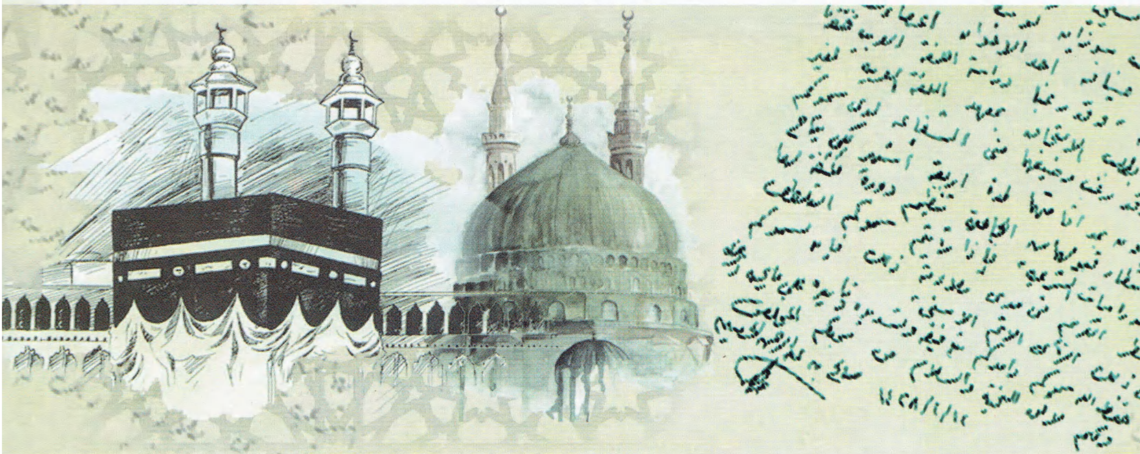
تكوين
TAKWEEN
للدراسات والأبحاث

الجزء الرابع

المجموعة الكاملة لأعمال الشيخ صالح الحصين

-رحمه الله-



تحرير: اللجنة العلمية بمركز تكوين

تقديم : عبد الله بن صالح الحصين

المجموعة الكاملة لأعمال الشيخ

صالح بن عبد الرحمن الحصين

رَحِمَهُ ٱللَّهُ

٤


بسم الله الرحمن الرحيم

المجموعة الكاملة لأعمال الشيخ

صالح بن عبد الرحمن الحصين

رَحِمَهُ ٱللَّهُ

المجلد الرابع



المجموعة الكاملة لأعمال الشيخ

صالح بن عبد الرحمن الحصين

المجلد الرابع

الطبعة الأولىٰ

١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب
لا تعبر بالضرورة عن نظر المركز»



Business Center 2 Queen
Caroline Street, Hammersmith
London W6 9Dx, UK

www.Takween-center.com
info@Takween-center.com

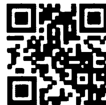
الموزع المعتمد

+966555744843
المملكة العربية السعودية - الدمام

+201007575511
مصر - القاهرة

مؤسسة دراسات تكوين
للنشر والتوزيع
س ٠ ت : ٢٠٥٠١١٧١٢٠
جوال : ٠٥٥٥٧٤٤٨٤٣





المحتويات

الموضوع	الصفحة
الرد على الدكتور إبراهيم الناصر حول بحثه «موقف الشريعة الإسلامية من المصارف»	٩
(٥) المرأة وشؤونها	٢٧
الرق الثقافي وقضايا المرأة	٢٩
قضية أن تكون المرأة أجيرة	٤٣
انتقادات موجهة للإسلام	٥١
قضية الحجاب بين الغلو الحقيقي والغلو المزيف	٧٥
رسالة للرئيس الفرنسي حول قرار منع الحجاب الإسلامي	٩١
تعدد الزوجات وحقوق الإنسان	٩٥
برنامج دين ودنيا وزواج السعودي بالأجنبية	١١١
المرأة: حقوقها وواجباتها وعلاقة التعليم بذلك	١١٩
(٦) العمل الخيري والأوقاف	١٣١
الهيئات الخيرية السعودية بعد أحداث ١١ سبتمبر الآثار وسبل تجاوزها	١٣٣
جهود الغرب في تحجيم البذل التطوعي الإسلامي ... لماذا؟	١٤١
تطبيقات الوقف بين الأمس واليوم	١٥٧
(٧) الحج وشؤون الحرمين الشريفين	١٦٧
التواصل بين الحجاج	١٦٩

الموضوع	الصفحة

تجربة حاج ١٧٥

الافتراش في المشاعر هل هو مشكلة؟ ١٨٣

تعليق على أسباب الكوارث في الحج ١٩١

جهود الحرمين الشريفين في الإفتاء ٢٠١

دليل لمنهج الخطابة في المسجدين الشريفين ٢٠٩

(٨) الوطن والوطنية ٢١٥

أساس وحدتنا الوطنية ٢١٧

اقتراح لصياغة مفهوم للوطنية السعودية ٢٢٥

تجربتي بين الوطنيين والقوميين ٢٤١

الأسئلة ٢٥٤

الحوار الوطني وأثره في تعزيز الوحدة الوطنية ٢٥٧

الأسئلة ٢٦٩

نحن والآخر رؤية وطنية للتعامل مع الثقافات العالمية ٢٧٥

(٩) متفرقات ٢٨١

المنهج الشرعي للحكم ٢٨٣

وصايا للنبي ﷺ في المائة يوم الأخيرة من حياته ٢٩٣

المقدمة ٢٩٥

الوصية الأولى: الوصية بالصلاة ٢٩٧

الوصية الثانية: الاعتصام بالكتاب والسنة ٣٠٥

الوصية الثالثة: الوصية بآل البيت ٣١٣

الوصية الرابعة: الوصية بالأنصار ٣٢٣

الوصية الخامسة: الوصية بطاعة أولي الأمر ٣٢٩

الوصية السادسة: حرمة المسلم ٣٣٥

الوصية السابعة: الوصاية بالنساء ٣٣٩

الوصية الثامنة: الوصية بالخدم ٣٤٣

الوصية التاسعة: الوصية بأداء الأمانة ٣٤٧

الموضوع	الصفحة

الوصية العاشرة: إخراج المشركين واليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب ٣٥١
الوصية الحادية عشرة: التحذير من الشرك وذرائعه ٣٥٥
الوصية الثانية عشرة: التحذير من البدع والمحدثات ٣٦٩
الوصية الثالثة عشرة: التحذير من فتنة التهارج والاقتتال ٣٧٥
الوصية الرابعة عشرة: التحذير من الربا ٣٧٩
الوصية الخامسة عشرة: الوصية بتبليغ الدين ٣٨٥
لماذا اعتنق محمد أسد الإسلام؟ ٣٨٩
تعليق عن الاستدامة البيئية ٤٠١
ملاحظات حول كتاب البحث عن الحقيقة الكبرىٰ ٤٢١
لقاء مع فضيلة الشيخ صالح الحصين ٤٣٩
إجابات الشيخ صالح الحصين علىٰ أسئلة منتدىٰ الفيصل ٤٤٧
تفسير سورة العصر ٤٧٧
كلمة افتتاح لقاء الخطاب الثقافي ٤٨٧
كلمة الافتتاح لملتقىٰ القبلية والمناطقية ٤٩١
لقاء الشباب ٤٩٧
كلمة عن الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري (رحمه الله) ٥١٣
براءة جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام ٥١٧
كلمة معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين عند فوزه بجائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام (بالاشتراك) ٥٢١
(١٠) الترجمات والمهذبات ٥٢٧
محمد أسد .. في الطريق إلىٰ مكة ٥٢٩
(١) كتاب الإسلام علىٰ مفترق الطرق ٥٥٥
(٢) كتاب شرح العقيدة الطحاوية ٥٥٧
(٣) كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ٥٥٩
(٤) قطوف من رياض الصالحين ٥٦١
الشيخ الحصين بين القراءة التبجيلية والقراءة التقديرية ٥٦٣
صالح الحصين في هذا العمل والأعمال السابقة ٥٦٧
مسرد بأبرز الأحداث في حياة الشيخ صالح الحصين رحمه الله ٥٧٣

الموضوع	الصفحة

الشيخ صالح الحصين .. قراءة في جوانبه الشخصية والمعرفية **٥٧٥**

مدخل ٥٧٧

أولًا: جذور النشأة، وسياق التربية والبيئة الحاضنة ٥٧٩

ثانيًا: خارج حدود المكان   الشيخ صالح في مصر، ثم فرنسا ٥٨٣

ثالثًا: الشيخ صالح الحصين   الوظائف والمناصب والفاعلية ٥٨٧

رابعًا: صالح الحصين   في أعماق الشخصية، وجذور العقلية والنفسية ٥٩١

خامسًا: المنهج المعرفي للشيخ صالح الحصين ٥٩٣

الفهرس العام ٦٠٣

الرد على الدكتور إبراهيم الناصر حول بحثه

«موقف الشريعة الإسلامية من المصارف»[1]

---

(١) «**مجلة البحوث الإسلامية**»، العدد (٢٣)، إصدار من ذي القعدة إلىٰ صفر لسنة (١٤٠٨هـ-١٤٠٩هـ)، (ص/ ١٢٣-١٣٦).

كان الدكتور إبراهيم الناصر قد دفع البحث الذي كتبه بعنوان «موقف الشريعة الإسلامية من المصارف» إلىٰ صالح الحصين، وطلب منه أن يكتب ملاحظاته علىٰ البحث بكل صراحة وبدون مجاملة، فكتب له رسالة مطولة نقتطف منها ما يأتي، مع ملاحظة أنا حافظنا علىٰ عبارات الأصل، عدا حالات نادرة اقتضىٰ حسن السياق تغيير اللفظ مع بقاء المعنىٰ[١].

*** الملاحظة الأولىٰ:**

ليست مناقشة، بل هي بالأحرىٰ عتب؛ إذ كان الانطباع لدي عند قراءتي للبحث لأول وهلة أنه لم يكتب بجدية تتناسب مع موضوعه، بل أخشىٰ أن يكون كتب بطريقة أقرب إلىٰ العبث وعدم الاحتفال.

لا أقصد، وقد انتصبتم للاجتهاد في الإفتاء في مسألة ترونها جديدة وخطيرة. (ص/ ١١) أنه كان يجب أن تطلعوا علىٰ النصوص الشرعية المتصلة بالموضوع، وأن تعملوا القواعد الفقهية في الاستنباط منها، وأن تستخدموا المقاييس والموازين الشرعية للترجيح بين الأدلة، فأنتم معذورون في التقصير في هذا؛ لأنه ليس لديكم الإمكانيات اللازمة لذلك.

أقول: لا أقصد هذا، وإنما أقصد أنه كان يتوقع منكم وقد تصديتم للكتابة في مثل هذا الموضوع أن تتقيدوا بمنهج البحث العلمي تفكيرًا وتعبيرًا، الأمر الذي حرم منه هذا البحث؛ كما يتضح من الملاحظة الثانية.

*** الملاحظة الثانية:**

أدق وصف للبحث أنه خليط مشوش من اقتباسات أخذت من كتابة سابقة، كانت أكثر جدية، وقد حررت للهدف نفسه الذي رمىٰ إليه البحث؛ وهو التماس المخرج الفقهي لإباحة «الفائدة الربوية».

---

(١) مقدمة هيئة تحرير مجلة البحوث الإسلامية.

والإشكال جاء من أن الكتابة المشار إليها كانت عرضًا لنظريات متباينة ومتعارضة؛ فكل نظرية منها ذهبت مذهبًا في التأسيس والتخريج، وكان من المستحيل أن يجيء باحث فيأخذ بها جميعًا في وقت واحد، إنك لا تستطيع أن تصل إلىٰ هدف واحد بالسير في اتجاهين متعارضين.

إن الباحث لم ينتبه لهذا التناقض الذي وقع فيه البحث؛ لأنه في حمىٰ الوصول إلىٰ النتيجة التي قررها مسبقًا لم يبالِ أن يصل إليها بمقدمات وهمية، أو يكون إيصالها للنتيجة وَهْمًا، لقد اكتفىٰ بصورة الحجة لا حقيقتها، عناه أن يكون يورد الشبهة ولم يهتم بإيراد الدليل.

إن الكتابة المشار إليها التي اقتبس منها هي بحث «محل العقد» في كتاب (مصادر الحق) للأستاذ السنهوري، وبدون أن يشير لهذا المرجع نقل منه بالنص. وقد يكون الأمر في هذا قاصرًا علىٰ عدم الالتزام الخلقي لو أحسن النقل ولم ينقل بعض الأفكار نقلًا خاطئًا، ولو استطاع الاستفادة من المعلومات التي تضمنها هذا المرجع، أو من طريقة البحث التي انتهجها، ولكن كل ذلك لم يحصل.

لقد اهتم الأستاذ السنهوري غفر الله له -كما اهتم الباحث- بالوصول إلىٰ إباحة الفائدة، وعرض ثلاث نظريات في الموضوع، وجاء الباحث فاقتبس من كل هذه النظريات مع اختلافها في الأساس وتعارضها، فلم يكن غريبًا أن يؤدي هذا الخلط المشوش من الاقتباسات إلىٰ وقوع البحث في التناقض، والبعد عن الطريقة العلمية.

لقد قرأت البحث عدة مرات بغرض مناقشته، ولكني انتهيت إلىٰ أن من المستحيل أن تناقش مناقشة علمية بحثًا يبعد كل هذا البعد عن الطريقة العلمية، ولا يلتزم بقواعد المنطق القانوني، ورأيت أن السبيل الوحيد لمناقشة البحث أن أرده أولًا إلىٰ الأصول التي أخذ منها، وأن أعرضها بالصورة التي وردت بها في مرجعه ثم أناقشها، ويتضح هذا بالملاحظة الثالثة.

*** الملاحظة الثالثة:**

عرض الأستاذ السنهوري في مصادر الحق ثلاث نظريات لإباحة الفائدة:

(١) نظرية الدكتور معروف الدواليبي، وهو موضوع محاضرة ألقاها في مؤتمر الفقه الإسلامي المعقود في باريس عام ١٩٥١م، ويلخصها الأستاذ السنهوري بما يأتي:

الربا المحرم إنما يكون في القروض التي يقصد بها إلىٰ الاستهلاك لا إلىٰ الإنتاج، ففي هذه المنطقة -منطقة الاستهلاك- يستغل المرابون حاجة المعوزين والفقراء، ويرهقونهم بما يفرضون عليهم من ربا فاحش، أما اليوم وقد تطورت النظم الاقتصادية وانتشرت الشركات وأصبحت القروض أكثرها قروض إنتاج لا قروض استهلاك، فإن من الواجب النظر فيما يقتضيه هذا التطور في الحضارة من تطور في الأحكام، ويتضح ذلك بوجهٍ خاص عندما تقترض الشركات الكبيرة والحكومات من الجماهير وصغار المدخرين؛ فإن الآية تنعكس والوضع ينقلب ويصبح المقترض -وهو الشركات والحكومات- هو الجانب القوي المستغل، ويصبح المقرض -أي صغار المدخرين- هو الجانب الضعيف الذي تجب له الحماية، فيجب إذًا أن يكون لقروض الإنتاج حكمها في الفقه الإسلامي، ويجب أن يتمشىٰ هذا الحكم مع طبيعة هذه القروض، وهي طبيعة تغاير مغايرة تامة طبيعة قروض الاستهلاك، والحل الصحيح أن تباح قروض الإنتاج بقيود وفائدة معقولة، ويمكن تخريج هذا علىٰ فكرة الضرورة أو فكرة المصلحة؛ أي تقديم المصلحة العامة علىٰ المصلحة الخاصة، كما لو تدرع العدو بمسلم فيقتل المسلم للوصول للعدو.

(٢) نظرية الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله، وهي -كما تتلخص من المرجع المشار إليه آنفًا- كما يأتي:

الربا المحرم هو ربا الجاهلية وحده؛ فهو الربا الوارد في القرآن الكريم، وهو الربا الذي يؤدي إلىٰ خراب المدين. أما ربا النسيئة وربا الفضل الواردان في

الحديث الشريف فالنهي عنهما إنما جاء للذريعة إلىٰ الربا المحرم القطعي؛ وهو ربا الجاهلية، وهذه الذريعة مظنونة لا قطعية؛ فالشيخ رشيد يرىٰ أن بيع الأصناف الستة بمثلها مع التفاضل فضلًا عن تثمير الأموال في الشركات التجارية، كل هذا لا يدخل في الربا المحرم؛ يقول: «وإنما يظهر من سبب النهي عن هذه البيوع أنه سد لذريعة الربا المحرم القطعي، وهذه الذريعة مظنونة لا قطعية، ومن المنهيات في الحديث ما هو محرم وما هو مكروه وما هو خلاف الأولىٰ».

(٣) نظرية الأستاذ السنهوري غفر الله له، وملخصها:

الأصل في الربا تحريم الربا في جميع صوره، سواء كان ربا الجاهلية أو ربا النسيئة أو ربا الفضل، علىٰ أن هناك صورة من الربا هي أشنع هذه الصور؛ صورة الربا الذي تعودته العرب في الجاهلية، فيأتي الدائن مدينه عند حلول أجل الدين، ويقول: «إما أن تقضي، وإما أن تربي»، وهذا أشبه بما نسميه اليوم الربح المركب هذه الصورة من الربا في العصر الحاضر هي التي تقابل ربا الجاهلية، وهي محرمة تحريمًا قاطعًا لذاتها تحريم مقاصد لا تحريم وسائل.

أما الصور الأخرىٰ من الربا، الفائدة البسيطة للقرض وربا النسيئة وربا الفضل، فهي أيضًا محرمة.

ولكن التحريم هنا تحريم وسائل لا مقاصد، بعض هذه الصور، وهي الخاصة بالأصناف الستة وبفائدة القرض، وردت بنصوص صريحة في الأحاديث الشريفة، وبعضها، وهي الخاصة بالأصناف الأخرىٰ، كان من عمل الفقهاء، وهي تقوم علىٰ صناعة فقهية لا شك في سلامتها، وكلها وسائل لا مقاصد، وقد حرمت سدًّا للذرائع، ومن ثم يكون الأصل فيها التحريم، وتجوز استثناءً إذا قامت الحاجة إليها، والحاجة هنا معناها: مصلحة راجحة في صورة معينة من صور الربا، تفوت إذا بقي التحريم علىٰ أصله، عند ذلك تجوز هذه الصورة استثناءً من أصل التحريم، وتجوز بقدر الحاجة القائمة، فإن ارتفعت الحاجة عاد التحريم.

وفي نظام اقتصادي رأسمالي -كالنظام القائم في الوقت الحاضر في كثير من البلاد- تدعو الحاجة العامة الشاملة إلىٰ حصول العامل علىٰ رأس المال حتىٰ يستغله بعمله، وقد أصبحت شركات المضاربة وغيرها غير كافية للحصول علىٰ رأس المال اللازم القروض هي الوسيلة الأولىٰ، وكذلك السندات، والمقترض هنا هو الجانب القوي، والمقرض هو الجانب الضعيف فما دامت الحاجة قائمة للحصول علىٰ رؤوس الأموال من طريق القرض فإن فائدة رأس المال في الحدود المذكورة، ونقصد بذلك:

- **(أولًا)**: أنه لا يجوز بحال مهما كانت الحاجة قائمة أن تتقاضىٰ فوائد علىٰ متجمد الفوائد؛ فهذا هو ربا الجاهلية الممقوت.

- **(ثانيًا)**: وحتىٰ بالنسبة للفائدة البسيطة يجب أن يرسم لها واضع القانون حدودًا لا تتعداها؛ من حيث سعرها، ومن حيث طريقة تقاضيها، ومن وجوه أخرىٰ، وذلك حتىٰ نقدر الحاجة بقدرها.

وحتىٰ بعد كل هذا، فإن الحاجة إلىٰ الفائدة لا تقوم كما قدمنا إلا في نظام رأسمالي كالنظام القائم، فإذا تغير هذا النظام، ويبدو أنه في سبيله إلىٰ التغيير عند ذلك يعاد النظر في تقدير الحاجة؛ فقد لا تقوم الحاجة؛ فيعود الربا إلىٰ أصله من التحريم. انتهىٰ.

بعد استعراض هذه النظريات لن أناقشها من ناحية الفقه الشرعي، وإنما أترك لرجل من أعظم رجال القانون في العالم العربي، وهو الأستاذ السنهوري، أن ينقض النظريتين الأوليين علىٰ أساس المنطق القانوني، وقبل ذلك ألفت النظر إلىٰ الاختلاف الكامل بل إلىٰ التعارض بين النظريات الثلاث في الأساس الذي بنت عليه، الأمر الذي لا يسمح بالجمع بينها كما فعل الباحث.

عن النظرية الأولىٰ: نظرية الدكتور معروف الدواليبي، يقول الأستاذ السنهوري في المرجع السابق المشار إليه: يؤخذ علىٰ هذا الرأي أمران:

(١) يصعب كثيرًا من الناحية العملية التمييز بين قروض الإنتاج وقروض الاستهلاك حتىٰ تباح الفائدة المعقولة في الأولىٰ، وتحرم إطلاقًا في الثانية، قد

يكون واضحًا في بعض الحالات أن القروض قروض إنتاج؛ كالقروض التي تعقدها الحكومات والشركات، لكن من القروض صورًا أكثرها وقوعًا؛ وهي القروض التي يعقدها الأفراد مع المصارف، فهل هي قروض إنتاج تباح فيها الفائدة المعقولة أو هي قروض استهلاك لا تجوز فيها الفائدة أصلًا؟ وهل نستطيع هذا التمييز في كل حالة علىٰ حدة فنبيح هنا ونحرم هناك؟ ظاهر أن هذا التمييز متعذر، ولا بد إذًا من أحد الأمرين؛ إما أن تباح الفائدة المعقولة في جميع القروض، أو تحرم في جميعها.

(٢) إذا فرضنا جدلًا أنه يمكن تمييز قروض الإنتاج، فإن تخريج جواز الفائدة المعقولة في هذه القروض علىٰ فكرة الضرورة لا يستقيم؛ فالضرورة بالمعنىٰ الشرعي ليست قائمة، وإنما هي الحاجة لا الضرورة، وينبغي التمييز بين الأمرين.

وعن نظرية الشيخ محمد رشيد رضا، يقول السنهوري في المرجع ذاته:

غني عن البيان أن القول بأن ربا النسيئة وربا الفضل إنما نهي عنهما في الحديث الشريف نهي كراهة لا نهي تحريم: لا يتفق مع ما أجمعت عليه المذاهب الفقهية، وقد اعترض الأستاذ زكي الدين بدوي بحق علىٰ هذا الرأي في مقاله المنشور في مجلة القانون والاقتصاد؛ حيث قال: «إنه يتعذر التسليم بقوله بعدم دخول الأصناف الستة في الربا المحرم؛ لأن بيع هذه الأصناف وإن كانت وسائل وذرائع إلىٰ الربا إلا أنها وسائل وذرائع منصوصة، ودلالة الأحاديث عليها لا تختلف فيها الأفهام، أما قوله: إن النهي عن بيع هذه الأصناف كان تورعًا؛ لإفادة أن بيعها خلاف الأولىٰ أو للكراهة فقط لا للتحريم، فدعوىٰ تتعارض مع ظواهر النصوص، والمأثور عن الصحابة»، ويبدو أنه يجب الذهاب إلىٰ مدىٰ أبعد مما ذهب إليه الأستاذ زكي الدين، والقول بأن ربا النسيئة وربا الفضل لا يقتصران علىٰ الأصناف الستة المذكورة في الحديث الشريف، بل يجاوزانها إلىٰ ما عداهما إليه المذاهب الفقهية من الأصناف الأخرىٰ؛ وهذا هو الذي انعقد

عليه الإجماع، وإن كل ذلك ربا محرم لا مكروه فحسب، وننتهي الآن إلىٰ مناقشة نظرية أستاذنا السنهوري، فنقول:

إذا كان الأستاذ السنهوري معذورًا من جهة أنه حرر نظريته والواقع المعيش في ذلك الوقت أنه لا يوجد تطبيق مصرفي عملي إلا محكومًا بأحد النظامين؛ النظام اللاربوي الشيوعي والنظام الربوي الرأسمالي: فإن الوضع الآن قد تغير، ووجدت تطبيقات عملية وتجارب معيشة لنظام مصرفي ليس ربويًا ولا شيوعيًا؛ هذا من ناحية، أما من الناحية الأخرىٰ: فإن الحاجة حينما تعتبر مثل هذا الاعتبار في بعض الأحكام إنما يقصد بها الحاجة التي تفرض علىٰ الإنسان من الخارج، ولا يستطيع دفعها، أما أن يكون في إمكان الإنسان دفع الحاجة، ثم لا ينشط لذلك، فلا يجوز اعتبارها في هذه الحال، وواضح بعد تغير الظروف ونجاح التطبيقات للنظام المصرفي غير الربوي أن في إمكان أي دولة إسلامية أن تحول نظامها المحلي -علىٰ الأقل- إلىٰ نظام لارِبوي لو أرادت ذلك، وسيأتي لهذا زيادة بيان إن شاء الله.

ومن حيث بناء النظرية علىٰ التمييز بين صورة من صور الربا الجاهلية بالقول بأنها مقصودة في القرآن، والمحرمة تحريم مقاصد وربا النسيئة -ومنه ربا القرض- بالقول بأنه ليس من الربا المقصود في القرآن، ومحرم تحريم وسائل: فهو خطأ واضح كالشمس، ووهم زل به عالم جليل؛ نقصد به الشيخ رشيد رضا (وندعو الله أن يعفو عنه في جانب حسناته الجليلة والله أعلم بها)، ولكن لا يجوز تقليده في زلته، ولو لم ترد النصوص موضحة أن ربا الجاهلية لا يقتصر علىٰ تلك الصورة، لوجب أن نستيقن ذلك من طبائع الأمور وحكم العقل.

كانت مكة واديًا غير ذي زرع، فلم يكن اقتصاد قريش قائمًا علىٰ الزراعة، وإنما كان قائمًا علىٰ التجارة، وكانت لهم رحلتا الشتاء والصيف، وكان منهم أصحاب الأموال (الممولون)، وأصحاب العمل (المحتاجون للتمويل)، وكان من الطبيعي أن يكون القرض الأداة الرئيسية للتمويل، ولا يعقل أن الممولين من قريش لم يعرفوا إلا القرض الحسن الذي لا يكون فيه ربًا.

وعندما أعلن النبي ﷺ وضع ربا الجاهلية تحت قدميه الشريفتين لم يفهم أحد أبدًا أنه وضع فقط صورة (إما أن تقضي أو تربي)، وترك ربا القرض قائمًا غير موضوع. وحين وضع ربا العباس، لم يكن الموضوع فقط ما كان علىٰ صورة «إما أن تقضي أو تربي»، والنصوص تشهد لهذا.

فقد روىٰ الطبري عن السدي في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، قال: نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة، كانا شريكين في الجاهلية، يسلفان في الربا إلىٰ أناس من ثقيف الحديث (ج ٦)، (ص/٣٣)، كما روىٰ عن السدي في تفسيره قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، قال: الذي أسلفتم وأسقط الربا. (ج ١)، (ص/٢٧).

والسلف في اللغة: هو القرض.

والعلماء عندما ذكروا صورة «إما أن تقضي، وإما أن تربي» علىٰ أنها ربا الجاهلية، كانوا يقصدون حصر ربا الجاهلية في هذه الصورة؛ يقول ابن القيم في إعلام الموقعين: (ربا النسيئة هو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية)، ومثل بصورة: «إما أن تقضي أو تربي»، وأفسد من فهم أن ربا الجاهلية قاصر علىٰ صورة «إما أن تقضي أو تربي» نسبة ذلك إلىٰ ابن عباس رضي الله عنه، وأنه لم يكن يرىٰ ربا في غير هذه الصورة، في حين أن هذا غير صحيح، إنه إنما نقل عنه فقط الخلاف في ربا الفضل، وها أنا أنقل من كتاب السنهوري نفسه: «قال ابن رشد: أجمع العلماء علىٰ أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد، إلا ما روي عن ابن عباس ومن تبعه من المكيين؛ أنهم أجازوا بيعه متفاضلًا، ومنعوه نسيئة فقط، وإنما صار ابن عباس إلىٰ ذلك؛ لما رواه عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «**لا ربا إلا في النسيئة**»، فأخذ ابن عباس بظاهر الحديث، فلم يجعل الربا إلا في النسيئة».

بل إن بحث الدكتور إبراهيم الناصر نفسه وردت فيه هذه العبارات (ص/٨): وقال الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف الحديث: «كان ابن عباس

لا يرىٰ في دينار بدينارين ولا في درهم بدرهمين يدًا بيد بأسًا، ويراه في النسيئة، وكذلك عامة أصحابه».

*** الملاحظة الرابعة:**

وردت في البحث هذه التقريرات الانفعالية في المقدمة: «لن تكون هناك قوة إسلامية بدون اقتصاد، ولن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك، ولن تكون بنوك بلا فوائد، إن وظيفة الجهاز المصرفي في اقتصادها تشبه القلب بالنسبة لجسم الإنسان، يقوم البنك بتسيير النقود في عروق الحياة الاقتصادية لأي بلد لتعيش وتزدهر» (ص/ ١). وفي الخاتمة: «نستخلص ضرورة الترخيص بالقرض بفائدة، بذلك تتحقق أهداف الفائدة العامة خارج نطاق أي تحريم أو حظر قانوني في استخدام مدخرات المواطنين في تعزيز وتقوية الاقتصاد الوطني؛ فالعائد سيصبح ثابتًا ومضمونًا ومثمرًا؛ وذلك بسبب تنوع وتوسع المشروعات، والنتيجة تحقق القوة الاقتصادية، التي بدونها لن تكون هناك قوة إسلامية» (ص/ ٢٠).

أحقًّا أن الدكتور إبراهيم يعيش معنا علىٰ هذه الأرض؟

في المدة الأخيرة، العنوان الذي لا نفتقده يوميًّا في الصحافة والإذاعة الحديث عن دول العالم الثالث، ومن بينها مع الأسف عدد من البلدان الإسلامية، وتخبطها في مشكلة الديون للدول والبنوك الأجنبية، حيث تعاني العجز عن تسديد فوائد الديون، لا عن أقساطها فحسب، لنترك هذه الصورة، ولننتقل لصورة ثانية، لقد وجدت البنوك الربوية في العالم الإسلامي أو في جزء منه علىٰ الأقل منذ أكثر من مائة سنة، ولم تنجح البلدان الإسلامية في إقامة نظام يصلح أن يكون ندًّا أو مثيلًا لنظام في البلدان المتقدمة إلا في النظام البنكي، ربما كانت الاختلافات يسيرة بين بنك في الرياض أو في جدة وبنك في جنيف أو لندن، ولكن هل تحققت النتيجة التي تنبأ بها الدكتور إبراهيم؛ القوة الاقتصادية؟ إن الهزائم التي يعاني العالم الإسلامي منها في المجال العسكري والسياسي ليست أكبر من الهزائم في المجال الاقتصادي، إن المصارف الربوية ونظام الفائدة لم يخلق للعالم الإسلامي إمكانيات تمكنه من اجتياز حاجز

التخلف، وإذا اعتبر معيار التخلف مدىٰ العجز عن الانتفاع بالإمكانيات (لا أقصد فقط الإمكانيات المالية، بل ولا الإمكانيات الإيجابية، بل أقصد أيضًا الإمكانيات السلبية)، فإن بلدان العالم الإسلامي مع الأسف (مقلًّا ومستكثرًا) عاجزة لا عن العمل، بل عن عدم العمل؛ إذ من المعروف والمشاهد أن بلدان العالم الإسلامي تتخبط في مشاكل كان يمكن أن تحلها باتخاذ مواقف سلبية، ولكنها مخذولة حتىٰ عن ذلك، بالتأكيد إن نظام الفائدة لم يكسبها قوة اقتصادية، والبنوك (لم تسيِّرِ الدم في عروق حياتها الاقتصادية لتعيش وتزدهر).

ولكن ألا يمكن أن يكون الأمر علىٰ العكس من ذلك؟ لقد شرط الله لنصرنا أن ننصره؛ ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ [محمد: ٧]، ووضع لنا قانونًا أصدق من القوانين الرياضية: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ -أي: لم تذروا الربا- فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ولو آمنا حق الإيمان بكلمات الله، لكان لنا شأن آخر.

غير أن اليقين أضحىٰ مريضًا مرضًا باطنًا كثير الخفاء

*** الملاحظة الخامسة:**

إن النظريات التي سبقت الإشارة إليها في الملاحظة الثالثة قد وجدت بضغط من عوامل الواقع المعيش عند وجودها، وذلك ما يلتمس به العذر لأصحابها في الخطأ، ولكن الظروف تغيرت كثيرًا، وتلك العوامل تجاوزها الزمن، فما بال الدكتور إبراهيم يصر علىٰ أن يحارب تحت راية من أشباح الماضي؟ في الوقت الذي وجدت فيه تلك النظريات وأشباهها، لم يكن يوجد علىٰ أرض الواقع مصرف واحد يقوم بمختلف الخدمات المصرفية دون أن يحتاج لاستخدام أداة الفائدة.

أما الآن، فربما بلغ عدد المصارف اللاربوية خمسين أو يزيد، إذا استثنينا الباكستان وإيران، وبحسب التقرير الذي أصدرته حكومة الباكستان في عام (١٩٨٥م)، فقد تحولت جميع فروع المصارف البالغة سبعة آلاف فرع إلىٰ النظام المصرفي اللاربوي، وقد اهتمت بهذه الظاهرة دراسات وبحوث كثيرة

للخبراء الاقتصاديين والماليين الغربيين، لعله يكون مفيدًا للدكتور إبراهيم أن نقتبس من أحد النماذج لهذه البحوث؛ ففي عام (١٩٨١م)، نشر أنجو كارستن الأستاذ في مؤسسة السياسة الاقتصادية في جامعة كييل (ألمانيا الغربية)، وكان حينذاك يعمل خبيرًا في البنك الدولي، نشر بحثًا عن الإسلام والوساطة المالية، نشرت ترجمته مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي (١/٢)، وأورد هنا بعض ما ورد في المقال أو ملخصه.

عدَّد المقال مبررات وجود المصرف اللاربوي، فلم يفته الإيضاح عن المبرر الاقتصادي؛ وهو المقولة الاقتصادية المسلمة: إن (معدلات الفائدة تعوق الاستثمار والعمالة). ثم تكلم عن مدىٰ نجاح المصارف الإسلامية (ولم يكن بين يديه في ذلك الوقت إلا معلومات عن حوالي ٢٠ مصرفًا)، فقال: «تشير البيانات المحدودة التي أتيحت لنا إلىٰ أن المصارف الإسلامية عملت بنجاح لا بأس به في العام الماضي (١٩٨٠م)؛ ففي الباكستان أعلنت المصارف التجارية عن حصص الأرباح علىٰ حسابات الادخار القائمة علىٰ المشاركة، وعلىٰ الودائع المؤجلة للنصف الأول من عام (١٩٨١م)، وتم دفع معدل سنوي (٩٪) للأولىٰ، بينما أغلت الثانية (١١,٥٪)، في حين كان عائد الحسابات الربوية المقابلة (٩,٥٪) لستة أشهر-سنة، وسجل البنك الإسلامي الأردني ربحًا كليًّا بنسبة (٨,٢٪) لحسابات الاستثمار لعام (١٩٨٠م)، في حين أن المصارف التقليدية -أي الربوية- في الأردن دفعت عام (١٩٨٠م) معدلات ما بين ٧-٧,٥ للحسابات المؤجلة لسنة، كما أن المودعين لدىٰ بنك البحرين قبضوا عام (١٩٨٠م) معدلات أرباح (٩-٩,٥٪) علىٰ حساب الودائع و(٥,٥٪) علىٰ حسابات الادخار، بينما كانت معدلات الفائدة للفترة نفسها علىٰ المصارف البحرينية الربوية لثلاثة أشهر (٧,٥-٨٪)، وعلىٰ الودائع لمدة (٦-١٥) شهرًا (٨,٥-٩,٥٪)».

ثم يقول: «إن المعلومات عن مستوىٰ أداء المصارف الإسلامية قليلة في الواقع، إلا أنها تشير إلىٰ أن المصارف الإسلامية قادرة علىٰ مزاحمة المصارف التقليدية».

ثم يشير في بحث آثار النظام المصرفي الإسلامي علىٰ التنمية الاقتصادية والاستقرار إلىٰ أنه: «لدىٰ تحليل الانعكاسات الناشئة من تحويل أساس عمليات القطاع المصرفي إلىٰ المشاركة في الربح والخسارة، فإن من المنافع المحتملة للتوسع في عمليات المشاركة في ظل بعض الظروف تحصيل معدلات العائد الحقيقية اللاحقة من آثار التغيرات غير المتوقعة في معدل التضخم، وزيادة معدل المرونة الواقعي في الظروف التي تكون فيها العوائد الاسمية (لزجة)، وزيادة تدخل الوسطاء الماليين في الأداء المالي للمقترضين وجاذبية الوسائل المالية للمدخرين الذين يشعرون بزواجر دينية حيال الأصول التقليدية ذات الفائدة».

لقد تعمدت كثرة الاقتباس من الأستاذ كارستن وإن كان يتحدث عن مرحلة مبكرة من تاريخ المصارف الإسلامية، وهي مرحلة تجارب وخطوات أولىٰ؛ لكي يقارن الدكتور إبراهيم بين طريقة تفكيره وطريقة تفكير الأستاذ كارستن، بين التفكير المستشرف للمستقبل لرجل غير مسلم، وطريقة تفكير مسلم يعيش أسير أفكار الماضي.

أرجو أن الدكتور إبراهيم يتابع بالقراءة والاطلاع الكتابات المستجدة في مجال القانون والاقتصاد، ومع ذلك فسوف أتطفل بأن أذكر له أن مجلة الإداري في عددها الصادر في كانون الثاني لعام ١٩٨٧م، نشرت علىٰ صفحاتها ٣٥-٥١ بيانات إحصائية عن أكبر مائة مصرف إسلامي في إحدىٰ دول مجلس التعاون، حصل علىٰ المركز الأول بين البنوك المحلية في تلك الدولة في مردود الأسهم ووارادت الأصول، وفي مجال المصرف الأكثر فعالية، أما عند مقارنته بكل بنوك المملكة، فإنه يتقدمها في كل هذه المجالات بمراحل، ولعل مما يثير دهشة الدكتور إبراهيم أن يعرف أن هذا المصرف مشهور بتشدده ومحافظته وحرصه علىٰ التقيد بالقيود التي يتسامح فيها غيره، وقد حقق هذا الإنجاز بدون استخدام أداة الفائدة.

* **الملاحظة السادسة:**

قرأت مرة في إحدىٰ صحفنا أن مائة وستين ألف شخص تقدموا للمساهمة عندما طرحت أسهم أحد البنوك الربوية للاكتتاب العام، في حين قدرت عدد المواطنين السعوديين الراغبين في الاستثمار والقادرين عليه والذين علموا عن طرح الأسهم في الاكتتاب، ثم نسبت لهم عدد المتقدمين، فعلًا أصابني فزع شديد، وخشيت أن يكون لذلك دلالة علىٰ مدىٰ ما وصلت إليه منزلة الدين في مجتمعنا إلىٰ درجة أن تستسهل هذه النسبة الكبيرة من المواطنين اقتحام خطر الربا، وأن ينضموا بسهولة إلىٰ الجانب الذي أذن الله بالحرب، غير أني رجعت إلىٰ نفسي وقلت: لعل من هؤلاء كثيرًا لا يهون عليهم ارتكاب معصية أقل خطرًا.

وإذًا ما تفسير هذه الظاهرة؟

وأجبت: لعل تفسيرها أن هؤلاء قد تقحموا الخطر تحت تأثير الاتجاه العام، دون أن يكون لذلك دلالته علىٰ هوان أمر الإسلام في قلوبهم، ولو صح هذا التفسير، فلا شك أن كثيرًا من هؤلاء -والنذر والمواعظ تقرعهم كلما سمعوا خطبة أو قرؤوا القرآن- يعانون من الصراع النفسي؛ ولذلك فإني أخشىٰ أن يكون البحث مصدر فتنة لمثل هؤلاء، إن العوام -وأقصد بالعوام هنا غير المختصين في الفقه أو القانون- لا سيما مع الرغبة الشديدة في التخلص من الصراع النفسي والميل الجارف لتطمين الضمير لن يكونوا في حالة ذهنية ونفسية قادرة علىٰ تقييم البحث، إنهم ليسوا في وضع يمكنهم من التمييز بين الحقائق والأوهام بين الحجج الصورية والحجج الصحيحة بين الشبه والأدلة؛ ولذلك فإن البحث سيؤدي دورًا لم يقصده كاتبه؛ فهو الإضلال بغير علم، وإني بصدق أخشىٰ علىٰ الكاتب من مقتضىٰ الآية الكريمة: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ **[النحل: ٢٥]**، عافانا الله وإياكم، ولا أجد للأخ المكرم -والنصيحة له فرض- لا أجد له مخرجًا إلا بمحو هذه الآثار؛ فرحمة الله وسعت كل شيء، وهي مكتوبة للمتقين.

* الملاحظة السابعة:

أقدَم الأخ المكرم علىٰ أمر منكر حينما أقدم علىٰ التعرض لكلام الله بتفسيره بجهل، والصفحة الأولىٰ والثانية أبلغ شاهد علىٰ ذلك، ولا أدري أين عزب فهمه عندما أقدم علىٰ تفسير ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] في صفحة (١٤)، فجاء بتفسير كان ينبغي أن يثير الضحك والسخرية لولا أنه يتعرض لكلام الله؛ فحقه أن يثير الغضب، هدىٰ الله الأخ الكريم، وأنقذه من وعيد من قال في القرآن برأيه، أو بغير ما لا يعلم، فليتبوأ مقعده من النار.

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فقرن القول علىٰ الله بغير علم بالشرك به، أعاذنا الله وإياكم.

* الملاحظة الثامنة:

إن من العبث حقًّا تتبع شبه البحث وحججه الوهمية، وتسويد الورق بمناقشتها واحدة واحدة، ولكن إذا كان الأخ المكرم الدكتور إبراهيم لا يزال جاهلًا أن ربا النسيئة من الأمور الغامضة، ولا من الأمور التي ليس للاجتهاد فيها مجال، وأن إجماع الأمة علىٰ تحريمه تحريم مقاصد لا وسائل من الأمور غير الخفية، فضلًا عن النصوص القاطعة الثبوت القاطعة الدلالة، فلعله يفيده أن يعرف -وهو حديث عهد بالعمل في مؤسسة النقد- أن الجهاز الذي يعمل فيه كان حريصًا علىٰ المصلحة العامة وازدهار الاقتصاد، ومدركًا لأسباب رقيه، ومع ذلك فبجهد المحافظ السابق للمؤسسة ومساندة ومتابعة المحافظ الحالي قامت المؤسسة بعمل دؤوب وجهد متواصل وبذل مشكور حتىٰ أثمر ذلك مشروعًا متكاملًا لقيام مؤسسة مصرفية إسلامية لا تستخدم الفائدة، وقامت وزارة التجارة ثم مجلس الوزراء بدورهما المشكور في هذا السبيل، والآن يوشك أن يخرج هذا المشروع إلىٰ النور ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٤، ٥].

*** لعل من المناسب أن يضاف إلىٰ الملاحظة السابقة هذه الملاحظة:**

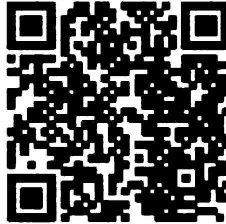
أن نظام مؤسسة النقد العربي السعودي (وهي البنك المركزي للمملكة) ينص في المادة الثانية منه علىٰ أنه «لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي دفع أو قبض فائدة»، وينص في المادة السادسة منه علىٰ أنه «لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي مباشرة أي عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء؛ فلا يجوز لها دفع أو قبض فائدة علىٰ الأعمال».

ومع صراحة هذه النصوص، فإما أن يكون الدكتور إبراهيم الناصر لم يطلع علىٰ نظام المؤسسة؛ وهذا هو الأحرىٰ، وإن كان غريبًا ألا يطلع المستشار القانوني للمؤسسة علىٰ نظامها، أو يرىٰ أن المؤسسة قائمة علىٰ قواعد تخالف المنطق السليم، وتخالف التفسير الصحيح للشريعة؛ إذ يقرر نظامها أن دفع وقبض الفوائد يعارض الشريعة، في حين يرىٰ هو أن دفع وقبض الفوائد يوافق الشريعة، وأنه لا اقتصاد سليم بدون بنوك تبني عملياته علىٰ الإقراض والاقتراض بالفائدة.

(٥)

المرأة وشؤونها

الرق الثقافي وقضايا المرأة[1]



(١) أضفنا العنوان لتقريب مضمون المحاضرة، وأصلها كلمة ألقاها الشيخ رحمه الله في ملتقىٰ (المرأة السعودية ما لها وما عليها)، الذي نظمه مركز باحثات لدراسات المرأة، وذلك في شهر محرم عام (١٤٣٣هـ).

الحمد لله رب العالمين، اللهم صلِّ وسلِّم وبارك علىٰ عبدك ورسولك وخليلك محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

المفروض أن تكون هذه الكلمة عن موضوع هذا الملتقىٰ؛ وهو منظور المرأة، وقد يظن المستمع أن لا علاقة لها بموضوع المرأة، ولكن إذا منحتموني أسماعكم، فستدركون في النهاية لماذا أعتقد ما تتضمنه ضروريًّا للتعامل الفكري مع قضايا المرأة، ومع ما يدل عليه عنوان الملتقىٰ: «**المرأة السعودية ما لها وما عليها**»؟

ما نسميه الآن الثقافة العالمية المعاصرة، فمن العدل والإنصاف أن نعترف بأنها حقيقة هي الثقافة الغربية، أو الثقافة الأمريكية؛ فهذه الثقافة في القرون الأربعة الماضية ظلت تُرسل أشعتها علىٰ الكرة الأرضية حتىٰ غطت ما تغطيه الشمس، الأبلغ من ذلك أنها دخلت في الأكواخ، وفي الأدغال، وفي المغارات، وفي الجبال، وصبغت الحياة العالمية كلها بصِبغتها، ومظاهرها صارت في العالم متشابهة، وكلها استمدت من هذه الثقافة، ومن هذه الظواهر ما يوجبه العقل والمنطق، وما توجبه المنفعة العملية، ولكن منها أيضًا ما اقتضاه مجرد الثقة بهذه الثقافة وأصحابها والإعجاب بقوتها وفعاليتها وحيويتها، هذه المظاهر تشمل استعمال واقتناء الآلات، واستعمالها واستعمال التكنولوجيا في الإنتاج وفي التنظيم، وفي مثل هذه الأمور، ولكنها أيضًا تشمل قضايا أو طقوس الاحتفالات وإجراءات البروتوكولات وموضات الشباب والنساء؛ فهذه كلها مصدرها في الحقيقة هو الـ (culture) الغربي، أو الذوق الغربي، وتقليد هذه الثقافة، وأبهىٰ ما يظهر في ذلك مثلًا الملابس، نرىٰ كيف انتشر الزي الأوروبي في العالم كله.

حتىٰ إننا نرىٰ العربي الذي يريد أن يحمي هويته ويعتز بهويته يحتفظ بالغترة والعقال، ولكن في نفس الوقت يحتفظ باللباس الأوروبي بما فيه ربطة العنق، ربطة العنق التي لا أرىٰ أن لها وظيفة في حياة الشخص العربي، وهي وإن كان لها وظيفة، فهي لا يمكن أن تساوي ما يدفعه العربي من وقت وجهد عمل ومال

في سبيلها؛ فهي -حتىٰ في الثقافة الغربية- مجرد الدافع إليها التي أسست عليه مجرد (culture) المطلقة، وال (culture) الذوق.

هذه الظواهر كلها لا أحد يدركها، لكن هناك أمر قد لا يُدرَك؛ وهو تأثيرها علىٰ اللغة؛ إذ لو أخذنا عمودًا مما تكتبه صحفنا وعدَدْنا الكلمات والتعابير التي فيها، استوردت أو ترجمت حرفيًّا من اللغات الأوروبية ولكن بكلمات عربية، سوف نُدهَش لكثرتها، في كلامي الآن لو تتبعتم سوف تجدون عدة تعبيرات وعدة ألفاظ كلها مترجمة قد لا أشعر بها، أتكلم بها كأنها لغة عادية، هذا التأثير علىٰ اللغة تأثير قد لا يدرك تمامًا، ولكن له أهميته؛ لأننا مثلما نعرف أن اللغة تفكير صامت، والتفكير لغة ناطقة، والإنسان لا يمكن أن ينطق إلا بالتفكير، ولا يمكن أن نفكر إلا باللغة، فمعنىٰ هذا أيضًا الشيء الذي لا يكاد يدركه الكثير هو التأثير علىٰ التفكير، التأثير علىٰ التصور، صار العالم -ومنه طبعًا العالم الإسلامي- ينظر إلىٰ الأشياء ويتصورها من خلال عدسات الثقافة الغربية، ومن خلال عدسات قد تكون هذه التصورات صحيحة، وقد تكون منطقية، وقد لا تكون لا صحيحة ولا منطقية ولا مفيدة.

السبب في هذا التأثير العظيم أولًا: قوة هذه الثقافة؛ الثقافة الغربية، حيث نرىٰ هذه الثروة المعرفية الهائلة التي وُجِدت، والتقدم التكنولوجي في الإنتاج وفي التنظيم، وأيضًا وجود شعارات أخلاقية؛ مثل حقوق الإنسان، وحرية الإنسان، وكرامة الإنسان، والعدالة الاجتماعية، هذه الأمور كلها بالإضافة إلىٰ القوة المادية العسكرية والاقتصادية والإعلامية أعطت مزيد قوة لهذه الثقافة، وهو ما مكن لها من أن تسيطر علىٰ الثقافات الأخرىٰ، والأهم من ذلك هشاشة الثقافات الأخرىٰ؛ إذ إنها بالمقابل لهذه الثقافة الغربية هي هشَّة، لا تقوم أمامها في الغالب، لا سيما بالنسبة لما هو موجود بمقتضىٰ التفكير السليم والحكمة والنفع العملي، بما في ذلك الثقافة السائدة في العالم الإسلامي، باستثناء ما استُمِد منها من الثقافة الأصلية؛ وهي الإسلام.

أضرب لكم أمثلة واضحة لبيان كيف تؤثر هذه الثقافة في التصور؛ في خلال المائة سنة الماضية أدرك العالم الإسلامي قوة الاقتصاد وازدهاره وغلبته وتقدُّمه -الاقتصاد الغربي- وعرف أن آلياته المؤسسات البنكية الربوية، وإن كان مع الأسف المثقفون المسلمون بالغوا في هذا الأمر أكثر من الحقيقة؛ أنها من وسائل أو من أسباب أو من الأسس التي يعتمد عليها النظام الاقتصادي الغربي، ولكنها ليست بالدور الرئيسي الغالب الذي يتصوره المسلمون، بالرغم من الانتقادات التي توجه إلىٰ هذا النظام من الخبراء الاقتصاديين علىٰ مر الزمن، وبالرغم مما أثبتته وما تثبته الحياة العملية من سلبيات هذا النظام، لا سيما بعد أن ظهرت آثاره الظاهرة والمدمرة للاقتصاد.

بسبب وجود الاقتصاد الكبير، كان في الأول يُرىٰ أن الربا مضرته هو عدم العدالة، واستغلال المرابي للفقير، أما بعد وجود الاقتصاد العالمي الكبير، فقد ظهرت آثاره السلبية علىٰ النمو الاقتصادي، وعلىٰ تكوين المناخ المناسب، وعلىٰ إيجاد المناخ المناسب للتكوين الاستثماري والادخار، واستقرار الاقتصاد ونموه الحقيقي بسبب تحيُّزه لقوة الائتمان، وليس لجدوىٰ الإنتاج، لكن بالرغم من هذا، ولَّىٰ المسلمون ينظرون إلىٰ النظام البنكي مثلما ينظر إليه الغربيون؛ أنه لا بديل له، وبالرغم من جهود الاقتصاديين الإسلاميين، وبالرغم مما أثبتته تجارب الواقع من إمكانية وجود بديل يتخلص من كثير من السلبيات التي وجدت، إلا أن هذا التصور في الواقع صار عامل شلل للتفكير وشلل للعمل؛ فكثير من المسلمين من العلماء الأجلاء الذين لا ينقصهم الورع ولا العلم وُوجِهوا بهذا التصور؛ أن الاقتصاد قوي، وأن الاقتصاد يعتمد علىٰ النظام البنكي الربوي، وأن هذا النظام لا بديل له، فيحاولون، كيف نتعامل إذًا الربا؟ وهو شيء معلوم حرمتُه بالضرورة، والله يتوعَّد عليه بأشد العقوبات ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

يحاولون مثل النعامة التي تدفن رأسها في الرمال حسب الأسطورة التي تُقال عنها، صاروا يحاولون إنكار أن تكون هذه القروض التي تمنحها البنوك بما يسمىٰ الفائدة هي ربا.

إن رجل الشارع في باريس أو في لندن أو في إيطاليا يعرفه ويسميه ربا، والبنوك العربية عندما تتكلم بغير العربية تسميه ربا، ولو قلنا: إن هذا ليس ربا لما وُجِد ربا في الدنيا كلها؛ فالربا من عهد حمورابي، قانون حمورابي قبل خمسة آلاف سنة، هو الربا لم يتغير، وهو ربا اليهود الذي شنَّع الله عليه في القرآن، فالأهم أن ننظر كيف أن هذا التصور وغلبته علىٰ الذهن حمل الناس علىٰ أن ينكروا هذه الحقائق المنطقية والحقائق العملية، وأثر هذا -مع الأسف الشديد- صار في شل تفكير المسلمين، وشل ممارستهم لإيجاد البديل.

ولما وُجِد ما يسمىٰ المصرفية الإسلامية مع الأسف، صارت تحاول أن تطبق ميكانيكية النظام البنكي الربوي بشكل يسمىٰ المعاملات الشرعية أو المعاملات الإسلامية بما لا يمكن أن يخفىٰ حتىٰ علىٰ العامة أنه هو نفسه.

يهاجم الإسلام دائمًا بأنه ينتهك المساواة بين الرجل والمرأة، بأنه يعطي المرأة نصف ميراث الرجل، وكثير من طلبة العلم وكثير من المثقفين من المسلمين سلَّموا بهذا فعلًا؛ أن الإسلام يعطي المرأة نصف نصيب الرجل في الميراث، وأن هذا إخلال بالمساواة.

فالغرب يقول: إن هذا سببه النظرة الدونية التي ينظر بها الإسلام للمرأة، ويجتهد هؤلاء العلماء وطلبة العلم في محاولة إنكار أن يكون هذا هو الدافع، في حين أن الحقيقة أنه بقليل من التفكير وقليل من الانتباه، مع التخلص من هذه الفكرة -فكرة التصور الغربي لهذه القضية- لعرفوا أن الأمر مختلف؛ لأن القرآن وُجِد فيه سبع حالات يكون الرجل والمرأة في درجة واحدة لقرابتهم من المورِّث، يكونون إخوة، وفي قوة القرابة يكونون إخوة أشقاء، أو إخوة لأب، أو إخوة لأم.

القرآن ذكر سبع حالات؛ ثلاث منها للرجل ضعف المرأة، المرأة نصف الرجل، وثلاث منها المرأة مثل الرجل، السابعة يختلف فيها الفقهاء؛ فبعضهم يرىٰ أن المرأة تأخذ نصف الرجل، وبعضهم يرىٰ أن الرجل يأخذ نصف المرأة، هذه لو انخرمت بحالة واحدة، عرفنا أن المسألة لا علاقة لها بالمساواة،

ولا بانتهاكها، وإنما أمرٌ آخر، المفروض نسعىٰ في البحث عنه، فكيف إذا انخرمت هذه بأربعة من سبعة، أو علىٰ الأقل ثلاثة من سبعة، إنما الذي جعل هذه الفكرة تعمىٰ عنها العيون هو غلبة التصور الغربي، حيث صار المسلم ينظر إلىٰ هذا الأمر نظرة الغربي.

*** من ناحية أخرىٰ، من يفكر ما هو البديل لهذا النظام الذي وُجِد في الإسلام؟**

البديل له كما في كل القوانين التي أعرفها أنها تجعل للمورِّث الحق في تقسيم الميراث بنفسه؛ فهذا الذي يحصل، والواقع أن أكثر الأحوال تُحرَم المرأة؛ لأن الغالب أن الرجل لا يحب أن يخرج ماله عن العائلة، حتىٰ صرنا نسمع دائمًا في الوصايا أولاد الظهور دون أولاد البطون، حتىٰ بالنسبة للجرائم في بعض المجتمعات الإسلامية، أصبح التحايل علىٰ حرمان المرأة، فالغالب أنه لو لم يوجد هذا الفرض فريضة من الله، لكانت المرأة مظلومة في الميراث، فعدم الانتباه لمثل هذه الأمور السبب فيه هو التصور الغربي الغالب في العالم.

المثل الثالث: في كل سنة تُصدِر أمريكا تقريرًا تسميه تقرير الحرية الدينية في العالم، ولم أره هذه السنة، ولكن رأيته السنة الماضية، وفي أول التقرير كان يهاجم المملكة وينعىٰ عليها أنها ترسل الكتب وترسل الدعاة لينشروا الأصولية السعودية وينشروا الأيديولوجية السعودية، وفي آخر التقرير يهاجم المملكة بأنه لا يوجد لديها حرية دينية؛ لأنها لا تسمح بإيجاد معابد لغير المسلمين، ولا تسمح للمنصِّرين بأن يأتوا، ولا تسمح بالكتب في الأديان الأخرىٰ أن تُنشَر.

وبالرغم من هذا التناقض، والتناقض واضح، ثمة أمر واجب في تقرير الحرية، وأمر آخر في تقرير الحرية يعتبر فيه جريمة، ويعتبر أمرًا غير أخلاقي، الوضوح في هذا بيِّن، لكن الحقيقة أنا أعرف موظفين كثيرين، وناقشت بعضهم، والموظفون من جهات إدارية مختلفة يصدِّقون بأن فعلًا المملكة لها مذهب خاص، وأن هذا المذهب ينطبق عليه اصطلاح الأصولية، وأن أمريكا لها الحق في أن تنتقص المملكة في نشر هذه الأيدلوجية، في نفس الوقت أجد كثيرًا من

المثقفين المسلمين يُحرَجون لما يواجههم الرجال من الغرب، يقولون: نحن نسمح لكم بالمساجد، ونسمح للمراكز العلمية، ونسمح بالدعاة، لماذا لا تسمحون لنا بكذا؟ هذا ليس من العدل. والواقع مع الأسف أيضًا أنهم يحرجون ولا يستطيعون الإجابة، مع أن الإجابة إجابة سهلة وواضحة؛ لأن من وُجِد من أول الإسلام في وقت الرسول ﷺ ثم في وقت الخلفاء وعندما انتشر الإسلام في كل العصور وفي كل الأقطار، كان المسلمون هم المسيطرين، ويعطون أهل الأديان الحرية في العبادة، ويحمون معابدهم، ويعطونهم الحق في أن يكون لهم قوانينهم الخاصة، وأن يكون لهم محاكمهم وقضاؤهم الخاص، وهذا لا يوجد الآن في أي بلد، ويسمحون لهم ويستثنونهم من القانون الجنائي؛ بأن كل شيء حلال عندهم لا يعتبر جريمة، ولو كان يعتبر في حق المسلم جريمة، وهذا يقتضيه العدل، ويقتضيه المنطق.

في نفس الوقت، استثنوا منطقة واحدة من بين العالم الإسلامي كله: مكة المكرمة ومخاليفها؛ يعني توابعها الإدارية في أول الإسلام، والمدينة المنورة ومخاليفها؛ أي في ذلك الوقت، واليمامة ومخاليفها؛ أي توابعها الإدارية، تقريبًا هذه هي حدود المملكة الآن. ففي هذا المكان لم يسمحوا بوجود دائم لدين غير الإسلام، وأن هذا هو المنطق، وهو العدل، وهو حقهم؛ فهذا هو مركز الإسلام، فكيف أسمح في مركز الإسلام أن يأتي شخص ويهاجم الإسلام، وأن يقول: الإسلام غير صحيح، ويدعو إلىٰ الثورة عليه، وأن يقول: إن النبي زائف، وإن القرآن مكذوب؟!

فالمسألة لا علاقة لها بالتسامح، ولا علاقة لها بالتعصب، ولا توجب الحرج، إنما يجاب هؤلاء بمثل ما يفعلون ويقولون في مركز الحوار، يجابون بالمنطق، فغير المكابر يقبَل أن المسلمين رأوا إعطاء الحرية والسماح للأديان الأخرىٰ في ظل سيطرتهم السياسية، ورأوا أن هذا عدل، ورأوا أنه يوجب المنطق.

أثر النظرة الغربية المنتشرة علىٰ الممارسة، وعلىٰ القدرة علىٰ الانتفاع بالإمكانيات الموجودة لدينا، فأصابنا الشلل، وأظهر ما في هذه الصورة صورة

وجود مؤسسات الوساطة بين المدخرين والمستثمرين التي لا تقوم علىٰ الربا، ونرىٰ الآن كيف هو الفشل الذي أصاب المسلمين في هذه النقطة، بالرغم من أن المنطق والتجارب العملية أثبتت هذه الإمكانية.

* كيف المخرج إذًا؟

نحن نعاني من خسارة ثقافية مروِّعة، بل هي أزمة ثقافية لم يتخلص منها المثقفون المسلمون، سواء كانوا متدينين أو غير متدينين، سواء كانوا من طلاب العلم الشرعي أو من غير طلاب العلم الشرعي، ولو اتسع الأمر، لأخذت في ذكر الصور والتصورات التي وجدت الآن لدينا، وكيف أثرت عليهم.

* ما المخرج إذًا؟ كيف نتحرر من رق العبودية؟ كيف نتحرر من الاستعباد الفكري؟

المخرج يكمن في أن ننظر إلىٰ الأمور نظرة محايدة، نظرة عقلانية. وفي الواقع أن ذلك من أصعب الأشياء؛ لأن الناس لا شعوريون، ووجد عندهم في اللاشعور من الصعوبة بمكان أن يستطيعوا التخلص منه، ولكن قد يكون من الوسائل أن يدرِّب الإنسان نفسه، ويحاول دائمًا أن يتأمل، ويحاول أن يحكم هذه التصورات، تصورات الناس للأشياء والحكم عليها يحكمه بمعيار موضوعي؛ يعني المعيار يتيح له الحياد، أن يكون محايدًا في نظرته إلىٰ التصور، والحكم عليه بأنه تصور سليم أو غير سليم، أنا أقدم اقتراحًا في هذا المعيار، أرىٰ أن بهذا المعيار يكون التصور سليمًا إذا اتفق مع المنطق، أو اتفق مع العقل، أو اتفق مع المنطق العقلاني، أو إذا كان الظاهر النفع العملي، أما إذا لم يكن متفقًا مع المنطق، أو كان النفع العملي فيه معدومًا، ونقيس النفع العملي بما يسميه القرآن الحياة الطيبة، ويسميه الناس السعادة، ونسمي عكسه بما يسميه القرآن المعيشة الضنك، ويسميه الناس الشقاء، فكلما اقترب التصور من الحياة الطيبة وبعُدَ عن المعيشة الضيقة، عرفنا أنه سليم، وبالعكس، إذا حاولنا أن نطبق هذا المعيار، فأهم شيء بالنسبة للتوافق مع العقل عدم التناقض.

فإن كان متناقضًا مع العقل، فمعناه لا يمكن أن يكون متفقًا معه، التناقض يكون بالحكم علىٰ شيئينِ متماثلين بحكمين مختلفين، أو الحكم علىٰ شيئين مختلفين بحكم واحد؛ هذه حقيقة التناقض، لو ذهبنا نستعرض الأشياء الموجودة، وتصور الناس لها، وحكَّمنا هذا المعيار: فسوف نرىٰ أن هذا من الوسائل التي يمكن أن تقربنا إلىٰ الحياد، وتحررنا قدر الإمكان من الرق الفكري الذي نحن فيه، في عام ١٩٩٤ مثل ما تذكرون جاءت تلك المجازر التي تحدثت عنها وكالات الأنباء بين التوتسي والهوتو.

وقيل في ذلك الوقت: إن هؤلاء شعوب متخلفة وغير عقلانية ووحشية، لكن قبل سنوات في القرن الذي مضىٰ، في خلال خمس وعشرين سنة، أوجدت شعوب أوروبا حربين، قتل فيها واحد وسبعون مليونًا من غير المقاتلين، بينما قد قُتِل في حروب التوتسي والهوتو ما يقارب نصف مليون شخص.

هل سمعتم أحدًا يقول: إن شعوب أمريكا من شعوب أوروبا غير عقلانية أو متوحشة أو إنها متخلفة أخلاقيًّا؟! لم نسمع أحدًا يقول هذا؛ لأن هذا ما يتصورونه!

يقال عنه: هو الرئيس المحترم   هذا أفظع شيء بالنسبة لوحشية الإنسان وعدم أخلاقيته؛ أن يضع إنسانًا من جنسه تحت العذاب مدة طويلة لكي يحصل منه علىٰ اعتراف علىٰ نفسه، أو علىٰ غيره، لكن مع الأسف الضجة التي نسمعها عن جوانتانامو غطت شيئًا يعتبر سجن جونتانامو عملًا إنسانيًّا بالنسبة إليه، أقصد ما عُرِف أنه واقع أسود؛ حيث يُختَطف الناس ويُشحَنون في الطائرات، ويذهب بهم إلىٰ أسوأ مراكز التعذيب في الخارج؛ مثل باكستان، وأوروبا الشرقية، وأيضًا سوريا؛ كما حصل في حادثة المواطن الكندي، ولا تكاد تسمع عن شيء، لا يُتصوَّر وحشية ولا إنسانية ولا تخلف أخلاقي مثل هذا، ومع الأسف هذه دول وحكومات؛ أي تقوم بهذا أمريكا، لكن تساعدها دول أخرىٰ وتتوافق معها حكومات أوروبا، ومع ذلك لا أحد يصف هذا العمل بأنه وحشي، وبأنه لاإنساني، وبأنه تخلف أخلاقي.

وهناك أمر أوضح من هذا وأبيَن، عندنا الحضارة والثقافة المعاصرة بالرغم مما جلبته للإنسانية من الرفاهة والتيسير وعلاج الأمراض، وجعل الحياة أسهل مما كانت، وإعطاء أسباب من الترف لم يعرفها البشر من قبل، بالرغم من هذا فقد أوجدت ثلاث أزمات للبشرية لم تواجهها البشرية قط، الأزمة السياسية، والأزمة الاقتصادية، والأزمة الروحية.

أما بالنسبة للأزمة السياسية: فتأسيس العلاقات الدولية علىٰ المصلحة القومية والقوة، هذا المبدأ هل يختلف عن مبدأ أي مجرم قاطع طريق في الصحراء؟ هل يختلف عن مبدأ أي منظمة من منظمات الإجرام؟ هل يختلف عن مبدأ الحيوان في الصحراء وفي الغابة؟

فإذا كان المعيار والعلاقة مبنية علىٰ المصلحة الذاتية والقوة، سنلاحظ أن الأمر لا يختلف، الاقتصاد العالمي من عهد سميث، منذ أكثر من مائتين سنة، وهو حائر؛ هل يذهب في الاتجاه الجماعي أو الاتجاه الفردي؟ راح للاتجاه الجماعي لمدة سبعين سنة، ثم انهار مثل بيت واهٍ، الاتجاه الفردي نرىٰ ما يعانيه العالم، ونرىٰ هذه الأزمات الدورية التي بعد كل سنة تجد أزمة، إما أزمة محتملة، أو أزمة تكون عالمية؛ مثل أزمة (١٩٢٩)، والأزمة التي نواجهها الآن مثال لهذا، ومع هذه الأزمات أزمة عنت عظيم وشقاء للبشرية، وشعور بعدم الأمن والخوف وعدم الاكتفاء.

الأزمة الروحية، الإيمان إما أنه لا يوجد إيمان بالله وباليوم الآخر، أو يوجد إيمان تقليدي، ولكنه ليس مؤسَّسًا علىٰ السببية الثقافية، بالنسبة للإسلام -الحمد لله- نجد أن العلاقات الدولية تُبنىٰ فيه علىٰ العدل، وقد طُبِّق هذا المبدأ من جانب واحد، وانتصر المسلمون فيه، انتصروا انتصارًا ماديًّا، وانتصارًا معنويًّا، وفي الاقتصاد نجح المسلمون من البداية في التوفيق بين الاتجاه الجماعي والاتجاه الفردي، وقضوا علىٰ سلبياتها، وأوجدوا حضارة لم توجد في العالم وحتىٰ الآن حضارة بُنيت علىٰ البذل التطوعي.

وبهذا صارت حضارة شعبية، ليست حضارة من الحضارات الأخرىٰ، التي أقامتها الأباطرة، أو أقامتها الملوك، أو أقامتها القوىٰ السياسية، هي حضارة شعبية، شارك فيها كل أفراد الشعب؛ باشتراكهم في البذل التطوعي؛ فقامت عليه حضارة المدارس، المساجد، الطرق، الكباري، لم يبقَ أي حاجة يواجهها الإنسان ويوجد إمكانية لمواجهتها إلا وُوجِهت بهذا البذل التطوعي، وهي حضارة إنسانية؛ لأن الدافع إليها دافع إنساني، وهي حضارة متجددة ودائمة، فكل الأشياء التي قضت علىٰ الحضارات السابقة واجهتها الحضارة الإسلامية وقاومتها؛ الحروب، التتار، الصليبين، الأوبئة، المجاعات، كل الأسباب التي قضت علىٰ الحضارات الأخرىٰ قاومتها هذه الحضارة.

ومع الأسف الشديد، المسلمون المثقفون عندما يريدون أن يحكموا الحضارة الإسلامية، يذهبون يتلمسون أمثلة مثل: المؤسسات: دار الحكمة، أو الأشخاص: الرازي وابن سينا وابن رشد، أو المنشآت: الحمراء أو تاج محل. هل الحضارة الإسلامية هي هذه؟ يذكرونها لأنها تتناسب مع مفاهيم الحضارة، لكن الحضارة الحقيقة هي مثل ما وصفت.

حضارة إنسانية، حضارة شعبية، حضارة متجددة، إذًا حفظكم الله قضايانا كلها -بما فيها قضايا المرأة- لا يمكن أن نصل إلىٰ الحكم الصحيح فيها إلا إذا تحررنا من الرق الفكري، إذا تحررنا من العبودية الفكرية ونظرنا إلىٰ الأشياء نظرة عقلانية، نظرة نأخذ فيها بمعيار المنفعة للإنسان، وما يقربه إلىٰ الحياة الطيبة، أو مثلما يقال: إلىٰ السعادة، وما يبعده عن المعيشة الضنك، وبهذا حفظكم الله أشكركم علىٰ صبركم، وأعرف أنكم عندما كنتم تستمعون تقولون: ما صلة هذه الكلمة بقضايا المرأة؟ لكن مثلما ذكرت لكم قضايا المرأة ككل القضايا، لا يمكن أن نصل فيها إلىٰ التصور الصحيح إلا إذا تحررنا من العبودية الفكرية، وتحررنا من غلبة التصورات الثقافية الغربية، ونظرنا بحياد كامل.

أشكركم، وآسف علىٰ الإطالة، وأختم بحمد الله، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، والسلام عليكم ورحمة الله.

قضية أن تكون المرأة أجيرة

في الحوار والجدل العلمي لا بد في البدء من تحرير «محل النزاع»؛ ذلك لأن الحوار والجدل يتنازعه طرفان: مؤيد ومعارض، وينصب فيه التأييد والمعارضة علىٰ معنىٰ واحد أو قضية واحدة، وما لم يكن هذا المعنىٰ أو تلك القضية محددين تحديدًا دقيقًا وواضحًا متفقًا عليه بين طرفي الحوار والجدل، فإن الحوار في هذه الحالة يصبح عقيمًا غير منتج، بل يصبح نوعًا من لغو الحديث ولغط القول، يصح أن يوصف بالوصف العامي الظريف «حوار الطرشان».

في بلدان العالم الإسلامي، وبخاصة بلدان العالم العربي منه، يحتل الحوار تحت عنوان «عمل المرأة» مساحة هائلة من مجال الكلام والكتابة، ولأول وهلة يخيل للسامع أو القارئ أن الحوار يدور بين مؤيد ومعارض لعمل المرأة أو بطالتها (تخليها عن العمل اضطرارًا أو اختيارًا)، ولكن ما حظ هذا الأمر من الواقعية؟

واضح أن عنونة موضوع الحوار بـ «عمل المرأة» هو خطأ اصطلاحي كان يمكن التسامح تجاهه لولا أن المتتبع لمسارات الحوار المشار إليه لا يشك في وجود ضرورة ملحة وآنية إلىٰ تحرير «محل النزاع» في القضية التي يتناولها الحوار.

*** وفيما يلي محاولة لذلك، تبدأ بالملاحظات الآتية:**

*** الملاحظة الأولىٰ:**

قبل عقود قليلة من الزمن، كان عمل المرأة يشغل اهتمام بعض المثقفين والكتاب في المملكة العربية السعودية، ولكن من زاوية أخرىٰ مغايرة تمامًا للزاوية التي ينظر منها في الحوار الجاري حاليًّا حول «عمل المرأة».

إذ كان أولئك المثقفون متأثرين في الغالب بملاحظات الرحالة الأجانب، وبالوعي بالاعتبارات الإنسانية، ويعبرون عن معارضتهم لما يعتقدون أنه ظلم ترزح تحته المرأة في بعض المجتمعات؛ إذ تحمل من العمل بما يزيد عن نصيبها العادل في تحمل مسؤوليات الأسرة.

فبالإضافة إلىٰ قيامها بوظائف المرأة الطبيعية والتقليدية، تقوم بنصيب كبير من عمل الرجل الشاق في الرعي والاحتشاش والاحتطاب واستقاء الماء، مشاركة للرجل أو مستقلة بذلك، ومتيحة له الاستمتاع بوقته متكئًا علىٰ رَحْلِه يحتسي القهوة، ويتناشد الأشعار مع صحبه من الرجال.

لقد تغيرت هذه الصورة مع الزمن، وأتاح لين العيش الذي أنعم الله به علىٰ كثير من سكان المملكة، وتبدل الظروف الاقتصادية والاجتماعية، أتاح للمرأة السعودية أن تتحرر من جزء كبير من العبودية للعمل الشاق، ولكن الصورة الغالبة والسائدة في بلدان العالم الثالث، ومنها بلدان العالم الإسلامي، تتجلىٰ في أن المرأة في كثير من الأحوال تضطر تحت ضغط ظروف العيش إلىٰ تحمل نصيب كبير من العمل الشاق المرهق الذي يشغل كل وقت يقظتها دون أن يترك لها فيه جزءًا للراحة والاسترخاء، فضلًا عن المتعة والترفيه الذي تحظىٰ به المرأة في المجتمعات الغربية مثلًا.

وعلىٰ سبيل المثال: تمثل النساء في كينيا نسبة عالية من العاملين في الفلاحة اليدوية؛ حيث يقوم الإنسان بما يقوم به الحيوان أو الآلة، فتمضي المرأة وقتها (الذي لا فراغ فيه) في مكابدة العمل في الأرض الشحيحة، متحملة نصيبها من العمل فيها، ونصيب زوجها الذي يكون في الغالب قد ذهب إلىٰ المدينة للبحث عن عمل أيسر مشقة وأكثر دخلًا، حيث ينجح أحيانًا ويساهم -في أحيان أكثر- في رفع نسبة البطالة في الإحصاءات الرسمية.

أما في نيبال: فلا أحد يستطيع أن يطبق قانون الحكومة في منع زواج البنت قبل سن الخامسة عشرة؛ لأن المرأة قبل هذا السن تكون محتاجة للزواج من شاب يحتاج إلىٰ من يشاركه في كفاح العمل في الأرض الجبلية التي لا تكاد تمنحه وزوجته من محصول البطاطس ما يكفي لأن يبقيهما علىٰ قيد الحياة.

وأما المرأة الإندونيسية التي تقطع مسافة ربع محيط الكرة الأرضية لتقوم بعبء البيت الخليجي جاهدة ناصبة لمدة ثماني عشرة ساعة في اليوم، فربما ترىٰ أن حجم هذا العمل ومشقته أهون وأكثر جدوىٰ اقتصادية من العمل المعتاد للمرأة في القرىٰ الإندونيسية.

وإذا كان هذا هو واقع عمل المرأة في العالم الثالث (ومنه العالم العربي والإسلامي)، فإن من المحير أن نسمع هذا الوصف للمرأة (النصف العاطل من المجتمع) يتكرر علىٰ ألسنة محترفي تقديم النصائح للعالم الثالث من خبراء المنظمات العالمية، ولكن الأدعىٰ للحيرة أن نسمع ونقرأ هذا الوصف لازمة لفظية في خطاب المفكرين والكتاب العرب.

*** الملاحظة الثانية:**

أوردت مجلة «البنات» التي تصدر بإشراف الرئاسة العامة لتعليم البنات في المملكة العربية السعودية في عددها الرابع عشر خبرًا مضمونه أن شركة تأمين بريطانية قامت بدراسة للتقييم الاقتصادي لعمل المرأة المتفرغة لإدارة شؤون الأسرة، وكانت نتيجة الدراسة أن عمل مثل هذه المرأة من حيث الحجم يبلغ معدل تسع عشرة ساعة في اليوم، ومن حيث التقييم المادي أثمن شيء تملكه أي أسرة.

*** الملاحظة الثالثة:**

عبر العصور القديمة، كان غالب عمل المرأة عملًا حرًّا، أما العمل المأجور الذي يخطط وينفذ تحت إشراف وسلطة رب العمل أو الرئيس الإداري فقد ظهر علىٰ نطاق واسع مع وجود الثورة الصناعية في أوروبا، حين احتاجت الصناعة إلىٰ كثير من الأيدي العاملة الرخيصة؛ نظرًا لقيام الصناعة في ظل النظام الرأسمالي الذي دافعه وهدفه تحقيق أكبر قدر من الربح، فدخلت المرأة العمل المأجور في الصناعة، ثم في غيرها من المشاريع الرأسمالية، وقد عملت المرأة في ظروف قاسية وسيئة وظالمة، وبالرغم من دعوات الإصلاح والدفاع عن حرية المرأة ومساواتها بالرجل إلا أن المرأة -وحتىٰ الآن- في أغلب بلدان العالم الصناعي لا تزال عاجزة عن الحصول علىٰ مساواتها بالرجل في ظروف العمل وأجره.

وقد بلغت المرأة أعلىٰ درجة من المساواة بالرجل في ظل النظام الشيوعي؛ إذ إن لينين بعد أن أطلق صيحته: (إن الأمة لا تكون حرة إذا كان نصف سكانها

تحت نير أعمال المطبخ)، دخلت المرأة مجالات العمل كلها تقريبًا علىٰ قدم المساواة مع الرجل، ونتيجة لذلك تحملت مسؤولية العمل الروتيني في المصنع تحت إشراف وسلطة مقدم العمل، ولم تستثنَ من الأعمال الشاقة أو الحقيرة أو القذرة؛ فعملت في حفر الأنفاق، وتنظيف الشوارع؛ [سيكولوجية المرأة العاملة: كاميليا عبد الفتاح، صفحات ٤٤، ٤٥، ٥٣٩]. فدخول المرأة في سوق العمل المأجور -كما نرىٰ- دفع إليه تغيير في قيم المجتمع نتيجة الثورة الصناعية، ثم الفلسفة الاشتراكية.

*** من الملاحظات الثلاث السابقة نستخلص:**

أن المرأة في جميع العصور وفي مختلف المجتمعات عاملة وليست عاطلة، ومساهمتها في الإنتاج، سواء من الناحية الاقتصادية أو النفعية بوجه عام، لا تقل عن مساهمة الرجل، بل غالبًا ما يكون نصيبها من العمل كمًّا وكيفًا أكبر من نصيب الرجل، وفرصتها في الراحة عن العمل أقل من فرصته.

إذًا، فقيام الجدل حول عمل المرأة من حيث هو عمل لا معنىٰ له، وقضية الخلاف علىٰ «أن تعمل المرأة أو لا تعمل» لا وجود لها.

والقضية الحقيقية التي ينصب الخلاف عليها هي: عمل المرأة أجيرة، هل هو مطلوب ومرغوب ونافع؟ ومتىٰ وتحت أي ظروف يكون ذلك؟

الحوار والجدل حول هذه القضية ينبغي أن ينصب علىٰ ما إذا كان بذل المرأة نفسها للعمل لقاء أجر أمر مفضل ينبغي تشجعيه، ودعوة المرأة إليه، والعمل علىٰ أن يتيح المجتمع أوسع الفرص له، وتقييمه عند المفاضلة والترجيح بأنه أسمىٰ وأنبل وأكثر نفعًا وأكثر تحقيقًا للمصلحة العامة، وأجدىٰ اقتصاديًّا لها وللمجتمع من عملها الحر، أو عملها في مجال الأسرة.

إن هذا في الحقيقة هو محل النزاع إذا أردنا تحرير محل النزاع.

وقصر الجدال علىٰ القضية محررة بهذا الوصف، بالإضافة إلىٰ أنه مقتضىٰ المنطق والمحاكمة العقلية، سوف يوفر كثيرًا من الوقت الضائع والمجهود الذهني الذي يذهب سدىٰ، سوف يجعل غاية للجدل الذي لا نهاية له ولا حدود.

*** في الجدل حول «عمل المرأة أجيرة» ينبغي الانتباه إلىٰ الحقائق الآتية:**

(أ) في العمل المأجور يبيع الأجير وقته وجهده لقاء ثمن مادي؛ أي: يبيع جزءًا من نفسه، هذا يعني أن العمل المأجور نوع من الرق، لا أنسىٰ مرة موظفًا في إحدىٰ الشركات كان يريد أن يعبر لي عن ضغوط عمله فقال بتأثر ظاهر: أنا قِنٌّ.

(ب) لا يعني ما ذكر تحقير العمل المأجور أو عيب الأجير، كيف ونبي من أولي العزم من الرسل كان أجيرًا لمدة عشر سنين؟! كما أن الرق لا يعتبر في كل الأحوال عيبًا للرقيق؛ فالرق لم يعب يوسف الصدِّيق ولقمان الحكيم.

والشعوب البدائية -كما يعبرون- هي وحدها التي يندر فيها الرق والعمل المأجور، أما الحضارات فعلىٰ العكس من ذلك؛ قامت الحضارة الرومانية علىٰ الرق، وقامت حضارة الإقطاع الأوربي علىٰ شبه الرق، وقامت الحضارة الأوربية بعد الثورة الصناعية علىٰ العمل المأجور.

في الحضارة المعاصرة، وفي كل البلدان علىٰ اختلافها في سلم التقدم، يتركز إنتاج أغلب السلع والخدمات علىٰ العمل المأجور.

إنما قصد من الفقرة (أ) الإيضاح عن خصيصة للعمل المأجور لا يجوز إغفال اعتبارها عند الموازنة والترجيح بين أنواع الأعمال.

(جـ) عمل المرأة في الأسرة تحت قوامة زوجها وهامش حرية المرأة في أدائه واسع أو غير محدود، وصيغة التشاور فيه أظهر من صيغة الأمر والنهي، يظله فيء العاطفة وندىٰ المشاعر، وعلاقة المرأة بمن له القوامة علاقة المودة والرحمة.

أما عمل المرأة المأجور في سوق العمل فتؤديه تحت قوامة الرئيس الإداري، أو رب العمل (ذكر أو أنثىٰ)، وحرية الاختيار فيه محدودة، ولا مجال فيه للعاطفة الإنسانية، وإنما تحكمه صرامة الأوامر ويظله جفاف الروتين، وعلاقة المرأة بمن له القوامة علاقة الآمر والمأمور.

(د) عمل المرأة في الأسرة غاية في ذاته، يلبي للمرأة أشواقها، ويحقق لها الإرضاء النفسي، أما عمل المرأة المأجور خارج الأسرة فهو وسيلة للحصول علىٰ الأجر الذي تحتاجه بدرجات متفاوتة لتحقيق أشواقها ورغباتها.

(هـ) بما أن الإنسان مدني بطبعه، وأن:

الناس للناس من بدو وحاضره بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

وأصدق من قول الشاعر وأبلغ وأوضح قوله تعالىٰ: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢].

فقسمة المعيشة بين الناس في الحياة الدنيا وتسخير بعضهم لبعض اقتضت بذل العمل من الإنسان رجلًا أو امرأة (الوقت والجهد) لقاء عوض من إنسان آخر، سواء في ذلك ما يبذله الأجير الخاص والأجير المشترك، والأعمال تتفاوت، ولكن العمل المثالي هو ما يكون أكثر ملاءمة للعامل من جميع الوجوه، فلا بد في الموازنة بين الأعمال والحكم عليها أن يكون للملاءمة من شتىٰ الوجوه وزنها في الترجيح والاختيار.

الخاتمة

كما يرىٰ القارئ لم أحكم «علىٰ عمل المرأة أجيرة» مؤيدًا ومعارضًا؛ لأن الحكم يختلف باختلاف الظروف، ولأني لم أقصد إلىٰ الحكم في هذه القضية، وإنما كان قصدي تحرير محل النزاع بين المؤيدين والمعارضين.

وأرجو أن أكون وفقت، وما توفيقي إلا بالله، ، ،

انتقادات موجهة للإسلام

استأثر موضوع المرأة بأغلب الانتقادات الموجهة في العصر الحاضر للإسلام، وربما كان أهم الانتقادات الموجهة للإسلام ما يأتي:

*أولًا- التمييز ضد المرأة وعدم مساواتها بالرجل:

عبر القرآن الكريم عن مساواة الرجل بالمرأة بأبلغ عبارة وأوضحها؛ حيث قال تعالىٰ عن أولي الألباب الأبرار: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، ولا توجد عبارة أدق وأبلغ من عبارة ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾ في الدلالة علىٰ المساواة الكاملة بين الجنسين، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: ١٣]، فأوضح سبحانه أن معيار التفاضل بين الرجل والمرأة وبين الرجل والرجل وبين المرأة والمرأة هو التقوىٰ، بما يعني إلغاء أي معيار آخر للتفاضل اعتاد الناس علىٰ اعتباره للتميز بين البشر، سواء رجع إلىٰ العرق أم إلىٰ اللون أم الجنس أم الجغرافيا، ومن البديهي أن المساواة في هذا المجال -أي مجال الجنس- هي مساواة التكامل، وليست مساواة التماثل؛ إذ من البديهي وجود الاختلاف (وليس التماثل) بين الجنسين؛ فسيولوجيًّا وبيولوجيًّا وسايكلوجيًّا، ومن مقتضىٰ ذلك: أن يكون بينهما بعض الاختلافات سوسيولوجيًّا.

* ومن مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام:

(أ) المساواة في الأهلية القانونية؛ فشروط اكتساب هذه الأهلية في الرجل والمرأة واحدة، وتعني هذه الأهلية الصلاحية الكاملة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

ويلاحظ أن هذا النوع من المساواة بين الجنسين الذي قرره الإسلام قبل أربعة عشر قرنًا لم يتحقق لدىٰ الشعوب الأوربية إلا منذ وقت قصير.

فحتىٰ وقت قريب جدًّا كانت الكتب المدرسية في القانون الفرنسي تمثل لنقص الأهلية بالمرأة في بعض الحالات.

وربما كان مثل هذه الحالات ما قصده جوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب ص ٣٨٩؛ حيث قال: (إن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات اللواتي يُزعَم أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف حقوقًا لا نجد مثلها في قوانينا)، وكان الزواج في مثل القانون الفرنسي مصدرًا لاتحاد الذمة المالية بين الزوجين، وبموجبها تكون تصرفات المرأة القانونية في مالها موقوفة علىٰ إذن زوجها؛ فتعتبر بذلك ناقصة الأهلية القانونية.

(ب) المساواة أمام القانون.

(ج) المساواة في الحريات العامة وحقوق الإنسان.

(د) المساواة في المسؤولية والجزاء.

*** بالرغم مما سبق، فقد ظل الاتهام يوجه للإسلام -جهلًا أو تجاهلًا- بأنه يميز (Against Discriminate) ضد المرأة، ويؤسس هذا الاتهام علىٰ الشبه الآتية:**

(أ) أن للمرأة نصف نصيب الرجل في الميراث:

هذه الشبهة مبنية علىٰ وهم أن المرأة حينما تكون مع الرجل في مستوىٰ واحد من القرابة من المورث من ناحية درجة القرابة وقوتها (إخوة أشقاء أو لأب أو لأم) يكون دائمًا للمرأة نصف نصيب الرجل في الميراث.

والحق أن هذا ليس صحيحًا؛ فالقرآن تضمن سبع حالات تكون فيها المرأة مع الرجل في مستوىٰ واحد من القرابة:

*** من هذه الحالات ثلاث يكون للمرأة نصف الرجل:**

(١) الأولاد حينما يكونون في مستوىٰ واحد من القرابة: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ [النساء: ١١].

(٢) الإخوة الأشقاء أو لأب حينما يكونون في مستوىٰ واحد من قوة القرابة: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦].

(٣) الأب والأم حينما ينفردان بالميراث، فيكون للأم الثلث وللأب الباقي (الثلثان): ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

وثلاث حالات يكون فيها للمرأة مثل نصيب الرجل:

(أ) حالات الأب والأم مع وجود الأولاد: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

(ب) الأخ والأخت لأم: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

(جـ) مجموعة الإخوة والأخوات لأم يقسم بينهم الثلث بالسوية: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

والحالة السابعة عندما يكون مع الأب والأم زوج، فهذه الحالة يختلف فيها الفقهاء؛ فمنهم من يرىٰ أن للمرأة (الأم) نصف نصيب الرجل (الأب)، ومنهم من يرىٰ أن للرجل (الأب) نصف نصيب المرأة (الأم).

أما عندما يختلف مستوىٰ القرابة من المورث، سواء من ناحية درجة القرابة أو من ناحية قوتها، فإنه توجد حالات كثيرة تستأثر فيها المرأة بالميراث دون الرجل، أو يكون نصيبها أكبر.

إن انخرام الاطراد بالنسبة لتنصيف نصيب المرأة في الميراث، ولو في حالة واحدة، يدل علىٰ أن الأنوثة بمجردها ليست هي العامل في الحكم بأن للمرأة نصف نصيب الرجل في بعض الحالات، فكيف إذا انخرم الاطراد في ثلاث حالات من سبع؟! وإنما هناك عوامل أخرىٰ هي العوامل التي تؤثر في اختلاف أنصبة الوارثين، حتىٰ لو كانوا كلهم ذكورًا أو كلهم إناثًا.

أي إن إعطاء المرأة نصف نصيب الرجل في الميراث في بعض الحالات لا يعني التمييز ضد المرأة أو الإخلال بمبدأ المساواة في الحقوق بينها وبين الرجل.

علىٰ أن الذين ينتقدون هذا الحكم بدعوىٰ أنه ظلم للمرأة، وإخلال بعدم مساواتها بالرجل في الميراث، تسمح قوانينهم وأعرافهم للمورث أن يحرم المرأة

من أولاده من الميراث بالكلية، ويخص بالإرث واحدًا أو أكثر من أولاده الذكور.

وهذا ما يحصل ربما في أكثر الحالات؛ حيث يرغب الرجل المورِّث ألا تخرج الثروة عن العائلة.

وقد يكون من المناسب أن نقتبس في هذا السياق نصًّا من غوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب في ص٣٨٩؛ حيث يقول: «مبادئ المواريث التي نص عليها القرآن بالغة العدل والإنصاف ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق (القوانين) الفرنسية والإنكليزية: أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات التي يزعم أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف حقوقًا لا نجد مثلها في قوانيننا».

ويقول في ص٣٩٠ في الهامش: «لا يرث الأزواج والزوجات في فرنسا إلا عند عدم وجود من لهم الحق في الميراث، وفي إنكلترا على العكس؛ يأخذ الزوج جميع التركة، أما الزوجة فتأخذ فقط النصف إذا لم يوجد أولاد، وتأخذ الحكومة الباقي، أما إذا وجد أولاد فتأخذ الزوجة الثلث، ويأخذ الأولاد أو أولادهم الباقي».

(ب) شهادة المرأة نصف شهادة الرجل:

إن فكرة أن شهادة المرأة توزن دائمًا بنصف شهادة الرجل هي أيضًا فكرة وهمية، وإن كانت هذه الفكرة ترجع في أساسها إلى النص الكريم: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ولكن هذا النص -كما هو ظاهر- وارد على شهادة التحمل، وليس على شهادة الأداء، وهو وارد -كما يبين من السياق- على الشهادة في توثيق الدين، وقاس عليه الفقهاء توثيق المعاملات المالية الأخرى، والحديث الشريف: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟»[1]، يشير إلى نص الآية الكريمة؛ كما في فتح الباري (ج١ ص٤٨٤).

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٠٤).

أما شهادة الأداء: فالمصدر المباشر للأحكام الفقهية فيها هو في غالب الأحوال الاجتهاد وليس النص، وهي تخضع لاعتبارات مختلفة؛ من ذلك مثلًا: أن هناك حالات تقبل فيها شهادة امرأة واحدة، ولا تقبل فيها شهادة الرجال.

توضيح الفرق بين شهادة التحمل وشهادة الأداء يمكن بمقارنة الآية الكريمة في البقرة: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢] بمعنىٰ: استشهدوا شهيدين عدلين مسلمين، بالآية الكريمة في المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦] بمعنىٰ استشهدوا شهيدين من المسلمين العدول أو من غير المسلمين، الآية الأولىٰ وردت في شهادة التحمل، والثانية في شهادة الأداء، وكما هو واضح اعتبرت في شهادة الأداء شهادة الكافر، ولم تعتبر في شهادة التحمل.

إن الشهادة في نقل النصوص الشرعية أهم من أي شهادة أخرىٰ، وفي نقل النصوص تعتبر شهادة المرأة في وزن شهادة الرجل، بل إن مما يستحق الذكر أن فئامًا من الرجال كذبهم علماء الجرح والتعديل في الحديث، في حين أن الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «لا أعلم من النساء من تركه علماء الحديث».

(ج) ديَة المرأة نصف دية الرجل:

لا علاقة لهذا الحكم بفكرة مساواة التكامل بين الرجل والمرأة، ولا يمكن أن يعتبر تمييزًا ضد المرأة؛ إذ المنتفع أو المستحق للدية ليس الميت أو الميتة، بل الوارث عنه أو عنها.

وعندما يلاحظ معنىٰ التعويض للمضرور في تشريع الدية، فإن العدل يوجب التفريق بين الأضرار، وأن يوزن التعويض بالضرر، وهذا ما لا تختلف عليه الشرائع والقوانين، ولا أحد ينازع أن المستحق للدية، وهو الوارث، يكون ضرره بسبب موت مورثه -في غالب الأحوال- أكثر إذا كان المورث رجلًا؛ إذ يكون المورث في الغالب -لا سيما في حالة حاجة الوارث- هو العائل في حال حياته للوارث، والأحكام الشرعية مثل الأحكام القانونية تبنىٰ علىٰ الغالب.

يوضح هذا الأمر: أن الدية عندما يكون المنتفع بها المصاب نفسه؛ أي عندما تكون الدية عن عضو متلف، **وليس عن الحياة**: فإن الأمر يختلف في هذه الحالة، وتستوي دية الرجل ودية المرأة إلىٰ حدود يختلف الفقهاء في تعيينها.

(د) الرجال قوامون علىٰ النساء:

سواء فسرت كلمة (قوامون) بالإمرة والقيادة، أو بتحمل المسؤولية في النفقة والرعاية، فلا تعني خفض منزلة المرأة من حيث هي امرأة عن منزلة الرجل من حيث هو رجل.

فالحكم في الآية خاص بتنظيم العلاقة بين الزوجين، وليس حكمًا عامًّا للعلاقة بين الرجل والمرأة.

وإذا قيل: إن الحكم يعني الإمرة والقيادة في الأسرة، فلا يعني هذا أيضًا التمييز ضد المرأة.

توضيح ذلك: أن القاعدة العامة في الإسلام في تنظيم العلاقات في المجتمع، سواء كان مجتمعًا صغيرًا؛ كالأسرة أو الرفقة في السفر، أو كان مجتمعًا كبيرًا: تقوم علىٰ الشورىٰ والقيادة، ولما كانت الأحكام تبنىٰ علىٰ الغالب، ولا ينازع عاقل أن الرجل الزوج أو الأب -في الغالب- أكثر تأهلًا للقيادة في الأسرة من المرأة -الزوجة والأم- كان من المناسب أن تناط قيادة الأسرة بالرجل (الزوج، الأب).

وربما كان هذا ما تعنيه الآية الكريمة بعبارة: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء: ٣٤].

ويلاحظ الفرق في التعبير بين أن يقال: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء: ٣٤] الوارد في الآية الكريمة، **وأن يقال**: «بما فضل الله به الأزواج علىٰ الزوجات، أو الآباء علىٰ الأمهات»؛ فالتعبير الوارد في الآية الكريمة يحتمل أن يكون المراد به بما فضل الله بعض الرجال علىٰ بعض النساء، مما هو الغالب من الصفات المؤهلة للإمرة والقيادة في الأسرة والقدرة علىٰ تحمل المسؤولية

والإنفاق، كما يحتمل التعبير أن يكون المراد به: بما تميز به كل من الجنسين عن الآخر من ميزات توجب أن تكون القوامة للرجل؛ بمعنىٰ أن ما فضل الله به الرجال علىٰ النساء من صفات وما فضل الله به النساء علىٰ الرجال من صفات، جعل الرجل أكثر أهلية لقيادة الأسرة، وجعل المرأة أكثر أهلية لإدارتها؛ «الرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»، ولعل الاحتمال الثاني أولىٰ؛ إذ يشهد له المعنىٰ المقصود بالتعبير المماثل في الآية قبلها: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ﴾ [النساء: ٣٢]، فهنا الواضح أن معنىٰ التعبير: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾ [النساء: ٣٣]؛ أي: لا يتمنىٰ الرجال ما فضل الله به النساء، ولا النساء ما فضل الله به الرجال.

فالآية الكريمة: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤] لا توجب -كما رأينا- القول بتفضيل الرجل من حيث هو رجل علىٰ المرأة من حيث هي امرأة، كما لا توجب القول بأن سبب اختصاص الرجل بتلك المسؤولية نتيجة التمييز ضد المرأة، أو الإخلال بمبدأ المساواة التكاملية بينهما.

وعلىٰ كل، فإذا فسرنا القوامة (قوامون علىٰ النساء) بالإمرة وقيادة المجتمع الصغير (الأسرة): فإن الإمرة توجب طاعة المأمور للأمير، ولكن الطاعة هنا كما هي الطاعة في حالة كل إمارة مجتمع صغير أو كبير: ليست طاعة مطلقة، وإنما هي طاعة مقيدة بأن تكون (بالمعروف)؛ كما جاء في حديث الحكم بن عمرو الغفاري: «إنما الطاعة بالمعروف»، وهذا الحديث هو أصح حديث في الباب، وكما جاء في الآية الكريمة في بيعة النساء للنبي ﷺ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قال المفسرون: عَلِم الله أن نبيه ﷺ لن يأمر بغير المعروف، ولكن أراد أن يعلم الأمراء أن طاعتهم غير مطلقة.

والأمر في هذا واضح؛ إذ إن الطاعة المطلقة في حكم الإسلام من خصائص الإلهية.

وقد وردت الأحاديث الصحيحة ترغب المرأة في طاعة زوجها، وتحذرها من معصيته، وكلها مقيدة -كما ذكرنا- بأن تكون الطاعة بالمعروف.

وحكم الإسلام في الإمرة والطاعة لا يعني استبداد الأمير وخضوع المأمور، سواء في المجتمع الصغير أم في المجتمع الكبير، بل إن الشورىٰ ينبغي أن تطبق في كل مجتمع، بما في ذلك مجتمع الأسرة؛ قال تعالىٰ في وصف مجتمع المؤمنين: «﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورىٰ: ٣٨]، بل إن القرآن نص علىٰ أنه حتىٰ بعد انفصام العلاقة الزوجية يكون فطام الرضيع برضا وتشاور بين الوالدين؛ ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]».

(هـ) وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ:

فهم بعض الناس أن هذه (العبارة) في القرآن الكريم تعني أن الرجل من حيث هو رجل أعلىٰ رتبة من المرأة من حيث هي امرأة، ولكن موضع العبارة في السياق لا يساعد علىٰ هذا الفهم؛ إذ تجرىٰ الآية الكريمة هكذا: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، سياق الآية يدل علىٰ أن الحكم فيها وارد علىٰ حالة مراجعة الزوج لزوجته بعد طلاقها، علىٰ أنه إذا قيل: إن الحكم وارد علىٰ عموم علاقة الزوج بزوجته، فيظهر أن المراد بالعبارة ما ذكره المفسرون من أن المقصود بالدرجة القوامة التي ذكرها الله في الآية الكريمة في سورة النساء: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، أو أن المقصود بها إفضال الزوج بأدائه حقها عليه كاملًا، والتنازل لها عن بعض حقه عليها، وهذا المعنىٰ الأخير هو مضمون تفسير ابن عباس.

قال الطبري - بعد أن ذكر أقوال المفسرين في تفسير عبارة: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] «وأولىٰ هذه الأقوال بالتأويل ما قاله ابن عباس؛ وهو أن الدرجة التي ذكرها الله جل ثناؤه في هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته عن

بعض الواجب له عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء الواجب لها عليه؛ وذلك أن الله جل ثناؤه قال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] عقب قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فأخبر أن علىٰ الرجل من ترك ضرارها في مراجعته إياها وفي إقرائها الثلاثة وفي غير ذلك من أمورها وحقوقها مثل الذي عليها من ترك ضراره في كتمانها إياه ما خلق الله في أرحامهن، وغير ذلك من حقوقه، ثم ندب الرجال إلىٰ الأخذ عليهن بالفضل، فقال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] بتفضلهم عليهن، وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن، وهذا هو المعنىٰ الذي قصده ابن عباس بقوله: ما أحب أن أستنطف جميع حقي عليها؛ لأن الله يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وعلىٰ كلا التفسيرين، فليس في الآية ما يوجب القول بالتمييز ضد المرأة.

(و) ضرب الزوجات:

الضرب -كما يوحي به اللفظ- نوع من أنواع العنف تجاه الزوجات، ويعتبر لذلك من الأمراض الاجتماعية؛ ولذلك يحمل هذا اللفظ من الإيحاءات شحنة من المشاعر السلبية ضده.

وبسبب ذلك، فكثيرًا ما تقفز هذه الصورة المكروهة إلىٰ ذهن من يقرأ الآية الكريمة: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، إذا لم يكن لدىٰ القارئ علم سابق بطبيعة هذا الحكم في الآية الكريمة وحكمته، وأنه لا صلة له بالعنف ضد الزوجات، الذي يعتبر مشكلة في العلاقات الزوجية، وإنما هو في الآية الكريمة علىٰ العكس من ذلك ذو طبيعة مختلفة، والهدف منه علاج مشكلة جدية من مشاكل العلاقات الزوجية.

توضيح ذلك فيما يأتي:

إلىٰ جانب الآية الكريمة في سورة النساء: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] توجد في السورة نفسها آية

أخرىٰ تتضمن حكمًا مقابلًا: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ١٢٨].

واضح أن الآية الأولىٰ تعالج نشوز الزوجة باعتباره مشكلة في العلاقة الزوجية، وأن الآية الثانية تعالج نشوز الزوج باعتباره أيضًا مشكلة في العلاقة الزوجية، ويكون العلاج في الحالتين بإجراء يناسب كلًّا من المشكلتين؛ في الحالة الأولىٰ تعالج المشكلة بالوعظ والهجران والضرب غير المبرح، وفي الحالة الثانية تعالج بالخلع.

والنشوز في اللغة: الارتفاع والعلو، والاستعلاء في العلاقات الإنسانية أمر مكروه للشارع الحكيم، وقد قرن العلو بالفساد في الأرض في أكثر من آية؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤]، وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤]، وقال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ﴾ [القصص: ٨٣].

يوضح ما سبق: قراءة الآية الكريمة: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] في سياق ما قبلها وما بعدها.

فالآية قبلها: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، وتجيء بعدها مباشرة الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

واضح من السياق أن النص الكريم: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] الآية، ينظم حالة في العلاقة الزوجية، تنشأ في مرحلة قبل مرحلة الشقاق بين الزوجين، التي نظمت بالآية التالية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾

[النساء: ٣٥] الآية؛ أي إن النص الكريم ينظم مرحلة في العلاقة الزوجية تكون المرأة فيها راغبة في البقاء مع زوجها، ولم تبلغ المرحلة من الشقاق التي ترغب المرأة فيها فراق زوجها علاجًا للشقاق بينهما.

وواضح من السياق ومن النصوص الحديثية: أن الضرب المذكور في النص من ناحية الهدف منه ومن ناحية طبيعته لا صلة له (بالعنف تجاه الزوجات)؛ فهو علاج لحالة نفسية، وطبيعته رمزية، وليس للإيلام أو الأذىٰ أو العدوان أو إساءة استعمال السلطة (ABUSE)، وبتأمل النص، واستقراء طبيعة النفس البشرية، واستبطان سايكولوجية الإنسان: تتضح الحكمة من هذا الإجراء المتدرج في علاج الاستعلاء علىٰ القيادة في المجتمع الصغير (الأسرة)؛ حيث يبدأ بالوعظ، وبيان الخطأ، ثم الهجران في المضجع، فإذا فشل هذان الإجراءان، جاء الإجراء الأخير (الضرب الرمزي)؛ ليطامن من غلواء النفس وجنوحها للاستعلاء علىٰ القيادة، والخروج عن مقتضيات السلوك السليم المطلوب لاستقرار الأسرة وانتظام سيرها.

ومع أنه ليس من الممكن دائمًا أن يحيط الإنسان بكل الحكمة لأوامر الله الحكيم العليم الخبير، مهما بلغ غرور الإنسان ونسيانه محدودية علمه وخبرته (والله يعلم وأنتم لا تعلمون)، إلا أن ما ظهر من حكمة هذا التشريع كافٍ للرد علىٰ شَغْبِ الجاهلين.

(ز) تعدد الزوجات:

ربما كانت قضية تعدد الزوجات أكثر القضايا التي استخدمت في نقد التشريع الإسلامي.

وإذا تجاوزنا النقد ذا الهدف السياسي أو العدائي للإسلام، فالملاحظ أن نقد هذا التنظيم نشأ ابتداءً في الغرب عند احتكاكه بالإسلام ومجتمعاته، وسرىٰ إلىٰ المنتسبين للإسلام من ناقصي العقل والدين، وفيما يتعلق بالغربيين فإن الأمر يظهر تفسيره في الموروث الثقافي (CULTURE) الغربي، المستمد من التقاليد

المسيحية، التي ترىٰ أن الزواج في ذاته ليس مرغوبًا؛ باعتباره يخفض درجة الإنسان في سلم السمو الروحي، أما بالنسبة لغير الغربيين -لا سيما من المنتسبين للإسلام- فإن الأمر يرجع إلىٰ التقليد الببغائي، وإلىٰ النظر إلىٰ الغرب علىٰ أنه مقياس للقيم وفلسفة الحياة.

بمعنىٰ: أن الأساس لهذا النقد، والنظرة السلبية لنظام تعدد الزوجات ليس هو التفكير العقلاني، والموضوعي، والخبرة العملية بما يصلح البشر وتسعد به المجتمعات، وإنما أساسه مجرد الهوىٰ والعاطفة الصادرين عن الموروثات الثقافية.

ولو تأمل الإنسان التنظيم الإسلامي لتعدد الزوجات بموضوعية، وتجرد عن الهوىٰ الجامح، والعاطفة الطائشة، ولو تأمله في ضوء الواقع والتجربة البشرية والموازنة بين المصالح والمفاسد: لظهر له ليس فقط أن هذا التنظيم صالح للمجتمع، بل إن المجتمع لا يصلح بدونه.

بل يظهر له (علىٰ خلاف ما يظن الناس) أن هذا التنظيم يحقق مصلحة المرأة قبل مصلحة الرجل.

توضيح ذلك: أن الآية الكريمة التي شرعت هذا التنظيم الحكيم تجري هكذا: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٤]**.

وواضح من النص: أن عدل المجتمع في اليتامىٰ يمكن أن يتحقق في المجتمع الذي يسمح بوجود تعدد الزوجات، بل قد أثبت الواقع والتجربة العملية والتاريخ أنه لا يتحقق بدون ذلك.

إن المجتمع لا يحقق العدل في اليتيم بوضعه في ملجأ للأيتام، أو تأمين حاجاته المادية من غذاء ودواء ولباس ومسكن؛ إذ إن لليتيم وراء ذلك حاجات عاطفية ونفسية لا تتحقق إلا بوجود أب بديل وجو أسري بديل، وهذا لا يتحقق إلا إذا تزوجت أمه، وهذا إنما يضمن عندما يوجد اليتيم وأمه في مجتمع يوفر فرصة أكبر لزواج أم الأيتام؛ أي في مجتمع يكثر فيه الطلب علىٰ النساء لأجل

الزواج ويقل العرض، وهذا إنما يتحقق في مجتمع يشيع فيه نظام تعدد الزوجات.

وهذا المعنىٰ يهدينا وينبهنا إلىٰ المصلحة الاجتماعية التي يحققها نظام تعدد الزوجات.

توضيح هذا الأمر الأخير: أن للمرأة حاجات أساسية، ومن ثم حقوقًا في ضمان هذه الحاجات.

وهذه الحقوق التي يعترف بها الإسلام ويهتم بالوفاء بها تتجاوز الحقوق التي تضمنتها الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان، ونعني بالحقوق التي تتجاوز الوثيقة حق المرأة في الأمومة، وفي الزواج بالتصور الإسلامي للزواج، وهو التصور الذي يجعل غاية الزواج السكن المتبادل بين الزوجين بما تحتمل هذه الكلمة من معانٍ واسعة؛ تشمل الأمن والراحة والمتعة والتحرر من القلق، إلىٰ غير ذلك من المشاعر، التصور الذي يتغيًّا تبادل المودة والرحمة، وتوفير المحضن السليم للنشأة السليمة.

وحقها في أن يكون لها بيت تكون مليكته، وتتهيأ لها فيه ممارسة وظائفها الطبيعية التي بانتقاصها ينتقص المعنىٰ الحقيقي لحياة المرأة.

إذا تأملنا ما سبق، أدركنا مدىٰ الظلم والإجحاف الذي يلحق بالمرأة إذا عاشت في مجتمع يحدد بالتقاليد أو بالقانون فرصتها في الحصول علىٰ الحقوق المذكورة، ولا شك أن المجتمع الذي يقل فيه طلب الرجال علىٰ النساء -كما في المجتمعات التي يتحدد فيها تعدد الزوجات- تتحدد فيه فرصة المرأة في الحصول علىٰ تلك الحقوق، والواقع شاهد علىٰ ذلك.

من ناحية أخرىٰ، فإن المجتمع الذي يتحدد فيه تعدد الزوجات، ومن ثم تتحدد فيه فرصة المرأة في الزواج يصبح فيه الطلاق بالنسبة للزوجة شبحًا مرعبًا؛ لأنها تعلم أنها بالطلاق سوف تفقد حقوقها التي حصلت عليها بالزواج؛ أي الحقوق والاحتياجات المشار إليها فيما سبق، وسوف يكون من الصعب عليها التعويض بزواج آخر في مجتمع تتحدد فيه فرص المرأة في الزواج.

وهذا الوضع يحمل المرأة علىٰ الصبر علىٰ ظلم زوجها لها، وتقييد قدرتها علىٰ التحرر من اضطهاده، ويهيئ الفرصة لنشوء وترسيخ عادات من ظلم الزوجات في المجتمع، وتظهر هذه الصورة واضحة عند المقارنة بين مجتمعات شبه القارة الهندية؛ حيث تقيد التقاليد تعدد الزوجات، ومجتمعات غرب أفريقيا؛ حيث يشيع تعدد الزوجات.

ليس أوضح في الدلالة علىٰ أن الغرب في نظرته السلبية تجاه تعدد الزوجات يقاد بالهوىٰ والعاطفة وغلبة الموروث الثقافي، وليس بالتفكير المنطقي أو الاختبار العملي للمصالح، ليس أوضح في الدلالة علىٰ ذلك من أن الغرب يقبل (قانونًا وسلوكًا اجتماعيًّا) أن تقوم خارج العلاقة الزوجية علاقة بين الزوج وامرأة أخرىٰ -خليلة أو أكثر- تماثل علاقة الزوجية في كل شيء، عدا انعدام العقد الشكلي للزواج، وعدا أن الخليلة أو ثمرة علاقة الزوج بها -أي الأولاد- محرومون من الحقوق التي يضمنها القانون للزوجة الشرعية والأولاد الشرعيين، باستثناء ما يحاول القانون بين حالة وأخرىٰ ووقت وآخر أن يعالجه.

ومن ناحية أخرىٰ، فليس هناك ما يدل علىٰ رفض الغرب لتعدد الزوجات أو الأزواج في حالات الزواج الجنسي الشاذ (زواج اللوطيين والسحاقيات) الذي شاع واعتبر قانونيًّا في عدد من بلدان الغرب.

وكل ما سبق يدل علىٰ أن نظرة الغرب لتعدد الزوجات ليست مبنية علىٰ أساس من المنطق أو المصلحة الاجتماعية، وإنما علىٰ مجرد الموروث الثقافي.

ولذا؛ فإن من الحمق أن مجتمعًا -كالمجتمعات الإسلامية- ليس له هذا الموروث الثقافي، يأخذ نتيجته تقليدًا أعمىٰ، وظنًّا بأن هذه النتيجة موجب التفكير الموضوعي السليم.

لا شك أن لتعدد الزوجات سلبياتٍ كأي نظام من شؤون الحياة، وحتىٰ الزواج بواحدة له سلبيات، ولا شك أنه لا أكرهَ للزوجة في الغالب من أن يتزوج زوجها عليها، ولكن النظم الاجتماعية الصالحة لا تبنىٰ علىٰ عواطف الرغبة والكراهية، وإنما تبنىٰ علىٰ المنطق والمصلحة العملية.

(ح) ليس الذكر كالأنثىٰ:

قال الله تعالىٰ عن أم مريم: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٣٦].

فَهِم بعض الناس أن عبارة: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦] في الآية الكريمة من كلام الله، وأنها تقرير بأن الأنثىٰ أدنىٰ منزلة من الذَّكر.

وسياق الآية لا يدل علىٰ هذا الفهم، بل يعارضه، إن عدم التماثل بين الذكر والأنثىٰ حقيقة طبيعية، ولو حملت العبارة علىٰ أنها من كلام الله وأن المقصود بها عدم التماثل بين الجنسين، لكان تقرير هذا المعنىٰ تحصيل حاصل لا ينبغي أن يحمل عليه كلام الله، والصحيح أن هذه العبارة من كلام أم مريم مقصودها أنها بعد أن نذرت تحرير مولودها لخدمة المعبد، وفي تصورها أن مولودها سيكون ذكَرًا (والمعتاد أن يخدم المعبد الذكور)، فوجئت بأن مولودها أنثىٰ؛ يدل علىٰ ذلك أن شيخ المفسرين الطبري في كل من نقل أقوالهم في تفسير الآية لم يذكروا إلا هذا المعنىٰ.

فالمقصود بالعبارة: نفي التماثل بين الذَّكر والأنثىٰ في التأهل لخدمة المعبد علىٰ ما جرت عليه عادة الناس، ولا صلة للعبارة بالمفاضلة بين الأنوثة والذكورة علىٰ الإطلاق.

(ط) الحجاب:

يوجه الانتقاد للإسلام بأن الحجاب مظهر أو رمز لاضطهاد الرجل المسلم للمرأة المسلمة، وكان من الملفت للنظر -منذ بداية عهد الاستعمار- تركيز أعداء الإسلام علىٰ الحجاب من بين المظاهر الإسلامية الأخرىٰ، سواء من الغربيين أو من المتشدقين بالعلمانية من المثقفين والحكام في العالم الإسلامي، وفي العشرينيات من القرن العشرين، كان اهتمام أتاتورك في تركيا ونادر شاه في أفغانستان وظاهر شاه في إيران بمنع الحجاب واتخاذ الإجراءات المؤلمة والعقابية في سبيل إلغائه يطغىٰ -ربما- علىٰ كل اهتمام آخر، وفي السنوات الأخيرة،

وبالرغم من تحاشي الغرب الظهور داخليًّا بمظهر من ينتهك الحريات الشخصية والدينية وحقوق الإنسان، فقد اقتحم الغرب هذه العقبة، وظهرت في بلاده -وما زالت تظهر- أمثلة علىٰ اضطهاد المسلمات، وانتهاك حريتهن بسبب الحجاب.

لقد اهتمت الدكتورة كاثرن بولوك أن يكون الحجاب موضوع رسالتها للدكتوراه في العلوم السياسية أمام جامعة تورنتو -كندا- وفي أثناء بحثها اطلعت علىٰ قدر كبير جدًّا مما كتب باللغة الإنجليزية عن الحجاب، وأجرت مقابلات مع مسلمات محجبات، واستطاعت أن تحلل في أطروحتها الدوافع الحقيقية للنقد الموجه للحجاب، وصلته بالصراع السياسي والثقافي، وأثبتت وفق منهجية علمية صارمة أنه لا صلة للحجاب باضطهاد الرجل للمرأة، ولا بالتمييز ضدها، وقد ظهرت هذه الأطروحة في طبعة عام (٢٠٠٣)، بعنوان: (Rethinking Muslim Women and Vei)l، وقراءة هذا الكتاب لا تدع لذي لب شكًّا في صحة ما انتهت إليه من نتائج.

وقبل ذلك، فإن قراءة آيات القرآن التي أسست مشروعية تغطية المرأة شعرها وصدرها ومواضع الفتنة من جسدها، تهدي إلىٰ أن الحجاب رمز لعفة المرأة وكرامتها، ووسيلة لحمايتها، ولا صلة له باضطهاد المرأة أو التمييز ضدها؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾ [النور: ٣١].

وعلىٰ كل حال، فيكفي لإدراك أهمية الحجاب بالنسبة للمرأة المسلمة، الاهتمام الغالي بمحاربته من قبل أعداء الإسلام، هذا الاهتمام الذي يتجاوز حدود المنطق والمعقول، ويعبر عن شعور التعصب والكراهية أكثر مما يعبر عن التفكير العقلاني المتوازن.

* ثانيًا- شبهات أخرىٰ:

(أ) الجهاد:

يوجه الهجوم بصفة دائمة ومستمرة إلىٰ الجهاد؛ بدعوىٰ أنه أداة للعدوان علىٰ غير المسلمين، وأنه (حرب مقدسة) بما تتضمنه هذه العبارة من إيحاءات عَلِقت بها من عهود التاريخ الأوربي والأمريكي، وأنه يعني تجييش المسلمين وتحريضهم علىٰ قتال غيرهم، وبذلك يجعل المسلمين دائمًا خطرًا علىٰ السلام العالمي.

بغض النظر عن أن مصطلح الجهاد في الإسلام يعني ثلاثة عشر معنىٰ، أولها جهاد النفس؛ كما جاء في الحديث الشريف: «المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله»، ومنها ما تضمنه الحديث الشريف: «أفضل الجهاد كلمة حق أمام سلطان جائر»، إلا أن من هذه المعاني بلا شك بذل النفس والمال لقتال العدو.

والجهاد بهذا المعنىٰ يعتبر بقيوده وأحكامه الشرعية أكثر الحروب عدالة، وأنبلها هدفًا، وأكثرها مراعاة للاعتبارات الإنسانية، ويظهر هذا واضحًا من مقارنة الجهاد في الإسلام بالحروب الأخرىٰ التي تستعد لها الدول الحديثة وتمارسها.

الجهاد في الإسلام تحكمه ثلاثة مبادئ:

(١) الغاية النبيلة؛ بأن يكون في سبيل الله؛ فالحرب لأجل المصلحة القومية أو ما يدعىٰ أنه مصلحة قومية أو لأجل المصلحة الشخصية لا تكون جهادًا.

(٢) أن يكون القتال ضد من يقاتل المسلمين؛ فالمسالم لا مجال لقتاله.

(٣) أن لا يتجاوز الضرورة العسكرية؛ فالعمليات العسكرية الانتقامية، أو التي تنفذ استجابة لعواطف الحقد والبغضاء: لا تعتبر جهادًا.

وتجمع هذه المبادئَ الآيةُ الكريمة: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

في التاريخ وجدت حروب بين المسلمين وبين المسلمين وغيرهم لم يلتزم فيها بالمبادئ المشار إليها، ولكن مثل هذه الحروب لم تعتبر جهادًا في أي وقت، لا من قِبل المؤرخين، ولا من قبل الفقهاء.

الجهاد لا يعني شيئًا مثل الحروب التي تشنها الدول الحديثة، وتعتبر عارًا علىٰ الإنسانية.

لا توجد دولة حديثة لا يكون من ضمن أجهزتها الإدارية جهاز يعنىٰ بشؤون الحرب، حتىٰ لو كانت محايدة معترفًا بحيادها؛ كسويسرا، ولا توجد دولة ليس لديها مخزونها من الأسلحة، ومشاريعها للتدريب علىٰ القتال.

في (٧/٦/٢٠٠٥)، أصدر المعهد الدولي لأبحاث السلام تقريره الذي تضمن أنه في عام (٢٠٠٤) بلغ إنفاق دول العالم علىٰ المتطلبات العسكرية (١٠٣٥) مليار دولار، وبلغ إنفاق دولة واحدة نصف هذا المبلغ.

وقيل: إن مخزون دولة معينة من أسلحة الدمار الشامل يكفي لتدمير الكوكب الأرضي سبع عشرة مرة.

طبيعي أن هذه النفقات والاستعدادات ليست للاستعراض أو الترفيه.

في بداية القرن العشرين، كان القتلىٰ من الأطفال والنساء والمدنيين (٢٠٪) من قتلىٰ الحروب، وفي نهايته بلغت هذه النسبة (٨٠٪).

استُهل القرن الحالي بحرب غريبة، حرب عبثية، يمكن أن تكون جزءًا من عالم «كافكا»، اتحدت أربعون دولة في تحالف دولي لغزو دولة ضعيفة فقيرة أنهكها ضعف الموارد، والجفاف، والحرب الأهلية، ومن بين هذه الدول الأربعين ادعت دولة واحدة أنها تحارب دفاعًا عن النفس، ولكن أيًّا من الدول الأخرىٰ لم تجرؤ أن تدعي أن أفغانستان مثلت تهديدًا لها، أو أن من المحتمل **أن** تمثل تهديدًا لها.

وأظهرت سلوكيات الغزاة الدرك الذي وصل إليه الإنسان من ناحية تصوره للقيم الكونية، وممارسته لها. (تعاون القوات الجوية والأرضية علىٰ عملية قلعة قانجي مثلًا).

يمكن المقارنة بين مثل هذه الحرب، وحرب الجهاد المحكومة بالمبادئ المشار إليها؛ لإدراك الفجوة الهائلة في المستوىٰ الخلقي بين تشريع الجهاد، والأعراف والممارسات الحديثة التي تحكم وتطبع حروب الدول المعاصرة، ولإدراك قيمة انتقاد الجهاد الإسلامي.

(ب) الرق:

ظاهر نظريًا وواقعًا هشاشة القوة الإلزامية في الاتفاقيات الدولية. الدول الحديثة تبرم المعاهدات بنية الالتزام بها في حدود ما تقضي به مصالحها، وتسمح به قوتها، وليس كذلك الإسلام، الذي يعتبر القوة الإلزامية للعقود والمعاهدات قوة مطلقة لا يجوز الإخلال بها، مهما تغيرت الظروف، أو تغيرت المصالح.

وقد وافقت دول العالم الإسلامي علىٰ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بإلغاء الرق.

فأصبح الاسترقاق غير جائز في حق المسلم، ولم يصبح للبحث فيه الآن فائدة عملية.

أما بحثه من الناحية التاريخية فيلاحظ:

أن كلمة (Slavery) في اللغة الإنجليزية وما يرادفها في اللغات الأوروبية الأخرىٰ، تختلف في معناها وفي الإيحاءات والظلال المرتبطة بها عن كلمة «رق» في لغة الإسلام، وحين أباح الإسلام الرق وليس الـ (Slavery) وفقًا للمقتضيات الطبيعية وقت تشريع إباحته، كان ظاهرًا تشوفه للحرية، وللخروج من الرق، ولإلغائه عندما تزول -واقعًا- مقتضيات السماح به.

يشير إلىٰ هذا التصور -والله أعلم- أن مصدر الرق أسرىٰ الحرب، حيث يخير المسلم وفق مصلحة الإسلام وفي حدودها بين المن والفداء والاسترقاق، ولكن الآية الكريمة التي نظمت هذا الأمر حينما نزلت لم تذكر الاسترقاق: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

ولعل هذا -والله أعلم- إشارة إلىٰ توقيت الاسترقاق، وأنه سوف يأتي وقت لا تدعو فيه الحكمة التشريعية إلىٰ بقائه، علىٰ أنه حينما كان مباحًا كان لا يعني أكثر من ملك رب العمل الصالح عمل الأجير، الفرق هو الاختيار في حالة الأجير، والإجبار في حالة الرقيق، ويقرب الإجبار في هذا المجال من الاختيار بنظام الكتابة: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]

وتصور الآية الكريمة في سورة النساء المركز الإنساني للرقيق المسلم بعبارة معبرة أدق تعبير عن المساواة بينه وبين الحر: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٥].

فجاءت الآية بعبارة: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥] التي تعني وحدة الأصل، والوحدة الإنسانية.

ووصف النبي ﷺ نسبة الرقيق إلىٰ سيده بأنه أخوه: «إخوانكم خوَلُكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليكسُهُ مما يكتسي»؛ الحديث.

وليس هذا مجال الإفاضة في أحكام الرق، وما ورد فيه من الآيات والأحاديث، وكلها تبعد بالرق في الإسلام عن الشبه بالـ (Slavery) في الديانات والثقافات الأخرىٰ.

(جـ) المسلم لا يُقتَل بالكافر:

وجه النقد للإسلام بعدم العدل في التمييز بين المسلم والكافر؛ حيث يُقتَل المسلمُ والكافر بالمسلم، ولا يُقتَل المسلم بالكافر.

وجه هذا النقد نتيجة لعدم الفقه في الحكم الشرعي، توضيح المسألة: أن إقادة المسلم أو الكافر بالمسلم موضوع النقد ليست في الحقيقة عقابًا جنائيًا، بل قصاص خاضع للعفو والديَة؛ فهو حق لأولياء المقتول، فهو في هذا المعنىٰ

يختلف عن القتل عندما يكون عقوبة جنائية الحق فيها لله، وليس للخلق، وهذا هو السبب في اختلاف قتل الغيلة عن قتل القِصاص في الحكم.

فإذا غضضنا النظر عن حكم قتل الغيلة.

وإذا غضضنا النظر عن الاختلاف الفقهي في قتل المسلم بالكافر في حال القِصاص.

فإن الحكمة ظاهرة في عدم قتل المسلم بالكافر قِصاصًا، كما هو رأي جمهور العلماء، ويشهد له الحديثُ الصحيح: (ولا يُقتَل مسلم بكافر).

وتظهر الحكمة في ذلك بملاحظة أمرين:

- **الأول**: أن الإسلام في الجملة يكره سفك الدم، ويسعىٰ لتفاديه، ما أمكن ذلك؛ آية هذه الكراهية أن سفك الدم والفساد في الأرض وإرادة العلو اعتبر ثالوثَ شرٍّ، تكرر **النعي** عليه في القرآن أكثر من مائة وعشرين مرة، **ولتفاديه** جعل جزاء القتل القِصاص؛ حيث يكون القصاص حقًّا للوارث يمكن النزول عنه بالعفو عن **القاتل**، أو أخذ الديَة.

- **الثاني**: وجود دافع قوي للمسلم للعفو؛ فالمسلم يؤمن بالقرآن الذي يجعل إحياء نفس واحدة كإحياء الناس جميعًا، والذي يرغب في العفو والمغفرة والصفح بشتىٰ صور الترغيب ويؤكد عليه في مئات المواضع، وتتأكد فاعلية هذا الدفع ويقوىٰ أثره إذا طالت المدة بين الحكم بالقصاص وموعد تنفيذه، والتي قد تمتد إلىٰ خمسة عشر عامًا إذا وجد قاصر بين الورثة يمكن أن يعفو أو يقبل الديَة.

معنىٰ ذلك: أنه في حالة قتل مسلم أو كافر لمسلم يوجد احتمال ٥٠٪ في أن ينجو القاتل بالعفو من ولي الدم، أما في حالة قتل المسلم أو الكافر لكافر، فلا يوجد هذا الاحتمال في الغالب؛ إذ لا يوجد لدىٰ وليِّ الدم الكافر هذا الدافع.

ومن يعرف أحوال المملكة العربية السعودية التي تطبق نظام القصاص، ويعرف النسبة الكبيرة جدًّا لتنازل وليِّ الدم والعفو عن القاتل؛ إما لاقتناعه ذاتيًّا،

أو لجهود المجتمع في إقناعه: يتجلىٰ له الحكمة في التمييز بين المسلم وغير المسلم في هذا المجال، والعدل التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين، والقِصاص الذي يحتمل فيه العفو بنسبة ٥٠٪ يختلف عن القصاص الذي لا يحتمل فيه العفو.

وبالله التوفيق، ، ،

قضية الحجاب

بين الغلو الحقيقي والغلو المزيف[1]

---

(١) نُشرت في جريدة الشرق الأوسط: (٢٤/٠١/٢٠٠٤م).

في الفترة بين (٤-٨/ ١١/ ١٤٢٤هـ = ٢٧-٣١/ ١٢/ ٢٠٠٣م)، انعقد في مكة المكرمة لقاء للحوار الفكري، شارك فيه ستون مثقفًا من الرجال والنساء من مختلف الأطياف الفكرية في المجتمع السعودي؛ بغرض الدفاع عن قيم التسامح والتعددية، ومقاومة التطرف الفكري والغلو الأيديولوجي؛ وذلك تحت عنوان: «الغلو في مقابل الاعتدال».

والمعنىٰ الرمزي لاختيار مكة المكرمة مكان اللقاء المشار إليه أن من خصائص الإسلام البارزة: الوسطية والاعتدال، ورفض الغلو والتعصب الجاهلي، وليس أدل علىٰ أهمية هذه الخصيصة المميزة للإسلام من عناية القرآن الكريم بهذا المعنىٰ؛ حيث تناوله في زهاء سبعين موضعًا، وعبر عنه بألفاظ متعددة: الغلو، الإسراف، الاعتدال، والطغيان.

ولا غرو في اهتمام الإسلام بهذا الشأن؛ إذ شهد التاريخ دائمًا علىٰ مبلغ الأذىٰ الذي يلحقه الغلو بالإنسان، لكن الإنسانية لم تشهد في عصر من عصورها خطر الغلو كما تشهده في هذا العصر الذي (باتت فيه الظلامية ومعها التعصب يسجلان امتدادًا في العالم)، بالرغم مما أحرزته الإنسانية من تقدم في الفكر والتكنولوجيا، بل إن من المفارقات أن الدول التي تسيطر علىٰ أحدث وأشرس ما أنتجه العقل البشري من أسلحة الدمار الشامل تتميز بقدر أكبر من التعصب والتطرف والغلو الأيديولوجي؛ مما يوضح عن الخطر المحدق بالبشرية.

إن مما يجسم خطر الغلو سهولة اندفاع الإنسان إليه؛ إذ لا يستطيع الإنسان في الغالب النظر إلىٰ القضية نظرة شمولية، فيميل بطبعه إلىٰ النظر اللامتوازن، ويشتد الخطر إذا اتصل الأمر بعلاقة الإنسان بغيره، ويتأكد الخطر من حقيقة أن الغلو يقترن بالعدوانية غالبًا، حيث يكون الغلو مبررًا للعدوانية، أو تكون العدوانية نتيجة له.

ومن الملاحظ أن الغلو ليس عدو الآخر فحسب، بل هو عدو ذاته؛ إذ ينتهي في الغالب إلىٰ التناقض مع أسس القضية موضوع الغلو.

ويقال عادة: «إنه لا أضر علىٰ القضية من الغلو فيها»؛ وهذا صحيح؛ إذ إن الغلو يكشف جوانب الضعف في القضية، بل إنه يعري ثغراتها في مواجهة الآخر.

أتذكر أنه في عهد خروشيف، وهو عهد ازدهار للشيوعية، كان يُقال: إن الإعلام السوفياتي ينزعج من اشتراكية السويد المعتدلة، أو رأسماليتها المعتدلة أكثر مما ينزعج من رأسمالية أميركا الغالية؛ إذ يسهل عليه مهاجمة نقط الضعف في الرأسمالية الغالية، لكن نقط ضعفه تتعرىٰ في مواجهة الاعتدال الاشتراكي أو الرأسمالي.

كان من الطبيعي ألا تغيب عن جو الحوار في اللقاء المشار إليه قضية الحجاب في فرنسا، حيث يحتدم الجدل حولها حاليًا؛ ذلك أن هذه القضية في الحقيقة مثال نموذجي معاصر للغلو في مظهريه: الغلو الحقيقي، والغلو الزائف.

ويقصد بالغلو الحقيقي: التطرف في الإيمان بأيديولوجية معينة، ويقصد بالغلو الزائف: أن يكون الغلو الذي يظهر كتطرف معلن في الإيمان بأيديولوجية معينة لباسًا تنكريًا لتطرف خفي وغير معلن في الإيمان بأيديولوجية أخرىٰ.

لإيضاح الفكرة السابقة، نذكر أن العالم الإسلامي حينما أفاق علىٰ تخلفه المريع عن الغرب، وفي سبيل البحث عن مشروعه النهضوي، كان من الطبيعي أن يقتبس فلسفة القيادة في العالم المتقدم، وهكذا تم اختيار نخبة الأيديولوجية العلمانية، وتسلمت هذه الأيديولوجية القيادة في مختلف المجالات: السياسية والاقتصادية، والتربوية والإعلامية، وبالرغم من عدم نجاح هذه القيادة في كل تلك المجالات، بل بالرغم من إخفاقاتها المحزنة لأكثر من مائة سنة، فقد ظلت تحكم العالم الإسلامي باستثناء حالات نادرة، أما الإسلام الصحيح البريء من الغلو المقيت، فقد كانت حظوظه في مجال القيادة ضئيلة للغاية.

في المراحل التي وصلت فيها الأيديولوجية العلمانية القائدة إلىٰ مستوىٰ الغلو، لم يقتصر الأمر علىٰ العجز والإخفاق، بل تجاوزه إلىٰ كوارث التدمير، والمعاناة المأساوية للإنسان.

كانت الدكتاتورية العضوض في العالم الإسلامي، خاصة العالم العربي، تقترن دائمًا بالغلو في الأيديولوجية العلمانية، وقد ساعد علىٰ ذلك أن توليها للعلمانية لم يكن نتيجة الإيمان بمبادئ الحرية، وقبول التعددية، والاعتراف بحقوق الإنسان، كما هو الحال بالنسبة لعلمانية الغرب الديمقراطي.

وبالرغم من أن هذه العلمانية الغالية كانت تبدي دائمًا تسامحًا تجاه مظاهر التدين لدىٰ الأقليات في بلادها، فقد كانت تتأذىٰ أبلغ الأذىٰ من مظاهر التدين الإسلامي؛ أي دين الأغلبية؛ إذ كانت ترىٰ الإسلام كمنهج شامل للحياة مهددًا لوجودها، وقد حظي حجاب المرأة المسلمة لأسباب متنوعة بعداء صارم، أذكر أني قبل سنوات كنت في زيارة لبلد عربي، فراعني أن الشرطي الحكومي يقف علىٰ باب كلية الشريعة يمنع أي طالبة تلبس الحجاب من دخولها!

لم يكن يزعج هذه الأيديولوجيةَ العلمانية الغالية سوادُ سجلها في حقوق الإنسان، بل كان يزعجها مقارنتها بالعلمانية المعتدلة في الدول الديمقراطية، لا سيما أن تلك الدول، وإن كانت في الحقيقة لا تشعر بانزعاج ضد تسلط تلك الدكتاتوريات ما دام موجهًا ضد الإسلام، فهي بين حين وآخر تظهر في صور من النفاق السياسي إنكارها لانتهاك الدكتاتوريات الصارخ لحقوق الإنسان، وحريته الشخصية.

كانت تلك القوىٰ المتسلطة في العالم الإسلامي في تطبيقها للعلمانية تبرز مثالًا واضحًا للغلو الأيديولوجي الحقيقي.

في ١٧ ديسمبر (كانون الأول) ٢٠٠٣، ألقىٰ الرئيس الفرنسي جاك شيراك خطابًا أمام أربعمائة شخصية فرنسية سياسية ودينية، أعلن فيه تأييده لسرعة إصدار قانون يحظر الرموز الدينية في المدارس كافة، ويسمح بتطبيق المنع في أماكن أخرىٰ؛ كمواقع العمل، لا سيما تغطية المرأة المسلمة شعر رأسها.

كل من استمع إلىٰ خطاب الرئيس الفرنسي لا يملك إلا الشعور بأن صيغته صيغة خطاب يوجه فقط في حالة من حالات المواجهة لأزمة تاريخية. والحال حقًّا أن الخطاب يعبر عن مواجهة السياسة الفرنسية لتحدٍّ بالغ، لقد اضطرت أن

تظهر بمظهر الغلو في الأيديولوجية العلمانية، وهذا المظهر وإن كان كما نعتقد لا يعبر عن غلو حقيقي، إنما يخفي غلوًّا في قضية أخرىٰ، إلا أن الغلو الزائف كالغلو الحقيقي يواجه أزمة التناقض مع ذاته، كما أشرنا سابقًا.

إن العلمانية الفرنسية -كما ورد في خطاب الرئيس الفرنسي- هي (ضمان لحرية الفكر والضمير وحامية لحرية المعتقد، تؤمن لكل فرد إمكانية ممارسة شعائره، والتعبير عن إيمانه بكل طمأنينة وحرية، دون أن يجد نفسه تحت وطأة التهديد بأن تفرض عليه قناعة أو معتقدات أخرىٰ)، (فالعلمانية الفرنسية -كما يقول الرئيس- بانفتاحها السخي تمثل مكمنًا متميزًا للتلاقي والتبادل. فالحيادية في المجال العام هي التي تسمح بتعايش وانسجام متناسق بين الديانات كافة علىٰ أنواعها، وشأن الحرية الدينية شأن كل الحريات الأخرىٰ، لا قيود للتعبير عنها إلا بحدود عدم المساس بحريات الآخرين، والاحترام والتسامح وروح التعاون تترسخ عبر تفهم الآخر والتعرف به)، وهي الأمور التي أكد الرئيس الفرنسي علىٰ وجوب أن يوليها كل واحد أكبر درجة من الأهمية؛ لذا يرىٰ الرئيس أن (التوسع في تعليم الدين في المدارس بات اليوم أمرًا جوهريًّا ورئيسيًّا).

لقد ظلت فرنسا لأكثر من قرنين وفية لأسس علمانيتها القائمة علىٰ مبادئ الثورة الفرنسية، ووثيقة حقوق الإنسان، ولا سيما رعاية تكافؤ الفرص، وحرية المعتقد وممارسته، وحق العمل.

والآن فقط ترىٰ السياسة الفرنسية -كما ورد في خطاب الرئيس-: «أن مبدأ العلمانية مبدأ قلما يتم الاعتراض عليه، إلا أن كيفية تطبيقه تصطدم في عالم التوظيف والعمل -كما في المؤسسات العمومية، وبالأخص في المدرسة والمستشفىٰ- بصعوبة جدية متنامية».

لذلك فقد اضطر الرئيس الفرنسي في خطابه إلىٰ أن يعتبر: «أن ارتداء لباس أو أي علامات أخرىٰ تشير جهارًا إلىٰ الانتماء الديني يجب أن يتم حظرها في المدارس والمعاهد التكميلية والثانويات. إن كل تلك العلامات، أي الحجاب الإسلامي، أيًّا كان المسمىٰ الذي يطلق عليه، أو القبعة اليهودية، أو الصليب

ذا الحجم المبالغ به: لن يكون لها مكان في المدارس الحكومية العامة). ورأىٰ (أن من الضروري وضع تشريع في هذا الشأن، كما أشار إلىٰ تأييده صدور قانون يصرح لأرباب العمل وضع نظم خاصة بمسائل ارتداء علامات دينية؛ وذلك عملًا باعتبارات لها صلة بالنواحي الأمنية، أو لها صلة بالعلاقات مع الزبائن».

وذكر الرئيس في خطابه أن هذه الإجراءات عندما يصدر بها قانون لا تتعارض مع حرية الدين وممارسة شعائره، ولا تنتهك حقوق العمل، ولا تؤثر في تكافؤ الفرص، أو تؤذي مبادئ الحرية والمساواة والإخاء.

لكن ما مدىٰ الانسجام بين النصوص السابقة؟ بالرغم من أن من رواد العلمانية الأوائل من كان يعبر عن عدائه للدين بأنه يتمنىٰ شنق آخر كاهن بأمعاء آخر قسيس، إلا أن العلمانية ظلت أكثر من قرنين لا يفكر أحد من المؤمنين بها أنَّ حَمْلَ طالبٍ وطالبة رمزًا دينيًّا ينافي العلمانية أو يشكل تهديدًا لها، وكان يمكن أيضًا أن يمر أكثر من قرنين دون أن يخطر هذا المعنىٰ ببال أحد، لولا أن قضية غطاء المرأة المسلمة لشعر رأسها دخلت في مجال الانتباه.

وحينما أقدم مدير مدرسة ثانوية علىٰ طرد ثلاث طالبات مسلمات أصررن علىٰ تغطية شعورهن، تطورت الأمور حتىٰ أصدر القضاء الفرنسي المعني بحماية القانون والدستور حكمه المتضمن منافاة منع الطالبة المسلمة من ارتداء الحجاب الشرعي لمبادئ الدستور، ومبادئ القانون الطبيعي.

لهذا كان التوجه السياسي الفرنسي بغرض التغلب علىٰ هذا التطور والوصول إلىٰ حظر غطاء الطالبة المسلمة رأسها أن يعتبره رمزًا دينيًّا، وتفاديًا لعدم ظهور هذا التوجه بمظهر التمييز ضد الإسلام كان التكتيك لإصدار قانون يشمل بالحظر كل الرموز والشعارات الدينية؛ كالصليب الكبير، والكيبا، لكن هذا التكتيك في الواقع لا يخرج السياسة الفرنسية عن مأزقها؛ فغطاء المسلمة رأسها لا يقع ضمن طائفة الرموز الدينية كالصليب والكيبا؛ لأن هذه الرموز لا تعتبر من الواجبات الدينية، في حين أن غطاء المسلمة رأسها يقع ضمن الواجبات والفرائض الدينية. والأمر واضح عند المسلمين كافة، وحتىٰ سماحة شيخ الأزهر

الذي أثنىٰ وزير الداخلية الفرنسية علىٰ رأيه المتسامح في قضية الحجاب، صرح في فتواه بالنص علىٰ: «إن الحجاب للمرأة المسلمة فرض إلهي، وإذا قصرت في أدائه حاسبها الله علىٰ ذلك، وأن المرأة المسلمة إذا خضعت لقانون دولة غير إسلامية يمنعها من ممارسة هذه الشعيرة الواجبة، فإنها تكون من الناحية الشرعية في حكم المضطر»، **واستدل بقوله تعالىٰ:** ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ﴾ **[البقرة: ١٧٣]**، ويقصد سماحته أن من اضطر لأكل شيء من المحرمات المذكورة في الآية إذا لم يجد غيرها وخشي من الموت جوعًا، فإنه لا يأثم في هذه الحالة، فالضرورات تبيح المحرمات، فسماحته يرىٰ أن المرأة في هذه الحالة تكون في حالة إكراه.

ولا نعتقد أن الإدارة الفرنسية وإن أبدت سرورها بتسامح الشيخ الإمام، هي حقًّا سعيدة بأن تظهر في صورة من يكره الإنسان علىٰ ارتكاب محظور من محظورات دينه. وهل هناك صورة للاضطهاد الديني، ولانتهاك حرية الإنسان في الإيمان بعقيدته وممارسته فرائضها أوضح من هذه الصورة؟

يزيد الأمر إشكالًا بالنسبة للتوجه السياسي الفرنسي أن الصليب أو الكيبا أو نجمة داود، لا وظيفة لها سوىٰ أن تكون شعارًا أو رمزًا تدل علىٰ انتماء الإنسان لدين معين وولائه له. أما غطاء الرأس للمسلمة، فله عدا كونه فريضة وليس مجرد رمز أو شعار، وظيفة أخرىٰ؛ هي حماية المرأة من الأذىٰ بالتعرض للتحرش الجنسي، وهذا ما نص عليه القرآن؛ قال تعالىٰ: «ذلك أدنىٰ أن يعرفن فلا يؤذين»؛ أي إن المرأة عندما تلتزم ما أمر الله به من الستر يعرف أنها عفيفة، فلا يطمع فيها من في قلبه مرض، فالحظر الذي تسعىٰ الإدارة الفرنسية لتحقيقه يمثل عدوانًا علىٰ حق المرأة في حماية نفسها من أذىٰ التعرض للتحرش الجنسي.

لما كان من غير المعقول حظر حمل الطالبة الفرنسية بعض الرموز الدينية، كالصليب غير ذي الحجم المبالغ فيه بالنسبة للمسيحية، ونجمة داود بالنسبة لليهودية، كان لا بد من استثنائهما، وخشية من الاتهام بالتحيز ضد الإسلام، فقد

أضيف إليها الحلية التي تلبسها بعض المسلمات، وتسمىٰ (يد فاطمة)، وهذا مظهر من النفاق السياسي الطريف؛ لأنه لا يوجد وجه شبه بين الحلية المسماة (يد فاطمة) والصليب بالنسبة للمسيحيين أو نجمة داود بالنسبة لليهود، فباستثناء عدد محدود من المسلمين في إقليم معين، فإن المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها لم يسمعوا عن (يد فاطمة) قبل ذكرها في خطاب الرئيس الفرنسي، ونقل وكالات الأنباء للخطاب، لكن هناك نوعًا آخر من النفاق السياسي الفج الذي لا حظ له من الطرافة أو الظرافة؛ وهو ادعاء بعض السياسيين الفرنسيين أن الدافع لحظر الحجاب هو حماية المرأة المسلمة من إجبارها علىٰ ارتدائه من قبل مَن له سلطة عليها! ومثل هذا النوع من النفاق السياسي ادعاءُ بعض السياسيين أن حجاب المرأة المسلمة يعوق اندماج المسلمين في المجتمع الفرنسي.

وفي خطاب المشاركين في اللقاء المشار إليه أعلاه إلىٰ الرئيس الفرنسي، ردوا علىٰ مقولة: إن (الحجاب) ينافي العلمانية بأن غير فرنسا من الدول الديمقراطية في العالم ليست أضعف من فرنسا إيمانًا بالعلمانية، وربما لا يعتبر عدد منها أكثر التزامًا من فرنسا بحقوق الإنسان، ومع ذلك لم ترَ أيٌّ من هذه الدول أن الحجاب ينافي العلمانية.

كما ردوا علىٰ تبرير منع الحجاب أنه ييسر اندماج المسلمين في المجتمع الذي يعايشونه، أو انسجامهم معه؛ بأن التاريخ يثبت أن هذه الدعوىٰ غير صحيحة، فقبل خمسة قرون جرت محاولة لدمج المسلمين في المجتمع المسيحي الإسباني عن طريق انتهاك حريتهم الدينية، ومنعهم من ممارسة فرائض دينهم، فلم تحقق هذه المحاولة هدفها إلا بعد قرون من المآسي الإنسانية، لكن بعد إلغاء محاكم التفتيش في عام ١٨٣٥ لم يخطر في بال أحد أن اضطهاد الإنسان ومصادرة حريته الدينية يمكن أن تسهل انسجامه مع المجتمع الذي يضطهده وتعبأ مشاعره ضده.

وأشار خطاب المشاركين إلىٰ التجربة الناجحة التي جرت قبل أربعة عشر قرنًا عندما حكم المسلمون أجزاء من أوروبا، فأمكن في وقت قصير وجود مجتمع متناغم ومنسجم بالرغم من التنوع الثقافي والديني فيه، وتم ذلك بسبب أن

الحكم الإسلامي ضمن الحرية الدينية الكاملة لغير المسلمين؛ فسمحوا باستقلالهم القانوني، واستقلالهم القضائي، واستثنائهم من القانون الجنائي العام، وكان معيار الاستثناء عدم تجريم أي فعل يعتقد غير المسلمين أنه مباح في شرعهم، وإن كان مجرَّمًا في القانون الجنائي العام.

طبعًا لا أحد يفكر الآن بأن من حق الجاليات المسلمة في دول الغرب أن تطالب باستقلالها القضائي أو القانوني، أو استثنائها من القانون العام للدولة، لكن من حق هذه الجاليات أن تحمَىٰ في ظل الدول العلمانية الغربية من انتهاك حريتها في الاعتقاد، وفي ممارسة فرائض الدين.

ومع ذلك، فمن المفيد إيراد بعض الشهادات علىٰ ما ورد في خطاب المشاركين في اللقاء إلىٰ الرئيس الفرنسي، وهذه الشهادات تحفل بها كتب التاريخ الأوروبي، ومنها ما كتبه المؤرخون الفرنسيون؛ فعلىٰ سبيل المثال ورد في كتاب «حضارة العرب» للمؤرخ والفيلسوف الفرنسي غوستاف لوبون (ترجمة عادل زعيتر) (ص/٦٠٥)، ما نصه: «أدرك الخلفاء السابقون الذين كان عندهم من العبقرية السياسية ما ندر وجوده في دعاة الديانات الجديدة: أن النظم والأديان ليست مما يفرض قسرًا؛ فعاملوا أهل سورية ومصر وإسبانيا بلطف عظيم، تاركين لهم قوانينهم ومعتقداتهم، غير فارضين عليهم سوىٰ جزية زهيدة في مقابل حفظ الأمن بينهم؛ فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا دينًا مثل دينهم، وما جهله المؤرخون من حِلم العرب الفاتحين وتسامحهم كان من الأسباب في سهولة اعتناق كثير من الأمم لدينهم ونظمهم ولغتهم التي رسخت وقاومت جميع الغارات، وبقيت قائمة حتىٰ بعد أن توارىٰ سلطان العرب عن مسرح العالم».

ويقول في (ص/٢١٢): «وقد ذكرنا ما كان عليه عمرو بن العاص من الحذق والمهارة نحو سكان مصر؛ فهو لم يتعرض إلىٰ ديانتهم، ولا إلىٰ نظمهم، ولا إلىٰ عاداتهم»، وفي (ص/٢١٥): «وعامَلَ عمرو بن العاص الفلاحين بما لم يعرفوا من العدل والإنصاف منذ زمن طويل، وأنشأ للمسلمين محاكم منظمة دائمًا، ومحاكم استئناف، فإذا كان أحد الخصوم مصريًّا (غير مسلم) حق

للسلطات القبطية أن تتدخل، واحترم عمرو بن العاص نظم المصريين وعاداتهم ومعتقداتهم، ولم يمنع عمرو بن العاص من عادات المصريين سوىٰ عادة اختطاف إحدىٰ العذارىٰ الحسان من أبويها في كل سنة وقذفها في النيل لكي يمن إله النيل علىٰ مصر بما تحتاج إليه من ارتفاع وقت الفيضان»، وفي (ص/ ٤٣٠): «وكانت أخلاق العرب في أدوار الإسلام الأولىٰ أرقىٰ كثيرًا من أخلاق أمم الأرض قاطبة، ولا سيما الأمم النصرانية، وكان عدلهم واعتدالهم ورأفتهم وتسامحهم نحو الأمم المغلوبة ووفاؤهم بعهودهم ونبل طبائعهم مما يستوقف النظر، وناقض سلوك الأمم الأخرىٰ، ولا سيما الأمم الأوروبية أيام الحروب الصليبية»، وفي (ص/ ٣٠٩، ٣١٠): «وترك لنصارىٰ صقلية كل ما لا يمس النظام العام؛ فكان للنصارىٰ كما في زمن الروم قوانينهم الدينية والمدنية وحريتهم الدينية، وحكام منهم للفصل في خصوماتهم وجعل العرب كل ما له علاقة بالقوانين المدنية -كالتملك والإرث وما إليهما- ملائمًا لعادات صقلية، ولم يرغب النورمان عنه حين استولوا عليها، وسمح العرب في أيام سلطانهم للنصارىٰ بالمحافظة علىٰ قوانينهم وعاداتهم وحريتهم الدينية وقد روىٰ الأب موروكولي أنه كان ينصب في الحفلات العامة بمسينة رايتان؛ إحداهما: إسلامية، وعليها صورة برج أسود في حقل أخضر، والأخرىٰ: نصرانية، وعليها صليب مذهب في حقل أحمر، ولم يمس العرب الكنائس القائمة في صقلية حين فتحهم لها»، وفي (ص/ ٥٧٠): «ويمكن القول: إن التسامح الديني كان مطلقًا في دور ازدهار حضارة العرب، وقد أوردنا علىٰ هذا غير دليل».

ولا تختلف شهادات المؤلفين المحدثين عن الأقدمين؛ فبعد كتاب غوستاف لوبون بحوالي قرن[1]، كتب (Edward Wilmot Blyden) في كتابه (Christianity Islam and the Negro Race) ص ٢٥٤: ١٩٦٩ «تحت الحكومات الموريسكية في

---

(١) حسب المصادر فكتاب لوبون (*La Civilisation des Arabes* حضارة العرب) نشر أول مرة في عام ١٨٨٤م، وكتاب الكاتب والسياسي الليبيري إدوارد ويلموت بليدن (المسيحية والإسلام والعرق الزنجي Christianity Islam and the Negro Race) نشر للمرة الأولىٰ عام ١٨٨٧م؛ أي: بعد ثلاث سنوات من كتاب لوبون. (المحرر).

إسبانيا حينما كان للإسلام السلطة السياسية، كانت الجماهير من المسيحيين الإسبان يتمتعون بحماية التسامح الإسلامي المطلق؛ طبقًا للقوانين التي يفرضها الإسلام؛ فكان مسموحًا لهم بأن يحكموا وفقًا لقوانينهم ومحاكمهم كلما كانت الخصومة متعلقة بهم وحدهم».

أما فيما يتعلق بحاجة الحضارة الغربية الحديثة للتعلم من الإسلام فيما يتعلق بالتسامح تجاه الآخر وقبول التعددية، فيمكن -علىٰ سبيل المثال- الرجوع إلىٰ الكاتب الشهير Gibb في كتابه Whither Islam صفحات ٢٢٧ و٢٢٨ و٣٧٩، وإلىٰ المؤرخ الكبير A. J. Toynbee في كتابه Civilizations on Trial ص ٢٠٥، ٢٠٦، كما ينصح القارئ بالرجوع إلىٰ كتابات المستشرقة الألمانية ماري شميل، والمستشرقة الألمانية زيجريد هونكه، وبخاصة كتابها الأخير: «الله ليس كما يصفون».

لقد أشرت فيما سبق إلىٰ أن التوجه السياسي الفرنسي ليس غلوًّا حقيقيًّا في الأيديولوجية العلمانية، وإن حاول الظهور بهذا المظهر، وإنما يخفي غلوًّا من نوع آخر يتصل بالاتجاه السلبي الغربي ضد الإسلام، وهذا الاتجاه تغذيه أحيانًا دوافع سياسية لا نريد أن نتعرض لها الآن؛ لكثرة ما كتب حول هذا الموضوع، لكن الأمر الأكثر أهمية في نظرنا أن هذا الاتجاه السلبي تغذيه مشاعر تراكمت من الموروث الثقافي.

ويشرح هذا غوستاف لوبون في كتابه «حضارة العرب» (ص/ ٥٧٧)؛ حيث يقول: «وقد يسأل القارئ بعدما تقدم: لَمَ ينكر تأثير العرب علماء الوقت الحاضر الذين يضعون مبدأ حرية الفكر فوق كل اعتبار ديني كما يلوح؟ لا أرىٰ غير جواب واحد عن هذا السؤال الذي أسأل نفسي به أيضًا؛ وهو: أن استقلالنا الفكري لم يكن في غير الظواهر في الحقيقة، وأننا لسنا من أحرار الفكر في بعض الموضوعات كما نريد؛ فالمرء عندنا ذو شخصيتين، الشخصية العصرية التي كونتها الدراسات الخاصة والبيئة الخلقية والثقافية. والشخصية القديمة غير الشاعرة التي جمدت وتحجرت بفعل الأجداد، وكانت خلاصة لماضٍ طويل،

والشخصية غير الشاعرة وحدها -ووحدها فقط- هي التي تتكلم عند أكثر الناس، وتمسك فيهم المعتقدات نفسها مسماة بأسماء مختلفة، وتملي عليهم آراءهم، فيبدو ما تمليه عليهم من الآراء حرًّا في الظاهر فيحترم. وتراكمت مبتسراتنا الموروثة ضد الإسلام والمسلمين في قرون كثيرة، وصارت جزءًا من مزاجنا، وأضحت طبيعة متأصلة فينا تأصل حقد اليهود علىٰ النصارىٰ الخفي أحيانًا، والعميق دائمًا. ويتراءىٰ لبعض الفضلاء أن من العار أن يرىٰ أن أوروبا النصرانية مدينة لأولئك الكافرين في خروجها من دور التوحش، فعار ظاهر كهذا لا يقبل إلا بصعوبة»، ويضرب غوستاف لوبون مثلًا بالفيلسوف الفرنسي الشهير رينان، حيث يلاحظ تناقض كتاباته عن المسلمين، فبينما تجبره معلوماته علىٰ الاعتراف بفضل الإسلام، يعود تحت ضغط مشاعره إلىٰ إنكار ذلك، وبينما يقذع في هجو الإسلام، يقول كلمته المشهورة: «إنني لم أدخل مسجدًا من غير أن أهتز خاشعًا؛ أي من غير أن أشعر بشيء من الحسرة علىٰ أنني لست مسلمًا».

وبعد كتابة غوستاف لوبون التي أوردناها بأكثر من قرن، يكتب دكتور مراد هوفمان في كتابه: «الإسلام عام ٢٠٠٠» (ترجمة المعلم: ص ٣٢-٤١): «لن يكون من العدل اتهام الثقافة الأوروأميركية ذات المدخل الاستعماري الجديد بالعجز الكامل عن أي تسامح مع الأديان، بل بالعكس فقد يهتم أكثر الناس استنارة اهتمامًا اجتماعيًّا ببعض الأديان؛ كالبوذية والثيوسوفية، وفي الواقع يستطيع المرء في أوروبا أو الولايات المتحدة أن يتبع مرشده الروحي الهندي، أو يمارس سحر الهنود الحمر الشاماني، دون خطر أن يفقد عمله أو حياته، طالما ليس هناك ما يمس العمل أو المؤسسة السياسية، فلا ضير من اتباع ديانات غريبة، وأسوأ ما يقال في ذلك: إنه شيء غريب إلا إذا كان الدين المعني هو الإسلام؛ فالإسلام هو الدين الوحيد الذي لا يشمله التغاضي اللطيف أو التسامح الجميل (ص/ ٣٢). أصبحت إدانة الإسلام جزءًا لا يتجزأ من العقلية الأوروبية (ص/ ٣٥). سيكون وهمًا خطيرًا أن نعتقد تلاشي الروح الصليبية

في الحقيقة لم ينته عصر الحروب الصليبية في أي زمان، اليوم ليس البابا من يدعو للحملة ضد الإسلام، لكنه قد يكون مجلس الأمن بالأمم المتحدة يدعو للتدخل لفرض حظر سلاح علىٰ دولة مسلمة ضحية العدوان، نعم، إذا سبرت غور النفس الأوروبية - ولو بخدش سطحي صغير - لوجدت تحت الطبقة الرقيقة اللامعة عداء الإسلام، عقدة فينا التي يمكن استدعاؤها في أي وقت، وهذا ما حدث بالضبط في أوروبا في العشرين سنة الماضية (ص/ ٣٧)، تظهر معاداة للإسلام حاليًّا في صور كثيرة: الإهمال، تطبيق معايير مزدوجة لنبدأ بالإهمال لأبسط الأمر جهل المرء بالإسلام وحضارته لا يعتبر في أميركا أو أوروبا نقصًا في التعليم، يكيل الغرب بمكيالين، وهذا ظاهر للعيان، لنأخذ الإعلام الغربي كمثال. إذا هاجم إرهابي من خارج العالم الإسلامي هدفًا، جاءت التقارير: «مقاتل أو محارب من الـ I. R. A أو E. T. A أو غير ذلك، قام بـ . . .»، ولن نسمع مطلقًا: «متعصب كاثوليكي»، أو «متعصب اشتراكي»، حتىٰ الهجوم بالغاز في مترو طوكيو عام ١٩٩٥ نسب إلىٰ راديكاليين. أما إذا ألقىٰ شخص من الشرق الأوسط قنبلة غاز، فينسب العمل لمسلم متعصب، حتىٰ لو كان ذلك العربي مسيحيًّا أو بعثيًّا ملحدًا يبدو أن وسائل الإعلام (في الغرب) تشكو من قرون استشعار انتقائية، خاصة عندما تلصق بالإسلام القسوة والفظاعة، كما لو كانتا من مكوناته، وكما لو كان للإسلام ارتباط بالعنف أكثر من أي دين أو مذهب يترك الإعلام الغربي شهادات التعميد خارج اللعبة إلا إذا خصت المسلمين. لا يحلل نشاطهم السياسي علىٰ أساس دوافعه السياسية، ولكن كنتيجة لديانة شريرة. هل يريد أحد استثارة مقارنة تحليلية بين المسيحية والإسلام ليرىٰ أيهما أهدر دماء أكثر؟ حتىٰ في المجتمع العلمي هناك معيار مزدوج، فمن الواضح -خصوصًا في الولايات المتحدة في العقود الأخيرة- وجوب توافق الأبحاث العلمية مع ما يعتبر سليمًا أو صحيحًا سياسيًّا يشعر المسلمون بالمرارة والسخرية عندما يجدون معيارًا مزدوجًا في

سياسة الغرب والأمم المتحدة، فيقولون باستهزاء عن القانون الدولي: إنه أشقر وعيونه زرقاء، لنأخذ مثلًا نظامًا عسكريًّا أحبط وصول أصوليين مسيحيين إلىٰ السلطة بعد أن فازوا في الانتخابات، ليكن ذلك في هايتي مثلًا: ستتحد الدول ضد الدكتاتور لصالح الحكومة المنتخبة ديمقراطيًّا إلا إلا إذا كان الفائز بالانتخابات حزبًا أصوليًّا في الجزائر مثلًا سيكون (للدكتاتور) في هذه الحالة فرصة ليحظىٰ بالتسامح عما يفعله من شر صغير، فالشر الكبير هو الإسلام في أي صورة (ص/٣٨-٤١)».

وكتب المفكر النمسوي ليوبولد فايس فيما بعد المسلم محمد أسد في كتابه: «الإسلام علىٰ مفترق الطرق» ترجمة عمر فروخ (٥٠، ٥١): «فيما يتعلق بالإسلام لا نجد موقف الأوروبي موقف كره في غير مبالاة فحسب، كما هو الحال في موقفه من سائر الأديان والثقافات، بل هو كره عميق، يقوم في الأكثر علىٰ صور من التعصب الشديد، وهذا الكره ليس عقليًّا فحسب، ولكنه مصطبغ أيضًا بصبغة عاطفية قوية قد لا تتقبل أوروبا تعاليم الفلسفة البوذية أو الهندوكية، ولكنها تحتفظ دائمًا فيما يتعلق بهذين المذهبين بموقف عقلي متزن مبني علىٰ التفكير، إلا أنها حالما تتجه إلىٰ الإسلام يختل التوازن، ويأخذ الميل العاطفي بالتسرب، حتىٰ إن أبرز المستشرقين الأوروبيين جعلوا من أنفسهم فريسة التحزب غير العلمي في كتاباتهم عن الإسلام.

ويظهر في بحوثهم علىٰ الأكثر كما لو أن الإسلام لا يمكن أن يعالج كما لو أنه موضوع بحث في البحث العلمي، بل علىٰ أنه متهم يقف أمام قضاته، إن بعض المستشرقين يمثلون دور المدعي الذي يحاول إثبات الجريمة، وبعضهم يقوم مقام المحامي في الدفاع، فهو مع اقتناعه شخصيًّا بإجرام موكله لا يستطيع أكثر من أن يطلب له مع شيء من الفتور اعتبار الأسباب المخففة».

وبعد، فما هي احتمالات المستقبل؟ يحتمل أن ترفض الجمعية الوطنية الموافقة علىٰ مشروع قانون منع ارتداء المسلمة غطاء الرأس، وفي هذه الحالة سوف تسجل العلمانية الفرنسية انتصارها بعدم المساس بالمبادئ التي قامت

عليها، وسوف تنتصر الجالية المسلمة البالغ مقدارها -حسب خطاب الرئيس الفرنسي- خمسة ملايين نسمة، باحتفاظها بحق الحرية في المعتقد وممارسة الفرائض الدينية، وسيساعد ذلك علىٰ الاندماج الإيجابي في المجتمع.

ويحتمل أن توافق الجمعية الوطنية الفرنسية علىٰ مشروع القانون، وفي هذه الحالة سوف تكون موافقتها ضربة موجعة وفضيحة فكرية للعلمانية الفرنسية، والعلمانية في العالم الإسلامي، وسوف تعرىٰ ثغراتها، شأن أي غلو أيديولوجي، وسوف يوجد لدىٰ الجالية الإسلامية الفرنسية عامل إضافي في ترسيخ هويتها ووقايتها من الذوبان في ثقافة غريبة، حقًّا سوف تعاني الجالية الإسلامية في فرنسا، وسوف يتجذر الشعور بالظلم والاضطهاد لديها. وسوف يوجد عامل إضافي لتنافر القلوب، ولا أحد أوتي شيئًا من الحكمة يرغب في ذلك، ولكن الإسلام لن يضار؛ لأن الظلم والاضطهاد إذا لم يصلا إلىٰ درجة الإبادة والاستئصال يكونان عاملًا فاعلًا في التشبث بالعقيدة والثبات عليها، بل سوف ينتصر الإسلام بوجود علامة جديدة مضيئة تبصر المسلم بالفرق بين المبادئ الإنسانية الصادقة، والمبادئ الادعائية الزائفة، والله غالب علىٰ أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

رسالة للرئيس الفرنسي
حول قرار منع الحجاب الإسلامي[1]

* بعد التحية:

يجتمع في هذه الأيام في مكة المكرمة ستون مفكرًا من الرجال والنساء من مختلف الأطياف الفكرية والثقافية والمذهبية في المجتمع السعودي؛ بغرض الدفاع عن قيم التعددية ومكافحة التطرف الفكري والغلو الديني. وقد أصيب المجتمعون بالدهشة بسبب مشروع قانون منع حمل الرموز الدينية في المدارس العامة والمؤسسات الحكومية، بما في ذلك الحجاب الإسلامي. وأن موجب الدهشة. يا فخامة الرئيس. أن فرنسا تفخر بأنها أول بلد يصدر عنه إعلان وثيقة حقوق الإنسان، وأنها رائدة للعلمانية في العالم، ولقد تعايشت العلمانية الفرنسية مع مختلف الأديان لأكثر من قرنين، واحترمت حرية الضمير والاعتقاد والتعبير. خلال تلك الفترة لم يخطر ببال أحد أنَّ حَمْلَ

(١) نص الرسالة التي وجهت للرئيس الفرنسي آنذاك «جاك شيراك»، وقد سلمت للسفارة الفرنسية بالرياض، وأرسلت نسخة منها للصحافة للنشر العام.

طالبٍ أو طالبة في المدرسة رمزًا دينيًّا ينافي العلمانية، أو يشكل تهديدًا لها، وكما هو معروف، فإن الحجاب ليس رمزًا دينيًّا للمسلمات، وإنما هو التزام ديني ينص عليه القرآن الكريم، وتشعر المسلمة أن التخلي عنه يؤذي ضميرها الديني والخلقي، بينما الطالب المسيحي يمكن أن يظل مسيحيًّا ملتزمًا من دون أن يحمل صليبًا، وكذا فإن الطالب اليهودي يظل يهوديًّا ملتزمًا من دون أن يرتدي القلنسوة.

* فخامة الرئيس:

إن دولًا أخرىٰ ليست أضعف إيمانًا بالعلمانية من فرنسا، وليست أقل منها التزامًا بمبادئ الحرية وحقوق الإنسان، لم ترَ أن حمل طالب رمزًا دينيًّا . فضلًا عن ممارسته لفريضة دينية . ينافي مبادئ العلمانية، أو يشكل تهديدًا لها.

* فخامة الرئيس:

لقد برر مشروع القانون المشار إليه بأن ارتداء المسلمة للحجاب يعوق اندماج المسلمين في فرنسا في المجتمع الفرنسي، إن التاريخ يوضح أن هذا المبرر غير صحيح؛ فقبل خمسمائة سنة، جرت محاولة لدمج قسري للمسلمين في المجتمع الإسباني الكاثوليكي عن طريق الضغط علىٰ الإنسان ومصادرة حقه في حرية دينه، لكن تلك المحاولة لم تحقق هدفها إلا بعد قرون من المآسي الإنسانية.

وبعد إلغاء محاكم التفتيش في عام ١٨٣٥، لم نكن نظن أن يفكر أحد في محاولة شبيهة يمكن أن تحقق الهدف المطلوب، وهو اندماج الأقلية في الأغلبية. وبالعكس من ذلك، فإن التاريخ يقدم لنا تجربة ناجحة لاندماج إيجابي بين عناصر المجتمع الواحد؛ فقبل أربعة عشر قرنًا، حكم المسلمون أجزاءً من أوروبا، وتركوا لغير المسلمين حق الاستقلال بقوانينهم الخاصة، وحق الاستقلال بقضائهم، وحق الاستثناء من القانون الجنائي العام للدولة، وكان معيار تطبيق الاستثناء عدم تجريم أي فعل يعتقد غير المسلمين أنه مباح في شرائعهم، وكانت النتيجة أنه لم يمضِ وقت طويل حتىٰ تم الاندماج بين عناصر المجتمع بإرادة اختيارية في صورة يقل مثيلها في التاريخ.

* فخامة الرئيس:

إن المشاركين وقد اجتمعوا لتعزيز قيم التسامح والحرية في المجتمع السعودي تطبيقًا لمبادئ الإسلام، يأملون من حكومتكم ومن الجمعية الوطنية الفرنسية الالتزام بالمبادئ الخلقية للعلمانية الفرنسية، ومبادئ الحرية والمساواة والإخاء التي كانت وما تزال جزءًا من التراث القومي الفرنسي، وأن يعاد في ضوء ذلك النظر في هذا المشروع.

المشاركون في اللقاء الوطني الثاني للحوار الفكري

عنهم: رئيس اللقاء الوطني الثاني للحوار الفكري

صالح بن عبد الرحمن الحصين

تعدد الزوجات وحقوق الإنسان

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً . . .﴾ [النساء: ٣].

هذه الآية واحدة من بضع آيات في سورة النساء جاءت لحماية حقوق اليتامىٰ ذكورًا وإناثًا.

وفرض قيام المجتمع لهم بالعدل، والتحذير من الإخلال بذلك، والهداية إلىٰ الوسائل التي تكفُلُ العدل في اليتامىٰ؛ بإيفائهم حقوقهم علىٰ المجتمع، أو علىٰ أفراد معينين فيه.

والنص الكريم مؤلف -كما قال الإمام القرطبي في تفسيره- من جزأين؛ شرط هو: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣]، وجوابه: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

وأول ما يتبادر إلىٰ ذهن السامع والقارئ لهذا السؤال: ما هي العلاقة بين الشرط والجواب؟

ما هي العلاقة بين الإقساط في اليتامىٰ -أي: العدل فيهم بإعطائهم حقوقهم- وتعدد الزوجات؟

كيف يكون تشريع تعدد الزوجات مقتضيًا وموجبًا للعدل في اليتامىٰ؟

في الإجابة عن هذا السؤال، وعند الرجوع إلىٰ التفسير بالمأثور: نرىٰ أن الإمام ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ أورد في تفسير هذه الآية الكريمة وبيان سبب نزولها أربعة أقوال للسلف مختلفة، ولكن اختلافها اختلاف تنوع، لا اختلاف تعارض وتضاد، وهي في هذا الاختلاف محكومة بالقاعدة المعروفة: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن القول بأن آية معينة نزلت في كذا قد يعني أن هذا الوضع يشمله معنىٰ الآية المعينة وحكمها، ولا يعني أنها لا تشمل وضعًا آخر.

والمقصود بـ (اليتامىٰ) في الآية في ثلاثة أقوال من الأقوال الأربعة: الذكور والإناث.

وفي تفسير القرآن، ينبغي الحذر من التجاوز عن التفسير بالمأثور، أو ما اختاره أئمة التفسير المعروفون، ولكن ذلك لا يمنع عند تدبر القرآن من استلهام معانٍ يمكن أن يتناولها اللفظ من حيث اللغة، ولا تتعارض مع أحكام الشرع.

ومن هذا المنطلق، ربما تكون الدلالة اللفظية المجرَّدة للنص الكريم مشيرة إلىٰ الحكمة من تشريع تعدد الزوجات، ولا شك أن الواقع العملي يثبت وجود علاقة قوية وأكيد وظاهرة بين وجود تعدد الزوجات في المجتمع، وضمان حقوق اليتامىٰ بوجه عام؛ توضيح ذلك فيما يلي:

لا يستطيع المجتمع أن يقوم بما فرضه الله عليه من الوفاء بحقوق اليتامىٰ بمجرد إيجاد (دور أيتام) كافية لاستيعاب أعدادهم:

- **أولًا**: لأن لدُور الأيتام سلبيات كثيرة لا يبرر التسامح تجاهها إلا قيام الضرورة لوجود (دُور الأيتام) وعدم البديل لها.

- **وثانيًا**: لأن لليتيم حاجات تتجاوز حاجة الجسم من الأكل واللباس والمأوىٰ؛ حاجات عاطفية ونفسية وتربوية لا تقل في أهميتها عن الحاجات الجسمية، والواقع العملي وأحكام الشرع (الإسلامي) تظهر أن هذه الحاجات في الغالب تُلبَّىٰ عندما تتزوج أمُّ اليتيم؛ فيكون لليتيم في هذه الحالة أب بديل وجو أسري بديل وإخوة وأخوات من أمه، وتكون علاقة زوج الأم برَبِيبه أو ربيبته (أولاد الأم من الزوج السابق) مشابهة في الغالب لعلاقته بأولاده لصلبه، حتىٰ إنه يحرَّم عليه شرعًا الزواج بربيبته، كما يحرم عليه الزواج من ابنته.

وقد تنبَّهت بعض الشعوب بفطرتها إلىٰ هذا الأمر، فوُجد مثلًا تقليد لدىٰ القبائل الأفغانية يلتزم فيه الأفغاني، سواء كان أعزب أو متزوجًا، بالزواج من أرملة قريبه بعد وفاته؛ حماية للزوجة ولأولادها؛ ولذلك كان مما يلفت النظر أثناء الحرب الأفغانية الروسية، ومع وجود الأعداد الهائلة من الأيتام، عدم قيام الحاجة الظاهرة لإنشاء دُور الأيتام.

وصار هم دُور الأيتام القليلة -التي أنشأها المحسنون بحماس- أن تتصيَّد الأيتام تصيدًا.

والواقع يظهر أن أم الأيتام في الغالب لا تتزوَّج إلا في مجتمع يكون فيه الطلب علىٰ النساء كثيرًا والعرض قليلًا، وهذا الوضع لا يتحقق عادة إلا في مجتمع يشيع فيه تعدد الزوجات.

في مثل هذا المجتمع وحده تتاح فرصة الزواج لكل امرأة، مهما كان لديها من موانع الرغبة فيها كزوجة؛ مثل أن تكون أرملة مُصْبِية؛ أي ذات أولاد.

وبالعكس، فإن المجتمعات التي لا يشيع فيها تعدد الزوجات، تتحدد فيها فرصة الأرامل في الزواج، حتىٰ إنه مع مرور الوقت يصبح زواج الأرملة عيبًا أو محرَّمًا بحكم التقليد؛ كما هو الحال في القارة الهندية.

معنىٰ ما تقدَّم: أن شيوع تعدد الزوجات في مجتمع ما يجعل الطلب علىٰ النساء في ذلك المجتمع كبيرًا، فحتىٰ الأرملة ذات الأيتام سوف تجد الرجل المناسب الذي يرغب في زواجها، فإذا تزوَّجت فاء ظل الأب البديل علىٰ أولادها اليتامىٰ، ونعموا بالجو الأسري كأي أطفال عاديين لم يُصابوا بفقد أبيهم، وبذلك يتحقق في هذا المجتمع الوفاء لليتيم بحقوقه، أو كما جاء في الآية الكريمة (الإقساط فيه).

وما تقدم يشير إلىٰ معنىٰ أوسع للحكمة من تشريع تعدد الزوجات؛ فكما شاهدنا، فإن المجتمع الذي يشيع فيه تعدد الزوجات يعمل فيه قانون العرض والطلب (وهو قانون طبيعي) عمله في أي مجال آخر؛ فتتاح فيه الفرصة للزواج لكل امرأة، فلا يبقىٰ فيه عوانس ولا مطلقات ولا أرامل فقدن الأمل في الزواج بعد فقد أزواجهن. وسيعمل هذا القانون الطبيعي -ولا بد- عمله؛ فيؤثر إيجابيًّا وبصورة ظاهرة علىٰ قيمة المرأة في المجتمع، وبالتالي علىٰ حريتها، واستيفائها حقوقها، وأن تؤتىٰ ما كتب الله لها، وأن تعامل من قِبل الرجل والمجتمع بالعدل.

ولعل هذا ما تشير له الآية الكريمة: (ذلك أدنىٰ أن لا تعولوا . . .)؛ فتعدد الزوجات -في النظر المتعمق- يحمي المرأة من الظلم وانتقاص الحق، وهذا مشاهد في الواقع العملي؛ فالمرأة الأفريقية (جنوب الصحراء)، حيث يشيع تعدد الزوجات، تتمتع بمركز اجتماعي، وحرية، وقدرة علىٰ التصرف بقدر لا يُتاح للمرأة في القارة الهندية مثلًا، حيث تسود عادة وحدة الزوجة؛ ففي هذه المجتمعات الأخيرة تولد المرأة ومعها شعور أسرتها بأنه ولد للأسرة عبء مالي

إضافي يتمثَّل في الثمن الباهظ لشراء زوجها عندما تبلغ سن الزواج؛ إذ علىٰ الأب أن يدفع (الجهيز)، وتتحدد قيمة (الجهيز) في الغالب بمدىٰ القدرة المالية للأب. أعرف أخًا من جنوب الهند كان موسرًا، ولكنه انتهىٰ مفلسًا بعد أن دفع (الجهيز) لتزويج بناته التسع، والمسلمون الهنود وحدهم -وبحكم تأثرهم بالعادات الهندوكية السائدة- توجد عندهم مشكلة تستأثر بقدر كبير من همومهم؛ هي مشكلة تزويج البنات الفقيرات.

ومن الطبيعي أن المرأة الهندية عندما تنجح في الحصول علىٰ الزوج، فإنها تحت سلطان شبح الخوف من فقده سوف تصبر علىٰ ظلمه، وسوف تتغاضىٰ عن مطالبتها إياه بحقوقها قِبله، ولن تستطيع القوانين البشرية -مهما كانت كفايتُها وفعاليتها- مقاومةَ عملِ القوانين الطبيعية.

ومن يتابع الصحف اليومية الهندية وأخبار ما تنشره عن مآسي انتحار الزوجات أو حرقهن من قبل أزواجهن وأسر أزواجهن بسبب عجز الزوجة عن الوفاء بالتزامها بثمن زواجها (الجهيز)، سوف يرىٰ صورة من صور الظلم الناشئ عن تدني قيمتها بتأثير القانون الطبيعي للعرض والطلب.

وهذا الوضع (في الهند) له -ولا شك- صلة بمشكلة وأد البنات، وإجهاضهن في الهند، كما تحدَّث عن ذلك موقع (BBC news) و(بي سي أون لاين) في ٧/ ١٢/ ٢٠٠٠م، وذكر صراحة أن وأد البنات مشكلة قائمة في الهند لمدة طويلة؛ حيث تستمد مبررها من العادات المرتبطة بمهور الزواج، التي تجعل المرأة ذات بعد اقتصادي، وقد طلبت الهيئات الطبية في الهند المساعدة الدولية لمنع مليونين من حالات الإجهاض تتم في الهند سنويًّا بسبب اكتشاف أن الجنين أُنثىٰ.

لقد اكتُشف تناقص نسبة الإناث إلىٰ عدد الذكور في الهند منذ مطلع القرن العشرين، ولكنه في السنوات الأخيرة تنامىٰ النقص في نسبة الإناث للذكور بصفة دراماتيكية.

وعلىٰ العكس، فالمرأة الأفريقية (جنوب الصحراء) عندما تبلغ سن الزواج تستقبلها أبواب العش الزوجي مشرعة، وتدخلها مرفوعة الرأس كريمة، سوف يتردد زوجها كثيرًا قبل أن يقدم علىٰ ظلمها أو انتقاص حقوقها أو حريتها؛ لأنه يعلم أنه إذا فارقها فلن تكون أبواب الزواج من جديد موصدة أمامها، إن قانون العرض والطلب قد رفع قيمتها، وأعطاها القدرة علىٰ التصرف والاختيار، وسيكون زوجها أمام علة فاعلة وسبب واقعي لمعاشرتها بالمعروف.

إذا صح ما سبق، فإن من المنطقي توقع أن تنخفض نسبة الطلاق في مجتمع يشيع فيه تعدد الزوجات، هناك سبب إضافي لتدني نسبة الطلاق في مجتمع تعدد الزوجات؛ يرجع إلىٰ الرجل (وهو بحكم الطبيعة وبصرف النظر عن جنسه أو ثقافته أو مكانه أو زمانه) يميل غالبًا إلىٰ (التعدد)، لن يجد نفسه (في مجتمع التعدد) في ظروف تحمله علىٰ الطلاق، بسبب رغبته في التعدد (كما يحصل في مجتمع عدم التعدد).

وإذا كان الرجل كحقيقة واقعة يميل غالبًا إلىٰ التعدد، فإن تشريعًا للتعدد -كالتشريع الإسلامي بقيوده وضوابطه- يضمن البديل العادل للمرأة، ولا يجعلها -كما هو الواقع في المجتمعات التي تنكر التعدد المشروع- محرومة من الحماية لحقوقها وحقوق ثمرة التعدد، أو محتاجة لتشريع قوانين (غير كاملة وغير مضمونة النفاذ والفعالية) لحماية حقوقها وحقوق أولادها.

وبعد هذا، فإن لصلة تعدد الزوجات (في الحدود وبالقيود التي يرسمها التشريع الإسلامي) بالعدل في جانب المرأة بالنسبة لمفاهيم الحضارة المعاصرة مجالًا آخر للقول؛ ملخصه:

إن رعاية حقوق الإنسان وحمايتها أهم -أو من أهم- القيم الخلقية في الحضارة المعاصرة (علىٰ الأقل نظريًا، وبصرف النظر عن التطبيق الواقعي).

يشهد لذلك: أنه عندما ظهر إخفاق المعيار الاقتصادي في تصنيف البلدان والدول من حيث التقدم والتخلف، جاءت النظرية الحديثة باعتماد معيار مدىٰ رعاية الدولة لحقوق الإنسان؛ لقياس درجتها في سلم التقدم والحضارة، ونتيجة

لذلك اعتبرت البلدان الإسكندنافية متقدمة في هذا السلم عن البلدان الأوربية الأخرىٰ.

كانت فرنسا أول دولة أوروبية تصدر إعلانًا لحقوق الإنسان عام ١٧٨٩م، وفي دستورها عام ١٩٤٦م أكدت تلك الحقوق، وأضافت إليها حقوقًا أخرىٰ؛ كحق العمل، وحق الانضمام إلىٰ الاتحادات، وحق الإضراب ولكن للمرأة حقوقًا هي أهم لديها، أو يجب أن تكون أهم لديها من حق الإضراب، أو الانضمام إلىٰ الاتحادات، أو حتىٰ العمل، وأعني بذلك حق المرأة في الأمومة، وفي الزواج، وفي أن يكون لها بيت تكون مليكته الراعية فيه، وتؤدي فيه وظائفها الطبيعية.

ووجه أهمية الأمومة للمرأة يتضح من أن علم النفس عندما دخل المعاملات والمختبرات علىٰ يد علماء النفس السلوكيين، أثبت أن غريزة الأمومة أقوىٰ لدىٰ الأنثىٰ من غريزة الجوع، ومن غريزة الجنس.

أما بالنسبة لأهمية الزواج للمرأة، فتظهر عندما نتذكر أن الهدف الذي رسمه القرآن الكريم للزواج أن يسكن الرجل إلىٰ المرأة، والمرأة إلىٰ الرجل، وأن يكون بينهما المودة والرحمة: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، ولفظ «ليسكن» «لتسكنوا» يحمل معانيَ واسعة؛ تشمل الشعور بالراحة والمتعة والأمن والسلام، وما يشبه شعور الطفل عندما تحضنه أمه، وهذا اللفظ بما يحمل من معانٍ لا مرادف له في العربية، وربما لا يوجد له مرادف في اللغات الأخرىٰ، وإذا تحقق هذا الهدف للزواج، فإنه يكون مصدرًا للسعادة لا يمكن أن يعوض بأي أمر آخر اعتاد الناس أن يعتبروه مصدرًا لها.

وأما بالنسبة لأهمية وجود المكان والجو الأسري الذي تمارس فيه المرأة وظائفها التقليدية التي تتناغم مع طبيعتها ومشاعرها ومواهبها وإحساسها بالجمال، وهو ما يعطي المرأة قدرًا كبيرًا من الشعور بالاكتفاء، الذي هو بدوره أمر ضروري للصحة النفسية، أقول: بالنسبة لأهمية ذلك للمرأة، فإن الأمر لا يحتاج

إلىٰ تدليل أو إفاضة في الإيضاح. وفي رأي أحد الخبراء: أن ظاهرة ظهور بعض أعراض الاختلال النفسي لدىٰ المرأة الخليجية، مثل حالات الاكتئاب والقلق والشعور بعدم الاكتفاء، راجع إلىٰ تخلي المرأة الخليجية عن ممارسة وظائفها التقليدية في البيت، بإسنادها إلىٰ الخادمة، وبذلك يظل الشعور بعدم الاكتفاء، وأن شيئًا -غير معين- ينقصها في حياتها يلازم مثل هذه المرأة في تفكيرها اللاشعوري، ولا تدرك في عقلها الواعي أن ما ينقصها هو حرمانها من ممارسة الوظائف التقليدية للمرأة، ولو كانت هي التي اختارت هذا الحرمان.

فإذا كانت حقوق المرأة في الأمومة، والزواج، وتمتعها بالجو الأسري الذي تمارس فيه الوظائف التقليدية للمرأة، إذا كانت هذه الحقوق بهذه الأهمية للمرأة: فإن أية دولة أو مجتمع يحدد ويضيق فرصتها في الحصول علىٰ هذه الحقوق لا يمكن أن يدعي العدل في جانب المرأة، ولا العمل لصالحها وسعادتها.

وقد وضح فيما سبق: أن معارضة الدولة والمجتمع لتعدد الزوجات (كما هو في النظام الإسلامي) يحدد حتمًا ويضيق بصورة جدية الفرصة أمام المرأة للحصول علىٰ تلك الحقوق، وإذا كان الأمر كما ذكر، فكيف نفسِّر الصورة السلبية لدىٰ الحضارة المعاصرة لنظام تعدد الزوجات؟

*** للإجابة عن هذا السؤال نلاحظ أمرين:**

الأول: يتعلق بالمجتمعات والدول الغربية، ومن المناسب ذكر قصة معبرة لها دلالتها، فحينما أصدر البرلمان الإنجليزي القانون المشهور بإباحة العلاقات الجنسية الشاذة، كان هذا الحدث موضوع حديث بيني وبين أحد الأصدقاء، وقد علق بقوله: «ولكن ستمضي خمسون سنة قبل أن يصدر البرلمان الإنجليزي قانونًا بإباحة تعدد الزواج»، لم يكن صديقي مبالغًا؛ فقد مضىٰ حتىٰ الآن علىٰ تعليقه أكثر من خمس وثلاثين سنة! إن ضمير المجتمع في أوربا يسهل عليه أن يقبل وجود علاقات جنسية خارج نطاق الزواج حتىٰ لو كانت شاذة تحت تأثير قبوله لفكر الحرية الجنسية، أما (تابو) تعدد الزوجات، فلا يزال جزءًا ثابتًا في

الموروث الثقافي الأوربي (Culture)، **وبعبارة أخرىٰ**: جزءًا من المعنىٰ القانوني الغامض لعبارة: النظام العام والآداب العامة في المجتمعات الغربية.

وإذا استحضرنا أن الديانة المسيحية -بشكلها الأوربي- عنصر هام من عناصر الموروث الثقافي الأوربي، واستحضرنا نظرة هذه الديانة للزواج بحد ذاته، سهل علينا فهم النظرة السلبية للثقافة الأوربية إلىٰ نظام تعدد الزوجات.

والموروثات الثقافية -كما هو معروف- لا تخضع دائمًا للمنطق، ولا للمحاكمة العقلية، ولكن علىٰ كل حال، فهذه النظرة لها في المجتمعات الغربية -كما رأينا- مبررات مفهومة، وإن كانت غير صحيحة.

أما في العالم الإسلامي، حيث صدرت قوانين في العراق وتركيا وتونس تحرِّم وتجرم تعدد الزوجات، فإنه يصعب أن توجد لهذه القوانين مبررات مفهومة؛ إذ إنه حتىٰ فكرة النظام العام والآداب العامة لا يمكن أن تكون أساسًا لهذه القوانين، والموروث الثقافي في هذه البلدان -فضلًا عن أحكام الشريعة- لا يمكن أن يكون مصدرًا لهذه القوانين، بل إنه ضدها.

وإذًا، فما هو التفسير لصدور هذه القوانين في العالم الإسلامي؟

الجواب: إذا استثنينا الانتهازية السياسية، النزق الطائش في تصور العلمانية، والهوىٰ الجامح في التفلت من أحكام الإسلام: فإنه يمكن القول بأن الدافع لإصدار تلك القوانين الخضوع اللاواعي لسلطان الثقافة (Culture)، والانبهار بألفاظ الحرية والمساواة وكرامة الإنسان، دون أن يوجد تحديد واضح لمفاهيمها في الذهن.

وفي المقابل تعوَّد الغرب علىٰ إطلاق ألفاظ وعبارات لها إيحاءات وظلال فكرية مكروهة؛ مثل: الحريم، واستعباد الرجل للمرأة، وتسخيرها لمتعته، والحياة المهينة للمرأة، كما تعوَّد ببغاوات الشرق علىٰ ترديد هذه الألفاظ والعبارات.

وليس أدل علىٰ طغيان سلطان الثقافة الغربية علىٰ عقل المسلم في هذا المجال من أنه حتىٰ المدافعون عن الإسلام من الكتاب الإسلاميين لم يستطيعوا

التخلص من هذا الطغيان؛ فنجدهم يدافعون عن نظام تعدد الزوجات بصفة اعتذارية، وكأنهم قد اقتنعوا بأن هذا النظام غير مرغوب فيه، وأنهم يودون أنه لم يوجد في تشريع الإسلام. أما وقد وُجد، فلا حيلة لهم إلا التماس المبررات الاعتذارية لوجوده، فهم يسلمون من حيث المبدأ بصحة النظرة السلبية لهذا النظام كنظام اجتماعي، ثم يبررون وجوده في الإسلام بأنه نظام استثنائي، وأنه في طريق الانقراض عن حياة المسلمين، وأنه مبرر فقط في ظروف معينة، ثم يحاولون حصر هذه الظروف التي تقوم بها الحاجة الفعلية أو الضرورة لأن يتزوج الرجل علىٰ زوجته.

وفضلًا عن أنه لا يوجد أساس علمي شرعي لاعتبار نظام تعدد الزوجات (كما هو منظَّم في الإسلام) نظامًا استثنائيًّا لا يمكن أن يتسامح الإسلام تجاهه إلا في ظل الظروف وضمن الشروط الواقعية التي تجعله حاجة معتبرة (في تقديرهم)؛ إذ إنه لا النصوص الثابتة ولا تطبيقها من قِبل الرعيل الأول من الصحابة والتابعين يشهد لذلك، فضلًا عن ذلك، فإنه إذا صح ما أوردته -فيما سبق- من حجج عقلية لإثبات أن نظام تعدد الزوجات في ذاته نظام يحقق المصلحة العامة للمجتمع، فقد كان ينبغي لهؤلاء الكتَّاب أن يعتبروه نظامًا اجتماعيًّا صالحًا، حقيقًا بأن يعتزَّ به ولا يعتذر عنه، وأن يكون همهم تشجيعه والدعوة إلىٰ إشاعته، بدلًا من التنفير عنه، علىٰ أنه في الحالات التي لا يكون الدافع فيها وراء القوانين المحرمة لتعدد الزوجات في العالم الإسلامي اتباع ما تهوىٰ الأنفس، فإن الدافع لها اتباع الظن والخضوع للأوهام، بدلًا من البناء علىٰ الحقائق، وإجراء المحاكمة العقلية للأمور قبل الحكم عليها، ولو حكم المشرعون لتلك القوانين العقل، لأبصروا التناقض العجيب بين تحريم تعدد الزوجات، وإباحة صور من علاقات المتزوجين بنساء خارج نطاق الزوجية، علاقات تشبه العلاقة الزوجية في كل شيء، إلا في عدم وجود الإجراء الشكلي لعقد الزواج، والذي كان سيحمي حقوق المرأة وحقوق ثمرة علاقتها بالرجل من الأولاد.

ويبرز التناقض عندما يقدم الشخص للمحاكمة بتهمة ارتكابه لجريمة تعدد الزوجات، فتبرئه المحكمة إذا عجز الادعاء العام عن إثبات وجود عقد زواج شرعي في الحالة، بحيث يقوم الدليل علىٰ أن الحالة حالة زواج يمنعه القانون، وليست حالة زنا يبيحها القانون!

المشرعون لتلك القوانين يقولون: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١]، ، غايتنا حماية حقوق المرأة وكرامتها وحريتها، ﴿وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٢] أن هذه القوانين تهيئ لهم الظروف الطبيعية لحرمان المرأة من حقوقها، ولتحديد حريتها، واستلاب كرامتها، وما كانت القوانين البشرية أبدًا قادرة علىٰ مغالبة القوانين الطبيعية وإلغاء آثارها، لا سيما في مجتمع تتسم فيه الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ القوانين بالعجز والتخلف والفساد، كما هو الحال في أغلب المجتمعات فيما يسمىٰ العالم الإسلامي.

إن الوهم السائد بأن نظام تعدد الزوجات نظام اجتماعي سيئ وضد مصلحة المجتمع، وقد اخترعه الرجل استجابة لهواه ومتعته، وأنه مظهر لاستعلاء الرجل علىٰ المرأة، منتقص لحقوقها، مهين لكرامتها، وسبب لشقائها، والإلحاح علىٰ تكرار هذه الأحكام علىٰ نظام تعدد الزوجات في الندوات والمؤتمرات ووسائل الإعلام، كل ذلك أوجد لدىٰ الكتاب الإسلاميين المعاصرين الوحشة تجاه نظام تعدد الزوجات المحكوم بقيود الشرع وضوابطه، دون محاولة منهم للقيام لله، والتفكير والاختبار الموضوعي الحيادي لهذه الأحكام المسبقة علىٰ النظام، وتحديد ما إذا كانت هذه الأحكام نتيجة الأفكار الشائعة السائدة في أذهان الناس وعلىٰ ألسنتهم، أو نتيجة للمحاكمة الفعلية، والبحث عن المصالح في ضوء الواقع وتجارب الأمم، وعدم الانسياق مع الهوىٰ والعاطفة والشعارات الخادعة.

ومعلوم أن شيوع الفكرة وسيادتها، ولو كانت وهمية، يعطيها من إمكانية الإيمان بها واليقين ما لا تحظىٰ به -في كثير من الأحيان- الحقائق، بل يجعلها من المسلمات البديهية التي لا تقبل المراجعة أو التشكيك. ونتيجة لما سبقت الإشارة إليه، رأينا الكتابات المعاصرة في الدفاع عن الإسلام تنساق مع الأفكار

الوهمية الشائعة عن تعدد الزوجات؛ فتعتبره من حيث المبدأ غير مرغوب فيه، وإنما يكون مشروعًا علىٰ وجه الاستثناء، وحيث توجد ظروف معينة تجعله استجابة لحاجة حقيقية وفعلية تبرر الاستثناء، وأنه لا ينبغي أن يكون الدافع إليه الرغبة الطبيعية للرجل في الاستمتاع، وحسب علمي القاصر، فإنه لا يوجد من نصوص الشرع ما يسند هذا الاتجاه، وهدي الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين -كما يشهد التاريخ الصادق- علىٰ خلافه.

وإذا صح ما أطلت الجدال فيه والاحتجاج عليه من أن هذا النظام -كما رسمه الشرع الحكيم- نظام اجتماعي صالح، ليس فقط لأن أي بديل عنه -في ضوء دراسة الواقع- ضار بالمجتمع، عامل علىٰ فساده: بل لأنه يحقق مصلحة المرأة مثلما يحقق مصلحة الرجل أو أكثر، ويضمن للمرأة من العدل والحرية والوفاء بحقوقها الطبيعية ما يفُوتُ عليها في ظل أنظمة تمنع تعدد الزوجات كما ينظمه الإسلام.

إذا صح ما ذكر، فإن هذا النظام سوف يحقق آثاره النافعة بصرف النظر عن دوافع الرجل للزواج، وهذا تمامًا مثل الزواج بحد ذاته، فهو نظام اجتماعي صالح، بصرف النظر عن العامل النفسي الذي دفع الرجل للزواج، إذا لم يكن هذا العامل النفسي عاملًا سيئًا.

إن نظام تعدد الزوجات -كأي نظام اجتماعي صالح- له بلا شك سلبياته، وبعض هذه السلبيات راجع إلىٰ طبيعته، ولكنها حينئذٍ لا توجب إلغاءه، إلا لو كانت ترجح علىٰ إيجابياته، وهذا غير واقع، وبعضها راجع إلىٰ إساءة استعمال البشر، وهذه أيضًا لا تعالج بإلغاء النظام، وإنما بالعمل علىٰ حمل الإنسان المسلم علىٰ عدم إساءة استعمال النظام.

وبناءً علىٰ ما تقدم، فإنه ليس من العدل أن يُترك الناس للأوهام والأفكار الخرافية حول تعدد الزوجات، ويكون الواجب أن يكشف عن أعينهم غشاوتها، وأن يُوعوا بالحقائق عن هذا النظام. وإذا كانت وسائل الدعوة عاجزة عن القيام بدور فاعل في هذا المجال، فإن الجهات المسؤولة عن التربية والتعليم مسؤولة

عن تضمينها مناهج التعليم ما يميز بين الأوهام والحقائق، في هذا النظام وغيره من الأنظمة الاجتماعية.

وعودًا للكلام علىٰ الآية الكريمة المصدَّر بها هذا المقال، وفي ضوء ما سبق: فإنه يمكن إبداء الملاحظات التالية:

(١) هذه الآية هي الآية الوحيدة التي تدل بنصها علىٰ مشروعية تعدد الزوجات، أما النص الوارد في الآية الأخرىٰ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣] في سياق تعداد المحرَّمات في الزواج: فلا يدل بالنص علىٰ التعدد، وإنما بمفهوم المخالفة، وكذلك النص الوارد في الآية الأخرىٰ: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾ [النساء: ١٢٩]، فإنما يدل علىٰ مشروعية التعدد بالإشارة.

(٢) ورد في التعبير عن العدل بثلاثة ألفاظ ﴿أَلَّا تُقۡسِطُواْ﴾، ﴿أَلَّا تَعۡدِلُواْ﴾، ﴿أَلَّا تَعُولُواْ﴾، **والإقساط والعدل وعدم العول**: متقاربة في المعنىٰ، علىٰ أنه ينبغي التمييز في المعنىٰ بين العدل في الأشخاص، والعدل بين الأشخاص؛ فالعدل في الأشخاص يعني إيفاءهم حقوقهم، والعدل بين الأشخاص: يعني التسوية بينهم.

والعدل المشروط لإباحة تعدد الزوجات في الآية الكريمة -كما يدل كلام المفسرين- يعني الأمرين: وجود العزم علىٰ التسوية في المعاملة بين الزوجات، ووجود الظن الغالب بقدرة الزوج علىٰ ذلك، ثم وجود العزم علىٰ الوفاء بما لكل من الزوجات من حقوق الزوجية، ووجود الظن الغالب لدىٰ الزوج بقدرته علىٰ ذلك.

(٣) كما رأينا، فإن نظام تعدد الزوجات في الإسلام صورة مختلفة عن نظام تعدد الزوجات في أي دين آخر، أو ثقافة أخرىٰ، وإذا كان أي نظام اجتماعي له سلبياته ولا بد، فإن النظام الإسلامي يتفادىٰ ما أمكن تلك السلبيات؛ فيشترط فيه العدل في الزوجات، ثم العدل بين الزوجات حين يكون ذلك ممكنًا بحكم الطبيعة البشرية، ثم لا يسمح به حين يؤثر سلبًا علىٰ غاية مصلحية يهتم بها الإسلام؛ وهي صلة الرحم، فيمنع أن يكون بين الزوجات نوع معين من القرابة؛

كما بين المرأة وأختها، أو المرأة وخالتها، ثم هو بعد ذلك يحدد العدد؛ فلا يجيز التعدد لأكثر من أربع، والزيادة عن أربع من خصائص نبينا ﷺ، وقد كشف التاريخ والواقع العملي عن حكمة مهمة من حِكَم هذه الخَصِيصة؛ ذلك أن النبي ﷺ يبلغ نبوته، ويهدي بهداية الله عن طريق القول والعمل، فهو مثال ونموذج للأمة؛ (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)، وهو شاهد علىٰ أمته، وموجب هذه الشهادة: أن تكون بينة واضحة ودليلًا ظاهرًا علىٰ مشروعية الفعل، وأن تطبيق ما أنزل الله من الهدىٰ ممكن، وكيفية هذا التطبيق، ولا يتم ذلك علىٰ كماله إلا بأن يكون لدىٰ الأمة علم تفصيلي بحياته ﷺ العامة والخاصة، وذلك يوجب أن يوجد عدد كافٍ يضمن به البلاغ، ولا إشكال في شؤون الحياة العامة، أما الحياة الخاصة فلا يمكن أن يبلغ هديه فيها إلا عن طريق الزوجات، وإذا كان النقلة عددًا قليلًا فقد ينسىٰ الناقل، أو لا يرىٰ أن الأمر من الأمور التي يجب نقلها، أو يخطئ في النقل، وهذه العوارض تعرض لمن ينقل عنه في سلسلة الإسناد. وقد كشف التاريخ أنه بسبب وجود هذا العدد من الزوجات الذي اختاره الله لنبيه، أمكن أن تعرف الأمة كل تفاصيل ودقائق حياة النبي ﷺ الخاصة، حتىٰ إن المسلم العادي بعد أربعة عشر قرنًا يعرف عن تفاصيل الحياة الخاصة للنبي ﷺ أكثر مما يعرف عن الحياة الخاصة لأبيه.

(٤) قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ قيد غير مراد؛ فلا يعني أنه إن لم يخَفِ الأفراد أو المجتمع الإقساط في الأيتام فلا يجوز لهم تعدد الزوجات، وإنما يستفاد منه الإشارة إلىٰ أن تعدد الزوجات بديل صالح يوفر الوقاية من ظلم اليتامىٰ، وعدم إيفائهم حقوقهم.

(٥) المنطق الصحيح والواقع العملي يشهدان بأن شيوع تعدد الزوجات في المجتمع يعطي المرأة الفرصة في الزواج مهما كانت الصعوبات والعوائق التي تقف في طريقها إلىٰ الزواج، وبذلك تتوفر الحماية الاجتماعية لأم اليتامىٰ وأولادها، ويتأثر مركز المرأة الاجتماعي إيجابيًّا، فتكون أقدر علىٰ الحفاظ علىٰ حقوقها وحريتها وضمان معاملتها بالعدل، وعموم لفظ الآية يتضمَّنُ أن نظام تعدد

الزوجات عامل فاعل في العدل في اليتامىٰ، وإذا كان اسم الإشارة ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣] راجعًا إلىٰ كل ما سبقه، فذلك يعني أن هذا النظام عامل فاعل للعدل في النساء من حيث الجملة.

(٦) المنطق الصحيح والواقع العملي يشهدان أن المجتمع أو القانون الذي يعارض تعدد الزوجات يحدد فرصة المرأة في الزواج؛ فيحدد بالتالي فرصتها في أن تكون أمًّا، وأن يكون لها زوج تسكن إليه ويسكن إليها، وتنمو بينهما المودة والرحمة، ويكون لها بيت تؤدي فيه وظائفها الطبيعية كامرأة، وكل هذه الأمور حاجات أساسية وحقوق للمرأة أهم لديها وفي واقع الحياة من عدد من الحقوق التي تضمَّنتها وثيقة حقوق الإنسان.

فتحديد فرصة المرأة في الحصول علىٰ هذه الحاجات الأساسية بالحد من تعدد الزوجات انتهاك واضح لحقوقها -كإنسان-.

(٧) عند التأمل والاحتكام للنظر المنطقي والعقلي، يظهر جليًّا أن نظرة الغرب إلىٰ نظام تعدد الزوجات (كما هو في الإسلام)، أساسها التصورات الناتجة عن الموروثات الثقافية، وليس أساسها المنطق والمحاكمة العقلية، أو اعتبارات المصلحة الاجتماعية العملية. والنظرة السلبية لهذا النظام لدىٰ بعض المسلمين المعاصرين ناشئة فقط عن التأثر بالتصورات الغربية، والانخداع بتحقير الغرب لهذا النظام عند المسلمين، وعيبهم به.

(٨) بحكم طبائع الأشياء، فإن لنظام تعدد الزوجات -كأي نظام اجتماعي آخر- سلبيات، ويحدث أحيانًا كثيرة أن يُساء استعماله، ولكن هذا شأن أي نظام اجتماعي صالح، والعلاج ليس بهدم النظام، وإنما بمعالجة السلبيات والعمل علىٰ تقليلها، ومكافحة إساءة الاستعمال.

برنامج دين ودنيا

وزواج السعودي بالأجنبية[1]

(١) مقالة منشورة في مجلة الأسرة، (العدد ٦٥)، شعبان (١٤١٩هـ).

في يوم الخميس الموافق ١٢ من جمادىٰ الآخرة ١٤١٩هـ، وبالصدفة شاهدت الدقائق الأخيرة من برنامج «دين ودنيا» في التلفزيون السعودي، وكالعادة في مثل هذا البرنامج فإن مشاركة الجمهور تكون عفوية وتلقائية، وبالتالي تأتي استجابة للعاطفة، وليس بالضرورة نتيجة للتفكير والمحاكمة المنطقية، ومن الطبيعي في هذه الحالة أن يتأثر أشخاص الحوار بهذه الشحنات العاطفية، فيخرج الحوار عن جو التفكير العميق، وإعمال قواعد المنهج العلمي، والتزام الموضوعية.

وفي الدقائق الأخيرة التي شاهدتها من البرنامج، كان الشحن العاطفي بين أشخاص الحوار والمشاركين من جمهور المشاهدين قد بلغ ذروته؛ فصدرت عن أشخاص عبارات خشيت أن تكون ممثلة لاتجاه في التفكير، وليس مجرد استجابة عرضية وعفوية لموقف عاطفي يمكن أن يغض عنه النظر، وأن يتعامل معه علىٰ أنه مجرد كلام، **وهذا ما أوجب تدوين الملحوظات الآتية:**

* **أولًا**: كان يمثل جانب العلم الشرعي في الحوار المعقود لبحث قضية زواج السعودي بالأجنبية صاحب الفضيلة الشيخ محمد الدريعي، وهو صاحب علم وورع وجهود مكثفة في الدعوة، له من المحبة والقبول عند الناس ما لا يحتاج مني إلىٰ تعريف. وقد فهمت من كلام فضيلته حرصه علىٰ أن تتشدد السلطة التنظيمية في إجراءات منع زواج السعودي بالأجنبية بأكثر وأبلغ صرامة مما تضمنته الإجراءات الحالية في تنظيم هذه القضية، كما فهمت من كلام فضيلته -وأرجو أن أكون مخطئًا- إمكانية الفتوىٰ بالتحريم الشرعي لزواج السعودي بالأجنبية بناءً علىٰ أن هذا الأمر ضار بالسعوديات، وأن الفعل الضار محرم؛ فلا ضرر ولا ضرار.

*** وبالنسبة للقضية الثانية -أي ما يتعلق بالحكم الشرعي- فإني أود إبداء الملحوظات الآتية:**

(١) لا يحتاج فضيلة الشيخ إلىٰ التنبيه بأن التحريم والتحليل قول علىٰ الله؛ يجب أن يراعىٰ فيه أقصىٰ درجات الحيطة والحذر، وإذا كان الحكم بناءً علىٰ المصالح المرسلة -كما في قضية الحال- وعلىٰ فكرة المصلحة والمفسدة،

والمضرة والمنفعة: فإن درجة الحيطة والحذر ينبغي أن تكون أبلغ؛ إذ كما لا يخفىٰ علىٰ فضيلته من النادر أن يكون أمر من أمور الحياة خالص النفع أو خالص الضرر، وبالتالي -كما لا يخفىٰ علىٰ فضيلته- لا يكفي وجود ضرر أو مفسدة في الفعل ليحكم بتحريمه، ولا وجود نفع أو مصلحة في الفعل للحكم بتحليله، بل إن نهج الشارع الحكيم الموازنة بين المصالح والمفاسد والمضار والمنافع، وهذه الموازنة من جانب المفتي لا يمكن أن تتم بعفوية أو استسهال، بل لا بد من بذل أقصىٰ ما يستطيعه الإنسان من جهد للوصول إلىٰ صحة الموازنة ودقتها، ولا يتم هذا إلا بعد النظر إلىٰ الموضوع من مختلف جوانبه وزواياه، وليس هذا بالأمر السهل اليسير علىٰ الإنسان الذي خلق ضعيفًا محدودًا بزمانه ومكانه، وثقافته وعلمه؛ فالإنسان يحتاج إلىٰ جهد وجهاد للتخلص من صفات «الجهول العجول الظلوم»؛ كما وصفه القرآن الكريم.

(٢) كما لا يخفىٰ علىٰ فضيلة الشيخ أن من القضايا قضايا هي بطبيعة الحال قابلة للتغيير، وهذه في الغالب يكتفي الشارع الحكيم فيها بالنص علىٰ القواعد العامة التي تحكمها، ويترك تفاصيل أحكامها للاجتهاد المتغير بتغير الزمان والمكان، والأحوال والظروف، ولكن أمورًا وقضايا أخرىٰ عني الشارع الحكيم بتفاصيل مسائلها للإنسان -مهما اختلف الزمان والمكان- ولم يجد مجالًا لتغييرها بالزيادة أو النقص أو التعديل والتبديل، وهذه الأمور تشمل العبادات، كما تتناول أحكام الأسرة؛ من زواج وطلاق وميراث.

فدعوىٰ الإنسان أن له سلطة إعادة تنظيم مثل هذه الأمور وتعقيبه علىٰ أحكام الله فيها وتساهله في السماح بتعديل حدود الإباحة والتحريم في هذه الأمور عما رسمه العليم الحكيم اللطيف الخبير: فتح الباب لشر مستطير، لا يهدد مجتمعًا معينًا فحسب، بل يهدد الإسلام. وقد شاهدنا في واقع الحياة من يدعو إلىٰ عدم صيام العمال في رمضان؛ بدعوىٰ أن ذلك يؤثر سلبًا علىٰ الناتج القومي العام، وسمعنا من ينادي بتقييد سفر مواطنيه للحج أو العمرة؛ بدعوىٰ أن ذلك يضعف الاقتصاد القومي، ويخفض موجود بلاده من العملة الصعبة.

ودائمًا كان هؤلاء الدعاة إلىٰ إباحة ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله يستندون إلىٰ مبررات طويلة وعريضة من المصلحة العامة -كما يقدرونها- وإلىٰ تغيير الظروف والزمان، كأن الشارع الحكيم لم يكن عالمًا بالمستقبل، ولا بتغير الظروف، ولا بتجدد تقدير الناس لمصالحهم؛ تعالىٰ الله، وما كان ربك نسيًّا، والله يعلم وأنتم لا تعلمون.

*** يزيد في وضوح هذه الملحوظة التالية:**

- **أولًا**: في بعض بلدان العالم الإسلامي صدرت قوانين تعيد تنظيم أحكام الأسرة، زعم واضعوها الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١] أن تغير الظروف والزمان يوجب إعادة النظر فيما أباحه الله من تعدد الزوجات؛ فمنعت هذه القوانين التعدد بدراسات وبحوث وإحصاءات لإثبات أضرار نظام تعدد الزوجات، وأن المواطنات التونسيات أو العراقيات أو التركيات في حاجة إلىٰ حماية القانون من أضرار ذلك النظام.

ورفعت قضايا أمام المحاكم الجنائية ضد من اتهموا بمخالفة حكم القانون، فلم يكن لهؤلاء وسيلة لإثبات براءتهم إلا أن يدعوا بأن علاقتهم بالمرأة الثانية وإن كانت تشبه علاقة الزوج بالزوجة من كل الوجوه، إلا أنها ليست علاقة زوج بزوجة، وإنما علاقة عشيق بعشيقة.

فإذا قال عالم من المملكة العربية السعودية في الوقت الحاضر: إن الدراسات والبحوث أثبتت أن لزواج السعودي بالأجنبية أو السعودية بالأجنبي أضرارًا، وإن الحاجة -في هذا الزمان- توجب حماية المواطنات السعوديات من الضرر، وبناءً علىٰ ذلك توجد إمكانية للفتوىٰ بتحريم مثل هذه الممارسات والعقاب عليها، فأي حجة وجيهة تبقىٰ لمثل هذا العالم في أن يقول للسفهاء من واضعي القوانين العلمانية: إن لي دونكم الحق في إعادة تقويم ما أباحه الله في الزواج، وإن لي دونكم الخبرة بما يصلح للناس، ولي وليس لكم الحكمة في تقدير مدىٰ حاجة المواطنات للحماية من أضرار هذا النوع أو ذاك من الزواج؟!

- **ثانيًا**: كان الاتجاه في البرنامج -كما بدا لي- يظهر ميل أشخاص الحوار إلىٰ تعديل التنظيم الحالي لزواج السعودي بالأجنبية بتنظيم أكثر تشددًا في التقييد، وأكثر صرامة في العقاب، بحيث يقضي علىٰ ظاهرة الزواج المختلط، أو يحد منها.

وفي هذا الصدد ينبغي الإيضاح بأنه جلي من قراءة نصوص التنظيم الحالي أن مجلس الوزراء عندما أصدر هذا التنظيم كان علىٰ وعي تام بالخطوط الحمراء التي ينبغي له أن لا يتجاوزها في مثل هذا التنظيم، سواء باعتبار القيم الحضارية الإنسانية وما توجبه من احترام الحرية الشخصية للإنسان، أو باعتبار القواعد الشرعية الإسلامية وما توجبه من الحذر من التعقب علىٰ أحكام الله بالإباحة أو التحريم.

كان التنظيم الحالي حذرًا من التجاوز علىٰ حرية المواطن الشخصية، واعيًا بأن التجاوز علىٰ حرية الإنسان وحقه في الاختيار -دون مبرر شرعي- مصادم للتفكير العقلاني والسلوك الحضاري الإنساني، ومخالف لما يعلم بالاستقراء من أحكام الشرع من أن حرية الإنسان وكرامته وحقه في الاختيار ليست أخف في ميزان الشرع من ماله الذي اعتبر العلماء أن حفظه وحمايته من المقاصد الأساسية والضرورية للأحكام.

ولذلك؛ فإن قواعد التنظيم الحالي بعد أن تطلبت ترخيص الجهة الحكومية المختصة بزواج السعودي بالأجنبية، راعت ألا تقرر أي إجراء عقابي علىٰ مخالفة المواطن العادي بزواجه من الأجنبية دون ترخيص، واكتفت بإعطاء الجهة الحكومية المختصة السلطة التقديرية (وهي سلطة مقيدة بالمصلحة العامة، وليست سلطة مطلقة) في أن لا تمنح المواطن الذي تزوج أجنبية دون ترخيص التسهيلات التي تمنح لمن تزوج بترخيص، وخصت العقاب علىٰ الزواج المختلط دون ترخيص بفئات معينة؛ كالعسكريين والدبلوماسيين، علىٰ أساس أن العسكري والدبلوماسي يدخل السلك العسكري والدبلوماسي بحريته، ولا يكون حينئذ إلزامه بهذه الشروط ومعاقبته علىٰ مخالفتها تجاوزًا علىٰ حريته واختياره.

وهذا بخلاف المواطن العادي الذي صار مواطنًا بحكم ولادته، أو بحكم القانون؛ لذلك فإن ما تضمنه التنظيم الحالي -في رأيي المتواضع- يعتبر الحد الأقصىٰ لما يمكن -حضاريًّا وإنسانيًّا وشرعيًّا- أن يوضع من قيود علىٰ زواج السعودي بالأجنبية.

- **ثالثًا**: في تبرير التشدد في منع زواج السعودي بالأجنبية، كرر أشخاص الحوار القول بأن هذا المنع تقتضيه المحافظة علىٰ نقاء أخلاقنا وتقاليدنا وتميز مجتمعنا. وفي هذا المجال، ينبغي القول بأنه ليس من الوطنية الصحيحة، ولا من المصلحة الوطنية الإلحاح كما هو واقع -دائمًا- علىٰ تغذية الكبرياء والغرور لدىٰ المواطنين، وإشعارهم بتميزهم علىٰ الآخرين؛ ﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ **[المائدة: ١٨]**.

- **رابعًا**: بالربط بين الملاحظات السابقة، يمكن توجيه هذا السؤال: هل يمكن لأحد أن يفتي بناءً علىٰ تغير الزمان والظروف، أو بناءً علىٰ دعوىٰ أن أخلاقنا -في الوقت الحاضر- من النقاء بحيث يغار عليها من أن تتلوث بزواج السعودي بالكتابية غير المسلمة، فضلًا عن الأجنبية المسلمة! هل يمكن لأحد بناءً علىٰ ذلك أن يفتي بتحريم الزواج من الكتابية دون أن يكون مصادمًا للنص الشريف في آيات المائدة، رادًّا لحكم الله في إباحة المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلنا؟!

وفي الختام، أشير إلىٰ أن الكلام السابق تركز علىٰ أمر جانبي يتعلق بالمنهجية وطريقة التفكير، وهو الذي استأثر باهتمام الكاتب وقلقه، ولم يتناول بصفة أساسية قضية زواج السعودي بالأجنبية، ومناقشة حيثيات الحكم عليها، إلا أنه ينبغي الإشارة إلىٰ أنه إن كانت عنوسة السعوديات ظاهرة ومشكلة يبحث عن حلولها، فإن من التبسيط الساذج لهذه المشكلة أن يعتقد أن حلها بمنع الزواج من الأجنبية؛ فالقضية أعمق من ذلك!

المرأة: حقوقها وواجباتها وعلاقة التعليم بذلك[1]

(١) كلمة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في افتتاح اللقاء الثالث للحوار الوطني، الذي نظمه مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، تحت عنوان (المرأة: حقوقها وواجباتها وعلاقة التعليم بذلك)، وأقيم في المدينة المنورة خلال الفترة ما بين (٢٤-٢٦) ربيع الثاني (١٤٢٥هـ).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم وسلم وبارك علىٰ عبدك ورسولك سيدنا ونبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألِّف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم علىٰ عدوك وعدوهم، واجعلهم شاكرين نعمتك، مثنين بها عليك، قابليها منك، اللهم اهدِنا إلىٰ الطيب من القول.

* أيها الإخوة والأخوات:

بالنيابة عن رئاسة اللقاء الثالث للحوار الوطني، أرحب بكم، وأشكركم علىٰ استجابتكم لهذا اللقاء، وأتمنىٰ لكم التوفيق.

* أيها الإخوة والأخوات:

علىٰ هذه الأرض الطيبة وقبل أربعة عشر قرنًا، وجد حوار كان أحد أطرافه المرأة، وكان موضوعه يتصل بحقوق المرأة، وبلغ من أهميته أن جُعِلَ قرآنًا يُتلىٰ إلىٰ يوم القيامة: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾ **[المجادلة: ١]**، إنه شعور يملأ قلب المسلم تجاه هذه الصحابية الجليلة وهو يقرأ قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ﴾ **[المجادلة ١]**، علىٰ هذه الأرض الطيبة قبل أربعة عشر قرنًا، كان أعظم إنجاز عرفته البشرية في تحرير المرأة، حقق حريتها؛ فأخرجها كالرجل من عبادة العباد إلىٰ عباد الله، ومن جور الأديان إلىٰ عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلىٰ سَعتها، حفظ حقوقها، وعيَّن واجباتها، وصان كرامتها، وحقق المساواة بينها وبين الرجل بكلمات بليغة واضحة، وليس أبلغ من قوله تعالىٰ: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۖ﴾ **[آل عمران: ١٩٥]** في الآية الكريمة: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۖ﴾ **[آل عمران: ١٩٥]**، وليس أبلغ من كلمات نبيه ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال».

كان هذا فرعًا مما حققه الإسلام، وما أوضحه من عدم التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس؛ قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ﴾ **[الحجرات: ١٣]**، «لا فضل لعربي علىٰ عجمي ولا عجمي علىٰ عربي ولا لأحمر علىٰ أسود ولا لأسود علىٰ أحمر إلا بالتقوىٰ»، لكن هذه المساواة

التي حققها هذا الإنجاز العظيم هي مساواة تتفق مع الفطرة وقوانين الطبيعة، هي مساواة التماثل في معنىٰ الإنسانية، وفي الأهلية القانونية، وفي الكرامة البشرية، وفي المسؤولية والجزاء، ومساواة التكامل في الوظائف الاجتماعية، وكان هذا توافقًا واتساقًا كاملًا مع الفطرة وقوانين الطبيعة.

إذا كانت الفروق بين الجنسين تشمل الفروق الفسيولوجية والبيولوجية والسيكولوجية، فمن المعقول أن تكون هناك فروق سوسيولوجية؛ أي: في الوظائف الاجتماعية، والمسؤوليات الاجتماعية، وقد تخبطت البشرية -وما تزال تتخبط- في تصور هذه المساواة بعدما سلمت بها قولًا، فأذكر عندما كنا ندرس وكنا نقرأ في المراجع القانونية في بحث الأهلية، كانت المراجع تمثل للأهلية الناقصة بالمرأة في القوانين؛ أي: في بلاد القوانين اللاتينية، ربما يكون الأمر قد تغير الآن في فرنسا، وبالتأكيد في إسبانيا منذ سنوات بعد أن عدل الدستور، لا شك في أنها بقيت في العمل وفي السلوك انتهاكًا لهذه المساواة؛ إذ نرىٰ الآن -كما رأينا من قبل- أنه في كثير من الأحيان انتهكت إنسانية المرأة، ونُظر إليها باعتبارها شيئًا لا باعتبارها إنسانًا. وكما ضلت البشرية فيما يتعلق بمساواة التماثل في مجالاته، فقد ضلت أيضًا فيما يتعلق بمساواة التكامل في مجالاته، وربما تكون أهم تجربة خاطئة في هذا المجال وأشملها وأطولها عمرًا: تجربة الاتحاد السوفيتي، فبعدما أعلن الزعيم الأول لينين شعاره: «الأمة لا تكون حرة ما دام نصفها في المطبخ»، خرجت المرأة من المطبخ، ولكن لم تنل الأمة السوفيتية الحرية، وقد نزلت المرأة إلىٰ سوق العمل المأجور، وعملت كل أعمال الرجل؛ عملت مهندسة، ورائدة فضاء، وميكانيكية في المصنع، وعاملة في مجال البناء، ورصف الطرق، وكنس الشوارع، وحفر الأنفاق، ولسوء حظها كان نصيبها من الأعمال الشاقة والمكروهة النصيب الأكبر، ثم كانت النهاية بكلمات الزعيم الشيوعي الأخير جوربا تشوف، الذي قال في «البروستوريكا»[1] كلمات معبرة،

---

(١) وهي كلمة روسية تعني إعادة الهيكلة، وهو برنامج تأسس على يد الزعيم السوفياتي ميخائيل جورباتشوف - Mikhail Gorbachev، بهدف إعادة هيكلة النظام الاقتصادي، والسياسي، والاجتماعي للاتحاد السوفياتي وذلك في منتصف الثمانينيات.

فقال: «لقد وضعت الدولة السوفيتية حدًّا للتمييز ضد المرأة الذي كان سائدًا في روسيا القيصرية؛ فقد كسبت المرأة حق الرجل نفسه في العمل والأجر المتساوي، ولكن طول سنوات تاريخنا البطولي والشاق عجزنا عن أن نولي اهتمامًا لحقوق المرأة الخاصة، واحتياجاتها الناشئة عن دورها كأم، وربة منزل، ووظيفتها التعليمية التي لا غنىٰ عنها بالنسبة للأطفال.

إن المرأة إذ تعمل في مجال البحث العلمي، وفي البناء، وفي مجال الإنتاج والخدمات، وتشارك في النشاط الإبداعي: لم يعد لها وقت للقيام بواجباتها اليومية في المنزل؛ كتربية الأطفال، وإقامة جو أسري طيب، لقد اكتشفنا أن كثيرًا من مشكلاتنا في سلوك الأطفال والشباب، وفي معنوياتنا وثقافاتنا، وفي الإنتاج: تعود جزئيًّا لتدهور العلاقات الأسرية والموقف المتراخي من المسؤوليات الأسرية، وهذه نتيجة مناقضة لرغبتنا المخلصة لمساواة المرأة للرجل في كل شيء، والآن في مجرىٰ البروسترويكا بدأنا نتغلب علىٰ هذا الوضع؛ ولهذا السبب بدأنا نجري مناقشات جادة في الصحافة، وفي المنظمات العامة، وفي العمل والمنزل، بخصوص مسألة ما يجب أن نفعله لنسهل علىٰ المرأة العودة لرسالتها البحتة، وهكذا انتصرت قوانين الطبيعة الحتمية الواجبة».

أيها الإخوان علىٰ هذه الأرض الطيبة، ومنذ أربعة عشر قرنًا من الزمان، وجد نموذج يجسد طبيعة العلاقة الصحيحة بين الرجل والمرأة: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»، كان الحبيب المصطفىٰ ﷺ يؤم الناس في الصلاة حاملًا طفلة صغيرة يحملها عندما يقوم، ويضعها عندما يريد أن يركع أو يسجد، وبعد قرون، علق علىٰ هذه الحادثة الإمام الفاكهاني رحمه الله، فأشار إلىٰ أن الحكمة من هذا تكريم الأنثىٰ، لا كما كانت تفعل الجاهلية، ثم يقول رحمه الله: «التعليم بالعمل أقوىٰ أثرًا من التعليم بالقول».

وهكذا رسم لنا المصطفىٰ ﷺ الطريق بعد أن أوضحت شريعته المنهج الكامل والصحيح لعلاقة الرجل بالمرأة، علمنا كيف نوجد هذا في المجتمع، وأن السبيل إليه هو التعليم قولًا، والتعليم عملًا؛ ولهذا أكد هذا المعنىٰ ﷺ فقال: «من كانت له أنثىٰ، فلم يَئِدْها، ولم يُهِنْها، ولم يؤثِرْ ولده عليها: دخل الجنة».

وهذا الحديث وإن كان قد تُكُلِّم في إسناده، فإن له من الشواهد من الأحاديث الصحيحة؛ مثل: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، «ساووا بين أولادكم في العطية، فلو كنتُ مفضلًا أحدًا علىٰ أحد، لفضَّلتُ النساء علىٰ الرجال».

هكذا علمنا المصطفىٰ ﷺ قولًا وعملًا بصورة واضحة، ولقد أوضح الواقع والتاريخ الحكمة من تعدد زوجات المصطفىٰ ﷺ؛ إذ إنه وهو النموذج الأعلىٰ والأعظم لنا لا بد أن نعرف عن حياته الخاصة والعامة، ولا إشكال في معرفة حياته العامة التي يشهدها أكثر من مئة ألف صحابي، ولكن كيف السبيل إلىٰ معرفة حياته الخاصة؟ كان السبيل هو تعدد زوجاته ﷺ، لو كانت زوجة واحدة، لفاتنا الكثير مما نعرفه عن حياته الخاصة، ولربما نسيت زوجة أن تذكره لنا، ولربما لم ترَ أهميةً لذِكره، أو لأي سبب آخر، ولكن عندما تعددت زوجات النبي ﷺ، أُتيح لنا أن نعرف حياته الخاصة، يعرفها المسلم أكثر مما يعرف الحياة الخاصة لأبيه وأمه، أثبت التاريخ لنا هذه الحكمة، ونتيجته معرفتنا لهذا النموذج البشري العظيم، ومعرفتنا التصور الصحيح لعلاقة الرجل بالمرأة.

أيها الإخوة، عادة تتضمن كلمة الافتتاح التذكير بمبادئ وضوابط الحوار، وأول هذه المبادئ: الإشارة أو التذكير بالمرجعية التي يرجع إليها الحوار، ولا بد لكل حوار من مرجع، وإلا أصبح عقيمًا غير منتج، وهذا الأمر ولله الحمد بالنسبة لنا أمر سهل؛ إذ إننا كلنا مسلمون، وكل مسلم يعتقد أن الإسلام منهج شامل للحياة؛ الإسلام مرجعه الكتاب والسنة الصحيحة؛ فمرجع هذا اللقاء هو الكتاب العزيز والسنة الصحيحة، الآيات في القرآن تدل علىٰ ذلك؛ ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥]؛ فالأساس والمرجع لهذا الحوار: هو كتاب الله العزيز، وسنة رسوله ﷺ.

ومن هذا المعين نستلهم المبادئ الأخرىٰ للحوار، الحوار كنقاش مجرد، وأيضًا المبادئ التي تحكم موضوع الحوار، هذا إنما يتم علىٰ وجهه الأفضل عندما يتم المقارنة بين الإسلام والثقافات والمناهج الأخرىٰ. عندما نقارن بين الإسلام والجاهلية، ونحن نعرف أن في الجاهلية الأولىٰ كانت فلسفة الحياة تقوم علىٰ فكرة الصراع؛ فكل قبيلة علاقتها بالقبيلة الأخرىٰ علاقة الصراع والمغالبة؛ فمن لا يظلم الناس يظلم. ففكرة مصلحة القبيلة والقوة كانت هي الفكرة التي تنظم وتحكم العلاقات بين الناس في الجاهلية. هذه الصورة مثلما نرىٰ هي صورة مكبرة في الجاهلية المعاصرة؛ إن العلاقات بين الأمم والدول -كما تقررها المراجع المدرسية والجامعية- هي المصلحة القومية والقوة؛ أي: الصراع. ففكرة الصراع هي التي تحكم الآن العلاقات بين الناس؛ فكرة المغالبة، سواء بين الأفراد أو بين الجماعات؛ فمثلًا في هذا العصر حين انتصار الرأسمالية علىٰ الشيوعية، وأساسها الفردية، والفردية تلد الأنانية، ففكرة الصراع والمغالبة والمنافسة هي أساس الحياة، وهذا نشهده في الحوادث اليومية، كما نشهده في التاريخ القريب والبعيد. في الإسلام -كما نعرف- الحد الأدنىٰ للعلاقة بين الناس هو العدل: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]؛ قال المفسرون: لا يحملكم بغض قوم يقاتلونكم في الدين علىٰ ألا تعدلوا فيهم، حتىٰ القوم الذين يقاتلوننا في ديننا، علىٰ ألا نعدل فيهم؛ فالعدل هو الحد الأدنىٰ لعلاقة المسلم بغيره، ولكن الله أرشدنا أيضًا وأرشدتنا السنة النبوية إلىٰ أن العلاقة، ولا سيما بين المسلمين، يجب أن تكون التعارف والتآلف والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ. هذا كما يكون بين الأفراد يكون أيضًا بين الجماعات، وكما يكون بين الأفراد يكون بين الجنسين؛ فالواقع أن العلاقة في الإسلام بين الجنسين هي علاقة التعارف والتعاون والتكافل: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٧١].

إذًا المبدأ الضابط الأول لهذا الحوار: التعارف والتعاون علىٰ الوصول إلىٰ الحقيقة، ورفض فكرة الصراع والمغالبة والتنافس. علاقة الرجل بالمرأة يجب أن تقوم علىٰ التعاون والتعارف والتآلف، ورفض فكرة الصراع، نحن نرىٰ الآن في الجاهلية المعاصرة فكرة الصراع بين الرجل والمرأة، أما بالنسبة للإسلام فيجب أن نرفض هذه الفكرة، نحن نعرف أيضًا بالنسبة للجاهلية الأولىٰ التمييز بين الأجناس أو بين الأقوام علىٰ أساس من الخلقة، سواء كانت تتصل بالعرق، أو تتصل باللون، أو تتصل بالجنس، ويجيء الحديث الشريف: **(إن الله أذهب عنكم حميَّةَ الجاهلية، وفخرها بالآباء؛ فكلكم لآدم، وآدم من تراب)**. حينما سبَّ أو عيَّر أحد الصحابة أخاه بأمه، قال النبي ﷺ: «**إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خوَلُكم**»، فحتىٰ الرقيق هم إخوان لمن يملكهم، لا فرق بينهم في معنىٰ الإنسانية، هذه الصفة أو السمة من سمات الجاهلية الأولىٰ نراها الآن واضحة ومكبرة في الجاهلية المعاصرة؛ فالتمييز علىٰ أساس العرق أو علىٰ أساس اللون أو علىٰ أساس الجنس أو علىٰ أساس الجغرافيا، نجدها شائعة ومؤثرة وعاملة وصانعة للأحداث، كما نشاهدها نجد التعبير عنها، سواء كان في كلام الساسة أو تصريحاتهم، أو ما يكتبه رجال الفكر؛ فالمدنية الغربية تنظر إلىٰ الأجناس الأخرىٰ علىٰ أنها أجناس أدنىٰ. كان أرسطو اخترع عبارة: العبد الطبيعي National Slave؛ ليعبر عن تصور اليونان، وبعدهم تصور الرومان للشعوب الأخرىٰ؛ فهم يرونهم عبيدًا طبيعيين؛ أي إن الطبيعة جعلتهم عبيدًا، مثلما نعرف كان الرومان ينظرون للشعوب الأخرىٰ باعتبارهم برابرة. في القرن السادس عشر، كان هناك قس دومنيكي اسمه بارتمولي دكاساس، اخترع اصطلاحًا ملطفًا، وهو الطفل الطبيعي National Child، لا شك في أن هذا القسيس اختار هذا الاصطلاح بعد أن رأىٰ فظائع المستعمرين في تعاملهم مع الشعوب المحلية، جاء بهذا الاصطلاح ليخفف من تصور المستعمر للشعوب المحلية، وليدعوهم إلىٰ شيء من الرأفة والرحمة، وكان يصور الشعوب الأخرىٰ بأنهم كالأرض الطبيعية التي تنتج الأعشاب الوحشية والأشواك، ولكنها قابلة للتنمية وقابلة للتطوير، فهو

يراها شعوبًا محرومة من وسائل التقدم، ولكنها قابلة للتعليم والتربية إلىٰ أن تبلغ مستوىٰ المدنية، وقد تلقف الاستعمار هذا الاصطلاح؛ فرآه مصورًا دقيقًا لشعوره أو لتفكيره في الشعوب المستعمرة، وظلت الشعوب المستعمِرة ترىٰ الشعوب المستعمَرة أنها طفل طبيعي، استفادت من هذا لنشر الاستعمار وترسيخه؛ لأن من المعروف أن العبد لا يملك ولا يتصرف، فكانوا محتاجين إلىٰ أن يمنحوا هذه الشعوب حق الملكية والتصرف؛ لكي يستطيعوا أن ينقلوا ملكيتهم إليها. أما العبد فلا يستطيع أن ينقل ملكيته، ونعرف أنه كان هناك تنافس بين الشعوب المستعمِرة في ذلك الوقت؛ مثلًا بين إنجلترا وإسبانيا والبرتغال، فاستخدم هذا الاصطلاح لفائدة المستعمِر، وظل في ذهن الشعوب الغربية تجاه الشعوب الأخرىٰ، وطبعًا الأمر غير خفي، دائمًا نسمع التصريحات والأحكام في الإعلام والكتب وفي غيرها.

بالنسبة للموضوع أيضًا كان التمييز بين الجنسين شائعًا في الماضي بصورة، وهو الآن مع الأسف شائع بصورة أخرىٰ، بالرغم من دعاوىٰ التحرير، ودعاوىٰ المساواة بين الجنسين؛ فالمرأة مثلما نرىٰ في الغرب عندما نزلت إلىٰ سوق العمل، ونزلت إلىٰ سوق التجارة في السلع والخدمات، صارت جزءًا من السلعة، أو جزءًا من الخدمة، فالمرأة في الواقع حينما تكون بائعة في متجر أو ساقية في مقهىٰ أو مضيفة علىٰ الطائرة، إنما تكون أنوثتها جزءًا من السلعة أو الخدمة المبيعة، بالإضافة إلىٰ هذا قد اعتبرت أيضًا شيئًا مثلما يعبرون شيئًا للمتعة sexual object؛ فهذه هي حالة المرأة، فبالرغم من دعاوىٰ عدم التمييز التي في الواقع هي في ذاتها سببت تميزًا وانتهاكًا فعليًّا للمرأة، أعطتها الكلمة، ولكن أخذت منها الفعل.

مثلما عرفنا الإسلام، حتىٰ أعداء الإسلام أو المحايدون يعترفون كلهم أن الإسلام ميزته الظاهرة هي عدم التمييز، سواء من ناحية العرق أو اللون أو الجنس، إذًا هذه الصفة أو الميزة هي التي تحكم علاقة الرجل بالمرأة في الإسلام، ولكن كما ذكرنا التمييز الذي ينكره الإسلام هو التمييز الحقيقي الذي

تنتهك فيه حرية المرأة، أو ينتهك فيه شرفها، أو ينتهك فيه حقها؛ فإنكار مساواة التكامل علىٰ النحو الذي أشير إليه فيما سبق هو في الواقع انتهاك لإنسانية المرأة، وانتهاك لشرفها وكرامتها؛ كما أثبتت التجربة، وكما أثبتها الواقع التاريخي.

الأمر الآخر عندما حدث نزاع بين بعض المهاجرين والأنصار، وسمع النبي ﷺ أحد الصحابة يقول: يا للأنصار، والآخر يقول: يا للمهاجرين، فقال: «أبدعوىٰ الجاهلية، دعوها؛ فإنها مُنْتِنة»؛ فإذًا التعصب، سواء تعصب قبلي أو تعصب مذهبي، كل هذا من أمر الجاهلية، وكما أنه موجود في الجاهلية الأولىٰ، فهو موجود في الجاهلية المعاصرة، ويظهر ذلك واضحًا وصريحًا فيما يسمونه اليمين المتطرف، ولكنه يظل خافيًا ومؤثرًا في الأحداث، وفي الجميع.

بالنسبة للإسلام ومثلما نعرف، الأمر فيه هو رفض التعصب، وقد تنبه إلىٰ هذا علماء الإسلام، وتنبهوا إلىٰ أن التعصب للرأي مرض؛ فشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: (كل طائفة ترىٰ أن ما عندها هو الحق، وترىٰ أن ما عند غيرها هو الباطل؛ فتَقبَل كل ما عندها، وترد كل ما عند غيرها، والذي عند غيرها فيه حق وباطل، فإذا ردته جملة ردت الحق).

إذًا المبدأ الثالث من مبادئ هذا الحوار: هو رفض التعصب، والتعاون علىٰ الوصول إلىٰ الحقيقة.

بقيت مسألة أخيرة، وهي صفة من صفات الجاهلية، وسمة من سماتها، وهي ما أشار إليه الله تبارك وتعالى عندما قال: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ **[الأحزاب: ٣٣]**؛ فإساءة استخدام أنوثة المرأة كانت سمة من سمات الجاهلية، وواضح الآن أنه في الجاهلية المعاصرة لم يبلغ سوء استخدام لأنوثة المرأة كما وقع في الوقت الحاضر.

الإسلام مذهبه في هذا -كما هو واضح- الإلحاح علىٰ فكرة العفاف والستر والحياء، وهذا في الواقع هو البوصلة التي تهدينا وتوجهنا إلىٰ الطريق الصحيح، تتشابه الأمور، ولكن الذي يهدي إلىٰ الطريق الصحيح هو فكرة العفاف والحياء

والستر والمحافظة علىٰ شرف الأنوثة. ونحن نعرف الآن أنه كيف بلغ الآن في الجاهلية المعاصرة مدىٰ التبرج والانحلال وآثاره التي يشكو منها الجميع؛ فالعفاف والستر والحياء ينبغي أن يكون هو بوصلتنا للاتجاه الصحيح، وفي التفريق بين الأمور المتماثلة، فأحيانًا تتشابه الأمور، فالمرأة عندما تبيع إنتاجها أو سلعتها في سوق عامة، أو حتىٰ علىٰ الرصيف: أمر معروف، ولكنها عندما تكون أجيرة في مركز تجاري أو ساقية في مقهىٰ أو مضيفة، فالأمر يختلف؛ وسبب الاختلاف: هو أن الأنوثة صارت جزءًا من السلعة المبيعة، أو جزءًا من الخدمة المبيعة؛ فالممرضة في المستشفىٰ يشبه عملها المضيفة علىٰ الطائرة، ولكن المتطلبات التي تطلبها المستشفىٰ لوظيفة الممرضة غير المتطلبات التي تطلبها شركة الطيران للمضيفة.

إذًا مسألة العفاف والمحافظة علىٰ شرف الأنوثة هي مسألة أساسية. وتسليع المرأة، أو اعتبارها شيئًا وليست إنسانًا مما يرفضه الإسلام، ومن المتوقع والمفروض أن تراعىٰ في النقاش والحوار.

أيها الإخوة، أنتم في جوار أحب حبيب، لا يؤمن الإنسان حتىٰ يكون أحب إليه من نفسه ومن والده وولده، وعلىٰ هذه الأرض الطيبة وقبل أربعة عشر قرنًا وجد أنبل شعب استحق أن يصفه الله بقوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، هذا الشعب النبيل برأه الله من الشوفينية البغيضة[1]، التي نرىٰ مع الأسف إعلامنا ينفخ فيها حتىٰ أصبحت شيئًا وأمرًا مسلَّمًا به، فلنا قدوة بهذا الشعب الكريم.

وما دمنا علىٰ هذا الأرض الطيبة، فلنتذكر هذا الشعب الذي كانت سمته المحبة، محبة الناس، استحق هذا الشعب أن يقسم النبي ﷺ أنه يحبه.

---

(١) (chauvinism) **الشوفينية**: وتعني التعصب والمبالغة في تمجيد الوطن. و(xenophobia) أي: رهاب الأجانب أو الخوف المرضي من الغرباء. وقد نطقها الشيخ بلغتها الأجنبية فأثبتناها كما هي. (الناشر).

هذه الأرض الطيبة ليست طيبة بشعبها فقط، وإنما بجمادها أيضًا؛ كان النبي ﷺ يقول: «**اللهم حبِّبْ إلينا المدينة**»، وأجاب الله دعاءه، وكان إذا قفل من غزوة أو من سفر وأقبل علىٰ المدينة ورآها، أسرع الخطىٰ وأسرع إليها، وقال: «أُحُدٌ جبل يحبنا ونحبه»، فهذه الأرض الطيبة هي أرض المحبة؛ ولهذا نتوقع إن شاء الله أن يكون الجو السائد في هذا الملتقىٰ الكريم أن يكون جو المحبة.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «كُنا معشر قريش نَغلِب نساءنا، فلما جئنا إلىٰ المدينة وجَدَنا الأنصار تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من أدب نساء الأنصار»، إن الأرض تطبع أهلها بطابعها، إن كان هذا الأمر صحيحًا، فأخشىٰ أن يكون المشتركون واقفين علىٰ أرض غير محايدة؛ ولهذا أتوجه للأخوات المشاركات بهذا الرجاء: يا أنجشة، رفقًا بالمشاركين، والسلام عليكم ورحمة الله.

(٦)

العمل الخيري والأوقاف

الهيئات الخيرية السعودية

بعد أحداث ١١ سبتمبر الآثار وسبل تجاوزها[1]

---

(١) ورقة قدمت للندوة التي عقدها مركز الرحمانية الثقافي بالغاط في (١٩/ ١١/ ١٤٢٨هـ).

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله.

ربما لم يحدث في التاريخ من قبل أن كذبة بلغت من الشيوع والانتشار في وقت قصير إلىٰ درجة أن يصدق بها المظلومون بها، وأن يشيعها أبلغ من تضرر بها في جوانب حياتهم الدينية والوطنية، وإلىٰ درجة أن بنيت عليها قرارات دولية وقومية، ونالت أضرارها المدمرة مئات الألوف من الأبرياء، مثل كذبة أن المؤسسات الخيرية الإسلامية، وبخاصة السعودية، دعمت في شكل أو آخر عن قصد أو غير قصد أنشطة إرهابية.

في النسخة العربية من (لوموند دبلوماتيك) التي تنشرها صحيفة الرياض في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٧، ورد مقال بعنوان: (أساطير أموال الإرهاب)، وقد استل من كتاب لـ I. WRATDE الباحث في معهد فليتشر للقانون والدبلوماسية في جامعة توفتس U.S.A صدر عن دار أرغون (مرسيليا) بعنوان: «الدعاية الإمبريالية والحرب المالية ضد الإرهاب» Propagande impériale et guerre financière contre le terrorsime.

وجاء في هذا المقال ما يأتي: «الذي كشف مدىٰ مصداقية الإدارة الأمريكية ليس فقط الأكاذيب حول «أسلحة الدمار الشامل العراقية»، بل أكثر من ذلك الأكاذيب حول تمويل الإرهاب، وفي الحالين كان التلاعب دون حدود مع قصص مختلقة سخيفة، لدرجة أنه يمكن أن نتخيل أنها تأتي من بعض قصص الأطفال، ولكن اختلاقات واشنطن حول أموال الإرهاب مكنتها في الحقيقة من السيطرة بشكل أفضل علىٰ تحركات الرساميل العالمية»، وجاء في المقال: «برز مباشرة بعد ١١ سبتمبر تفاهم حول موضوع تمويل الاعتداءات، وباتت لائحة مبيضي الأموال مألوفة إلىٰ حد أننا رحنا نكررها دون تفكير الشركات الواجهة، المنظمات الخيرية الإسلامية، السعوديون أصحاب المليارات من الصحافة الشعبية إلىٰ التقارير الجدية الصادرة عن «خزانات الأفكار»، لكن لائحة المشتبه فيهم لا تتغير كثيرًا، بات الاجترار بمثابة التأكيد ابتداءً من ٢٠٠٤ جرىٰ جمع الكثير من المعلومات الجديدة من طريق الحرب المالية علىٰ

الإرهاب، لكن لم يكن لها تأثير كبير علىٰ النظرة أو علىٰ السياسات المتبعة، فقامت شخصيات من الصف الأول؛ أمثال: وزير الخزانة الأمريكي السابق بول أونيل ومايكل شوور الذي ترأس الخلية الافتراضية المختصة بابن لادن في وكالة الاستخبارات المركزية بتكذيب أغلب المعتقدات الشائعة حول الحرب العالمية (للإرهاب)، وكذلك أتاح نشر تقرير لجنة ١١ سبتمبر في أغسطس عام ٢٠٠٤، فهما أكثر وضوحًا لواقع تمويل الإرهاب، وقد ارتكز هذا التقرير علىٰ دراسة شاملة للوثائق الحكومية حول تمويل الإرهاب الواردة بصفة خاصة من أجهزة الشرطة والمخابرات والدوائر السياسية المعنية».

نشر موقع طريق الإسلام مقالًا للدكتور محمد السلومي بعنوان: Saudi Charities Support terrorism, fact or fiction?، وظهرت ترجمة عربية لهذا المقال في موقع مجلة العصر، بعنوان: المؤسسات الخيرية السعودية ودعم الإرهاب.

اختار الدكتور السلومي نصوصًا من تقرير لجنة التحقيق الأمريكية في حادث ١١ سبتمبر، ورتبها وفق الترتيب المنطقي للأحداث، وإن من يقرأ هذه النصوص لا يقتنع فقط بأنه لا يوجد دليل واحد علىٰ اتهام المؤسسات الخيرية السعودية بأنها ساعدت الإرهاب أو تسرب عن طريق بعض موظفيها أي مبلغ من المال للإرهابيين، بل يقتنع بأن ذلك الاتهام كاذب.

فقد أظهرت النصوص أن الإدارة الأمريكية منذ عام ١٩٩٥م أخضعت المؤسسات الخيرية السعودية للتجسس والمراقبة، مستعملة في ذلك قدراتها المذهلة؛ وذلك بغرض اكتشاف أي احتمال بعلاقة تلك المؤسسات بالنشاط الإرهابي، وقد ازداد حرصها في ذلك بعد التفجيرات التي تعرضت لها السفارات الأمريكية في شرق أفريقيا، وبلغ هذا الحرص ذروته بعد أحداث ١١ سبتمبر؛ بغرض الحصول علىٰ معلومات تسند طلبها من المملكة العربية السعودية تحجيم أعمال تلك المؤسسات؛ إذ كانت المملكة تقابل ضغوط الإدارة الأمريكية في هذا الشأن بطلب تقديم معلومات تبرر استجابتها لتلك الضغوط، ولكن الإدارة الأمريكية تفشل في تقديم المعلومات في كل مرة يطلب منها ذلك.

وقد علق الدكتور السلومي علىٰ هذه الوقائع بقوله:

عندما تكون قدرات الرقابة والتجسس قدرات خارقة، وعندما تستمر إجراءاتها لمدة طويلة، وعندما يكون الأشخاص الموضوعون تحت الرقابة لم يخطر ببالهم أنهم مراقبون، فلم يتخذوا أي احتياط لإخفاء أي من حركاتهم، وعندما يكون الدافع للحصول علىٰ معلومات تسند الاتهام جديًا وملحًا، وعندما تكون النتيجة العجز الكامل عن الحصول علىٰ مثل هذه المعلومات: أليست النتيجة المنطقية لهذه المقدمات الدليل القاطع علىٰ أن الاتهام كاذب من أساسه؟!

بالرغم أنه لم تظهر حالة واحدة لتورط المؤسسات الخيرية الإسلامية، وبخاصة السعودية، في موضوع الاتهام المشار إليه، وبالرغم من أنه لم يُدَنْ أي موظف في مؤسسة خيرية سعودية أمام قضاء عادل بتسريب أي أموال لنشاط إرهابي، بالرغم من استعمال كل الوسائل القانونية وغير القانونية، بل وغير الأخلاقية، في اختطاف أو القبض علىٰ كل من يزعم الاشتباه في علاقته بالإرهاب.

بالرغم من كل ذلك، فقد صار هذا الاتهام كحقيقة مسلمة في وسائل الإعلام في الغرب، وعلىٰ ألسنة السياسيين، ولدىٰ الباحثين في مراكز التفكير Think Tank.

وبعد الهزيمة السهلة والسريعة للجيش العراقي في ربيع عام ٢٠٠٣م، أخذت الإدارة الأمريكية بنشاط محموم لإقناع الكونجرس الأمريكي، ومن ثم الرأي العام المحلي والعالمي، بأن الثقافة السائدة في السعودية تمثل خطرًا علىٰ العالم، وأنها تشكل بيئة خلاقة لتفريخ الإرهاب؛ مما يعني ضمنًا وجود المبرر القانوني والأخلاقي لاجتثاث هذا الخطر.

لقد عمدت الإدارة الأمريكية طوال ذلك العام إلىٰ حشد الشهود من رجال الإدارة وممن تسميهم الخبراء للشهادة أمام لجان الكونجرس.

وتعتبر مجموعة الشهادات في ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٣م أمام اللجنة البنكية بالكونجرس ضد تمويل الإرهاب، والمؤسسات الخيرية السعودية مثالًا بالغ الوضوح في هذا الصدد.

في هذه المجموعة من الشهادات وغيرها من مجموعات الشهادات، لم يستطع أحد الشهود أن يورد واقعة محددة واحدة ينسب فيها تسرب أموال للإرهابيين من المؤسسات الخيرية السعودية، أو واقعة واحدة يمكن تفسيرها بعلاقة المؤسسات الخيرية السعودية بالإرهاب.

الواقعة الوحيدة التي ترددت علىٰ ألسنة الشهود: أن الندوة العالمية للشباب الإسلامي أقامت مؤتمرًا حضره خالد مشعل أحد رجال المقاومة الفلسطينية، ومعروف أن المقاومة الفلسطينية صُنِّفت كحركة إرهابية.

لم يكن الأمر خاصًا بالولايات المتحدة الأمريكية؛ فعلىٰ سبيل المثال: هذا العام ٢٠٠٧ صدر تقرير EUROPOL عن حوادث الهجوم الإرهابي في دول الاتحاد الأوربي في السنة الماضية ٢٠٠٦، وقد شمل التقرير أربعة فصول:

الإرهاب الإسلامي، إرهاب الانفصاليين، إرهاب اليساريين والفوضويين، وإرهاب اليمينيين، وتضمن التقرير الحديث عن تمويل الإرهاب؛ فذكر أنه فيما عدا الإرهاب الإسلامي كان يتم تمويل الأنواع الأخرىٰ من الإرهاب عن طريق سرقة البنوك، أو السطو المسلح، أو فرض الإتاوات.

أما بالنسبة للإرهاب الإسلامي: فحيث يستحيل ادعاء تمويله عن أي من هذه الطرق؛ لأن اشتمالها علىٰ طرف آخر لا يسمح بادعاء وقوعها إذا لم تقع فعلًا، فقد ادعىٰ التقرير أن تمويل الإرهاب الإسلامي يتم عن طريق المؤسسات الخيرية، وأموال الزكاة، بالطبع لم يستطع التقرير أن يذكر واقعة محددة تسند دعواه.

ولكن الطريف أن التقرير أحصىٰ حوادث الهجوم الإرهابي في تلك السنة في دول الاتحاد الأوربي؛ فقرر أنها بلغت ٤٩٨ حادثًا، حادث واحد فقط منها

نسب للمسلمين؛ هو الحادث الذي وقع في ألمانيا، ونسب لشابين لبنانيين، بينما ارتكب الإرهابيون الانفصاليون ٤٢٤ حادثًا، واليساريون ٥٥ حادثًا، واليمينيون الباقي.

كما اعترف التقرير بأن الحادث الوحيد المنسوب للمسلمين لم ينتج عنه قتل أو تدمير، كما حصل بالنسبة لحوادث الإرهاب الأخرىٰ.

إن هذا المثال يعبر أوضح تعبير عن الاتجاه العام في أوروبا فيما يتعلق بربط المؤسسات الخيرية الإسلامية بالإرهاب.

إن حقيقة أنه لم توجد واقعة واحدة لتسرب أموال للإرهاب من مؤسسة خيرية إسلامية لم تظهر بسبب أن أحدًا لم يكلف نفسه عند سماعه الاتهام الظالم أن يسأل، ولكن هل وجدت واقعة محددة واحدة تسند الاتهام؟

هل أدين أمام قضاء عادل أي موظف من أي جنسية تابع لأي مؤسسة خيرية بتسريب مال للإرهابيين؟

لسوء حظ مجتمعاتنا، فإن الإعلام المحلي في البلدان الإسلامية بدافع من الغفلة أو ضعف الحس الوطني، أو اختلال الشعور الإسلامي: لم يكتفِ بدور الشيطان الأخرس فيتخاذل عن الدفاع عن مؤسساته الوطنية، والصدع بالحق، وكشف الزيف، والوقوف في وجه الظلم، بل أخذ دور الشيطان الناطق؛ فدأب علىٰ ترديد اتهام المؤسسات الخيرية الإسلامية بالعلاقة مع الإرهاب، ونفخ في الشائعات المغرضة حتىٰ أصبحت فكرًا شائعًا، ورأيًا عامًّا؛ مما أضعف ثقة الجمهور بالمؤسسات الخيرية الإسلامية، وصار الإعلام المحلي بذلك معاونًا للإثم والعدوان، متحيزًا لصف أعداء الإسلام والمسلمين.

من الظواهر الاجتماعية الواقعية أن الفكرة الوهمية عندما تتردد علىٰ ألسنة الجمهور، تكسب قوتها من ترددها؛ فيصبح لها تأثير الحقائق البديهية، وبما أن الموظفين الحكوميين هم جزء من نسيج المجتمع، فمن الطبيعي أن يكونوا محكومين بمشاعر هذه (الفوبيا) ضد المؤسسات الخيرية، وأن تتنامىٰ هذه المشاعر لديهم حتىٰ تتحول إلىٰ عقدة نفسية يغيب معها التفكير العقلاني المتوازن

المبني علىٰ مقاييس واقعية ومعايير موضوعية، فكان من الطبيعي أن يغلو هؤلاء الموظفون في اقتراح القيود علىٰ المؤسسات الخيرية، والتوصية بالإجراءات المعوقة للعمل التطوعي.

كانت النتيجة لهذه القيود والإجراءات أن تحقن مزيدًا من الشكوك وضعف الثقة تجاه العمل الخيري في المجتمعات الإسلامية، وهكذا تم خلق «الحلقة المقيتة»، الشائعات الرائجة تدفع الموظف لاقتراح مزيد من القيود، وهذه القيود تؤكد مصداقية الشائعات، وتنفخ فيها، وهكذا.

إن الخسائر الأخلاقية الناتجة عن هذا الوضع الشاذ في بلدان العالم الإسلامي خسائر محزنة.

وحين نستحضر في الذهن أن الاتجاهات الحديثة في قياس تقدم البلدان وتخلفها تغيرت، فبدلًا من الاتجاه السائد قديمًا في استعمال معيار دخل الفرد، صار الاتجاه إلىٰ استعمال معيار التعامل الإنساني، فكلما صار سجل البلد أنصع في حماية حقوق الإنسان ورعاية العمل التطوعي، كان ذلك مؤشرًا صادقًا علىٰ درجتها في سلم التقدم الحضاري.

حينما نستحضر هذه الحقيقة، ونقف أمام حقيقة أن المملكة العربية السعودية تنفرد عن البلدان الأخرىٰ بقيود وعوائق للعمل الإنساني التطوعي، فإننا يجب أن نعترف بأن وطننا العزيز لا يستطيع أن يعتبر هذه القيود والعوائق مادة فخر أو دليلًا علىٰ التقدم الحضاري. هذا فضلًا عما تجسمه من تنكر لقيمنا الإسلامية ومبادئنا الخلقية، إن الأمر من الجسامة والجدية بحيث يحمل أي مواطن مخلص لدينه ذي ولاء صحيح لوطنه أن يكون موضع قلقه واهتمامه، ولا يبدو أنه يوجد علاج لهذا المرض العضال إلا بنفي أسبابه.

وذلك بتوعية الرأي العام، وكشف الحقائق أمامه، والمثابرة علىٰ إطلاعه علىٰ الوقائع.

وبالله التوفيق ، ، ،

جهود الغرب

في تحجيم البذل التطوعي الإسلامي ... لماذا؟

(١) في تحليل ألبرت أينشتاين لأزمة الرجل المعاصر اللاديني، قال: «إن محور الأزمة يتعلق بالصلة بين الفرد والجماعة. إن موقف الفرد من الجماعة يحمله علىٰ تضخيم دوافعه الفردية، في حين أن دوافعه الاجتماعية -وهي بالطبع أضعف- تتدهور شيئًا فشيئًا   إن الناس يحسون وهم سجناء أنانيتهم -من حيث لا يعلمون- أنهم يعيشون في قلق وعزلة محرومين من الاستمتاع بالحياة الاجتماعية   والواقع أن الإنسان لا يستطيع أن يجد لحياته -علىٰ الرغم من قصرها- معنًىٰ إلا إذا أعطىٰ من نفسه للمجتمع»(١).

(٢) عندما أسس فكتور فرانكل مدرسة فيينا الثالثة للعلاج النفسي، بعد مدرستي فرويد وأدلر، قامت هذه المدرسة علىٰ أساس نظرية فرانكل في الدافع الأساسي للسلوك البشري، هذا الدافع عند فرانكل يختلف عن الدافع عند فرويد (الرغبة في اللذة)، أو عند أدلر (الرغبة في القوة)؛ فهو عند فرانكل (الرغبة في أن يكون للحياة معنىٰ To find a meaning of life)، فهو لا يرىٰ (اللذة) الهدف الدافع للسلوك، بل نتيجة تحقيقه، كما لا يرىٰ (القوة) الغاية من السلوك، بل الوسيلة إليه، ويرىٰ أن المجتمع يتحول إلىٰ الحالة المرضية حينما تكون للذة والقوة الغلبة، فيصل المجتمع إلىٰ حالة (الفراغ الوجودي Existential Vacuum)، ويرىٰ أن للإنسان أبعادًا ثلاثة: الجسم والعقل والوجدان (مبعث النزوع الخلقي Spirit)، وأن البعد الأخير هو الذي يجعل الإنسان قادرًا علىٰ امتلاك معنىٰ الحياة، ومن ثم يمكنه من تجاوز الرغبات الغريزية إلىٰ مرحلة (التسامي النفسي Self-transcendence)، وأن وجود الشخص معنىٰ للحياة يتطلب لا محالة تجاوز الانحباس في ذاته إلىٰ الانعتاق خارجها، وبقدر ما يبذل من نفسه ويعطي منها لغيره أو لقضية ما بقدر ما يحقق ذاته.

وكما يقول أحد علماء النفس: «إن الفرد يمكن أن يحقق Actualize العوامل الخلاقة في شخصيته فقط من خلال العالم الخارجي؛ أي من خلال أن يبذل شيئًا ما من نفسه للناس».

---

(1) Einstein, Out of My Later Years, Edition. 2005.p,128.

إن أهمية نظرية فرانكل تظهر في قوة المنطق الذي تستند إليه، وفي سهولة الاستدلال عليها من واقع الحياة، وفي استعصائها علىٰ النقد الموجه لنظريات التحليل النفسي الأخرىٰ.

(٣) ما فتئ الخبراء منذ العقود الماضية يبدون عدم اقتناعهم بكفاية «دخل الفرد» معيارًا للتقدم الحضاري؛ ولذلك راحوا يبحثون عن معايير أكثر دقة وصدقًا؛ فاتجهوا إلىٰ المعيار «الإنساني» الذي يعني أنه كلما كانت البلد أنصع سجلًا في حماية حقوق الإنسان، وأكثر اهتمامًا بالمصلحة العامة «والبذل التطوعي»: وجب اعتبارها أكثر تقدمًا في السلم الحضاري؛ ولذا اعتبروا السويد البلد الأكثر تقدمًا ورُقِيًّا في أوروبا.

ومصداق هذا المعيار، لو أخذنا الولايات المتحدة الأمريكية أنموذجًا، لوجدنا الإحصاءات تشير إلىٰ أن نصيب كل (٢٠٠) فرد من السكان مؤسسة واحدة غير ربحية[١]، وأنه وفق التقديرات الأمريكية الرسمية[٢] لعام ٢٠١٠، فإن من بين كل أربعة من السكان في الولايات المتحدة يبذل واحد منهم فترة من عمره في البذل التطوعي، وأن مجموع ساعات العمل التطوعي للمواطنين الأمريكيين تزيد علىٰ (٨) بليون ساعة عمل، وتظهر بعض الإحصاءات الأخرىٰ[٣]: أن دخل منظمات النفع العام في أمريكا لعام ٢٠١٠ بلغ (١,٥) تريليون دولار؛ أي: ما يعادل ١٠٪ من الدخل القومي لأمريكا، وأن المنظمات الدينية تحصل علىٰ ما يزيد علىٰ ٣٥٪ من مساهمة المواطنين لمنظمات النفع العام[٤]، وجزء كبير من هذه المبالغ تُصرف علىٰ الدعوة في الخارج (التنصير).



---

(١) وفق إحصاءات عرضها وزير الشؤون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية في كلمته التي ألقاها ضمن فعاليات الندوة التي عقدها مركز الرحمانية الثقافي بالغاط في ١٩/١١/١٤٢٨هـ.

(2) http://www.volunteeringinamerica.gov

(3) http://nccs.urban.org/statistics/quickfacts.cf

(4) http://www.volunteeringinamerica.gov

مغزىٰ ما تقدم: أن «البذل التطوعي» بوصفه حاجة أساسية للإنسان ليس فقط فكرة فلسفية، بل هو حقيقة علمية (Scientific) تتجلىٰ في السلوك الإنساني في كل زمان ومكان، هذا يعني أن «البذل التطوعي» ليس فقط من حقوق الإنسان، بل من أولويات هذه الحقوق، وذلك يعني أن أي تحديد لحرية الإنسان في ممارسة هذا الحق، وأي حدٍّ من إمكانياته في تحقيق ذلك: لا يشكل مجرد انتهاك لحرية الإنسان الشخصية، بل انتهاكًا لحق أساسي من حقوقه.

(٤) وفيما يتعلق بالإنسان المسلم، فليس الأمر قاصرًا علىٰ ذلك، بل نعرف أنه عندما يريد العالم المسلم أن يعبر في كلمات موجزة عن «الإسلام»، يقول مثل ما يقول الإمام ابن تيمية: «الدين كله يدور علىٰ الإخلاص للحق، ورحمة الخَلْق»، أو كما يقول الإمام الرازي: «مجامع الطاعات: تعظيم أمر الله، والشفقة علىٰ خلق الله»، أو كما يقول الإمام الهروي عن البدايات في علم التصوف: «إقامة أمر الله، وتعظيم نهيه، والشفقة علىٰ العالم».

وفي القرآن الكريم تواجهنا مثل هذه الصورة الرائعة:

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

ويقول سيد قطب في «في ظلال القرآن» عند تفسيره الجملة الأخيرة من الآية الكريمة: «فهذا الشح شح النفس هو المعوق عن كل خير؛ لأن الخير بذل في صورة من الصور: بذل في المال، وبذل في العاطفة، وبذل في الجهد، وبذل في الحياة عند الاقتضاء، وما يمكن أن يصنع الخيرَ شحيحٌ يهم دائمًا أن يأخذ ولا يهم مرة أن يعطي، ومن يوقَ شح نفسه فقد وُقِيَ هذا المعوق عن الخير؛ فانطلق إليه معطيًا باذلًا كريمًا».

ما تقدم في الفقرة السابقة، وفي هذه الفقرة، يوضح مدىٰ تجذر «البذل التطوعي» في شخصية الإنسان المسلم.

(٥) ولعل من أهم آثار «أن يكون البذل التطوعي مكونًا مهمًّا من مكونات شخصية المسلم»: أن الحضارة الإسلامية قامت علىٰ أساس «البذل التطوعي»، وقد أكسبها ذلك خصائصها التي انفردت بها عن الحضارات الأخرىٰ؛ ومن أهمها:

(أ) أنها حضارة شعبية؛ بمعنىٰ أنها ليست كغيرها من الحضارات من صنع الأباطرة والملوك، أو القوىٰ العسكرية والسياسية، وإنما كانت تقوم كلية -تقريبًا- علىٰ «البذل التطوعي» من جمهور المسلمين.

(ب) أنها حضارة إنسانية؛ لأن الدافع لمنجزاتها دائمًا قصد البر والتقوىٰ، سواء في مواجهة الإنسان، أو الحيوان، أو البيئة.

(ج) أنها نتيجة للأمرين كانت دائمًا تستعصي علىٰ الظروف المتغيرة من أن تكون عاملًا لانهيارها؛ فالتقلبات السياسية، والحروب، واكتساح الغزاة للعالم الإسلامي من الصليبيين والتتار: كل هذه العوامل لم يترتب عليها انهيار الحضارة، بل ظلت باقية مستمرة العطاء.

(٦) عندما أغار المستعمرون علىٰ العالم الإسلامي، كانوا يعرفون أن قوته الحقيقية تكمن في قوته المعنوية (الإسلام)، فتوجهوا إلىٰ إضعافها بوسائل مختلفة، ولما كان معروفًا دور النظام الوقفي ونظام الإرصاد في وجود القوة المعنوية، وكانوا يعرفون أن هذا النظام اكتسب قوته من تشدد الفقهاء؛ في الحكم بعدم قابلية الأصول الوقفية للتصرف، وبأن شرط الواقف الصحيح مثل حكم الشارع، وضمان ذلك بعدم إعطاء فرصة للإدارة التنفيذية بالتدخل في هذا النظام بحصر الولاية علىٰ الأوقاف في جهاز القضاء.

فكان الخط الأساسي للاستعمار هو تمكين الإدارة التنفيذية من التدخل في النظام الوقفي؛ بحجة الحاجة للتنظيم، ومواجهة الحاجات المستجدة، وخلفت الحكومات العلمانية الاستعمار في هذا الاتجاه، حتىٰ أدت بمثل مصر إلىٰ تأميم الأوقاف؛ بإنشاء مؤسسة عامة يشمل سلطانها كل الأوقاف في مصر (عدا أوقاف

الأقباط، وعدا الأوقاف التي يوقفها صاحبها بشرط النظارة لنفسه، وذلك مدة حياته فقط).

ويعطي القانون المؤسسة العامة بعد ذلك السلطة التقديرية فيما يتعلق بالتصرف في الوقف، وفي تعديل شروط الواقف.

كما اتخذ الاستعمار في سعيه لإضعاف القوة المعنوية للعالم الإسلامي نشر فوضىٰ فكرية للتشويش علىٰ التصورات والقيم الإسلامية، وتشجيع الدعوة الدينية المضادة (التنصير)، فكان من الملاحظ أن الفرنسيين الذين يعارضون اليسوعيين في فرنسا يشجعون نشاطهم في بلدان العالم الإسلامي الواقعة تحت سلطانهم، وكان من الملاحظ أن سفارات البلدان الغربية المتنافسة والمتضادة المصالح تجتمع علىٰ تشجيع وسائل الغزو الفكري بالصورتين المشار إليهما آنفًا.

(٧) في عقيدة المسلم: أن أي جهد يبذل للنفع العام مع الإخلاص هو من سبيل الله، وأن الصد عن سبيل الله بأي وجه يستحق ما وصفه الله به في القرآن، وتوعد عليه؛ ففي سورتي الفجر والماعون، نعىٰ علىٰ من لا يحض علىٰ طعام المسكين، فكيف بمن يعوق إطعامه؟! لقد أوضح القرآن أن منع الإنسان من العبادة الخاصة النفع به من أشنع الظلم، فكيف بمنع العبادة التي يتعدىٰ نفعها إلىٰ الغير؟!

وعندما يغفل أهل بلد عن هذا الجانب فلا يُقْدَر قدره، فقد يغفلون أيضًا عن آثار هذا الوضع المدمرة علىٰ أمن المجتمع، واستقراره وسلامته، ليس الأمر قاصرًا علىٰ تعويق مواجهة الحاجات الأساسية للبشر من طعام وغذاء وإيواء وتعليم وتهيئة للعيش الكريم، بل حرمان الناس -ولا سيما شبابهم- الذين تملأ قلوبهم ومخيلاتهم الأشواق إلىٰ المثل العليا والإرضاء النفسي بالبذل للغير، حرمانهم من المجالات النافعة السليمة؛ فيدفعهم الإحساس بالفراغ (Existential Vacuum)، والحرمان من البذل للغير، والحاجة النفسية الملحة لملئه: إلىٰ مجالات قد لا تكون نافعة ولا سليمة.



مغزىٰ ما تقدم: أن البذل التطوعي في سبيل النفع العام في جانب الإنسان المسلم ليس فقط وسيلة للإرضاء النفسي، ومن ثم تلبية لحاجة طبيعية للإنسان السوي، بل هو عبادة وشوق إلىٰ رضا الله، وتلبية لنداء ملحٍّ من الضمير والوجدان.

هذا يعني أن أي تحديد لفرصة الإنسان المسلم في ممارسة البذل التطوعي للنفع العام لن يكون فقط مجرد انتهاك للحرية الشخصية والمدنية، بل انتهاك لحق الإنسان في حرية العبادة، وحرية الضمير.



(٨) **المقصود من إيراد ما سبق**: هو التقييم الصحيح لجهود الغرب الجادة في تحجيم البذل التطوعي في العالم الإسلامي؛ **ومن أبرز مظاهر ذلك**: جهوده في تحجيم النشاط الخيري لبلدان الخليج في الخارج، ونشاط الغرب الدعائي المحموم في هذا المجال:

(أ) فور غياب «الشيوعية» عدو الرأسمالية «الأحمر»، رشح الغرب «الإسلام» عدوًّا بديلًا، وسماه «العدو الأخضر»؛ (كان أول تصريح معلن بذلك الترشيح قد صدر عن الأمين العام لحلف الأطلسي)، ومنذ ذلك الوقت بدأت التهيئة لحرب باردة بديلة «الرأسمالية الغربية» في مواجهة «الإسلام»، وبرز من وقت مبكر من مظاهر هذه الحرب قرن الإسلام بـ «الأصولية» و«العنف»؛ ففي النصف الأول من العقد الأخير للقرن المنصرم، كانت أوروبا كلها تشاهد فيلم «الإرهاب في سبيل الله»، وكانت أمريكا تشاهد الفيلم الوثائقي «الجهاد في أمريكا».

ومن الحقائق: أن التخطيط الغربي الذي كانت إجراءاته تنشط علىٰ قدم وساق لتنصير مجتمعات إسلامية معينة، قد واجه معوقًا جديًّا لانتشار التنصير من قبل بعض المؤسسات الخيرية الخليجية؛ فكان من الطبيعي أن تتصدىٰ القوىٰ الإمبريالية لإضعاف هذا المعوق أو إزالته.

واعترف تقرير «لجنة التحقيق الأمريكية في حدث ١١ سبتمبر» صراحةً بأن المؤسسات الخيرية السعودية وضعت تحت المجهر (أو المجاهر) الاستخبارية الغربية منذ عام ١٩٩٥.

وأنه منذ ذلك الوقت وجدت الضغوط الدبلوماسية علىٰ المملكة العربية السعودية -كمثال- لتحجيم مؤسساتها الخيرية العاملة خارج المملكة، ويعترف التقرير صراحة بأن هذه الضغوط لم تثمر؛ بسبب أنه في كل مرة تطلب المملكة معلومات تبرر الاستجابة لهذه الضغوط يفشل جانب الضغط في تقديم المعلومات المطلوبة، وذلك حتىٰ تاريخ التفجيرات الإرهابية في الرياض في مايو ٢٠٠٣، ويسمي التقرير صراحة هذا الحدث بأنه «تغيير الزاوية»، ويعني تغير اتجاه المملكة العربية السعودية تجاه الضغوط المشار إليها؛ أي إن السبب هو الحدث المشار إليه، وليس معلومات مكتشفة تبرر الإجراءات اللاحقة، بل يظهر من التقرير أن معلومات كتلك لم تقدم قط[١]

واللافت للنظر أن التصريحات الصادرة عن السياسيين الغربيين لا تخفي اغتباطهم بهذا الحدث المشؤوم الذي وقع في مايو ٢٠٠٣، وهو اغتباط يبعث علىٰ الريبة والتساؤل: هل هذا الحدث المشؤوم مجرد ضربة حظ للمستفيد الوحيد منه[٢] -أي الغرب- في حربه الأيديولوجية ضد الإسلام؟

---

(١) يُرجىٰ الرجوع إلىٰ الفصل السابع من التقرير المشار إليه. كما يُرجىٰ الرجوع إلىٰ كلمة الكاتب المعنونة «الهيئات الخيرية السعودية بعد أحداث (١١ سبتمبر)، الآثار وسبل تجاوزها».

(٢) تزامن مع هذا الحدث المشؤوم الحدث الإر ابي في المغرب الذي وجِّه لسفارتي بلجيكا وإسبانيا، البلدين الأوربيين اللذين تميز الرأي العام فيهما بمعارضة الحرب علىٰ العراق، فكانت أمريكا هي المستفيد الوحيد من الحدث. إن الأمثلة لاستعمال آخرين في عمليات إرهابية هي من مجالات «الحرب القذرة» المعروفة لدىٰ السياسيين في الغرب منذ عهد ميكافيللي، ويعتبر العاقل بالقضايا التي افتضحت في السنوات الأخيرة من ممارسات الغرب في «استعمال الآخرين»؛ مثل: دور المخابرات الغربية في قضية الشابين اللبنانيين في ألمانيا عام (٢٠٠٦)، وقضية الشاب الصومالي محمد عثمان في بورتلاند - أوريجن بأمريكا في نوفمبر (٢٠٠٨)، وقضية الشاب الباكستاني «فردوس» في واشنطن في سبتمبر (٢٠١١)، وقد نشرت وكالات الأنباء والصحافة الغربية ذاتها تفاصيل هذه القضايا فيما يخص علاقة المخابرات الغربية بتهيئتها وتمويلها وتسهيل تنفيذها.

(ب) بعد الانتصار السهل السريع علىٰ الجيش العراقي في عام ٢٠٠٣، وترشيح المملكة العربية السعودية لتكون حلقة في سلسلة التغيير المخطط للشرق الأوسط، بدأت الإدارة الأمريكية نشاطًا محمومًا لإقناع الرأي العام المحلي والدولي بأن المملكة العربية السعودية بـ «أصوليتها» ومؤسساتها الخيرية خطرٌ علىٰ «السلام العالمي»؛ إذ تمثل بيئة صالحة لإنتاج الإرهاب وأعمال العنف.

ولم يقتصر الأمر علىٰ تسخير الإعلام لهذا الغرض، بل اهتمت الإدارة الأمريكية بإشغال لجان الكونجرس بالاستماع لشهود من داخل الإدارة الأمريكية ومن خارجها؛ لإقناع الكونجرس برياح الخطر علىٰ «السلام العالمي» التي تهب من المملكة العربية السعودية.

ويبرز ملف الشهادات الخاص بالمؤسسات الخيرية السعودية تلك الشهادات التي قدمت أمام اللجنة البنكية للكونجرس في ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٣ نموذجًا لهذا النشاط المحموم، وعند قراءة كامل الملف واستيعاب الشهادات المقدمة يلاحظ القارئ بدهشة أن الشهادات كانت قاصرة علىٰ الشحن العاطفي والتعبير الخطابي، ولم تقدم معلومات محددة أو أدلة علىٰ الاتهامات الموجهة.

كان التركيز في الشهادات أمام اللجنة المذكورة علىٰ دور المؤسسات الخيرية السعودية في دعم الإرهاب، ولم تقدم أي معلومة محددة عن صلة هذه المؤسسات بالإرهاب، عدا قضيتين:

- **الأولىٰ**: أن أحد رجال المقاومة الفلسطينية حضر في مؤتمر عقدته ندوة الشباب الإسلامي العالمي في المنطقة الشرقية بالمملكة.

- **والثانية**: أن المملكة العربية السعودية وافقت علىٰ تصنيف مكتبي الصومال والبوسنة والهرسك التابعين لمؤسسة الحرمين الخيرية جهتين داعمتين للإرهاب.

ولحق بذلك طلب أمريكا في مؤتمر صحفي -شهده العالم بالصوت والصورة، (وشارك فيه مع الأسف أحد أبناء الوطن) من الجهة المختصة في منظمة الأمم المتحدة- تصنيف مكاتب خيرية أخرىٰ داعمة للإرهاب، مع أن

الأصل أن هيئة الأمم المتحدة اختصاصها الفصل بين الدول في نزاعاتها، وليس اختصاصها الفصل بين الدول والأفراد أو الهيئات غير الدولية.

فإن الهيئة الدولية عندما تستجيب لاتهام دولة ما فردًا أو هيئة خاصة بارتكاب جريمة، ثم تحكم الهيئة علىٰ المتهم بالإدانة وتوقع عليه العقاب، ليس فقط دون أن يكون ذلك نتيجة محاكمة قضائية عادلة، وإنما حتىٰ دون أن يسمع دفاع المتهم، أو أن تتم مواجهته بالاتهام أو أدلته.

إنها بذلك تسجل خرقًا مشؤومًا لأبسط مبادئ العدالة كما تفهم في كل زمان ومكان.

يبقىٰ الأمر المزعج لأي شخص مهتم بحقوق الإنسان أن الإدارة الأمريكية، وهي تكشف دورها في هذا الموقف المشين، مغتبطة به، لم تبالِ بالتناقض الصارخ بين هذا الموقف وبين ما يرتفع به ضجيجها عن: الحرية، والعدل، ودولة القانون، وحقوق الإنسان[1]، كما لم تبالِ بخزي الهزيمة الأخلاقية التي تجللها وهي تدمر ظلمًا وعدوانًا بناءً إنسانيًّا خيريًّا عالميًّا بنته المؤسسات الخيرية الإسلامية، ولقد وصف تقرير لجنة التحقيق في حادث ١١ سبتمبر، إحدىٰ المؤسسات الخيرية السعودية بأنها: «... في ذروة نشاطها كانت توجد في خمسين بلدًا علىٰ الأقل، تتكفل بثلاثة آلاف معلم يتنقلون إلىٰ مواقع مختلفة لتعليم الناس الخير ونهيهم عن الشر، وتقدم الغذاء والمساعدات للمسلمين المحتاجين في جميع أنحاء العالم، وتقوم بتوزيع الكتب، وتنفق الأموال لمشاريع تأمين المياه الصالحة للشرب، وتعمل علىٰ إنشاء وتجهيز العيادات الطبية، وتدير أكثر من عشرين مركزًا لرعاية الأيتام»[2].

حينما أشار التقرير إلىٰ مراكز رعاية الأيتام التي كانت تضم أكثر من ثلاثين ألف يتيم لم يشر إلىٰ أن عددًا كبيرًا من هؤلاء الأطفال بعد أن شردوا من مأواهم

---

(١) قال الرئيس الأمريكي -بوش الصغير- في خطابه عشية (١١ سبتمبر) عن أمريكا: إنها «منارة الحرية الأعظم إشعاعًا والأسطع نورًا».

(٢) (ص/ ١١٤-١١٥) من تقرير لجنة (١١ من سبتمبر).

لم يكن لهم من ملجأ إلا إلىٰ تنظيمات أمراء الحروب لتجنيد الأطفال في حروب أفريقيا.

أليس من حقنا عند تقييم الحرب الدعائية الغربية ضد البذل التطوعي الإسلامي أن نصفه بأنه: ليس مجرد انتهاك لحرية شخصية للإنسان، بل انتهاك لحقٍّ من حقوقه الأساسية ولحريته في العبادة؟!

(٩) مع الأسف الشديد، فإن بعض الكتابات في الصحف المحلية (وبعض التوجهات داخل الإعلام المحلي) في بلدان الخليج ساهمت -غير مشكورة- في هذا السلوك الظالم؛ وذلك بالإلحاح علىٰ تشويه المؤسسات الخيرية، وإثارة الغبار حول نشاطها، والتحريض عليها؛ إما من قبل قلة من الإعلاميين من المتصحفين الأغرار الذي جمعوا بين الجهل والطيش وانعدام الإحساس بالمسؤولية، أو من قبل قلة من الأكاديميين والمتأكدمين، ولكن هذه القلة مع الأسف مرتفعة الضجيج، مثيرة للاهتمام، وتنطلق من رؤية عامة متحيزة ضد التدين والمتدينين، وهي إذ تكثر الحديث عن الديمقراطية، والمشاركة في صنع القرار السياسي، وحرية الرأي والتعبير، وحقوق الإنسان، تتنكر للحرية الشخصية إذا بدا أن لها علاقة بالتدين والمتدينين، هي مع الأسف تنطلق من نزعة عدمية؛ إذ تهدم، وليس لديها بديل تقدمه، والأساس في هذا كله ضعف النزوع الأخلاقي -في الأبعاد الثلاثية للإنسان عند فرانكل- لديها، وهشاشة الإيمان بمبدأ ثابت، وقد نشأ ذلك عن عجز هؤلاء عن الانعتاق من فقر القلب ومرضه، ومن الأنانية والنرجسية والتعالي وبطر الحق وغَمْط الناس، ومن العجز عن الانفتاح علىٰ العالم خارج الذات بكرم وسماحة.

وتبرز هذه الصورة ظاهرة علىٰ السطح عندما تحل ساعة الاختبار؛ فمثلًا عند غزو صدام الكويت كان همُّ أمثال هؤلاء من كتاب الصحافة في الكويت اللجوءَ -فرارًا- إلىٰ فنادق القاهرة وغيرها، وممارسة السلوكيات التي لا تزال ذكراها عالقة في الأذهان، وفي المقابل وقف الأشخاص الباذلون المتطوعون، والذين كانوا يعيرون بالأمية وضعف الوطنية، وقفوا مع الشعب يقاومون سلبيات

الاحتلال علىٰ الحياة العامة للناس، ويخففون معاناتهم من آثاره، وحينما انهارت الخدمات المدنية الرسمية قدموا البديل من جهودهم التطوعية؛ فقاموا مثلًا بجَمْعِ القمامة، وشغلوا المخابز، وحاولوا أن تبقىٰ ظروف الحياة الطبيعية للجمهور علىٰ أقصىٰ مستوىٰ ممكن.

والعجب أنه بعد تحرير الكويت ورجوع أولئك إلىٰ الوطن لم يبدُ عليهم الشعور بالخزي والخجل بعد أن سقطت عنهم ثياب الإمبراطور، وإنما عادوا إلىٰ شنشنتهم السابقة؛ من تحيز ضد الخير والجهود المبذولة فيه؛ فصدقت عليهم الآيات الكريمة:

﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُواْ ٱلْفِتْنَةَ لَءَاتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُواْ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ١٣، ١٤]، ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُواْ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ١٩].

وفي وطننا الحبيب -كمثال- وجد في الإعلام الداخلي مع الأسف أبلغ مساند للضغط الخارجي في جهده اللاأخلاقي لتحجيم (البذل التطوعي) في المملكة، وأنتج أسوأ الآثار؛ إذ تقاعست المؤسسات الخيرية في مملكة الإنسانية عن أي نشاط تطوعي دعوي أو إغاثي خارج البلاد، واتخذت إحدىٰ هذه المؤسسات شعارًا (الأقربون أولىٰ بالمعروف)، وهذه العبارة صحيحة حين تكون الحاجات متساوية بين الأقربين والأقل قربًا، أما حين تكون حاجات الأقل قربًا حاجة أساسية (حاجة حياة أو موت) وحاجات الأقربين ثانوية، فليس الأقربون في هذه الحالة أولىٰ بالمعروف.



إن الحرب الإعلامية من الغرب ضد البذل التطوعي الإسلامي، ومساندة بعض الكتابات في الصحف المحلية، وبعض التوجهات داخل الإعلام المحلي،

المشار إليها أعلاه: كان لها الأثر الكبير في توجيه الرأي العام في المجتمع، ولما كان الموظفون الرسميون جزءًا من نسيج المجتمع، فقد انعكس هذا التوجه علىٰ الإجراءات الرسمية المعوقة للبذل التطوعي في بعض بلدان الخليج، والتي سبق تصويرها وتصوير آثارها السلبية علىٰ الصالح العام.



وبعد، فهل بقي لدىٰ القارئ لَبْسٌ في تفسير قبول الغرب للتناقض الصارخ بين انتهاكه حرية المسلم سلوكًا وعبادة وانتهاك حقه بصفته إنسانًا وبين ضوضائه المرتفعة الضجيج في التمدح باحترام حرية الإنسان وحقوقه والتعالي علىٰ الآخرين الذين يدعي انتهاكهم لحرية الإنسان وحقوقه؟!

وبصفاقة غريبة لا يبالي الغرب بافتضاح «كذبته الكبرىٰ» في تبريره ذلك التناقض بمَنْع احتمال تسرب أموال للإرهاب، وهو أول من يعرف أن بذل المسلم الإنساني من خلال القنوات القانونية المكشوفة وسهلة المراقبة والتتبع، أي البنوك، يجعل هذا الاحتمال غير وارد، وقد جاء في شهادة أحد الشهود من رجال الإدارة الأمريكية أمام اللجنة البنكية للكونجرس في تقريره في ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٣ ما يعني أن: «المال إكسير الحياة للإرهابي، لكنه في الوقت نفسه السم الزعاف له؛ إذ يمكن اكتشافه عن طريق تتبع مسيرة المال».

في ٤ يناير ٢٠١١ نشرت الـ (CNN) في موقعها العربي عن برقية صادرة من وزيرة الخارجية الأمريكية تضمنت: «قلقها من أن الكويت تتردد في اتخاذ تدابير بحق من يمولون الحركات الإرهابية».

بلا شك كانت الوزيرة تقصد بهذا الاتهام، مثل اتهام أمريكا لجمعية إحياء التراث، الجمعية الخيرية الكويتية، التي كانت أمريكا قبل ذلك قد صنفتها جهة داعمة للإرهاب؛ فقد قامت أمريكا بحملة شرسة لحمل الكويت علىٰ تحجيم النشاط الإنساني للجمعية الخيرية المذكورة، ولكن الكويت وقد تأكدت من كذب الاتهام، وبعد أن طلبت من أمريكا تقديم ما يثبت الاتهام، وفَشَل أمريكا في تقديم أي دليل، وبعد أن اقتنعت الكويت بأن جمعيتها الخيرية تقوم ببذلها

التطوعي الإنساني من خلال القنوات القانونية المكشوفة -كما تفعل أي جمعية خيرية في العالم- وقفت الكويت في مواجهة همجية الظلم والعدوان بكل شهامة ورجولة، وانتصرت في هذه المعركة؛ لأن معها الحق، والعدل، والمنطق، والقيم الإنسانية الحضارية.

ما الذي يدفع الغرب إلىٰ السلوك الهمجي المناقض للأخلاق والقيم الإنسانية؟ ما الذي يحمله علىٰ الضغوط علىٰ بلدان الخليج لتمنع أبناءها من ممارسة حرية شخصية وحق إنساني في العمل الصالح الخالص النافع، تلك الحرية التي يمارس مثلها أي شخص في العالم، ولا تُحجَب عن أي مواطن في دولة ديموقراطية أو ديكتاتورية؟ لا شيء إلا مواجهة «غزو» الإسلام للقلوب والعقول. والغرب بغروره واستعلائه يعمىٰ في هذا عن الحقيقة البسيطة أن غزو العقول والقلوب -في عصر الاتصالات التي أسقطت كثيرًا من الحواجز- قوة لا تعتمد علىٰ أسلحة الدمار الشامل، وإنما علىٰ ما هو أقوىٰ «قوة الأفكار العظيمة».



العبرة من كل ما سبق: أن يحس كل مواطن مخلص لدينه، وصادق الولاء لوطنه وحكومته بأنه مسؤول عن عمل ما يستطيعه للتوعية بهذه الحقائق؛ تمهيدًا للعودة بالوطن الحبيب إلىٰ وضعه الطبيعي؛ رائدًا في البذل في سبيل الله، وبأهله لليقين بأن البذل في سبيل الله هو الشكر العملي لنعمه عليهم، مشفقين من زوال هذه النعمة: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ **[الأنفال: ٥٣]**، وللأخذ بمعايير الصلاح والإصلاح التي يطمح لتحقيقها كل وطني يتطلع لترتيب متقدم لوطنه في السلم الحضاري الإنساني.

وبالله التوفيق ، ، ،

تطبيقات الوقف بين الأمس واليوم[1]

(١) ألقيت هذه الكلمة في المؤتمر الأول لجمعيات تحفيظ القرآن بالمملكة، والمنعقد في مدينة الطائف.

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ أشرف خلق الله، محمد بن عبد الله ﷺ.

بعدما شرع النبي ﷺ الوقف قولًا وعملًا، اهتم الصحابة رضوان الله عليهم بالوقف في حياته ﷺ وبعد موته؛ فروي أن الخلفاء الراشدين وقفوا، وروي الوقف عن العشرة المبشرين بالجنة، وعن أمهات المؤمنين، بل روي أن كل الصحابة من كان منهم ذا سعة وقف، وأخذ المسلمون بهذه السُّنة المباركة علىٰ مر العصور، وفي مختلف البلدان، وعلىٰ مختلف الأغراض، فلم يبقَ عمل من أعمال البر، ولم تظهر أي مصلحة من المصالح العامة: إلا وقف عليها، وقف علىٰ الفقراء والمساكين والأيتام، وعلىٰ مصالح الناس من المساجد، والمدارس، والمشافي، والطرق، والأنهار، والجسور، والمساقي، وقفوا علىٰ الإنسان والحيوان الإنسي والوحشي.

حلَّ المسلمون بالوقف أعظم معضلة اقتصادية واجهت -ولا تزال تواجه- البشرية، فلا يزال السؤال الأزلي يوجه دائمًا: هل تتجه الدولة إلىٰ الملكية العامة أم تتحيز للملكية الفردية؟ تذبذبت البشرية بين الشيوعية، والرأسمالية، وواجهت ويلات النظامين.

وهدىٰ الله المسلمين إلىٰ أفضل حل؛ فحينما بدأت الفتوح، واتسعت، وانتشر الإسلام: واجه المسلمون في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه المعضلة، فهُدوا إلىٰ حلها بالوقف، فوُقِفت كل الأراضي المفتوحة علىٰ مصالح المسلمين عامة، وحينما نستحضر أن الاقتصاد في ذلك الوقت كان رعويًا وزراعيًا، ونستحضر حجم الأراضي الموقوفة، وهي كل الأراضي التي فتحت عَنوة، ولا تقل عن تسعين في المائة من الأراضي الزراعية في دار الإسلام، وعلىٰ سبيل المثال: كانت كل أراضي سواد العراق خراجية؛ أي أراضيَ موقوفةً علىٰ مصالح المسلمين، عدا ثلاث قرىٰ، وعندما نستقرأ التاريخ، نرىٰ الحكمة العظيمة التي هدىٰ الله المسلمين لها، فكانت قوة الدولة الإسلامية تسير بصفة مطردة بين القوة والضعف تبعًا لقوة هذا النظام أو ضعفه.

فبعد أن تحول نظام الخراج بسبب طيش الحكام وقِصر أنظارهم إلىٰ نظام الإقطاع، وتوالىٰ فقد الأراضي الموقوفة بإقطاعها للأشخاص: تدهورت الدولة الإسلامية، وتحولت إلىٰ دويلات.

لم يصل المسلمون إلىٰ ذلك الحل الرائع بطريق الصدفة أو عفو الخاطر، بل نتيجة للتفكير والموازنة بين المصالح، بل لقد انقسم المسلمون إلىٰ حزبين -في النظر إلىٰ هذه القضية- عمر بن الخطاب ﷺ ومن يرىٰ رأيه، وبلال ﷺ ومن يرىٰ رأيه، ممن كانوا يعارضون وقف الأراضي المفتوحة، ويرون قسمتها بين المسلمين كغيرها من الغنائم، ولقد طال النقاش، وتقابلت الحجج، واحتدم الجدال؛ مما دعا عمر ﷺ أن يقول: اللهم اكفني بلالًا وأصحابه، ثم أراد الله للمسلمين الخير؛ فانتصر الرأي القائل بوقف الأراضي المفتوحة، وكان ذلك نعمة كبرىٰ علىٰ الإسلام والمسلمين، وظل المسلمون يتمتعون بهذا النظام حتىٰ ضعف بتحوله إلىٰ نظام الملكية الفردية، ففقدت الدولة الإسلامية أهم ركائزها.

وبالرغم من تدهور الدولة الإسلامية، فقد بقيت الحضارة الإسلامية راسخة تزدهر وتنمو، وكان ذلك بفضل الله علىٰ المسلمين، ثم بفضل نظام الوقف.

فبالأوقاف التي ظل الواجدون من المسلمين يتفننون في تنفيذها لم تتأثر الحضارة الإسلامية ولا المجتمعات المسلمة بقيام الدول أو سقوطها، بل استطاعت أن تقاوم الغزو الخارجي الطاغي، حينما تعرضت لاجتياح الصليبيين والتتار، وظلت مقاومة الحضارة الإسلامية لهذا الاجتياح مثلًا نادرًا في تاريخ البشرية.

لقد ساعد علىٰ فاعلية نظام الوقف في حياة المسلمين المبادئ التي قام عليها؛ **وأهمها**:

(١) امتناع التصرف في أصل الوقف، وقد تحقق بهذا المبدأ حماية الوقف، وعدم تعريضه لطيش المتولين عليه، أو سوء نيتهم.

(٢) ما استقر لدىٰ الفقهاء من أن «شرط الواقف الصحيح مثل حكم الشارع»، فتحققت بذلك حماية الوقف، واطمئنان الواقف إلىٰ استمرار صرف وقفه في الأغراض التي تهمه ويُعنَىٰ بها.

(٣) ولاية القضاء علىٰ الأوقاف، فتحققت بذلك حماية الوقف من تدخل السلطات الإدارية الحكومية.

أثبت التاريخ أن أي إخلال بمبدأ من هذه المبادئ كان مسمارًا يُدَق في نعش الوقف، فحينما استولت الدول الاستعمارية علىٰ بلاد المسلمين في القرنين الماضيين، وكانت تدرك أن الصراع السياسي يعتمد في حسمه علىٰ نتيجة الصراع الثقافي والحضاري، كان هم الاستعمار الأول القضاء علىٰ الحضارة الإسلامية أو إضعافها إلىٰ أقصىٰ درجة ممكنة، ولما كان الوقف هو سند الحضارة الإسلامية وأساس قوتها، كان من الطبيعي أن يتوجه المستعمر إلىٰ إضعاف نظام الوقف أو القضاء عليه.

وكانت وسيلته في ذلك إدخاله في مجال التنظيم الإداري الحكومي؛ تمهيدًا لوضعه تحت سلطة الإدارة وسيطرتها.

وحققت هذه السياسة نتائجها؛ فقُضي علىٰ نظام الوقف تقريبًا في العالم الإسلامي، أو شلت فعاليته.

واستمرت هذه السياسة المشؤومة في بلدان العالم الإسلامي حتىٰ بعد زوال الاستعمار.

انتهىٰ الأمر في بلاد كمصر العربية، إلىٰ صدور نظام يقضي بتحويل الأوقاف في جمهورية مصر العربية إلىٰ مؤسسة عامة، تشمل سلطتها كل الأوقاف في الجمهورية، عدا الأوقاف التابعة لهيئة أوقاف الأقباط، وعدا الوقف الذي يوقفه صاحبه ويجعل النظارة له وذلك مدة حياته، وعندما يموت يعود إلىٰ المؤسسة العامة، واضح أن النتيجة العملية لهذا النظام هي خضوعه لكل مساوئ البيروقراطية[١]، والعجز الإداري، وأسوأ من هذا كله قيام رادع فعال يمنع أهل الخير من النشاط للوقف ما داموا يعرفون أنه سيؤول إلىٰ الإدارة الحكومية التي إن وثقوا بأمانتها، فإنهم لا يثقون بكفايتها.

إن من المحزن أن تسمع بين الآونة والأخرىٰ -حتىٰ من إخواننا الطيبين في

---

(١) مصطلح يشير إلى وجود نظام إداري معقد يحوي عمليات متعددة الطبقات، وتم تصميم هذه الأنظمة للحفاظ على الضوابط والتماثل داخل المؤسسة.

بلادنا الطيبة- الدعوة إلىٰ التنظيم الحكومي للأوقاف، غافلين عن الآثار المميتة لهذا الإجراء، وغير معتبرين بدروس التاريخ، وسنن الحياة، وتجارب غيرنا.

إن الاغترار بالشعارات، والانسياق وراء العبارات، والتقليد الأعمىٰ، والانقياد للآراء الشائعة بدون إعمال العقل والتفكير الموضوعي، والغفلة عن موجبات العلم: مرض شائع مع الأسف، خليق بأن يزين لنا سوء أعمالنا، فنراها حسنة، فيَضِل سعينا في الحياة ونحن نحسب أننا نحسن صُنعًا.

في إحدىٰ الندوات المتعلقة بالوقف، قدم أخ فاضل، نحسبه من أفضل الدعاة، والعاملين للإسلام والحاملين همه، ورقة مضمونها الدعوة إلىٰ أن نقلد الدول العربية الأخرىٰ في إدخال الوقف تحت سلطة التنظيم الحكومي، وضرب المثل بالنظام المصري، ولما ناقشته تبين أنه لم يطلع علىٰ هذا النظام، فضلًا عن أن يعرف نتائجه المدمرة وآثاره السلبية علىٰ نظام الوقف في مصر.

ينبغي أن نوقظ إخواننا الصالحين حَسَني النية والقصد من غفلتهم، ونفتح عيونهم علىٰ أن تأميم العمل الخيري، وبخاصة الوقف، خطة تفتقد الحكمة، وهي جديرة بأن تعكس علىٰ صاحبها قصده، فهو يريد القوة للنظام، ونتيجته الطبيعية الضعف، ويريد الإصلاح ومآله الفساد.

ولهذا؛ فإن من أعطوا الحكمة في معاشهم وعلموا ظاهرًا من الحياة الدنيا ممن يسمونهم الدول المتقدمة قد انتبهوا لهذا الأمر؛ فحذروه أشد الحذر.

علىٰ سبيل المثال: يوجد في المملكة المتحدة البريطانية، والولايات المتحدة الأمريكية، والدول التي يسود فيها النظام القانوني الإنجلوسكسوني: نظام يشبه الوقف، يسمىٰ (الترست Trust).

وقد حرصت حكومات هذه البلدان علىٰ عدم التدخل في هذا النظام، واقتصرت علىٰ إيجاد نوع من الإدارة يهتم بالرقابة، والمعاونة، وتجميع المعلومات، وتقديمها لذوي العلاقات، وأبقت لهذا النظام خصوصيته وفرديته، وحذرت أن تتدخل في إدارته، وليس المجال متسعًا لبيان نتائج هذه السياسة الحكيمة، والتي من أهمها تطور هذا النظام، واتساع نطاقه، وقدرته علىٰ التحرك ومواجهة حاجات المجتمع المختلفة، والمتعددة والمتغيرة.

إن من المفارقات العجيبة أنه في هذا العصر الذي كشف عن خطأ سياسة التأميم، واتجه بكل قوة إلىٰ الدعوة إلىٰ تخصيص المشاريع، مع ما هو واضح من تأثير التخصيص علىٰ العدالة الاجتماعية ومتطلباتها، نرىٰ من أبناء وطننا من أهل الخير والصلاح والعلم، ومن العاملين للإسلام الحاملين همه: من يدعو أو يحبذ أو يؤيد السعي لتأميم الأوقاف، وإخضاعها لسيطرة الموظف العام، مع أن نظام الوقف كان في الإسلام وطوال تاريخه من أعظم وسائل العدل الاجتماعي.

أيها الإخوة الصالحون الحريصون علىٰ شمول الأوقاف ببركات سيطرة الموظف العام، أليس من المحزن أننا في عصر النضج العقلي وسهولة الاطلاع علىٰ تجارب الآخرين صائبها وخاطئها نظل أسرىٰ للأوهام، عبيدًا للأفكار الشائعة، عاجزين عن الترجيح بين الإيجابيات والسلبيات، ولا نسمع من كل ناعق إلا الدعاء والنداء؟!

أيها الإخوة، أليس من المحزن بل مما يجعل العين تذرف دمًا لا دمعًا أن نرىٰ في بعض البلدان الإسلامية الأخيار ممن يرغبون في الوقف لا يجدون لأوقافهم مأمنًا من غول الموظف العام وتغوله في بلادهم فيلجؤون إلىٰ إنشاء مؤسساتهم الوقفية في بلدان العالم الصناعي، مدركين أنهم إن لم يأمنوا حسن النية من حكوماتها، فهم مطمئنون إلىٰ حماية النظام القانوني فيها؟!

أيها الإخوة، ونحن في رحاب مؤسسات تحفيظ القرآن الكريم ينبغي أن لا تفوتنا الإشارة إلىٰ دور الوقف الماضي في رعاية تعليم القرآن وعلومه؛ فقد كان للوقف هذا النصيب الكبير، لقد وقفت المصاحف والربعات في المساجد والمدارس، وخصصت الأوقاف لنسخ القرآن ونشره، وأنشئت الأوقاف الكثيرة علىٰ كتاتيب تحفيظ القرآن ومعلميه، سواء في المدارس أو المساجد، ولقد خص المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريفين بأوقاف كثيرة يصرف ريعها علىٰ المُحفِّظين والمعلمين، وعلىٰ طلبة العلم.

وعني الموقفون بصفة خاصة بتعليم اليتامىٰ والأولاد الفقراء، وأقفوا علىٰ ذلك الأوقاف الكثيرة، وما زال الواقفون مهتمين بهذا المجال مدركين أهميته من بين أعمال البر.

أيها الإخوة، بعد أن فتح الرجل الصالح المبارك إن شاء الله «محمد سيتي» أعين الناس علىٰ أهمية إنشاء جمعيات تحفيظ القرآن الكريم بالمملكة، وجدت في بلادنا الحبيبة نهضة مباركة، واهتمام من فئات المجتمع علىٰ اختلاف مستوياته، بدعم جمعيات تحفيظ القرآن الكريم، فتكاثرت هذه الجمعيات، وكثر المنتسبون إليها حتىٰ بلغوا الآلاف، فشمل هذا النشاط كثيرًا من مدن المملكة وقراها، ندعو الله أن يزيد هذا النشاط ويبارك فيه.

واعتمد هذا النشاط كليةً علىٰ تبرعات المحسنين والراغبين في أن يقدموا لأنفسهم ويحظوا بالباقيات الصالحات.

واتخذ هذا الدعم في الغالب صيغة التبرعات الوقفية والمقطوعة غير المنتظمة.

وتنبهت جمعيات تحفيظ القرآن بما أظهرته تجاربها أن من الخطأ الاعتماد علىٰ التبرعات غير المنتظمة؛ نظرًا لأن عدم انتظامها يعني عدم انتظام التمويل، وهكذا تشل الجمعية عن التخطيط لنشاطها، ووضعه علىٰ أسس ثابتة وسليمة، فاتجهت إلىٰ فكرة إنشاء (الأوقاف المشتركة)، وظهر أن هذا الإجراء بالإضافة إلىٰ الغرض الأساسي -وهو ضمان الاستقرار في تمويل الجمعية- ساهم في القضاء علىٰ عائقين كبيرين يعوقان الراغبين في الوقف:

- **أولهما**: تحديد الفرصة للوقف لدىٰ ذوي الدخول المحدودة، فكان الوقف المشترك حلًّا مثاليًّا يتيح لكل راغب في الوقف مهما كانت قدرته المالية، ومهما قل المبلغ من المال الذي يرغب أن يحصل به أجر الوقف، يتيح له الفرصة في الوقف المشترك كمساهم في ماليته، ورُبَّ درهم سبق ألف درهم!

- **ثانيهما**: إشكالية الولاية علىٰ الوقف؛ فالواقف عادةً لا يطمئن إلىٰ مستقبل الوقف بالتخوف من أن يتولاه من لا يحسن إدارته، أو يخاف من ضياعه إذا لم يوجد ولي مصلح، فكان الوقف الذي تقوم عليه مؤسسة خيرية لا حد لعمرها حلًّا مثاليًّا لهذه الإشكالية.

أيها الإخوة، لحسن الحظ أن هناك صيغًا عقدية تتيح للجمعيات الخيرية -ومنها: جمعيات تحفيظ القرآن- قدرًا كبيرًا من مرونة التحرك في سبيل إنشاء الأوقاف المشتركة.

وفي هذا الخصوص، فإني أنصح باعتماد صيغة عقد المشاركة المتناقصة، وبهذه الصيغة يقتصر هم الجمعية في إنشاء الوقف بتملك أصل قابل للتطوير ليكون أصلًا منتجًا للريع، ثم تعمل علىٰ تمويل التطوير بالدأب المستمر علىٰ تحصيل التبرعات، وفي الوقت نفسه تعمل علىٰ تمويل التطوير بصيغة عقد المشاركة المتناقصة، وتعتبر هذه الصيغة أفضل الصيغ وأكثرها عدالة، وأوسعها مرونة وقدرة علىٰ التحرك، وربما أكثرها إغراء للممول، لا سيما بالنسبة للتمويل طويل الأجل.

وأعتقد أن الجمعيات الخيرية -ومنها جمعيات تحفيظ القرآن الكريم- لو سارت في هذا الطريق، فإنها سوف تحقق أهدافًا بسهولة ويسر، لا يتوفران لها في أي وضع آخر.

وبالله التوفيق، ،

(٧)

الحج وشؤون الحرمين الشريفين

التواصل بين الحجاج

عند الحديث عن (التواصل بين الحجاج)، لا بد أن نتذكر أن العلاقة بين الإنسان والإنسان جزء أساسي من نظام الإسلام؛ فالإسلام في الحقيقة هو نظام العلاقة بين الإنسان وربه، والعلاقة بين الإنسان والكون من حوله، بما يشمل الإنسان والحيوان والجماد؛ ولهذا كان علماؤنا -رحمهم الله- عندما يريدون التعبير عن حقيقة الإسلام بعبارة موجزة يلاحظون ذلك؛ فعلىٰ سبيل المثال: كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: «إن الدين كله يدور علىٰ أمرين: الإخلاص للحق، ورحمة الخلق»، وعبر عن هذا المعنىٰ أحد أئمة التصوف ملاحظًا وجه العمل والممارسة، فقال: «إن الأمر كله يدور علىٰ أن تكون مع الحق بدون خَلق، وتكون مع الخَلق بدون نفس، ومع النفس بالمراقبة».

وعندما يعرف علماء التصوف «البدايات»؛ وهي -في التصوف الصحيح الموافق للشرع- الأسس التي يرتاض بها السالك إلىٰ الله، ولا ينتقل عنها، بل ينتقل بها وتصحبه من مقام لمقام، لا يغفلون في تعريفها عن الإشارة إلىٰ علاقة الإنسان بأخيه الإنسان.

ولعل من أشمل وأدق وأجمل التعبيرات عن البدايات عبارة إمام كبير من أئمة التصوف، ومن الراسخين في علم التزكية والمجاهدة، وهو شيخ الإسلام الهروي رحمه الله حيث يعرف البدايات بأنها:

- (إقامة الأمر علىٰ مشاهدة الإخلاص ومتابعة السنة).
- (وتعظيم النهي علىٰ مشاهدة الخوف ورعاية الحرمة).
- (والشفقة علىٰ العالم ببذل النصيحة وترك الأذية).

والنصيحة في هذه العبارة لا تعني الموعظة، وإنما تعني سلامة الصدر، وعدم الغش، وقصد الخير، والنفع للكافة.

والحج -وقد شرع لإقامة ذكر الله- يؤدَّىٰ في تجمع يتحد في الزمان والمكان والاتجاه، وحتىٰ الهيئة واللباس، وتتحقق فيه المساواة في أروع صورها؛ حيث لا فرق بين غني وفقير، وحاكم ومحكوم، وعالم وأقل علمًا.

بل إن المساواة الكاملة هي بداية هذه الشعيرة؛ قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ

ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

والنص الصريح لا يحتمل التأويل في أن مسلمًا من أقصىٰ الغرب في أفريقيا، أو من أقصىٰ الشرق في إندونيسيا، حقه في الوصول إلىٰ البيت المعظم والطواف به -كما يعبر المفسرون- مساوٍ تمامًا لحق ولي من أولياء الله، مقيم علىٰ العبادة في الحرم، يحسب من أجداده أجيالًا تمتد إقامتهم في مكة لمدة ألف سنة. وقد حُمِيَ هذا المبدأ بالتهديد المروع لمن يحيد عن هذا المبدأ، أو يختلف عنه، بدون ضرورة شرعية، ولا تكفي الحاجة -فضلًا عن المصلحة- مبيحًا للميل عن هذا المبدأ، أو مبررًا للإخلال به؛ ويؤكد ذلك ما ورد في آيات الأنفال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣، ٣٤].

* الحذر كل الحذر:

وهذه مناسبة لتنبيه إخواننا في وزارة الحج -المسؤولين عن وضع تنظيمات الحج والعمرة- إلىٰ الحذر من وضع أي قيد أو عائق أو صعوبة تخل بمبدأ المساواة بين المسلمين في حق الوصول إلىٰ البيت المعظم، أو تكون عاملًا علىٰ صد أي مسلم يرغب في الحج والعمرة عن المسجد الحرام، وليعلموا أن مجرد المصلحة الخاصة والعامة -بل ومجرد الحاجة- لا تكفي مبررًا لأي عائق أو قيد علىٰ المسلم في الوصول إلىٰ البيت المعظم، بل إن الضرورة الشرعية وحدها هي المبرر للتجاوز عن مبدأ حرية المسلم في الوصول إلىٰ البيت، أو مبدأ المساواة بين المسلمين في هذا الحق، وإن عدم التزام أقصىٰ الحذر في مراعاة هذا الأمر مخوف بأن يجر شر العواقب، لا علىٰ خاصة المسؤولين عن التنظيم، بل علىٰ البلاد عامة.

ولكن كيف يمكن أن نحقق تعزيز التواصل الإنساني بين الحجاج أثناء موسم الحج؟

كيف يمكن أن نتغلب علىٰ عوائق التواصل الإنساني من اختلاف الأجناس واللغات والمذاهب والبيئات المختلفة التي جاء منها الحجاج؟ كيف يمكن التغلب علىٰ محدودية الوقت وظروف الانشغال بمناسك الحج؟

يمكن أن يقال كلام كثير في الجواب عن هذه الأسئلة، ويمكن أن تقدم اقتراحات نظرية عديدة تصلح زادًا للمتعة العقلية، ولكني أؤمن بالتجربة العملية، وبالحلول الناشئة عن النظريات، والمتوافقة مع معطيات الواقع.

ولكن هل يوجد -في دنيا الواقع- تجمع مثل تجمع الحج من حيث عدد المجتمعين وتنوع لغاتهم وثقافتهم وظروفهم البيئية؟

وهل من أهداف هذا التجمع -إن وجد- تحقيق التواصل بين أفراده؟ وهل حقق هذا الهدف؟

لحسن الحظ، فإن الجواب عن كل هذه الأسئلة بالإيجاب.

فقبل سنوات عقدت الجماعة الإسلامية، المشهورة بجماعة التبليغ، اجتماعها السنوي في بنغلاديش، والمعروف أن المشاركين في هذا الاجتماع هم من نوعية الحجاج بكل اعتبار، وعدد المشاركين فيه يزيد علىٰ عدد الحجاج -حسب ما يؤكد ذلك كل من حضر هذا التجمع- وقبل سنوات قدر عدد المجتمعين أحد رجال المخابرات الإنجليزية المختصين في الجماعات الإسلامية؛ بأنه يزيد علىٰ ثلاثة ملايين، وذلك في مقالة نشرتها مجلة «الإيكونومست»: (وعادة يتم هذا الاجتماع في مساحة كبيرة من الأرض، ولكن ربما لا تزيد علىٰ مساحة منىٰ، ولمدة أربعة أيام، فينعقد الاجتماع وينفض بكل هدوء وسلام، وبدون صخب أو ضوضاء، أو مشاكل بيئية).

ومن المعروف أن التواصل الإنساني من المقاصد الأساسية لتلك الجماعة، وقد نجحت في تحقيقه إلىٰ أقصىٰ حد يتصوره الإنسان، بل ربما كان نجاحها في تحقيق هذا المقصد هو العامل الرئيس في أن تكون أكبر الجماعات الإسلامية، وأكثرها تابعًا، وأبلغها في التأثير علىٰ المجتمعات.

ووجود هذا المثال الواقعي يعطي فرصة مُثْلىٰ لدراسته، واستخلاص الدروس والعبر منه، والانتفاع بنتيجة هذه الدراسة في تطوير الحج لتعزيز التواصل الإنساني بين الحجاج.

ويمكن تعجل ذلك بالقول: إن نجاح ذلك التجمع في تحقيق أهدافه راجع إلىٰ مراعاة أفراده لآداب الإسلام، والتوعية المسبقة لهم بهذه الآداب، وتدربهم علىٰ التخلق بها، وبناء التنظيم علىٰ أساسها.

إذًا، فإن التوعية الملائمة المسبقة هي مجرد الأساس الأول الذي ينبغي أن نوجه إليه الجهد، إذا أردنا أن نوجد تغييرًا جذريًّا يؤدي إلىٰ تحقيق الحج لمقاصده؛ ومنها: إنجاز وظيفته في مجال التواصل الإنساني المشار إليها آنفًا.

ومن الدروس التي ينبغي للمسؤولين في وزارة الحج عن التنظيم الانتفاعُ بها وأخذها في الاعتبار: الوضع السلوكي الذي نجحت تلك الجماعة في تحقيقه، وتدبر أحكام الحج وأعماله يهدي إلىٰ أنه من مقاصد الحج، وأعني بذلك البساطة، وعدم التكلف، والبعد عن متطلبات الترف، والتدرب علىٰ ممارسة لون من التقشف، والتحرر من رتابة الحياة العادية.

ومن الدروس التي يمكن أن تقدمها لنا اجتماعات تلك الجماعة: تهيئة أسباب ودواعي التواضع، وقد بلغت الجماعة في ذلك شأوًا رائعًا؛ يظهر في تنظيم الخدمات، وتوزيعها بين الأفراد؛ فعلىٰ سبيل المثال: يمكن أن ترىٰ رجلًا منحنيًا علىٰ قِدر يكفي لإطعام جماعة من الناس مجتهدًا في غسله، فلك أن تتوقع أن يكون هذا الرجل شخصًا عاديًّا، ولكن يجب أيضًا أن تتوقع أن هذا الرجل ربما كان لواءً في الجيش الباكستاني، أو طبيبًا كنديًّا ذا شهرة عالمية، أو رجل أعمال تحسب أصوله التجارية بالملايين، وإذا استحضرنا أن من مقاصد الحج أن يكون دورة تدريبية للتواصل وإدراك الإنسان لحقيقة الفروق الاصطناعية التي وضعها البشر بين البشر، أدركنا أهمية هذا الدرس، ومدىٰ فعاليته في تحقيق التواصل الإنساني.

تـجـربـة حـاج[1]

(١) نشر في مجلة «الأسرة»، العدد (٦٩)، ذو الحجة (١٤١٩هـ).

قال محدثي وهو يقص تجاربه في الحج: لقد جربت الحج الترفي لأكثر من خمس حجج، كنت فيها في أيام منىٰ أحتل وحدي غرفة تحتوي كل التسهيلات والخدمات التي توجد عادة في فندق جيد، وفي نهار عرفة كنت أحتل خيمة كبيرة تحيط مع زميلاتها بفناء واسع رحيب، وكنت أتنقل بين المشاعر مستخدمًا سيارة خاصة فارهة، ولكني مع ذلك كنت أعاني التعب والإرهاق في أداء المناسك كواجبات مفروضة شاقة، وعزائي -من مشقة أدائها- ما أرجو من قَبول وثواب.

واقترح عليَّ صديق عزيز أن أجرب الحج اللاترفي، حج البسطاء من الناس -وهم نسبة كبيرة من الحجاج تقدرهم وزارة الحج بأكثر من الثلث- واعدًا بأني سوف أمر بتجربة فريدة، وفي سائحة من ميل النفس إلىٰ المغامرة، والملل من الروتين: استجبت لاقتراح صديقي، فاستغنيت عن مظاهر من التكلف كنت أراها مهمة للإعداد لممارسة أعمال الحج، واكتفيت من السكن والطعام بما يكتفي به عادةً البسطاء الذين تخلصوا من رق التكلف، ولم أستعمل في تنقلاتي بين المشاعر غير وسيلة نقل واحدة، قدمي اللتين كانت إحداهما -بالصدفة- تعاني من جرح حديث العهد.

ودهشت للسهولة واليسر اللذين تمت بهما أعمال الحج، وكانت أبعد مسافة بين المشاعر المسافة بين حدود عرفة وحدود مزدلفة، وقد قطعتها بدون كلفة في ساعة وعشر دقائق، وبالرغم من أني أخطو نحو السبعين من سني العمر، فلم يخطر ببالي أن أشكو من تعب المشي؛ إذ كنت وأنا أقطع تلك المسافة أرىٰ عن يميني معوقًا يدفع عربته -عربة المعوقين- بساعديه، وعن يساري عاجزين علىٰ كرسي ذي عجلات يدفعهما قريبان أو صديقان لهما، وكانت أمامي سيدة باكستانية تحمل طفلها الرضيع علىٰ كتفها، وتجر وراءها طفلين أكبرهما في الرابعة من العمر، ولا أظن أن هؤلاء هم كل العجزة بين المشاة اجتمعوا بالصدفة حولي، بل كنت علىٰ يقين أن أمثالهم كثيرون بين طوفان البشر المشاة المتخففين من أحمالهم، أو الحاملين مثلي حقائب الظهر أو الفرش أو خيمة صغيرة كما يفعل حاج يماني طاعن في السن.

كان أمرًا مدهشًا أن أحس لأول مرة أن أداء الحج يمكن أن يكون سهلًا ميسرًا لا عنَتَ فيه ولا تعقيد، ولكن أكثر من ذلك أن أجرب أحاسيس ومشاعر جديدة؛ فقد جربت أن أستمتع حقًّا بأداء العبادة، لا لأن العبادة تعطيني فقط الأمل في الثواب، بل لأنها بالإضافة إلىٰ ذلك كانت نفسها مصدر متعة، كنت أشعر بالقرب من أخي الإنسان والتعاطف معه، وأتمثل عمليًّا معنىٰ «إنما المؤمنون إخوة»، وأدركت مقاصد للحج، من الغريب أني لم أدركها من قبل؛ ومن هذه المقاصد:

(١) رياضة النفس علىٰ الصبر، والتحرر من عادات الترف والتكلف، وهذا واضح من أن الحج لما فرض -في الإسلام- كان يوجب علىٰ الرجل الامتناع عن الطيب، وبعض مظاهر الزينة، مكتفيًا بالبسيط من اللباس، ضاحيًا للشمس مدة السفر من ذي الحليفة -ميقات المدينة- إلىٰ مكة المكرمة، وهي عادة عشرة أيام، ويفرض علىٰ المرأة التي كان النقاب والقفاز يحميان نضارة ونعومة يدها أن تخلعهما، وأن تضحىٰ للشمس كل هذه المسافة سافرة الوجه بارزة للشمس والكلف والغبرة، ممتنعة عن الطيب ومظاهر أخرىٰ للزينة.

وقد وصف الحج بأنه (جهاد) لا قتال فيه، ووصف الحجاج بأنهم يأتون [رجالًا وعلىٰ كل ضامر]، وإذا كانت الراحلة ضمرت من مشقة السفر ووعثائه، فكذلك راكبها.

(٢) اجتياز دورة تدريبية في التواضع؛ فقد حج أسوتنا ﷺ علىٰ رحل رثٍّ، وقطيفة تساوي أربعة دراهم، وقال: «اللهم حجًّا مبرورًا لا رياء فيه ولا سمعة». والتواضع ليس فقط قيمة أساسية من قيم الإسلام، بل هو مصدر لتوليد وتطوير وتنمية عدد من القيم الإسلامية الأخرىٰ، ونقيض التواضع: الكبر. والآيات القرآنية التي وردت فيها مادة (كبر) وما اشتق منها تبلغ اثنتين وأربعين آية، وكلها تبين أن الكبر سبب الضلال، أو نتيجته، أو سمة الضالين، أو وصفًا سببيًّا لاستحقاق العقاب الدنيوي والأخروي، والمتواضع قادر علىٰ تحقيق الوسطية (سمة الإسلام)، وبالعكس فلا ترىٰ غاليًا أو متطرفًا في أحد الجانبين إلا وفي صدره كبر ما هو ببالغه.

(٣) وجود فرصة للمسلم لكي يرىٰ الحياة علىٰ حقيقتها؛ فتنكشف له حقائق الحياة كما سوف تتكشف له عند الموت، فيعلم أن كثيرًا من الأمور التي اعتاد أن يراها مهمة، أو ثمينة، ولا يمكن الاستغناء عنها: غيرُ مهمة، ولا قيمة لها، ويمكن الاستغناء عنها، ويرىٰ الفروق التي أوجدها الناس بين الناس فروقًا اصطناعية وزائفة، ولا وزن لها في ميزان الله، فإذا أجبرته ظروف الحياة علىٰ مراعاة هذه الفروق، وانعكست علىٰ جوارحه الظاهرة، ولم يتأثر بها قلبه الذي يبقىٰ شاهدًا علىٰ الوحدانية، موقنًا بأن الحياة الدنيا متاع الغرور.

قال صاحبي بأن كل ما أتمناه أن يهتم وعاظنا بتوعية الناس بهذه المقاصد، وأن يأخذ المسؤولون في وزارة الحج في الاعتبار عند تخطيطهم للحج وتنظيمه ورسم إجراءاته تشجيع الحجاج علىٰ تحقيق تلك المقاصد، ومن باب أولىٰ أن يتفادوا أي تعويق لذلك.

حينما انتهىٰ صاحبي من حديثه، تذكرت أنه في أعقاب حج العام الماضي، وفي جو التأثر بكارثة الموت الجماعي علىٰ جسر الجمرات: كتب أحد الصحافيين السعوديين الأفاضل مقالة في ثلاث حلقات، ابتدأها بالإشادة والتنويه بإجراءات الرفاهية والراحة التي وفرها منظم الحملة التي كان صحافينا من ضمن حجاجها، ثم خصص سائرها لاقتراح أن تضع الحكومة قيدًا علىٰ حج من لا يتوفر فيه حد معين من اللياقة الصحية، سواء بسبب المرض أو السن، مستنكرًا أن يجيء أناس من شتىٰ بقاع الدنيا لكي يموتوا في (بلادنا!)، وداعيًا إلىٰ إقناع الحكومات الإسلامية بقبول هذا القيد. وفي متابعتي لقراءة الحلقات الثلاث كانت تلح علىٰ ذهني صورتان:

- **الأولىٰ**: صورة سيدة أفريقية مصابة بالسرطان في مرحلة متقدمة، وكانت تستعين علىٰ مقاومة الألم بحقن المورفين، وحينما أبلغت المستشفىٰ الذي يعالجها أنها تعتزم الحج، وأن ذلك يقتضيها سفرًا لمدة شهرين، اهتم المستشفىٰ بإعداد جرعات المورفين الكافية لهذه المدة، وطلب منها أن تراجع المستشفىٰ لكي تتسلم شهادة بأن جرعات المورفين التي تحملها وتستعملها ضرورة دوائية،

وفي الموعد المحدد، جاءت للمستشفىٰ تعلن أنها لن تأخذ جرعات المورفين التي سوف تحملها، ولا حاجة لها في الشهادة، مبررة ذلك بأنها سوف تسافر إلىٰ بلد مقدس، ولن تحتاج معه إلىٰ دواء! وقدمت مع رفقتها، فتميزت بأن روحها المعنوية أعلىٰ من أي منهم، وكان ظاهرًا أنها لا تحس بالمعاناة، ولم تسمع منها حتىٰ الشكوىٰ التي تعود الحجاج عليها، وكان وجهها يطفح بالسرور، وأتمت مناسك الحج كأي حاجٍّ عادي يتمتع بالصحة ولا يشكو من المرض، وعادت إلىٰ بلادها لم ترزأنا بالموت والدفن في (بلادنا!)، هذه قصة واقعية كنت أنا فيها شاهد عيان.

- **الثانية**: صورة تتكرر دائمًا؛ فلاح إندونيسي يبدأ في شبابه بجمع نفقة الحج ربية فوق ربية مصارعًا الفقر والحاجة، وكلما قرب أمله من التحقق، أبعده -مسافات- غول التضخم، وحين بلغ الثمانين من العمر واستطاع أن يجمع نفقة الحج أربعة عشر ألف ريال، جاء إلىٰ بيت الله وقد تحقق كل أمله في الحياة، فملأت قلبه السعادة، وغمره الفرح والسرور، ونال كل ما يطلبه من الدنيا.

وكلما ألحت علىٰ ذهني هاتان الصورتان، ساءلت نفسي: هل لديَّ من قوة الإيمان وصدق اليقين والشوق إلىٰ الكعبة المشرفة ما لدىٰ تلك الحاجة الأفريقية أو ذاك الحاج الإندونيسي؟! وهل لي الحق دونهما في الوصول إلىٰ بيت الله؟ وتساءلت: في أي درجة من الانسجام مع القيم الإنسانية والشرعية يقع اقتراح حرمان مثل هذين الحاجين من الوصول إلىٰ بيت الله بحجة إشفاقنا من أن يزاحم الأجانب المواطنين في مقابرهم، مع أن كل الموتىٰ -مواطنين وأجانب- سوف يتحولون إلىٰ تراب؛ فتزيد بهم الأرض ولا تنقص؟!

أما عن الارتباط بين اللياقة الصحية وحوادث الموت في الحج، فلا يوجد -حسب علمي- مؤشر إحصائي أو مقياس موضوعي يثبت أن عدم اللياقة الصحية كانت عاملًا أساسيًا، بل ولا عاملًا مساعدًا في حدوث الموت في كارثة الجمرات، أو الموت المعتاد بسبب الزحام، بل من له خبرة بالحج وسلوك الحجاج في أداء المناسك يدرك أن السبب يرجع دائمًا إلىٰ سلوك الإنسان.

وبعد هذا، فإن رغبة المسلم من أقصىٰ الشرق أو الغرب أن يموت في مكة أو المدينة هي نتيجة لعاطفة إيمانية، لها شاهد مما ورد في الأحاديث من الوعد الجميل لمن مات في مكة أو المدينة، فهي عاطفة جديرة منا بالاحترام، لا بالاستنكار.

وبعد هذا كله، فإن علاقة المواطن السعودي بالرياض أو بأبها أو ينبع أو الدمام مثل علاقة المواطن المصري بالقاهرة أو الإسكندرية أو أسيوط أو طنطا، قد يكون من الطبيعي أو من المحتمل أن تتأثر بالأنانية القومية أو الشح الذي أحضرته الأنفس. أما علاقة المواطن السعودي بمكة حيث بيت الله الحرام، فيجب أن تتشكل بمراعاة إعلان القرآن: [المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد]، والنص صريح في أن سعوديًّا صالحًا عابدًا لله في المسجد الحرام يعد من جدوده أجيالًا تمتد إقامتهم في مكة ألفي سنة، هذا السعودي حقه في الوصول إلىٰ البيت المعظم والعبادة فيه يتساوىٰ تمامًا مع حق فلاح إندونيسي من أيريان الغربية في الشرق، أو راعٍ أفريقي من غينيا بيساو في الغرب.

أما الأمر الآخر الذي حمل همه الكاتب الفاضل، وهو إقناع الحكومات الإسلامية بقبول القيد المقترح، فخطره يسير؛ إذ المشاهد أن بعض الحكومات تضع من القيود والأعباء علىٰ سفر مواطنيها للمملكة للحج والعمرة ما لا تضع مثله علىٰ سفر مواطنيها إلىٰ بلد آخر، وهي دائمًا قادرة علىٰ تبرير قيودها بالاعتبارات الإنسانية، والمصلحة العامة، وسياسة الاقتصاد الوطني، فمثل القيد المقترح سيلقىٰ من مثل هذه الحكومت الترحيب دون حاجة إلىٰ بذل أي جهد للإقناع.

الافتراش في المشاعر

هل هو مشكلة؟

(الافتراش بُثورٌ علىٰ وجه منىٰ)

(لماذا لا يتم إيجاد إدارة أمنية لمنع الافتراش في المشاعر أيام الحج؟)

هذان العنوانان اللذان ظهرا في صحيفتين سعوديتين في العام الماضي (١٤١٨هـ)، نموذج للحملة التي تنشغل بها في موسم الحج وبعده كل عام الصحافة، والمرشدون في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والوعاظ من أهل العلم الشرعي. الحملة ضد الافتراش في المشاعر، حيث يصور هذا السلوك بأنه مشكلة رئيسية تستحق أن تستأثر بجانب ملحوظ من اهتمام الوعاظ والمرشدين والمكلفين بتوعية الناس وتعليمهم السلوك الصائب في أداء المناسك.

ولما كانت الحقيقة لها جوانب متعددة، فهل لهذه المشكلة القائمة برسوخ في أذهان إخواننا من رجال الإعلام والدعوة جوانب أخرىٰ غائبة عنهم؟

*** سوف أترك للقارئ أن يكون رأيه باستقلال بعد قراءة الملاحظات الآتية:**

- **(أولًا)**: لا بد من الشهادة بحق من أن الجهات الأمنية لم تقصر قط في تعاملها مع هذه المشكلة، ولكنها كانت تتعامل معها بحكمة؛ فتمنع الافتراش عندما يكون ضارًّا بالمصلحة العامة، ولعدة سنوات مضت، اختفت -بجهود الجهات الأمنية- الظاهرة التي كانت موضوع الشكوىٰ في سنوات مضت، حيث كان الافتراش تحت جسر الجمرات وفي طريق المشاة من منىٰ إلىٰ مكة سببًا للإزعاج، وكانت هذه الجهات تلتزم تسامحًا عاقلًا حكيمًا تجاه الافتراش في المشاعر، حيث لا يتجاوز هذا السلوك علىٰ حرية أحد، ولا يؤذي أحدًا، ولا يهدد الأمن والسلامة؛ وهذه هي الصفة الغالبة علىٰ افتراش كل الحجاج تقريبًا في المزدلفة ليلتها، وافتراش كثير منهم في منىٰ لياليها.

- **(ثانيًا)**: لماذا يكون الافتراش في الساحات والميادين في مزدلفة ومنىٰ لياليهما مشكلة في أذهان إخواننا من رجال الدعوة والتوعية والصحافة؟

المتتبع لما يقرأ ويسمع يلاحظ أن القاسم المشترك للمبررات التي تقدم لاعتبار السلوك موضوع البحث مشكلة، أنه يشكل منظرًا مشوهًا لا يليق بسمعة المملكة، أو أنه -كما يبرر غالبًا علىٰ ألسنة الوعاظ والمرشدين- «سلوك غير حضاري».

- **(ثالثًا)**: إن عبارة «سلوك غير حضاري» عبارة أقرب إلىٰ ألفاظ الشعارات منها إلىٰ الألفاظ المحددة المعاني التي تحمل صورة ذهنية واحدة بين موجه الخطاب والمتلقي. وألفاظ الشعارات بالرغم من أنها تؤدي إيحاءات ذات فعالية في التأثير علىٰ المتلقي، إلا أنها بما تحمل من غموض، ونسبية، وألوان من التصورات مشتبهة وغير متشابهة، تجعل الحاجة ماسة لمحاولة التعرف علىٰ المقصود منها في تصور موجه الخطاب. وأغلب الظن أن ما يقصد في عبارة «السلوك الحضاري» سلوك الشخص العادي في البلدان التي اعتدنا أن نصفها بأنها متقدمة أو متحضرة.

- **(رابعًا)**: افتراض أن المعنىٰ المشار إليه هو مقصود موجِّه الخطاب حول المشكلة موضوع البحث، فإن من حقنا أن ننازع في أن يكون الافتراش حيث يؤدي غرضًا عمليًّا جديًّا، وحيث لا يؤذي أحدًا ولا يتعدىٰ علىٰ حرية أحد: سلوكًا غير حضاري؛ بدليل أن البلدان التي جعلناها معيارًا للسلوك الحضاري تنتج للمفترشين سلعًا بمليارات الدولارات؛ مثل: حقيبة النوم وحقيبة الظهر وغيرهما من السلع التي يحتاج إليها الشخص للافتراش. بل إن هذه البلدان تجتهد في أن تتيح للمفترشين من الشباب وغيرهم الذين لا تساعدهم جيوبهم علىٰ تحمل أجور الفنادق، ويرغبون كغيرهم أن يتمتعوا بمباهج الطبيعة، أن تتيح لهم في المتنزهات والمنتجعات السياحية ميادين وساحات ومخيمات للافتراش؛ ذلك أن هذه البلدان وقد رزق أهلها علمًا بظاهر الحياة الدنيا، وأوتوا من الحكمة في تدبير المعاش ما حجب عن الآخرين، لا يرون في سلوك الافتراش حيث لا يؤذي أحدًا ولا يضر بمصلحة حقيقية غير موهومة، وحيث يؤدي غرضًا عمليًّا مشروعًا: لا يرون فيه ما يضر بسمعة بلادهم، ولا يخجلون من منظر طبيعي لا شذوذ فيه لدىٰ العقلاء غير المتكلفين.

- **(خامسًا)**: عندما نستحضر في الذهن أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وخيار أمة محمد ﷺ طوال القرون الماضية كانوا يفترشون في المشاعر والمساجد، ولا يستثنىٰ منها مسجد نمرة أو المشعر الحرام أو مسجد الخيف، وتؤثر رمال الحصير في جنب أحدهم، ويلصق التراب بجنب الآخر حتىٰ يسمىٰ

أبا تراب: عندما نستحضر هذا في الذهن، فإننا سنعجب أن يهون علىٰ لسان أو قلب الواعظ والمرشد من المنتسبين للعلم الشرعي أن يعتبر قضاء الحاج بعض الليل في مزدلفة أو منىٰ مفترشًا علىٰ «حصيرة الحاج» في ساحة أو ميدان سلوكًا غير حضاري، مهما تغير الزمان، واختلفت الظروف، وانقلبت الموازين عند محدثي النعمة المتكلفين.

- **(سادسًا)**: لماذا يفترش الحجاج في مزدلفة أو منىٰ؟

أجاب أحد المحررين الصحفيين في العام الماضي علىٰ هذا السؤال بقوله: (وكالات الطوافة هي السبب؛ حيث نجد أن هؤلاء المطوفين يبحثون عن الأماكن الرخيصة؛ مما يدفع الحجاج إلىٰ تركها والاقتراب من الجمرات).

لا شك أن هذا الاتهام ظالم، علىٰ الأقل في كثير من الحالات، الذي حج في العام الماضي وشاهد ساحة المفترشين قرب مسجد الخيف، وهي أكبر الساحات، لا بد أنه شاهد أن نسبة كبيرة من المفترشين من إخواننا الإندونيسيين والماليزيين، ولو سألهم عن سبب افتراشهم وتركهم الخيام لأجابوه بأن هذا يتيح لهم متعة وراحةً وأنسًا أكثر؛ إذ إن وجود أحدهم في خيمة مع عدد من الأشخاص بقدر الطاقة الاستيعابية للخيمة، وارتفاع نسبة الرطوبة ونسبة ثاني أكسيد الكربون ونسبة التلوث الميكروبي، وتعرضهم لتيار من الهواء البارد الرطب الذي لم تتعوده أجسامهم، كل ذلك يجعلهم يفضلون الافتراش تحت سماء وليل تهامة الجميل، فيحسون بالراحة والمتعة والأنس، وتنطلق أرواحهم محلقة مع ذكر الله في فضاء لانهائي وغير محدود.

هناك سبب رئيسي ظاهر لمن يتذكر أن الطاقة الاستيعابية الفعلية وليس النظرية للخيام في منىٰ لم تكفِ العام الماضي نصف الحجاج، وهذا يعني حرص الحاج من النصف الثاني لكي يؤدي واجب النسك أن يبقىٰ ساعات في منىٰ مفترشًا في إحدىٰ ساحاتها، ولو لم يجد لجسمه موضعًا إلا منحدرًا بخمس وأربعين درجة من الإسمنت، أو علىٰ ظهر حاوية القمامة، كما لاحظ ذلك محرر صحفي، فاستنكره واستعظمه، فصوره بالألوان، وعلق عليه بسخرية لاذعة.

بين يدي الآن إعلان لأحد المنظمين لحملات السياحة يعلن عن فرص للحج الترفي؛ حيث يمكن للحاج أن يبيت في خيمة ذات سريرين وأرائك، ومتاعٍ آخر، وحمام خاص.

أيهما أحرىٰ برضا الله وأجدر بالعذر لدىٰ عقلاء خلقه؛ هذا الحاج المترف الذي استأثر بمكان خمسة عشر حاجًّا، أو الحاج البسيط الذي حرص أن يتقي الله ما استطاع؛ فيؤدي واجب المبيت في منًىٰ ولو علىٰ منحدر إسمنتي، أو ظهر حاوية القمامة؟!

- **(سابعًا)**: ما مدىٰ انسجام أو تنافي الافتراش في ليالي مزدلفة ومنىٰ مع مقاصد الحج؟

إذا كانت أحكام العبادة تدل علىٰ أهدافها ومقاصدها، فإن لنا أن نقول: إن من مقاصد الحج:

(أ) البعد عن الترف والترفه، حيث كان الحاج -رجلًا أو امرأة- يوم فرض الحج يضحىٰ (يبرز للشمس) لمن أحرم له، ويمتنع عن الطيب ومظاهر الزينة عشرة أيام مدة السفر من ذي الحليفة (ميقات المدينة) إلىٰ مكة. ويأتي الحجاج إلىٰ عرفات شُعْثًا غُبْرًا من كل فج عميق، فيباهي الله بهم الملائكة.

(ب) رياضة النفس علىٰ التواضع وكسر النفس، ونفي الرياء والسمعة. وقد حج النبي القدوة ﷺ علىٰ رحلٍ رثٍّ، وقطيفة تساوي أربعة دراهم، وقال: (اللهم حجًّا مبرورًا لا رياء فيه ولا سمعة).

(ج) تهيئة النفس للأنس بالله، وإحساس الإنسان بالقرب من أخيه الإنسان، وتنمية الأخوة الإيمانية، وتحقيق معنىٰ العضوية في المجتمع الكبير (أمة محمد ﷺ).

(د) إتاحة الفرصة لتمييز الإنسان أوهام الحياة من حقائقها، واكتشاف أن الفروق التي يضعها الناس بين الناس فروقٌ مصطنعة لا حقيقة لها، ورؤية الحياة كلها علىٰ حقيقتها، كما سيراها عند الموت.

لا شك أن الحاج الذي تواضع لله؛ فكان في غمار الناس، مشىٰ مع المشاة، وافترش مع المفترشين، وتخلىٰ لوقت قصير عن عاداته الترفية: أحرىٰ بأن يحقق هذه المقاصد.

- **(ثامنًا)**: هل يمكن أن نقترح علىٰ إخواننا المسؤولين عن التوعية والإرشاد، وإخواننا المسؤولين عن التنظيم أن يتخلوا مرة واحدة عما تعودوه -فرأوا أنه الحد الأدنىٰ المقبول- أن يجربوا الحج المتواضع، فيمشوا مع المشاة، ويفترشوا مع المفترشين، ويمرون -عمليًّا- بالتجربة التي يمر بها نصف الحجاج، فلعلهم إن اكتشفوا صورة للحج لم يتخيلوها قبل من الراحة والمتعة والأنس والإحساس بروحانية الحج، أن يتغير بهم كثير من الأمور، فتنحل عقد، وتحل قيود، ويرتفع الحرج والعنت عن عباد الله، ويقولوا: خدمة الحاج شرف لنا، فيقول الحجاج حينئذٍ: صدقتم.

تعليق على أسباب الكوارث في الحج

عندما يقف ساحر القبيلة البدائية علىٰ بقعة ما من الأرض، وعليه جبة خضراء، ثم ينزل المطر، وتخضر البقعة بالعشب، تنسب القبيلة اخضرار الأرض ونزول المطر إلىٰ وقوف الساحر علىٰ تلك الأرض وعليه جبة خضراء.

هذا مثل تقليدي يتردد في كتب علم الاجتماع، يقصد به العلماء تصوير طريقة تفكير البدائي، يكفي مجرد اقتران الظاهرة «أ» بالظاهرة «ب» ليعتقد الشخص البدائي أن الظاهرة الأولىٰ سبب للظاهرة الثانية، وعندما يتقدم الإنسان في طريق نضج التفكير، وبقدر تقدمه فإنه يتحيز للسببية العقلية، التي موجبها أنه لكي تكون الظاهرة «أ» سببًا للظاهرة «ب»، لا بد أن يتكرر بالتجربة مرات عديدة تمنع احتمال الصدفة أنه كلما وجدت الظاهرة «أ» وجدت الظاهرة «ب»، وكلما تخلفت الظاهرة «أ» تخلفت الظاهرة «ب»، مع الأخذ في الاعتبار وجود الموانع، وتعدد الأسباب.

ويعبر أسلافنا رحمهم الله عن هذا المفهوم بقولهم: السبب ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم، وفي أحد التقارير التي حددت أسباب الكارثة التي حدثت بعد ظهر يوم ١٢/١٢/١٤٢٦هـ، بالتأمل يلاحظ لأول وهلة أن:

كل سبب من الأسباب المذكورة في التقرير يوجد دائمًا، بدون أن توجد وفيَات الزحام، وتوجد وفيات الزحام مع تخلف السبب المذكور، بل إن الأسباب المذكورة في التقرير توجد مجتمعة ولا توجد كوارث، وتتخلف وتوجد الكوارث، وفيما يلي مناقشة تفصيلية للأسباب المذكورة في التقرير.

* أولًا- فتاوىٰ دعاة الحكومة بعدم الرمي قبل الزوال:

أُعطِيَ هذا السبب وزنًا ملحوظًا، حتىٰ قيل: إنه السبب الرئيسي، كان مقبولًا علىٰ الأقل من الناحية النظرية نسبة حدوث مثل هذه الواقعة إلىٰ الفتوىٰ المذكورة في المواسم السابقة لعام ١٤١٩هـ عندما كانت الحكومة تمنع الناس بالقوة من الرمي قبل الزوال بناءً علىٰ الفتوىٰ.

أما بعد أن توقفت الإدارة عن منع الناس من الرمي قبل الزوال، وصار الحجاج الراغبين في الرمي قبل الزوال أحرارًا فيه، فإن من المتوقع أن لا يكون للفتاوىٰ المذكورة كبير أثر إلا إذا افترض ما يأتي:

(أ) أن الحجاج في جملتهم لا يرجعون في أدائهم النسك حصرًا إلىٰ القادة الدينين الذين يقدمون معهم، ويتحملون تكاليف نفقتهم.

(ب) أنهم يسمعون هذه الفتاوىٰ، ويفهمون اللغة التي تقدم بها.

(ج) أن الصورة النمطية للوهابية ودعاتها الرسميين لدىٰ عوام المسلمين قد تغيرت عن الصورة البالغة التشويه إلىٰ صورة أقرب للواقع، وأكثر جاذبية للاستماع لدعاتها.

ولكن هذه الافتراضات غير واردة، وبصفة خاصة فإن الصورة النمطية المشوهة للوهابية بعد أن دخل في المعادلة عامل جديد يتمثل في الدعاية الأمريكية واليهودية بإلحاح الإعلام القوي، وربط الوهابية بالإرهاب الذي تقوم الآن ضده حرب عالمية، لا يحتمل أن تكون تغيرت إلىٰ الأفضل.

أغلب الظن أنه حتىٰ لو لم ينبس الدعاة الرسميون ببنت شَفَة عن مسألة الرمي قبل الزوال، لما كان ذلك موجبًا للاطمئنان إلىٰ أن سببًا مهمًّا لمثل كارثة الثاني عشر من ذي الحجة قد زال.

*** ثانيًا- الافتراش:**

لا موجب للظن بأن المفترشين الضاحين تحت الشمس الموجودين طوال يومين سابقين في ظروف أقل ما يقال عنها: إنها غير مريحة، سوف يكونون أقل حماسًا من حجاج الخيام المكيفة للخروج من منىٰ والرمي قبل الزوال، ولا تظهر الأفلام التي صورت الكارثة ما يدل علىٰ أن الحجاج من غير حجاج الخيام كانوا عاملًا مؤثرًا في وقوع الكارثة.

وعندما كان الحديث عن الكارثة يتعرض للمفترشين، كان في الغالب يقصد نوعًا آخر من المفترشين: هم الحجاج الذي كانوا يستعدون لحلول وقت الزوال

ليرموا بعد الزوال، وبدل بقائهم واقفين جلسوا مفترشين في انتظار اللحظة المقصودة.

المفترشون بالمعنىٰ الذي يجري علىٰ الألسنة هم عدد ضخم يزيد عن ثلثي مجموع الحجاج، وهؤلاء لكي يقضوا واجب المبيت في منىٰ، فإن أغلبهم يكتفي بقضاء ساعات من الليل جالسًا في أي مكان يسعه للجلوس (ولو كان علىٰ صندوق الزبالة!)، وبمجرد قضائه الحد الأدنىٰ من الوقت الكافي لأداء الواجب يغادر منىٰ، ويرجئ الرمي في الغد إلىٰ وقت مناسب، وليس هو بالضرورة لحظة الزوال.

هناك من يرىٰ أن المفترشين في الساحات والطرق يعوقون تدفق المشاة المتجهين إلىٰ الجمرات، فيساهمون في تقليل الفرصة لارتفاع كثافة الجماهير المتحركة؛ أي إن هناك من يرىٰ أن وجود المفترشين عامل عكسي لارتفاع كثافة الجمهور المتحرك.

وعلىٰ كل حال، فعندما نتخلص من تأثير الرأي الشائع المتكرر علىٰ كل لسان، الذي يتهم المفترشين (بدون أي دليل علمي) بأنهم سبب الكارثة، فإن القول بأن الافتراش سبب الكارثة يكون له وزن مختلف.

* ثالثًا- زيادة أعداد الحجيج:

لسوء الحظ عند تعيين أسباب الوفيَات الناتجة عن الزحام لا تجري المقارنة بين جميع حالات كوارث الوفيات بسبب الزحام لمحاولة تبيُّن ما إذا كانت توجد صفات مشتركة بين الحالات، سواء من ناحية الزمان أم المكان أم حجم الحجاج.

وقد رجعت إلىٰ إحصاءات الحجاج من الداخل والخارج في مدة ٣٧ عامًا؛ أي منذ عام ١٣٩٠ حتىٰ العام المنصرم ١٤٢٦، وتبين من المقارنة أن وقائع الوفيَات بسبب الزحام التي اعتبرت كارثة تتلخص فيما يأتي:

(١) في عام ١٤١٠ توفي ١٤٠٠ حاج في نفق المعيصم يوم ١٠/١٢.

(٢) في عام ١٤١٤ توفي ٤٧٠ حاجًّا قرب الجمرة الصغرىٰ يوم ١٠/١٢.

(٣) في عام ١٤١٧ توفي ٢٤ حاجًّا عند مدخل الجسر (شمال شرق) يوم ١٢/١٢.

(٤) في عام ١٤١٨ توفي ١١٧ حاجًّا عند مدخل الجسر يوم ١٢/١٢.

(٥) في عام ١٤١٩ توفي ١٥ حاجًّا في شارع سوق العرب يوم ١٠/١٢.

(٦) في عام ١٤٢١ توفي ٣٥ حاجًّا عند جمرة العقبة يوم ١٠/١٢.

(٧) في عام ١٤٢٤ توفي ٢٥١ حاجًّا عند جمرة العقبة يوم ١٠/١٢.

(٨) في عام ١٤٢٦ (الكارثة موضوع الحديث).

بمقارنة الحالات فيما عدا حالتين: (٤، ٣) لا تتفق الحالات من حيث الزمان والمكان، وفيما عدا الحالتين (٤، ٣) لا مجال للقول بأن الفتاوىٰ كان لها أثر، وفي الحالتين (٦، ٧) وجد اتفاق من حيث الزمان والمكان، ولكنه يختلف عن الحالتين (٤، ٣).

وبالمقارنة لا يظهر صلة بين الحوادث وزيادة أعداد الحجاج، بل يكاد الأمر يكون بالعكس؛ ففي عام ١٤١٠، حينما وقعت كارثة نفق المعيصم كان عدد حجاج الخارج ٨٢٧٢٣٦، ومجموع الحجاج ١٤٨٣٢٩٤، وهذا العدد أقل في كلا الرقمين من أرقام اثنتي عشرة سنة سابقة -عدا اثنتين- وأقل من أرقام ثلاث سنوات لاحقة، كلها لطف الله بالحجاج فلم تحدث فيها وفيَات كارثية بسبب الزحام.

وفي عام ١٤١٤، حينما وقعت كارثة الجمرة الصغرىٰ التي مات فيها ٤٧٠ حاجًّا، كان عدد حجاج الخارج أقل من عددهم في كل السنوات اللاحقة، وهكذا من الصعب أن نجد كارثة من كوارث الزحام وقعت في موسم يتميز بأن عدد الحجاج فيه أكثر من غيره.

وبالعكس، وجدت مواسم لم تقع فيها وفيات غير عادية بسبب الزحام مع أنها تميزت بزيادة عدد الحجاج بشكل ملحوظ، وفي مواسم أخرىٰ وقعت كوارث أخرىٰ لا صلة لها بالزحام، في مثل موسم عام ١٤١٧ الذي وقع فيه الحريق

الكبير في منىٰ يوم ٨/ ١٢، وفي هذا الموسم لم يكن عدد حجاج أكثر منهم في السنوات الأخرىٰ.

وفي مواسم أخرىٰ اجتمعت كل الظواهر: الزيادة الكبيرة في عدد الحجاج، والافتراش، والفتاوىٰ المنتقدة، بل إضافة إلىٰ ذلك الصغر النسبي للطاقة الاستيعابية للمشاعر دون أن تحدث أي مشاكل؛ ومن أمثلة ذلك: موسم ١٤٠٣، حيث يبلغ مجموع عدد الحجاج قدرًا لم يبلغه في أكثر من عشرين سنة لاحقة، وكانت الطاقة الاستيعابية للحرم المكي وقتها ٤٦٪ من الطاقة الاستيعابية الحالية.



الأسباب المادية الظاهرة لنا، التي نضعها في حسابنا، يكون وراءها أسباب غيبية، هذه الأسباب لا نستطيع أن نضع لها أوزانًا رقمية في حساباتنا، ولسنا مكلفين بذلك، ولكن في مجال مثل مجال الحج يجب حتىٰ وإن لم نستطع أن نضع لها أوزانًا رقمية: أن لا تغيب عن اعتبارنا في تقييمنا للأمور، وحكمنا عليها.

*** فمثلًا:**

نعرف من سنن الله أن الإنسان الذي يعرف الله عندما يتجاوز قدر نفسه باستشعار العجب ورؤية العمل، والإعجاب بحوله وقدراته، وإعلان ذلك تمدحًا به وفخرًا، فإنه يجري تذكيره بحاله وحقيقة حوله وقوته، وحدود قدراته وإمكانياته.

وأخشىٰ أن المواسم التي وقعت فيها الكوارث صاحبها نوع مبالغة في الإعجاب بالذات ورؤية العمل.

فكانت هذه الكوارث تذكيرًا لنا بأن نستشعر الفقر إليه، ونقر بعجزنا وضعف حيلتنا، ونعلم أنه لا حول ولا قوة لنا إلا به.

من ناحية أخرىٰ، فإن الجزاء الإلهي علىٰ مصادمة أوامر الله قد يظهر في صور شتىٰ.

والحق أن منع مسلم -أي مسلم- وصده عن المسجد الحرام بأي صورة، وفي غير حالة الضرورة الواقعية يمكن أن يكون موجبًا للقضاء الإلهي، الذي يختار الله فيه بعض عباده شهداء، ويذكر به عباده الآخرين بضعف حيلتهم، وقصور إدراكهم أن الحكيم الخبير عندما يرغِّب عباده في الحج والعمرة ويدعوهم إلىٰ المتابعة بينهما لا يتوقع أن الاستجابة لذلك سوف ترتب استحالة أدائه، أو الحرج في ذلك.

وفي الموسم الماضي، فوجئ الحجاج في جنوب أفريقيا وقرقيزيا، وربما غيرهما، بامتناع السفارة السعودية من منح حجاج البلدين التأشيرات بالعدد الذي اعتاد البلدان أن يحصلا عليه؛ بحجة أنه أعيد حساب (الكوتا) للبلدين، فتبين أنها تقل كثيرًا عن العدد الذي كان البلدان يحصلان عليه في المواسم الماضية، وكان هذا بعد أن تهيأ الحجاج للحج، ورتبوا أمورهم علىٰ السفر بقصده.

وقد وصف لنا الوضع المأساوي للحجاج، بخاصة في جنوب أفريقيا، حيث كان البكاء والنحيب والصراخ واختلاط مشاعر الحزن والغضب والنقمة علىٰ حكومة المملكة العربية السعودية.

وكان هذا نوعًا من الظلم، لم يكن له من داعٍ إلا التزمت والتطرف في التطبيق البيروقراطي لنظام بشري يشك في حكمته.

ونعلم أن دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب.



مع الأسف يبدو أن الانشغال بالأسباب غير المباشرة كان سببًا في عدم التركيز علىٰ الأسباب المباشرة، والبحث في كيفية التعامل معها، ومعروف أن السبب المباشر لكل كوارث الزحام أحد أمرين: الحركة المتعارضة، وارتفاع كثافة الجمهور المتحرك.

فكان ينبغي أن يكون الاهتمام بالسبب المباشر أكبر من الاهتمام بالأسباب غير المباشرة التي هي بحكم طبيعتها غير قابلة للحصر.

* الاقتراح:

بادئ ذي بدء، يجب أن نكون علىٰ ذكر من موجبات التقوىٰ عند إعادة تنظيم الأمور المتعلقة بالعبادة، ومن أهم هذه الموجبات أن نحاول بقدر الإمكان أن نتفادىٰ مصادمة أوامر الله، وما ورد علىٰ لسان رسوله ﷺ من حثٍّ وترغيب علىٰ الحج والعمرة، والمتابعة بينها.

ولا بد أيضًا من الاقتصاد في التمدح بجهودنا وقدراتنا، وإظهار العجب بها، والغفلة عن استشعار الفقر إلىٰ الله، والاستعانة به، وإعلان ذلك.

ثم أن يتم التركيز علىٰ معالجة الأسباب المباشرة لحوادث الزحام، والاستعانة في ذلك بخبرات المختصين، وقد صار علم الحركة علمًا يحظىٰ بالعناية في الجامعات ومراكز البحث العلمي، ونبغ فيه علماء وخبراء، ينبغي الاستفادة منهم.



وبعد هذا، فإذا عرف أن التنظيم لأي مشروع يجب أن يتم بمراعاة أهدافه ومقاصده؛ لأن وظيفة التنظيم هي وظيفة الوسيلة إلىٰ الهدف، وليست هي الهدف: فلا بد من التعرف علىٰ مقاصد الحج، ومراعاتها، وأولىٰ من ذلك: تجنب الإخلال بها، ومن مقاصد الحج التي علمت بالنص أو بالاستنباط من أحكام الحج والعمرة ما يأتي:

(أ) مرور المسلم بتجربة ترك ما اعتاد عليه من الترفه، وليونة الحياة، وعندما فرض الحج لأول مرة كانت المرأة التي اعتادت المحافظة علىٰ نضارة وجهها ونعومة كفيها بلبس النقاب والقفازين تؤمر بترك ذلك، وأن تسير ضاحية للشمس، معرضة للريح والغبار في مسافة سفر عشرة أيام من ذي الحليفة إلىٰ أن تقضي نسكها في مكة، ووُصف الحجاج في الحديث القدسي بأنهم يأتون شُعْثا غُبْرًا ضاحين.

(ب) رياضة النفس علىٰ التواضع، وكسر النفس، وقد جاء في صفة حج النبي ﷺ: أنه حج علىٰ رحلٍ رثٍّ، وقطيفة تساوي أربعة دراهم.

(جـ) الوعي بالمساواة بين البشر، وإدراك زيف الفروق المصطنعة بينهم، بما يوجب إلفَ المسلم للمسلم، وأنسه به، وبناء علاقته به وفق ذلك.

(د) المساعدة علىٰ إدراك حقائق الحياة، ورؤيتها كما هي؛ حيث يرىٰ الإنسان الأشياء كما سيراها عند الموت، عندما يرىٰ الأشياء التي كان يعتقد أنها مهمة وثمينة ولا يستغني عنها يراها علىٰ حقيقتها ليست مهمة، ولا ثمينة، ويمكن الاستغناء عنها.

بالطبع لا يقترح أن يكون كل تنظيم للحج وافيًا بهذه المقاصد محققًا لها؛ لأن ذلك في الغالب مما لا تحتمله عقول الناس، وإنما ينبغي محاولة أن يكون التنظيم أقرب إلىٰ هذا المثال، وأن يتفادىٰ بقدر الإمكان الإخلال به.

وبالله التوفيق، ، ،

جهود الحرمين الشريفين في الإفتاء[1]

(١) كلمة ألقيت في جمع الدعاة، الذين كان يستضيفهم سنويًا سمو الأمير بندر بن سلمان بن محمد، في أحد المواسم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه، أما بعد:

فقد استأذنت سمو الأمير، وتكرم بالإذن، بأن أبدأ قبل الكلام حول الموضوع المطلوب الكلام فيه بكلام عن قضية لا صلة لها مباشرة بالموضوع، ولكن نظرًا لأهميتها، ولأن شباب المسلمين يغفلون عنها، فإني أحرص دائمًا، وفي كل مناسبة أجتمع فيها بالدعاة، أن أذكِّر بها، مع علمي أنها معروفة للجميع، وأني لن أضيف إلىٰ معلومات السامعين معلومة جديدة عليهم تتعلق بها.

(١) في عدد ديسمبر ٢٠٠١ نشرت مجلة (ناشنال جوغرافيك) مقالًا عن إبراهيم الخليل، وفي هذا المقال ذكر محرره أنه سأل الحاخام اليهودي حاييم فرومان: هل تعتقد أن إبراهيم شخصية تاريخية؟ أي أن إبراهيم العهد القديم وجد فعلًا؟ لم يجب الحاخام بنعم؛ لأنه لا يوجد لديه أدلة تاريخية تكفي لاقتناعه عقليًّا بوجود إبراهيم تاريخيًّا، فأجاب: «أنا لا يهمني أن يكون إبراهيم وجد في التاريخ أم لم يوجد؛ لأن إبراهيم بالنسبة لي ليس لحمًا ودمًا؛ إبراهيم بالنسبة لي فكر وفلسفة».

وقبل ثلاثين سنة، كتب المؤلف الإنجليزي (ولز) كتابًا بعنوان؟ Did Jesus Exist تضمن هذا الكتاب أنه في الثلاثين سنة السابقة لتأليفه، يتزايد رجال اللاهوت الذين يعترفون أنه لا يمكن كتابة ترجمة لعيسىٰ عليه السلام؛ ذلك أن أناجيل العهد الجديد كتبت بأقلام أشخاص مجهولين تاريخيًّا، ولم يكونوا معاصرين للمسيح عيسىٰ ابن مريم، ولم تكتب الكتب بلغة المسيح، بل لا يوجد اتفاق علىٰ لغة المسيح نفسها، وقبل هذه الكتب لا توجد وثائق كافية للإقناع تاريخيًّا بأنه وجد فعلًا، بله أن توجد له ترجمة تاريخية.

معنىٰ ما تقدم: أن رجال الدين اليهودي والمسيحي لا يدعون بوجود وثائق تاريخية تكفي لإقناعهم عقليًّا بأن الشخصيات التي ذكرت في العهدين القديم والجديد شخصيات وُجِدت فعلًا في التاريخ.

هذا فارق مميز بين الإسلام والأديان الأخرىٰ، بما فيها الأديان التي أصلها سماوي؛ فالمسلمون لا يوجد لديهم فحسب الأدلة التاريخية التي لا تسمح بالتشكيك بأن نبي الإسلام شخصية تاريخية، بل إن المتعلم منهم يعرف عن طريق الأحاديث الموثقة التفاصيل الدقيقة عن حياة النبي العامة ربما أكثر مما يعرف عن جاره، بل يعرف عن تفاصيل الحياة الخاصة للنبي ﷺ أكثر مما يعرف عن الحياة الخاصة لأبيه وأمه.

وفيما يتعلق بهذه الجزئية الأخيرة، فإن التاريخ كشف عن الحكمة عن تعدد زوجات الرسول ﷺ، فلو كانت زوجته واحدة، لفاتنا الكثير من تفاصيل حياته الخاصة؛ إذ ربما لم توجد في حياتها معه بعض الحوادث التي وجدت في حياة الزوجات الأخر معه، وربما وجدت ولكنها لم ترَ أهمية لنقلها إلىٰ الناس، أو أنها نسيتها، أو أن من نقل عنها غفل أو نسي أن ينقلها للآخرين؛ فوجود العدد من زوجات الرسول ﷺ بعد وفاته كان ضمانًا لأن يعرف من تفاصيل حياته الشريفة ما نعرفه الآن.

هذا الفارق بين الإسلام وبين الأديان الأخرىٰ فيما يتعلق بمؤسسيها أو أنبيائها فارق له أهمية كبرىٰ في تقييم الدين والثقة به.

(٢) فيما عدا الإسلام، لا تتصل مصادر الدين بنبيِّه أو مؤسِّسه بإسناد معروف.

أما في حالة الإسلام: فلا أحد يمكنه -بناءً علىٰ أساس علمي ومنطقي- التشكيك في أن نُسَخَ القرآن الموجودة حاليًّا في أي قطر هي صورة طبق الأصل للمصحف الذي كتب بعد خمس عشرة سنة فقط من وفاة النبي ﷺ، وقد كتب بناءً علىٰ وثائق خطية وشفهية، تم استنساخ المصحف منها وفق أعلىٰ درجات التوثيق.

فموثوقية مصدر الدين فارق أساسي بين الإسلام وغيره من الأديان.

(٣) قبل ثلاثين سنة تقريبًا، كان الطبيب الفرنسي موريس بوكاي يقارن بين البايبل (العهد القديم والجديد) والقرآن، والحقائق التي كشفها العلم حديثًا،

فدهش بأنه بقدر ما يوجد في (Bible) من تناقضات وأوهام ومعلومات نقضتها الكشوف العلمية الحديثة، وكان ذلك أمرًا طبيعيًّا ناتجًا عن أن هذه الكتب كتبت في أوقات مختلفة بأيدي بشر مختلفين، فحملت أفكارهم وأوهامهم وتصوراتهم عن الكون والحياة، أقول: إنه بقدر ما وجده موريس بوكاي في هذه الكتب مما ذكر، فإن القرآن قد برئ من كل ذلك، بالرغم من أنه تعرض لمجالات متعددة للمعرفة؛ كالفَلَك والطبيعة وعلم الحياة، بل إنه عندما يتعرض للموضوعات نفسها التي عالجتها كتب (Bible)، فإنه كان يتفادىٰ دائمًا الجزئيات من القصة التي انتقدت في رواية البايبل.

فهذا الفارق المتعلق بنسخة المصدر (الكتاب المقدس) للدين ينفرد به الإسلام عن غيره من الأديان الأخرىٰ.

(٤) الفارق الرابع بين الإسلام وغيره من الأديان: أن الأديان الأخرىٰ تتناول جزءًا من الحياة، وليس الحياة كلها، أما الإسلام فهو نظام شامل ومتكامل؛ بمعنىٰ أنه ينظم جميع جوانب الحياة الروحية والاجتماعية، والسياسية والاقتصادية، ويحكم حياة المسلم يومه وليلته، من مهده إلىٰ لحده، وكل جزء فيه يكمل الآخر ويسنده؛ فهو أشبه بالبناء الهندسي الكامل الذي لا يحتاج إلىٰ الإضافة إليه، أو النقص منه.

(٥) نتج عن كل ما سبق: فارقٌ خامس بين الإسلام وغيره من الأديان؛ أن المصلحين في الأديان الأخرىٰ يتجهون دائمًا إلىٰ تطوير الدين وتعديله ليلائم ظروف حياتهم، واحتياجات عصرهم.

أما الإسلام: فغير قابل للتغيير أو التعديل؛ ولذلك فإن المصلحين في الإسلام يتجهون دائمًا إلىٰ العودة بالإسلام إلىٰ صورته النقية الأولىٰ، ويكون مجال الإصلاح لديهم حمل الناس علىٰ العمل بالجوانب التي أهملوها من الإسلام، أو ترك البدع والتشويهات التي لحقت بالدين من تأثير الأعراف والعادات والتأثيرات الأجنبية.



إن من أهم واجبات الداعية لفت أنظار الناس إلىٰ هذه الفوارق التي تميز الإسلام عن غيره من الديانات والثقافات الأخرىٰ، وبخاصة الأجيال الناشئة، وتعريفهم بالكتب والمؤلفات التي توضح هذه الفوارق.

فيما يتعلق بالفتوىٰ في الحرمين الشريفين، فلا يخفىٰ أنه قبل دخول الملك عبد العزيز إلىٰ مكة في عام ١٣٤٣هـ كان يوجد -ولمدة لا تقل عن عشرة قرون سابقة- بدعة منكرة في الحرمين الشريفين؛ إذ حينما يحين وقت الصلاة ينقسم المصلون إلىٰ أربعة أقسام، ويصلي كل قسم وراء إمام يتبع مذهبًا من المذاهب السُّنية الأربعة، وفي أحيان يضاف إليهم إمام علىٰ المذهب الزيدي، وكانت هذه البدعة محل الإنكار والاستنكار من العلماء الذين يقدمون للحج والزيارة.

وجرت محاولات لإزالة هذه البدعة، ولم يمكن ذلك؛ لغلبة التعصب المذهبي، وأصبحت هذه البدعة تجسيدًا لافتراق الأمة مناقضة لهدف سامٍ من أهداف الحج؛ وهو تجسيد وحدة المسلمين.

وقد شيدت مقامات علىٰ عدد المذاهب الأربعة، يصلي كل إمام مذهب في المقام المسمىٰ باسم المذهب، ولا تسأل عن الاختلاط المربك للمأمومين، لا سيما في صلاة المغرب، حيث يصلي الأئمة الأربعة في وقت واحد.

فبعد دخول الملك عبد العزيز غفر الله له مكة في عام ١٣٤٣، أزال هذه البدعة، وجمع المصلين علىٰ إمام واحد، قد يكون شافعيًّا أو حنفيًّا أو مالكيًّا أو حنبليًّا؛ فعلىٰ سبيل المثال: كان أئمة الحرم المكي الأوائل المشايخ عمر باجنيد الشافعي وعمر فقي الشافعي، وعباس صدقة الحنفي وعبد الملك مرداد الحنفي، ومحمد أمين فوده المالكي، وعبد الله بن حسن آل الشيخ الحنبلي.

وفي المسجد النبوي الشيخ محمد خليل الشافعي، والشيخ أسعد الحنفي، والشيخ مولود المالكي، والشيخ محمد عبد الله التمبكتي المالكي، والشيخ الحميدي الحنبلي، والشيخ صالح الزغيبي الحنبلي، وكان للمتكلم الحظ في التلمذة علىٰ يد إمامين من أئمة المسجد النبوي؛ هما الشيخ عبد المجيد حسن جبرتي رحمه الله الذي ولد ونشأ في الحبشة، وكان من الطبيعي أن يتمذهب بالمذهب

السائد في بلده؛ أي المذهب الشافعي، والشيخ محمد ثاني علي الذي ولد ونشأ في نيجيريا، وكان من الطبيعي أن يتمذهب بالمذهب السائد في بلده؛ وهو المذهب المالكي، وعلىٰ يد أحد أئمة الحرم المكي؛ وهو الشيخ محمد أمين فوده رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكان لهذه الخطوة في توحيد الإمامة في الحرمين الشريفين الأثر البالغ في اختفاء التعصب المذهبي شيئًا فشيئًا.

فأصبح المدرسون في المسجدين الشريفين -علىٰ اختلاف مذاهبهم- يحرصون في كلامهم علىٰ الأحكام علىٰ التعريف بالمذاهب الأربعة دون أن يميزوا مذهبًا علىٰ آخر، قد يختار المدرس أساسًا لدروسه كتابًا لمؤلف من مذهب معين؛ كالرحبية وبلوغ المرام، ومؤلفاهما شافعيان.

ولكنه عند الشرح يعرف بالاختلاف في الأحكام من المذاهب الأربعة دون أن يميز مذهبًا علىٰ آخر، بل يتعامل مع المذاهب السُّنية والأئمة المنسوبة لهم علىٰ مستوىٰ واحد من الاحترام والتوقير.

وكذلك الباحث في المؤسسة التعليمية -كجامعة أم القرىٰ في مكة، والجامعة الإسلامية في المدينة المنورة- عندما يتعرض للكلام عن حكم مسألة من المسائل، فإنه يذكر ما قاله أئمة المذاهب الأربعة دون تمييز.

وكان أبلغ التطورات في ذلك حرية القاضي في الاختيار بين المذاهب بما يرىٰ أنه الأقوىٰ دليلًا؛ فصار القاضي -سواء كان شافعيًّا أو حنفيًّا أو مالكيًّا أو حنبليًّا- حين يستند في قضائه إلىٰ قول أحد الأئمة الأربعة، فإن حكمه لا ينقض من قِبل هيئة التمييز، بل لا ينقض حكمه حتىٰ لو استند علىٰ رأي إمام من خارج الأئمة الأربعة؛ كالإمام جعفر بن محمد، أو الإمام الثوري، أو الإمام الأوزاعي؛ لهذا لم يكن غريبًا أن لا يتقيد المفتي في الحرمين الشريفين بمذهب معين، بل الغالب أن يفتي بما عليه الجمهور.

والأسلوب الذي يتبعه المفتي في الحرمين عادة هو سؤال المستفتي عن القضية التي يستفتي فيها، هل وقعت فعلًا له أو لم تقع؟ فإن كانت لم تقع أفتاه بالرأي المبني علىٰ قول الجمهور من العلماء، أما إن كانت قد وقعت فعلًا،

فيجنح المفتي إلىٰ اختيار الرأي الأكثر يسرًا وأقل حرجًا من آراء العلماء.

وفيما عدا المدرسين الذين توجه لهم الأسئلة والاستفتاءات أثناء دروسهم، يوجد مكاتب للإفتاء، يراعىٰ أن تكون قريبة من الجمهور، سهل الوصول إليها، ويكون فيها مفتون دائمون.

وفي المواسم، كرمضان والحج، تستعين رئاسة شؤون الحرمين بمجموعة من العلماء المدرسين في جامعة أم القرىٰ أو في الكليات الجامعية أو المعاهد ليواجهوا زيادة الطلب علىٰ الفتوىٰ.

وفي المسجدين الشريفين توجد مواقع متعددة للاستفتاء عن طريق الهاتف، هذه المواقع أكثر من مائة موقع في الحرم المكي الشريف.

هذه كلمة موجزة لا يتسع الوقت المحدد لأكثر منها، وأشكركم علىٰ حسن استماعكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

دليل لمنهج الخطابة في المسجدين الشريفين

الخطبة في المسجدين الشريفين ليست خطابًا موجهًا فقط للمصلين في المسجدين أو للمسلمين في كافة أرجاء الأرض، بل **هي خطاب يوجه للناس كافة**، وهذه الخَصِيصة لا يشاركها فيها غيرها من الخطب في أي مسجد آخر.

وعلىٰ هذه الخصيصة ينبني دليل منهج الخطابة في المسجدين الشريفين كما يلي:

(١) تتسم الخطبة في المسجدين الشريفين باعتماد الخطباء أسلوبًا متميزًا؛ يتمثل في حرص الخطيب علىٰ **أن يتبع الجملة التي تقرر معنىٰ معينًا بنص من القرآن الكريم، أو الحديث الشريف الصحيح**، يعبر عن المعنىٰ ذاته، أو يدل عليه.

* ونتيجة هذا الأسلوب:

(أ) ضمان صحة الرأي والتقرير بموجب **اقترانه بدليله.**

(ب) **فعالية التأثير** بتسليم المتلقي وقبوله، وإضعاف كل دافع لديه للمعارضة.

(ج) **رجاء البركة والأجر.**

وقد أبان خطباء المسجدين الشريفين -بدون استثناء- ولله الحمد عن قدرة فائقة في أداء هذا الأسلوب.

والمتوقع أن تظل هذه الميزة دائمًا صفة مميزة للخطب في المسجدين الشريفين.

(٢) يكرر علماؤنا الإيضاح عن **منهج الحكم علىٰ الأشياء والآراء والأشخاص**، ويشمل منهج القول والشهادة بأنه يبنىٰ علىٰ وجوب توفر عنصرين أساسيين: العلم، والعدل؛ بمعنىٰ أن يبذل الإنسان ما في وسعه كإنسان للوصول إلىٰ الحقيقة، ثم يحكم بموجبها بموضوعية وعدم تحيز وعدم ميل مع العاطفة، ولو كانت عاطفة نبيلة خيرة

وذكر بعضهم أن المساحة التي أعطاها القرآن لتقرير هذا الأمر وتأكيده مساحة واسعة، قد تربو علىٰ ثلاثمائة آية، نوَّع فيها العظة وفصلها أمرًا ونهيًا وقصصًا وضرب أمثال؛ مما يدل علىٰ مدىٰ أهمية هذا المنهج، وعلىٰ موقعه كأساس، وتتميز الخطبة في المسجدين الشريفين **بالتزام هذا المنهج التزامًا تامًّا.**

(٣) نتيجة للميزتين السابقتين، فإن الخطبة في المسجدين الشريفين تتميز عن المعتاد في الخطب؛ إذ المعروف أن الخطبة هدفها عادةً التأثير الآني في المتلقي، فتعتمد التعبيرات العاطفية، وإثارة المشاعر، والبناء علىٰ الأدلة الخطابية دون اهتمام بمدىٰ مطابقتها للأدلة المنطقية، وللمحاكمة العقلية.

أما الخطبة في المسجدين الشريفين: فهدفها **التأثير الدائم**؛ ولذا تتسم **بمخاطبة العقل، واعتماد الحجج المنطقية**، وإذا احتاجت إلىٰ مخاطبة العاطفة وإيقاظ الشعور، فإنما يكون ذلك **مؤسسًا علىٰ العلم، وموافقة الواقع، وتصور الحقيقة.**

(٤) وإذ كانت الخطبة في المسجدين الشريفين تعتمد علىٰ مصادر صحيحة وثابتة، **فإنها تتفادىٰ اتباع الظن، أو الاستناد إلىٰ الإشاعات، أو الانخداع بوسائل الإعلام، وما تنشره من أخبار أو تعليقات مبنية في الغالب علىٰ الظن والكذب والهوىٰ والتحيز، ملحوظًا أن الإعلام في الغالب يمثل وجهة نظر واحدة؛ وهي وجهة نظر الغالب أو القوي أو ذي السلطة.**

ولذا؛ فإن الخطبة في المسجدين الشريفين **تتعامل مع الأحداث السياسية بحذر بالغ.**

(٥) تكشف الخطبة في المسجدين الشريفين عن الانحراف، وتعرِّيه، وتحذر منه، وهي في ذلك تستهدف الهداية لا الإغاظة، والتبيين للناس لا التنفيس عن المشاعر الذاتية، وهي تتعامل مع هذه القضية بما أرشد الله إليه من الحكمة، وتحري الأسلوب الأحرىٰ بالإقناع، **والموازنة بين المصالح والمفاسد**؛ اعتمادًا علىٰ ما قرره علماء السلف من **أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيلة**

لا غاية، واهتداءً بالآية الكريمة: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، واقتداءً بالنبي ﷺ: «**ما بال أقوام . . .**»؛ الحديث.

(٦) **تتجاوز** الخطبة في المسجدين الشريفين **النطاق المحلي إلىٰ الخطاب العالمي؛ تحسسًا بمسؤوليتها تجاه الهم العام للإسلام والمسلمين**، متحرية إبلاغ هدىٰ الله إلىٰ الناس، وإيصال نور الوحيين إليهم، وبناء تصوراتهم وسلوكهم علىٰ هذا الهدىٰ والنور.

(٨)

الـوطـن والـوطـنـيـة

أساس وحدتنا الوطنية[١]

---

(١) نشر في شوال (١٤٣٣).

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وآله وصحبه.

منذ أن بدأ ظل الإسلام السياسي يمتد ليشمل رقعة واسعة من الكرة الأرضية؛ تمتد من حدود الصين وحتىٰ جنوب فرنسا، ويشمل شعوبًا مختلفة وديانات متعددة: حافظ المسلمون علىٰ سياسة واحدة لم تتغير في أي مكان من العالم الإسلامي، ولا في أي فترة من تاريخه حتىٰ سقوط الخلافة العثمانية.

لقد مُنحت الشعوب والديانات الواقعة تحت السلطان السياسي للمسلمين ليس فقط حق المواطنة أو حرية العبادة أو حماية المعابد، بل أعطيَ أهل الأديان غير الإسلام الحق في أن يكون لهم قوانينهم الخاصة وقضاؤهم الخاص، والاحتفاظ بلغاتهم وثقافتهم، وتنشئة أطفالهم عليها، ومن الناحية القانونية استثنوا من القانون الجنائي العام؛ بمعيار أن كل ما كان يباح في دينهم فلا يعتبر جريمة في حقهم، وإن كان يعتبر بموجب القانون الجنائي العام جريمة في حق المسلمين؛ وذلك مثل تصنيع الخمر وتسويقها وشربها، وفرضت جزية بمبلغ بسيط علىٰ الأشخاص اللائقين للخدمة العسكرية في نظير حماية المسلمين لهم، وإعفائهم من الخدمة في الجيش الإسلامي، ولكنهم إذا اشتركوا في الحرب الدفاعية مع المسلمين فيعفون من الجزية، كما يعفىٰ منها غير المؤهلين للقتال؛ كالنساء والأطفال، والعجزة والرهبان.

ظلت هذه السياسة تطبق أكثر من ثلاثة عشر قرنًا، وكان المسلمون يرون أن هذه السياسة لا توجبها تعاليم الإسلام فقط، بل يقتضيها العدل والمنطق، كانوا يرونها أمرًا طبيعيًّا؛ فلا يرتفع ضجيجهم كما نسمع الآن من الآخرين متمدحين بها، ناعين علىٰ غيرهم عدم الأخذ بها.

وقد استثنىٰ المسلمون من تطبيق هذه السياسة، ومنذ البداية، رقعة صغيرة من العالم الإسلامي، أطلق عليها في الأحاديث الشريفة اسم «جزيرة العرب»، وهو اصطلاح يختلف عن الاصطلاح الجغرافي الحديث؛ فهو يقتصر علىٰ ما حدده الفقهاء -كالإمام الشافعي-: «بمكة ومخاليفها؛ أي توابعها الإدارية في

القرون الأولىٰ، والمدينة ومخاليفها، واليمامة ومخاليفها»، وتتضمن هذه الرقعة ما تشمله تقريبًا حدود المملكة العربية السعودية في الوقت الحاضر.

فهذه الرقعة من أرض العالم الإسلامي اعتبرت «مركزًا للإسلام»؛ فلم يسمح فيها بالمواطنة، أو الإقامة الدائمة لغير مسلم، ومن باب أولىٰ لم يسمح بوجود معابد لغير المسلمين، أو مراكز للدعوة للأديان الأخرىٰ التي هي، في الحقيقة، مناقضة للإسلام.

فمنذ وفاة الرسول ﷺ، قام الصحابة بتنفيذ هذه الأحكام حسب ما فهموه من تعبير جزيرة العرب في الأحاديث الشريفة؛ فقد أخرج البخاري ومسلم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أوصىٰ عند موته بإخراج المشركين من جزيرة العرب، ويقصد بالمشركين هنا غير المسلمين، كما يدل عليه ما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «أخبرني عمر بن الخطاب؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لأخرجن اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب حتىٰ لا أدع إلا مسلمًا»، وأخرج الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: لا يترك بجزيرة العرب دينان»، ولم يفهم الصحابة من اسم جزيرة العرب ما يشمل اليمن الذي قاعدته صنعاء، فلم يخرجوا اليهود منه، وبقوا فيه حتىٰ الوقت الحاضر.

قال الشافعي: «ولم أعلم أحدًا أجلىٰ أحدًا من أهل الذمة من اليمن، وقد كانت بها ذمة».

وقد نفَّذ الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ وصيته؛ فلم يبقوا اليهود في خيبر، وكان النبي ﷺ حين أبرم عقد المعاملة معهم، شرَط أن يكون بقاؤهم خيارًا للمسلمين، كما لم يبقوا أحدًا من النصارىٰ في نجران، وقد اختلف الفقهاء في التبرير الشرعي لذلك، وأقرب أقوالهم في ذلك: قول من قال: «إنهم كانوا نقضوا العهد».

وعلىٰ كل، فقد وافق أمر القدر أمر الشرع، وعدم السماح بالوجود الدائم للأديان الأخرىٰ في هذه المنطقة ثابت تاريخيًا، ويشهد للأحاديث فيما حكمت به؛ من عدم جواز الوجود الدائم لدين غير الإسلام في «مركز الإسلام»؛ أي الرقعة من الأرض التي تقدم أنها تشمل تقريبًا حدود المملكة العربية السعودية حاليًا.

وكما أن السياسة العامة التي وصفناها في تعايش المسلمين مع أتباع الديانات الأخرىٰ من الخاضعين لسلطتهم، كان يقتضيها الشرع والعدل والمنطق، فكذلك كان استثناء مركز الإسلام، في السياسة العامة في تعايش الإسلام مع الأديان الأخرىٰ، بمنع الوجود الدائم للأديان المناقضة للإسلام، سواء تمثل هذا الوجود في الأفراد، أو أماكن العبادة، أو مراكز الدعوة، أعني كان ذلك مقتضىٰ الشرع والعدل والمنطق؛ إذ كيف يصح أن يستوطن مركز الإسلام من يرىٰ ويعلن أن الإسلام دين زائف، وأن القرآن من أساطير الأولين، وأن النبي ﷺ غير صادق ولا أمين.

بالإضافة إلىٰ ما سبق، فإن الحكم السياسي في مركز الإسلام، كما هو شرعًا وواقعًا، مرجعه الأعلىٰ النسخة الأصلية للإسلام (أي القرآن والسنة الصحيحة)؛ فهما الحاكمان علىٰ نظامه الأساس للحكم (الدستور)، وعلىٰ كل الأنظمة والتصرفات الواقعة فيه، في حين -وهذا أمر طبيعي- لا يوجد بلد يسمح بالمواطنة فيه لمن يسفِّه نظامه الأساس للحكم (الدستور)، ويدعو للخروج عليه.

إن هذه الخصوصية للمكان أمر يجمع بين المواطنين فيه ويوجد بينهم أقوىٰ رابطة، وأمتنها، رابطة تستند إلىٰ الشرع والمنطق والواقع التاريخي، ولا أتصور وجود رابطة بين المواطنين في أي بلد آخر تشبه هذه الرابطة في قوتها ومتانتها ورسوخها.

مع الأسف، فعندما ضعف سلطان الخلافة العباسية، انحل وجود الحكم المركزي لهذه المنطقة، ورجع المواطنون فيها إلىٰ حالة بئيسة من التشرذم

والتحارب، ونهب بعضهم بعضًا؛ أي إنهم رجعوا إلىٰ حالة من فوضىٰ الجاهلية أفقدت مواطنيها الأمن من الخوف، والإطعام من الجوع.

استمرت هذه الحال البئيسة عدة قرون حتىٰ منَّ الله علىٰ هذه الرقعة من الأرض بالوحدة تحت سلطان حكم مركزي واحد بوجود المملكة العربية السعودية.

والرابطة التي أشرنا إليها لا تستند في قوتها وإحكامها ورسوخها فقط إلىٰ واقعها التاريخي، حيث وجدت منذ أربعة عشر قرنًا، بل إلىٰ خلودها وبقائها ما بقي القرآن وما بقي الإسلام.

كل ما سبق يعني بداهة وجوب أن يكون ولاء المواطن المسلم في هذه البقعة من الأرض بهذه الرابطة مقدمًا علىٰ كل ولاء قَبَلي أو إقليمي، أو ولاء آخر مشابه، وأن الإخلال بالولاء لهذه الرابطة هو خيانة للدين والوطن.

والغرابة أن هذه الحقائق البسيطة التي من المفروض أن لا تغيب عن إدراك الرجل العادي، يغيب الوعي بها عن كثير من الناس، حتىٰ من الخاصة المهتمين بالوطنية والوحدة الوطنية، وهذا ما أوجب لكاتب هذه السطور أن يتقدم لوزارة التربية والتعليم باقتراح أن يعنىٰ فريق من المفكرين ذوي الاختصاص بالتربية بإيجاد الوسائل التي تضمن بقاء الوعي بهذه الحقائق البسيطة حاضرًا في وعي الناشئة، مسيطرًا علىٰ عقولهم وقلوبهم، ولا أقصد بذلك فقط بناء وتصميم وتدريس مادة «التربية الوطنية».

إن من المفترض أن يعنىٰ كل مهتم بالإصلاح الوطني بالتوعية بهذه الحقائق حتىٰ يصبح الوعي بها مسيطرًا علىٰ وعي كل مواطن وقلبه، وأن تدور عليها الشعارات والأفكار، والأقوال والأعمال؛ حتىٰ نضمن أن لا يرجع الوطن إلىٰ ما مر به مرة من حالة التشرذم، وفوضىٰ الجاهلية، والجوع والخوف.

*** تنبيه:**

- كتبت هذه الكلمة بهدف قراءتها مع قراءة الورقة المقدمة في لقاء حواري عقد في مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، لتقدم أفكار واقتراحات لتحديد مفهوم (الوطنية السعودية)، وطبعها المركز في رسالة صغيرة تحت عنوان: «اقتراح لصياغة مفهوم للوطنية السعودية».

اقتراح لصياغة مفهوم للوطنية السعودية

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

* **أولًا**: حين وجدت في أوروبا -قبل مئتي سنة- الأيديولوجية التي عرفت بـ (Nationalism)، كان لها طوال القرنين الماضيين أثر شامل وعميق علىٰ الحياة العامة والخاصة في عالم الغرب أولًا، ثم في بقية العالم، أو كما تعبر (Encyclopedia Britannica) من الشائع الاعتراف أن هذه الفكرة ساهمت في صياغة الحياة العامة والخاصة، وأنها واحدة من أكبر العوامل، إن لم تكن أكبرها، التي شكلت التاريخ الحديث، وقالت: «إنها تعد سببًا أساسيًّا في نشوب الحرب العالمية الأولىٰ والثانية، وكثير من حروب العصر الحاضر، وعبرت عن ذلك (Encyclopedia Americana) بأن الـ (Nationalism) بوصفها كقوة سياسية أدت دورًا مهمًّا عبر العالم، فخلال القرنين الماضيين كانت الوسيلة الأسهل والأكثر فعالية في يد المنظمات والقادة للمجموعات القومية لإيجاد الدعم والحماسة والتأثير».

* **ثانيًا**: في أوروبا، ثم في غيرها من البلدان، يتغير تصور مفهوم الـ (Nationalism) بتغير الأساس الفكري الذي يؤسس عليه، والقيم الأخلاقية التي يقتضيها، فوجدت نظريتان سياسيتان عرفت إحداهما بنظرية الإرادة، والأخرىٰ بنظرية العوامل الوضعية، وكانت السيادة في الغالب للثانية، وبما أن العوامل الوضعية، كالاتحاد في العرق أو اللغة أو التاريخ أو الدين، وفي الوضع الجغرافي، تختلف بين البلدان، فقد تبع ذلك الاختلاف في تصور هذا المفهوم بين بلد وآخر، وكما أن القيم التي أسس عليها هذا المفهوم اختلفت بسبب الاختلاف السائد في الاتجاه: هل هو اتجاه ليبرالي أو محافظ؟

* **ثالثًا**: عندما ارتفعت وتيرة الاتصال الثقافي بين أقطار الخلافة العثمانية وأوربا في آخر القرن التاسع عشر وأول القرن العشرين، كان من الطبيعي أن تكون أيديولوجية الـ (Nationalism) هي أول ما يحظىٰ باهتمام أبناء تلك الأقطار، وأن يسندوا إليها الفجوة الكبيرة في التقدم المادي والمعرفي بين أوربا وأقطار الخلافة العثمانية، وأن يتمنوا تلك الأيديولوجية لبلادهم.

أما فيما يتعلق بالأتراك، فلم يكونوا علىٰ لبس من أمرهم؛ فتبنوا المفهوم المؤسس علىٰ العوامل الوضعية، فأسسوا المفهوم علىٰ أساس الاتحاد في العرق الطوراني، والتقاليد المشتركة للقبائل التركية، والاتحاد في اللغة التركية، بالإضافة إلىٰ الوضع الجغرافي.

أما فيما يتعلق بالعرب، فلم يكن الأمر أمامهم بتلك السهولة، بل كان موجبًا للحيرة، بيد أن المنظرين الأوائل لهذه الأيديولوجية في العالم العربي انتهوا إلىٰ اختيار مفهوم مبني علىٰ مزيج بين النظريتين: نظرية الإرادة، ونظرية العوامل الوضعية؛ فعرَّفوا العربي بأنه: «من يتكلم العربية، وأراد أن يكون عربيًّا».

* **رابعًا**: بعد انتهاء الحرب العالمية الأولىٰ، أجهضت أهداف العرب في الثورة العربية، وشتت العالمُ العربي في كيانات منفصلة، تفصل بينها حدود مصطنعة تحت سلطان الإمبريالية الأوربية؛ فعلىٰ سبيل المثال: شُتت الإقليم المسمىٰ بـ «الشام» طوال العصور إلىٰ أربع كيانات مستقلة سياسيًّا، سميت بسوريا، ولبنان، والأردن، وفلسطين، وكانت خطة القوىٰ الإمبريالية المضي في الشرذمة والتشتيت؛ بحيث تشكل كيانات أصغر تسمىٰ دولة الدروز ودولة العلويين، إلا أن تطرف الخطة حال دون تمثيلها علىٰ أرض الواقع.

واستسلم أبناء تلك الكيانات المصطنعة إلىٰ الأمر الواقع، وبدأ هذا الواقع يترسخ في تصوراتهم علىٰ أنه حقيقة من حقائق الحياة، ونمت المشاعر والعواطف حوله، وصار هذا الوضع الواقعي الجديد يحكم القرار السياسي داخل الكيانات الجديدة، وصار التمايز بينها مثل ما بين دولة وأخرىٰ أو أبلغ منه من حيث تصور الـ (Nationalism) والمشاعر والعواطف السياسية اتجاهه.

وفي صياغة تصور لهذا المفهوم، نشأت حركة فكرية، بدأت في الغالب من أوساط الأقاليم الدينية، وارتفعت الأصوات بتأييدها، وجهدت القوىٰ الإمبريالية في تثبيتها، ونعني بهذه الفكرة صياغة المفهوم علىٰ أساس من أوضاع تلك الأقطار قبل وجود التاريخ العربي والإسلامي، والقفز قرونًا متطاولة للوصول إلىٰ الفرعونية والفينيقية والآشورية إلخ، وكان للفرعونية خصوصًا قبول واسع وتأثير عميق علىٰ الحياة السياسية والثقافية في مصر.

ولقد ظهرت تلك الكيانات العربية دولًا مستقلة بعضها عن بعض، ومنفصلة بحدودها وجنسياتها.

كانت مصر دولة ملكية دستورية تحت نوع من السلطة الاستعمارية الإنجليزية بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد انتهاء الحرب بسبع سنوات قامت الثورة المصرية، فتغير مفهوم الوطنية (الوطنية هي المفردة التي شاعت في العالم العربي مقابلًا لمفردة Nationalism، فتغير نظام الحكم وفلسفته، ورموز الوطنية: كالعَلَم، والنشيد الوطني، وشعار الدولة، وكان من الطبيعي أن يتغير جذريًّا في التعليم منهج التربية الوطنية، ومحتويات هذا المنهج ومقرارته وكتبه المدرسية.

* **خامسًا**: في تصور مفهوم (الوطنية) الاصطلاح اللغوي العربي الذي اختير وشاع ليكون مقابلًا للاصطلاح (Nationalism) المستعمل خارج العالم العربي، يلاحظ من السرد السابق أن هذا التصور يختلف باختلاف الزمان والمكان، وهذا ظاهر من خلال الاطلاع علىٰ تاريخ العالم وجغرافيته، من المحتمل أن لا توجد دولة تتفق مع دولة أخرىٰ في تصور هذا المفهوم، ولكن من المؤكد أنه يوجد اختلاف في هذا التصور بين دولة وأخرىٰ، ولعل من أوضح الأمثلة لإثبات هذا الاختلاف أخذ دولتين متجاورتين؛ هما إيطاليا وسويسرا.

فمفهوم الوطنية الإيطالية (Italy Nationalism) يستند إلىٰ الوضع الجغرافي لإيطاليا التي لا تشترك مع جيرانها في حدود، إلا في جزء صغير نسبيًّا، وإلىٰ الاتحاد العرقي، واللغة، والتاريخ العريق ذي التأثير البالغ المتطاول علىٰ العالم القديم، ومن الطبيعي أن يختلف هذا المفهوم عن مثيله في جارتها سويسرا، حيث تشترك في جميع حدودها مع جيرانها من الدول، وتضم أربعة أعراق، وأربع لغات قومية، وثلاث لغات رسمية.

ومثل الولايات المتحدة الأمريكية مع اليابان؛ فالوضع الجغرافي مختلف بصفة واضحة بين البلدين مثل اختلافهما في التاريخ، أو في مستوىٰ التوافق والانسجام اللغوي والديني، وفي التقاليد، كما يظهر الاختلاف في القيم الأخلاقية التي يقتضيها مفهوم الوطنية (Nationalism) في كل من البلدين،

يعد الكميكاز (Kamikaze) غريبًا في الولايات المتحدة غربة وثيقة الحقوق (Bill of rights) أو إعلان الاستقلال (Declaration of independence) أو القيم التي رسخها الآباء المؤسسون غربتها في اليابان.

ويظهر الأمر واضحًا وجليًّا عند تأمل تاريخ (الوطنية) العربية، وتصورها في عقول أبناء العالم العربي، مقارنةً بمفهوم الوطنية (Nationalism) خارج الوطن العربي.

لقد كانت ولادة فكرة (الوطنية) العربية مصاحبة لولادة فكرة الوطنية التركية، بل كانت ولادتهما من رحم واحدة، ولكن كما أن الأتراك لم يكن لديهم لبس ولا حيرة في أمرهم، فاختاروا المفهوم السائد في أوروبا، وهو المفهوم المؤسس علىٰ العوامل الوضعية، فلم يكن لديهم لبس أو حيرة في اختيار المصطلحات الدالة، فاختاروا المصطلحات: (ملتي، ملت، مليت جي، ملي بيرق، ملي مارش)

(Nation, Nationalism, National Anthem, national Flag, Nationalist)، وما يقابلها في الدول الأخرىٰ، لكنهم اختاروا اصطلاح (وطن بَشلَك) مقابلًا لاصطلاح (Nationality).

أما بالنسبة إلىٰ البلاد العربية، فنواجه تعقيدًا محرجًا؛ إذ تتسم المصطلحات في هذا المجال بالقلق؛ فقد اختير مصطلح «أمة» تعريبًا لكلمة (Nation)، وكلمة وطنية أو قومية مقابلًا لكلمة (Nationalism)، وكلمة وطني مقابلًا لكلمة (National)، و(Nationalist) كما عربوا أحيانًا كلمة (National) وكلمة (Nationalist) بعبارة قومي، وفي الغالب اختاروا اصطلاح العلم الوطني مقابلًا لـ (National Flag)، وعبارة النشيد الوطني مقابل (National Anthem)،

وزاد الأمر تعقيدًا أن لفظ (وطنية) عُرِّب به لفظ (Patriotism)، ولفظ (وطني) عرب به لفظ (Patriot)، و(Patriotic)، وأن لفظ جنسية (عرقية) عرب به لفظ (Nationality).

من الطبيعي في مجال فكرة (الوطنية) أن يعبر غير العربي بـ (الأمة الفرنسية) و(القومية الفرنسية) والإيطالي (الأمة الإيطالية) و(القومية الإيطالية) مثلًا.

ولكن ليس من السهل علىٰ العربي، وهو يتحدث عن الوطنية الكويتية أو الوطنية القطرية أو الوطنية البحرينية، أن ترد علىٰ لسانه مهما كان حماسه للوطنية وارتفع صوته بها أن ترد علىٰ لسانه (الأمة) القطرية أو البحرينية أو الكويتية، أو (القومية) القطرية أو البحرينية أو الكويتية.

وهذا ييسر لنا فهم الاختلاف الجوهري في تصور الوطنية بين البلدان العربية والبلدان الأخرىٰ خارج العالم العربي.

إن اختيار جذر وطن مقابلًا لجذر (Nation) الدال علىٰ المجموعة البشرية، أوجد لدىٰ الفرد في البلاد العربية (الدول العربية) مفهومًا غير محدد للوطنية، يتمحور حول (المكان)، في حين أن اختيار جذر (Nation) في الدول الأخرىٰ هيأ لأن يتمحور مفهوم (Nationalism) علىٰ (الإنسان)، ومن هنا كان الاختلاف الأساس في التصور بين العرب وغيرهم من الدول الأخرىٰ؛ (قارن الألفاظ: عصبة الأمم، أو الأمم المتحدة، مع جامعة الدول العربية).

* **سادسًا**: إذا كان مفهوم (الوطنية) في العالم ليس واحدًا، ويختلف بين دولة وأخرىٰ، وإذا كان لأيديولوجية (الوطنية) الأثر الشامل والعميق علىٰ الحياة العامة والخاصة علىٰ النحو الموضح أعلاه، وإذا كان لتصور هذه الأيديولوجية ومفهومها أبلغ الأثر علىٰ الوحدة الوطنية، والوعي بها، والغيرة عليها، والعمل من أجلها، أو ضدها: فإن هذا يبرر القول: إن من أهم المهمات العناية بصياغة تصور مفهوم واضح ودقيق وصحيح (للوطنية السعودية)، بحيث ينبني علىٰ هذا المفهوم أساسًا، ويتكون منه وعليه رأي عام، وتبني عليه وزارة التربية والتعليم منهج التربية الوطنية ومقرراته، وتصاغ بناءً عليه الكتب المدرسية لمادة التربية الوطنية؛ وهذا هو ما تهدف إليه هذه الورقة.

* **سابعًا**: لضمان اختيار مفهوم للوطنية السعودية أقرب إلىٰ الوضوح والدقة والصحة، ينبغي قبل ذلك إيجاد مفهوم مجرد مثالي للوطنية ليكون مقياسًا

للمقارنة، تُقوَّم وتقاس به صحة ووضوح أي مفهوم آخر للوطنية؛ لذا أقترح أن يبنىٰ هذا المفهوم المجرد علىٰ متطلبات ضرورية تستفاد من الوعي بإيجابيات أيديولوجية الوطنية (Nationalism) وسلبياتها في تجارب العالم.

ويكون هذا المفهوم المثالي المجرد مقياسًا يتم وفقًا له تقييم بدائل الاقتراحات التي تقدم من المهتمين بصياغة مفهوم (الوطنية السعودية)؛ لكي يمكن اختيار الصيغة الأفضل من بين هذه البدائل، أو اختيار صياغة من مجموعها.

*** وأقترح أن يستجيب هذا المفهوم المجرد لسبعة متطلبات أساسية:**

(أ) أن يكون عقلانيًّا، لا بمعنىٰ فقط أن لا يخالف العقل، بل أن يكون العقل يقتضيه، وحيث إن لفظ العقل يساء استعماله كثيرًا فيُطلق ويعنىٰ به التصور الذهني، فإن المقصود بهذا اللفظ هنا الأمر المبني علىٰ المقاييس المنطقية المتفق عليها بين الناس الأسوياء (العقلاء).

(ب) أن يكون واقعيًّا، لا بمعنىٰ أن لا يخالف الواقع فقط، وإنما أن يكون الواقع يقتضيه.

(جـ) أن يكون قابلًا للأدلجة، بناءً علىٰ أن الفكرة تبلغ قمة تأثيرها عندما تتحول أيديولوجية (عقيدة)، والتعبير عنها إلىٰ شعار.

(د) أن يتوافر له الانسجام بين عناصره وبينه وبين البيئة الخارجية؛ لأن ضعف الانسجام يعني الاختلاف والتناقض في داخل الفكرة بما ينتهي إلىٰ هدمها.

(هـ) أن يتصف بالثبات والاستقرار.

(و) أن يتصف بالاعتدال والتوسط، فلا يسمح بالتوقع والانكفاء علىٰ الذاتية، ولا يكون قابلًا للتحلل والذوبان، وضعف الهوية، وتآكلها، أو انعدامها.

(ز) أن يتوافر له الحصانة أو المناعة في مواجهة الأمراض الاجتماعية التي تصاحب غالبًا أيديولوجية الوطنية؛ مثل الشوفيونية أو العنصرية أو الخوف الوهمي من غيرنا، أو العدوانية ضد المهاجرين.

* **ثامنًا**: مع الأسف فإن الفكر الغربي بخاصة، والفكر العالمي بعامة، يلاحظ علىٰ أيديولوجية الوطنية (Nationalism) نقاط ضعف شائعة تبعد بها عن المفهوم المجرد المقترح.

ومن ذلك: الغموض؛ جاء في (Encyclopedia Americana) بسبب أن الوطنية (Nationalism) تظهر في ثياب مختلفة، وبسبب أن هذا المصطلح يستعمل لأغراض مختلفة، صار مفهومًا غامضًا، إن أي تحليل لـ (Nationalist) يواجه بالتعقيد بسبب استحالة فصل دوره عن أدوار العوامل الأخرىٰ السياسية والثقافية والاقتصادية

ومن نقاط الضعف: قصور صفة الواقعية؛ جاء في الموسوعة نفسها: «في الحقيقة إن (Nationalism) يمكن أن تستخدم من خلال الدعاية أو التعليم لحمل الجمهور علىٰ تبين اتجاه علىٰ أساس معين بتشجيع أو حتىٰ إيجاد شعور وطني (National Consciousness) مبني علىٰ أساس أوهام (Myths) بوجود هوية عامة واختلاف عن الآخر».

ومن هذه النقاط: سلبيات خطة تتعلق بالتحررية والاستقرار؛ جاء في الموسوعة نفسها: «أن الـ (Nationalism) قد سرعت سقوط الشيوعية، ولكن العلاقة بينها وبين التحررية موضوع جدل؛ ففي الوقت نفسه ظهرت الـ (Nationalism) مصدرًا قويًّا للمعارضة الدولية، وعاملًا أساسيًّا (Factor Major) لعدم الاستقرار المحلي والدولي».

* **تاسعًا**: المفهوم الذي اقترحته (للوطنية السعودية)، ويبدو لي منطبقًا تمامًا مع المفهوم المثالي المجرد الموضح في فقرة (٧)، يصاغ هكذا (وأرجو أن يقرأه القارئ بالمقارنة مع المفهوم النموذجي المجرد).

الارتباط بالجماعة الكبرىٰ، التي يقيم أفرادها إقامة دائمة علىٰ أرض المملكة العربية السعودية الحالية، ويخضعون لسلطان قانوني واحد، ارتباطًا يوجب الوفاء بالقيم الوطنية الآتية:

(أ) الأخوة؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وفي الحديث الشريف: «المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، كفىٰ بالمرء إثمًا أن يحقر أخاه المسلم، المسلم علىٰ المسلم حرام؛ دمه، وماله، وعرضه، الإيمان ها هنا»، وأشار إلىٰ صدره.

(ب) الموالاة؛ قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

(جـ) التواصي بالحق، والصبر، والمرحمة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ قال تعالىٰ: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣]، ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

(د) المساواة؛ قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٥]، ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

ولا يوجد تعبير أدق ولا أبلغ من المساواة بالتعبير ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾، علىٰ أن هذه المساواة في المجتمع المسلم ليست مساواة التماثل، بل مساواة التكامل، المساواة التي تنفي حمية الجاهلية، وعُبِّية الجاهلية، ودعوىٰ الجاهلية، والتمييز (Discrimintation) علىٰ أساس العِرق، أو النسب، أو الإقليم، أو القبيلة، أو الجنس، أو اللون.

(هـ) الشورىٰ؛ قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٨]، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(و) التكافل والتساند؛ في الحديث الشريف: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشُدُّ بعضه بعضًا».

(ز) التواد والتراحم؛ في الحديث الشريف: «مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكىٰ منه عضو تداعىٰ له سائر الجسد

بالسهر والحمىٰ»، «لا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تناجشوا، وكونوا عباد الله إخوانًا»، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١]، ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ﴾ [الحجرات: ١١، ١٢].

(ح) الاعتدال؛ فلا مجال للإمعوية: «لا يكن أحدكم إمعة، يقول: إن صلح الناس صلحت، وإن فسدوا فسدت»، ولا قابلية أو ميل الفرد إلىٰ التحلل من مسؤوليته في الجماعة ومن الالتحام بها؛ فارتباط المسلم بالجماعة لا يعني ذوبانه فيها (انعدام شخصيته)، وفي الوقت نفسه لا يعني تشجيع انفراديته، كما تذهب بعض المذاهب الفكرية الغربية.

(ط) لزوم الجماعة، وعدم الشذوذ عنها، أو الخلاف عليها، أو من باب أولىٰ الخروج عليها، والآيات والأحاديث في هذا أكثر من أن تحصىٰ؛ مثل: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وجدت الفرق داخل الجماعة المسلمة علىٰ مر التاريخ، لكنَّ الفِرقة التي استحقت من النبي ﷺ شنيع الذم، وشديد التحذير منها: هي فرقة الخوارج الذين وصفهم ﷺ بأنهم «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية .»

(ي) الطاعة بالمعروف لولي الأمر في الجماعة؛ قال تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء: ٨٣]، وفي ضمن ذلك الطاعة للقانون

السائد في الجماعة؛ قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢].

وفي الحديث الصحيح عن الحكم بن عمرو الغفاري: «إنما الطاعة في المعروف»، والقيد بـ (المعروف) للتفريق بين الطاعة المطلقة التي هي من خصائص الألوهية، والطاعة المقيدة التي يمكن أن تكون للمخلوق.

(ك) النصيحة؛ في الحديث الشريف: «الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»، والمقصود بالنصيحة هنا في الأحوال الأربعة ليست الموعظة ـ وإن كانت الموعظة أحيانًا من أفراد النصيحة ـ وإنما المقصود سلامة القلب من الغش، وانطواؤه علىٰ الإخلاص والصدق، والنية الجازمة علىٰ فعل الخير وتحصيله، ومكافحة الشر وتفويته.

ومن موجبات ذلك: الجهاد لحماية البلاد (الجماعة والأرض)، ورعاية مصلحتها بالنية والقول، والعمل بما يتضمن الجهاد بالفكر والوقت، والمال والنفس.

* **عاشرًا**: يلاحظ بتكرار تأمل هذه الصياغة لمفهوم الوطنية السعودية استجابتها للواقع المتمثل في خصائص بلادنا (الإنسان والمكان)؛ فلا يمكن إغفال ما اختصت به بلادنا حقيقة أنها منبع الإسلام ومركزه، يتجه إليها في صلواتهم ربع سكان الكرة الأرضية، وتضم أقدس مقدساتهم، ويشعرون بالولاء لها والغيرة عليها شعورًا يصل لدىٰ كثير منهم إلىٰ مستوىٰ يفوق مثيله من الشعور تجاه أوطانهم التي نشؤوا فيها ويحملون جنسيتها.

وفي الوقت الذي حافظ فيه المسلمون في كل العصور وفي كل الأقطار، في ظل سلطانهم، علىٰ مبدأ التعايش مع الديانات المخالفة للإسلام بصورة من التسامح لا يبلغ مستواها بلد آخر في العصر الحديث، فمنحوهم حرية العبادة، وحموا معابدهم، وأعطوهم الحق في أن يكون لهم قوانينهم الخاصة، ومحاكمهم الخاصة، وأن يستثنوا من القانون الجنائي الإسلامي العام؛ بمعيار أن كل فعل

لا يعد في ديانتهم جريمة، فلا يعد جريمة في حقهم، وإن كان جريمة في حق المسلمين، في الوقت نفسه، حافظ المسلمون إطاعةً لأمر دينهم في كل العصور علىٰ استثناء الأرض التي تشمل ما كان يعرف في القرون الأولىٰ من تاريخ الإسلام بمكة ومخاليفها (توابعها الإدارية)، والمدينة ومخاليفها، واليمامة ومخاليفها؛ أي حدود المملكة العربية السعودية الحالية تقريبًا، فهذا الجزء من الأرض حرم علىٰ الأديان الأخرىٰ المخالفة للإسلام الإقامة الدائمة فيه، سواء في صورة شخص، أو معبد، أو مركز دعوة.

واضح أنه كما أن التزام المسلمين في كل العصور وفي كل أقطارهم بالقاعدة المشار إليها آنفًا، كان يقتضيه المنطق والعدل، فإن استثناء هذا الجزء من الأرض (مركز الإسلام) علىٰ النحو المشار إليه هو أيضًا ما يقتضيه المنطق والعدل.

نتيجة لما سبق، صار سكان (مركز الإسلام) كلهم مسلمين واقعًا وشرعًا، وصار من المتعذر أن تمنح جنسيتها لغير المسلمين.

هؤلاء المسلمون كلهم يقبلون (ولا يقبلون غير ذلك) أن يكون الإسلام ومرجعيته القرآن الكريم والسنة الصحيحة هو منهج حياتهم العامة والخاصة؛ ولذلك حرص النظام الأساسي للحكم (قانون القوانين في المملكة) علىٰ النص الصريح علىٰ حقيقة أن القرآن والسنة حاكمان علىٰ النظام نفسه، وعلىٰ كل الأنظمة والإجراءات السارية في المملكة.

لهذا؛ فإن صياغة هذه الحقائق هو ما يقتضيه (العقل والواقع)، وهذا هو السبب في أن يكون محور المفهوم الإنسان والمكان (الجماعة والأرض التي يقيم عليها أفرادها إقامة دائمة).

* **الحادي عشر**: بتأمل صياغة المفهوم المقترح يتبين توافقها تمامًا مع متطلبات الأنموذج المجرد الذي أفترض أن يكون مقياسًا لقرب صياغة المفهوم من الوضوح والدقة والصحة.

فاقتضاء العقل والواقع لهذا المفهوم قد تم إيضاحه.

وفيما يتعلق بالقابلية للأدلجة، فهو مفهوم ليس قابلًا للأدلجة فقط، بل هو جزء من العقيدة التي حرص مؤلفو متون العقائد المسلمون طوال التاريخ علىٰ أن تتضمنها تلك المتون.

كما يظهر انسجام هذا المفهوم بين عناصره، وبينه وبين البيئة الخارجة؛ حيث إن الإسلام دين اجتماعي: فالإسلام يتطلب أن يكون المسلم دائمًا في جماعة تبدأ من الوحدة الاجتماعية الصغيرة (الأسرة)، وتنتهي بجماعة المسلمين المحكومة بسلطان قانوني واحد، والروابط بين أفراد الوحدات الاجتماعية، صغرت أم كبرت، من نوع واحد، وإنما تختلف بالقوة والكثافة بحسب الأحوال، وكل القيم التي تظهر بها هذه الروابط هي من الأوامر الأساسية للقرآن والسنة، والانسجام بينها ظاهر بالتأمل، فلا يوجد بينها أي تناقض أو اختلاف.

أما صفة الثبات والاستقرار وعدم القابلية للتغيير، فظاهرة من معرفة المسلمين في كل عصورهم وفي مختلف ظروفهم وأحوالهم: أن هذا المفهوم هو التزام أساسي فرضه الإسلام.

أما صفتا الاعتدال والحصانة من الأمراض الاجتماعية الشائعة والناشئة عن التصور الخاطئ للوطنية، فظاهر من دلالة النصوص التي ذكرت عند سرد القيم الأخلاقية التي يقتضيها المفهوم.

*** الثاني عشر: ملخص ما سبق:**

(أ) أن مفهوم الوطنية (Nationalism) من أعظم المؤثرات، إن لم يكن أعظمها، علىٰ الحياة في العصر الحاضر.

(ب) أن هذا المفهوم يختلف باختلاف الدول والأمم.

(جـ) أن مفهوم الوطنية في العالم العربي يختلف من حيث الأساس والجوهر عن مفاهيم الوطنية في العالم خارج العالم العربي.

(د) من الخطورة البالغة أن لا يوجد لدىٰ أي بلد مفهوم واضح للوطنية يتكون علىٰ أساس رأي عام، ويكون أساسًا لتعليم مادة التربية الوطنية في المدارس.

(هـ) المقدمات السابقة تنتج أهمية وجود صياغة لمفهوم واضح ودقيق وصحيح وسليم للوطنية السعودية.

(و) لبناء وتقييم وقياس مدىٰ صحة وسلامة أي مفهوم مقترح، لا بد من وجود مقياس في شكل أنموذج مجرد للمفهوم المثالي، يتصور أن لا يكون عليه خلاف.

هذا المفهوم المجرد لصلاحيته بوصفه مقياسًا في هذا المجال، لا بد أن يستجيب للمتطلبات الآتية:

أن يكون عقلانيًّا، وواقعيًّا، وقابلًا للأدلجة، مراعيًا أن المفهوم يبلغ ذروة تأثيره إذا كان عقيدة، وصار التعبير عنه شعارًا، وأن يتوفر له الانسجام في الداخل ومع الخارج، وأن يتصف بالثبات والاستقرار، وألا يخرج عن مجال الوسطية والاعتدال، وأن تتحقق له الحصانة والمناعة ضد الأمراض الاجتماعية التي تنتجها عادة المفاهيم الأخرىٰ في مجاله.

(ز) من البدهي أنه ليستجيب المفهوم المقترح لأي وطنية لمتطلبات الأنموذج المجرد، الموضح في الفقرة السابقة، لا بد أن تقتضيه الخصائص الواقعية للبلد.

وخصائص الأرض أوجبت عقلًا ومنطقًا أن يكون المقيمون فيها إقامة دائمة مسلمين.

والمسلم ليكون مسلمًا لا بد أن يقبل أن يكون الإسلام منهجًا شاملًا للحياة، وأن يكون مرجعه في تفسير الإسلام القرآن والسنة الصحيحة، والإسلام بهذا المعنىٰ عقيدة ثابتة، لا مجال للتغيير فيها، مهما اختلف الزمان أو المكان أو الظروف، وهي التي تحدد ما يقبله الإسلام ويتبناه، وما يرفضه وينفيه، وهي التي تعين القيم الأخلاقية التي يقتضيها مفهوم الوطنية السعودية.

(ح) بناءً علىٰ ما سبق، يقترح صياغة مفهوم الوطنية السعودية علىٰ هذا النحو:

تعني الوطنية السعودية ارتباط الفرد بالجماعة الكبرىٰ، التي يقيم أفرادها علىٰ أرض المملكة العربية السعودية، ويخضعون لسلطان قانوني واحد، ارتباطًا يقتضي الالتزام، نية وقولًا وعملًا، بالقيم الخلقية الآتية:

الأخوة والموالاة، والتواصي بالحق وبالصبر وبالرحمة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمساواة - مساواة التكامل (التي تنفي حمية الجاهلية، وعُبِّية الجاهلية، ودعوىٰ الجاهلية)، والشورىٰ، والتكافل، والتواد والتراحم، والاعتدال (المنافي للإمعوية والفردية، والرافض للتقوقع والأنانية، والتفريط غير المبرر في الهوية)، ولزوم الجماعة، وعدم الشذوذ عنها، أو الخلاف عليها، والطاعة بالمعروف لولي الأمر وللقانون السائد، والنصيحة بمعنىٰ سلامة القلب من الغش، وانطوائه علىٰ الإخلاص والصدق، والعزم علىٰ الخير وتحصيله، ودفع الشر وتفويته، والجهاد لحماية مصلحة البلاد (الجامعة والأرض)؛ ببذل التفكير، والقول والعمل، والمال والتضحية بالنفس عند الاقتضاء.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، ،

تجربتي بين الوطنيين والقوميين[1]

(١) محاضرة ألقيت في قاعة ابن باز بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يوم الأربعاء (١٨/ ٥/ ١٤٣٠). (الناشر).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، اللهم صلِّ وسلم وبارك علىٰ عبدك ورسولك وخليلك سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه:

أبدأ بشكر الجامعة علىٰ أن أتاحت الفرصة للقاء بهذه الوجوه الكريمة، والتحدث في الموضوع الذي سمعتم عنه «تجربتي مع الوطنية»، وقد يتبادر إلىٰ الذهن أن المقصد هنا قصة تجربة شخصية من التجارب التي تمر بالإنسان العادي، ولو كان الأمر كذلك، لما رأيت أنها تستحق أن تذكر، فضلًا عن أن تكون موضوع الكلمة في مثل هذا المقام الكريم، إنما نشأ هذا الموضوع مما أعتقد أنه تجربة -ربما- لم يمر بها مواطن سعودي، أو ربما مرّ بها عدد قليل، وهي توضح في مراحلها تطور الفكر نحو الوطنية.

وكما نعرف الوطنية تقابلها القومية، وتعتبر في كثير من الأحيان مترادفات، وإن كان بينهما فرق يسير، وهما علىٰ كل حال ترجمة لكلمتين أجنبيتين؛ لأن الفكرة نفسها وصلت إلينا من البلدان الأجنبية، فهناك وجد اصطلاح (Nationalisme) و(patriotisme)، فترجم الاصطلاح الأول إلىٰ القومية، وترجم الاصطلاح الثاني إلىٰ الوطنية، وما دام هذا الاصطلاح قد استوردناه من خارج العالم الإسلامي، أي من أوربا ومن أمريكا، فلأجل أن نتبين حقيقته، وطبيعته، وخصائصه: فلا بد أن نراجع تاريخه في تلك البلدان.

نشأت القومية -ويعبرون عنها (Nationalisme)- بوجود ما يسمونه الدولة الأمة (nation state)، ففي الماضي كانت الولاءات للوطن، أو للأرض التي وجد فيها الإنسان، والتي كانت محدودة، وفي آخر القرون الوسطىٰ، أي في القرن السادس عشر وما بعده، وجدت الدولة القومية؛ فوجدت مثلًا فرنسا وإنجلترا وهولندا في أوربا، وبوجود الدولة القومية التي يكون الحكم فيها، [وتمتد] سيادتها إلىٰ مجموعة من الناس يشتركون في الأصل، وفي اللغة، وفي الثقافة، وفي الأرض التي يسكنون عليها، وبدأت فكرة القومية، وفكرة الولاء لهذا الكيان الكبير الذي سمي «الدولة القومية»، وصار لهذا الأمر فيما بعد دور كبير وخطير في تشكيل أوربا، ثم بعد ذلك في تشكيل أمريكا، فمرت أطوار كثيرة وحروب بسبب هذه الفكرة، وصارت تتطور شيئًا فشيئًا، وصارت تخرج في كتابات

المفكرين لأجل التنظير لها؛ فكان من الطبيعي أن تختلف أفكار المفكرين في الكلام علىٰ الوطنية وعلىٰ القومية، وتتأثر بالسياسة، فكان من المهم أولًا لتأسيس فكرة القومية أن يوجد لها أصل وقواعد تستند عليها.

فمن البداية وبسبب اختلاف السياسات، اختلف المنظرون في تأسيس الوطنية، فوُجد مثلًا فكرة تسند الوطنية إلىٰ الاتفاق في الدم، أو الاتفاق في التاريخ، واللغة. في حين أن أفكارًا أخرىٰ أرجعتها إلىٰ مجرد إرادة الإنسان، ولم يكن هذا عفويًّا، وإنما كان متأثرًا بالسياسة؛ فعندما كان -مثلًا- النزاع بين فرنسا وألمانيا علىٰ الألزاس واللورين، كان في مصلحة إحدىٰ الدولتين أن تجعل فكرة اللغة وفكرة التاريخ هي الأساس للقومية؛ ليكون ذلك مبررًا وحجة لها في ضمّ هذه البلدان إليها، في حين أن الدولة الأخرىٰ -وكانت تفتقد هذا الأساس- أخذت بمبدأ إرادةِ الإنسان. ولو تتبعنا الدول ونشأتها ووجودها، سنجدها لا تتفق في الأساس الذي تبنىٰ عليه قوميتها أو وطنيتها؛ فمثلًا إذا كانت فرنسا في رقعتها المحدودة بحدودها الآن يتفق سكانها في التاريخ، وربما أيضًا -إلىٰ حد ما- في الدم، فإن سويسرا مثلًا تضم أربع قوميات، وأربع لغات، فجزء منها كونتات فرنسية، وجزء إيطالية، وجزء ألمانية، وجزء رومانش؛ فسكان هذا البلد يتوزعون إلىٰ أعراق، ويتوزعون إلىٰ لغات، ويتوزعون بالتالي إلىٰ تواريخ مختلفة، ومع ذلك صارت دولة متماسكة، وتُظهر معالم الوطنية ربما أكثر من أي بلد آخر.

والحقيقة أن الفكرة الوطنية والقومية ليست شيئًا طبيعيًّا، أو نظرية علمية، وإنما هي في الغالب نظرية سياسية، أو نظرية توجدها الظروف التاريخية، والبلاد العربية اقتبست هذا من تعريف الوطنية، وتعريف القومية اقتبسته من الكتابات الغربية، وبالذات الموسوعات (*encyclopedia*) الغربية، فنجد دائمًا المعاني تتكرر علىٰ اختلاف اللغات، بما يدل علىٰ وجود أفكار شائعة، وأفكار مشتركة في التعريف؛ فمثلًا تعريف الموسوعة العربية للقومية هو في الواقع نفس التعريف الذي نجده في الموسوعات الأخرىٰ، وإنما ترجم إلىٰ اللغة العربية؛ فالقومية كما تعرفها الموسوعة العربية: «تعبير سياسي يعني شعور الناس بالانتماء جميعًا

إلىٰ أمة واحدة، ويشمل هذا الشعور كذلك الإحساس بالولاء للأمة، والاعتزاز بثقافتها وتاريخها، وفي العديد من الحالات الرغبة في الاستقلال الوطني».

وأما بالنسبة للوطنية فهي: «تعبير قومي يعني حب الشخص وإخلاصه لوطنه، ويشمل ذلك الانتماء إلىٰ الناس والعادات والتقاليد، والفخر بالتاريخ، والتفاني في خدمة الوطن، ويوحي هذا المصطلح بالشعور بالاتحاد مع الأمة»، فمثلما نرىٰ من التعريفين أن القومية تكاد تكون مرادفًا للوطنية، وإذا كان هناك من فرق، فهو أن تكون الوطنية هي نفس الشعور الموجود عند الناس في مجتمع معين بتوحدهم، وبوجود أشياء تجمعهم؛ مثل: التقاليد والعادات، واللغة والتاريخ. والوطنية: هي الشعور بالقومية، والولاء للقومية، وللدولة القومية، والإخلاص لها، والاستعداد للبذل في سبيلها، حتىٰ ينتهي الأمر في كثير من الأحيان ببذل النفس في سبيل القومية، وفي سبيل الوطن، فهما إذًا وجهان لعملة واحدة.

فكرة القومية والوطنية مرّت بأطوار متعددة في الفكر وفي التاريخ، وفي آثارها علىٰ الناس، وعلىٰ المجتمعات، وصارت الوطنية والقومية تعتبر قيمة من القيم التي يحرص علىٰ رسوخها في الوطن والمجتمع، وتظهر في كثير من الأحيان في رموز مثل العَلَم الوطني، والنشيد الوطني، والفولكلور الوطني، وغيرها من الرموز، التي كان الاهتمام بها كبيرًا في وقت من الأوقات، ثم بدأ الأمر يتضاءل في العصور الأخيرة، لكنها تختلف من بلد إلىٰ بلد؛ ففي الولايات المتحدة مثلًا يقوىٰ هذا الاتجاه، ولعل ذلك لأن الولايات المتحدة خليط من المهاجرين، وهم في حاجة إلىٰ فكرة نوجد الوحدة، وتوجد الشعور بالاتحاد بين السكان، أما في أوربا في الوقت الحاضر، فصار الناس أقل اهتمامًا بهذه الفكرة، لا سيما بالنسبة للعناية بالرموز.

من ناحية أخرىٰ، التطور أيضًا غيّر هذه القيمة التي كانت تعتبر من أهم القيم في أوربا وفي أمريكا، فبعدما وجد الاتحاد الأوربي مثلًا صارت كلمة «وطني» تضاد فكرة الاتحاد، لا تضادها بالمعنىٰ الفلسفي، أو بالمعنىٰ الفكري

المحض، ولكن تضادها بالتأثير عليها، وأنتم تعلمون أنه قبل سنتين لما أريد التصويت علىٰ دستور الاتحاد الأوربي، لم ينجح هذا التصويت مثلًا في فرنسا وفي بلجيكا، وكان هذا بسبب أن الشعور الوطني لا يزال موجودًا. وبجانب الشعور الوطني وجد نوع من تقديم بعض القيم علىٰ هذا الشعور؛ فعلىٰ سبيل المثال: في عام ١٩٣٧ و١٩٣٩ كان الشباب في أوربا يتركون وظائفهم، ويتركون عوائلهم، ويذهبون إلىٰ القتال مع الإسبان؛ نصرة لفكرة الجمهورية.

دائمًا يدور الخلاف حول مدىٰ سلامة الفكرة الوطنية، كحقيقة من الحقائق، أو كفكرة علمية؛ لأنك لا تجدها دائمًا ثابتة؛ فمثلًا في حرب هجوم الألمان علىٰ هولندا لم تكن هناك مقارنة أو موازنة بين القوة، وكان الشباب الهولندي يدافعون بصدورهم الدبابات الألمانية، ربما كان عندهم دبابة واحدة، وعند الألمان مئات الدبابات، وهاجموا بها، بالإضافة إلىٰ السلاح الجوي، فكان الهولنديون يدافعون دفاعًا ميؤوسًا منه، وكان يقال: إن الذي يدفعهم إلىٰ هذا هو فكرة الوطنية، يجادل في هذا بعض الناس فيقول: لا، الواقع أنها ليست هي الوطنية، ولكن ربما بعضهم كانوا يدافعون بسبب كراهيتهم للفاشية، التي كانت تمثلها -في ذلك الوقت- ألمانيا، وفي الوقت التي كانت ألمانيا تحارب هولندا، كان الجنود الألمان يتقدمون باسم الوطنية، وباسم «ألمانيا فوق الجميع». وفي الوقت الحاضر مثلًا نرىٰ أن الأمر اختلف، فحتىٰ الألمان لا يعتبرون أن هجومهم علىٰ هولندا كان بدافع الوطنية، أو أنه هجوم يمكن الفخر به. فنحن نرىٰ كيف تتغير الأمور، وهذا يدل علىٰ أن فكرة الوطنية مجرد فكرة سياسية، وليست حقيقة علمية؛ لأنها لو كانت حقيقة علمية، لما اختلف الأمر بين وقت وآخر، في طبيعتها وفي تقييمها، ولما اختلف الناس فيها بمثل هذا الاختلاف.

هناك مسألة أخرىٰ صاحبت الوطنية في كثير من الأحيان؛ لأنها صارت مقارنة للتعصب للوطن، واعتبار الوطن فوق الجميع، وأنه يجب أن يكون نموذجًا ومثلًا للناس يتبعونه ولا يتبعهم، فهذا الاعتزاز المغالىٰ فيه بالوطن، وإعطاؤه أكثر من حقه، والتعصب له: نشأ عنه أيضًا سيئات؛ هي كراهية الشعوب الأخرىٰ التي

يسمونها (chauvinism)، والخوف من الأجنبي، أو الخوف مما يسمونه (Xenopgbia)، والعداء للمهاجرين، وهذه النتائج لما تقارنها بالقيم الفطرية للإنسان والقيم الإنسانية تجدها مضادة لها؛ ولهذا وجدت كتب تتساءل: هل الوطنية فضيلة؟ مثل كتابات الفيلسوف الأمريكي مارك بلانتاير، وكتابه خرج عام ١٩٨٩، فهناك فريق يتعصبون للوطنية، ويرون أنها فضيلة، ويجب أن تبقىٰ، وأنها مفيدة لقوة الشعوب، وفريق آخر يرىٰ أنها ليست فضيلة، وأنها بالعكس منبع لكثير من الشرور، وأنها بهذا المنبع سببت مآسيَ للإنسانية، فكانت وراء الاستعمار، والحروب.

أحببت أن أشير إلىٰ هذا؛ لأني ألاحظ دائمًا -حتىٰ لدىٰ طلبة العلم- أنه بالنسبة للأفكار التي تجيء من الغرب، وبسبب عدم تصور تاريخها وتطورها، و[بتأثير] موقف الناس الآن حولها تُعطىٰ أكثر من أهميتها، أو تُعطىٰ تقييمًا لا يتناسب مع حقيقتها، والمفروض أن يكون الناس في حالة توازن في النظر للأفكار؛ لأنه قد يكون فعلًا فيها جانب صالح، ولكن قد يكون فيها جوانب أخرىٰ سلبية. ولكون هذه الأفكار نبتت في بيئة ليست إسلامية؛ بيئة متأثرة بالقيم السائدة في تلك المجتمعات، فمن المفهوم -أو من المعتاد- أن تكون تأثرت بهذه القيم؛ ولذا يفترض بالنسبة لطالب العلم أن لا يأخذ مثل هذه الأمور كما يأخذها العامة، وإنما يعنىٰ بالبحث عن حقيقتها، وأن يتوازن في ذلك؛ فلا يرفضها لمجرد أنها جاءت من الخارج، ومن غير قومنا وبلادنا؛ فالحكمة ضالة المؤمن، ولكن أيضًا لا يعطيها أكثر من أهميتها؛ لأن - مع الأسف الشديد - انبهار الناس بالحضارة الغربية، الناشئ عن التقدم التكنولوجي والعلمي، والتقدم أيضًا في الإدارة، وفي الأخلاق؛ -فلا ننسىٰ أنه يوجد في تلك البلدان تقدم في نوع من الأخلاق الإنسانية، وإيجاد قدر مناسب من المساواة بين الناس، وقدر جيد في المساواة بينهم أمام القانون، وأمام القضاء؛ فالعدل والنواحي الإنسانية لا شك أنها تشيع في تلك البلدان، ربما أكثر مما تشيع في بلدان

أخرىٰ- فالانبهار بهذه المنجزات -سواء كانت منجزات مادية أو منجزات أخلاقية- جعل الإنسان من العالم غير الغربي يعطي في كثير من الأحيان هذه التصورات والأفكار التي تأتي من الغرب أكثر من قيمتها، ويعطيها أكثر من حقيقتها، ويصورها حتىٰ بأكثر من صورتها في البلاد التي جاءت منها.

أنا كنتُ مرةً في إحدىٰ المؤسسات أتكلم عن الملكية الأدبية، وشرحتُ كيف أنها من الناحية القانونية ومن ناحية التطبيق في البلدان الأخرىٰ هي ليست شيئًا أبيضًا وأسودًا، وإنما هناك منطقة كبيرة رمادية، وهي موضع الجدل، والبحث، والخلاف، في حين أنها عندنا أحيانًا تؤخذ علىٰ أنها حقائق مطلقة وعلمية وشاملة، والواقع غير ذلك، وبينتُ كيف أن هذا ينشأ أحيانًا مع الأسف من الخطأ في الاصطلاحات، فيكون عندنا اصطلاح ونترجمه بلفظ يشابهه، ونطبق عليه أحكامًا، مثلًا لما قيل: «حقوق الملكية الفنية»، صار كثير من الناس يعتبر أنها فعلًا من الحقوق، كغيرها من الحقوق التي اعتاد الناس أن يسموها حقوقًا كحق الملكية، ويعتبرونها ملكية حقيقة، ويعطونها أحكامها، في حين أن الأمر مختلف؛ فهذا التعبير في الواقع قد يكون إلىٰ المجاز أقرب منه إلىٰ الحقيقة.

أنا أطلت في هذا الأمر؛ لأنه يهمني، ولما أراه من انزلاق بعض طلبة العلم في فهم وتصور مثل هذه الأفكار التي استوردناها من الغرب، لا أقول: الأفكار التي نستوردها من الغرب يجب أن نرفضها لمجرد أنها جاءت من الغرب، لكن يجب أن نتحقق عن طبيعتها، وعن مداها، وعن مدىٰ شمولها؛ لكي نضعها في ميزانها الصحيح، ومن ناحية أخرىٰ أيضًا، يجب أن نقارنها بالإسلام، ومبادئه؛ وذلك لكوننا نعتقد ونؤمن بأن الإسلام هو أسمىٰ النظم، وأنه هو الذي يجب أن يكون معيارًا للأفكار، لا أن تكون الأفكار معيارًا له.

إذًا، الوطنية والقومية استوردتها البلاد العربية والعالم الإسلامي من أوربا؛ لأنها أصبحت مميزًا من مميزات الحضارة الغربية، وكان من الأسباب التي دعت البلاد العربية إلىٰ استيراد هذه الأفكار والتحمس لها الدولة العثمانية، والدولة

العثمانية في آخرها تغلب عليها عنصر علماني، ووجد عندها الاتحاد والترقي، وحزب تركيا الفتاة، وجاءت بعد ذلك حركة التتريك، فالعرب في البلدان العربية [تبنوا الوطنية والقومية] كرد فعل لهذه الأفكار، و[الوطنية والقومية] أخذتها تركيا من أوربا، فكان عندهم القومية الطورانية، فكان همُّ البلدان العربية أن ترد هذا الفعل بفعل مقابل، وأن توجد لها مواجهة علىٰ أساس فكرة الوطنية والقومية، وكان هناك اتجاهان؛ الاتجاه الأول: الانصراف إلىٰ القوميات الضيقة؛ فوجدت مثلًا في مصر القومية الفرعونية، وفي لبنان القومية الفينيقية، وفي العراق الآشورية، لكن كان الغالب فكرة العروبة، أو القومية العربية، والوطنية العربية، وكان عندها من الحماس والقوة الفكرية -التي اعتنقها النخبة في ذلك الوقت- ما جعلها في صف الحلفاء في محاربة تركيا؛ لأجل الحصول علىٰ الاستقلال، وكان الأمل أن تكون دولة عربية كبرىٰ، يتحقق فيها مثل ما يتحقق في أوربا القومية. ومثلما نعرف الأحداث التي حصلت، وتقسيم البلاد العربية، بحيث صارت كل بلد تعتبر نفسها قومية، وتعتبر الشعور بهذه القومية شعورًا وطنيًّا ووطنية، أتذكر في ذلك الوقت أنه كانت الكتابات والأشعار وخطب الخطباء كلها تصب في هذا المجرىٰ؛ وهو الإشادة بالقومية العربية، وبالوطنية العربية، وأتذكر قبل سنوات طويلة وعقود طويلة تعود إلىٰ عام ١٣٦١، لما أنشئت المدارس الابتدائية، وكان يعنون بالأناشيد، فأظن أن في كل يوم، أو ربما إذا لم يكن في كل يوم ففي أيام من الأسبوع، لا بد أن يصطف الطلبة، وينشدوا الأناشيد التي يلقنهم إياها أساتذتهم، فكان من الأناشيد التي نرددها في ذلك الوقت:

بلاد العرب أوطاني

من الشام لبغدادن

ومن نجد إلىٰ يمن

إلىٰ مصر فتطوان

فلا حد يباعدنا ولا دين يفرقنا

لسان الضاد يجمعنا بقحطان وعدنان

وكنا ننشد «فلا حد يباعدنا ولا دين يفرقنا»، مع أن كلنا مسلمون، وليست بيننا حدود، والذي نظم هذه القصيدة كان علىٰ أساس أن الوطنية عربية، والقومية عربية؛ فالأصل الذي انتهىٰ إليه المنظرون: القومية العربية والوطنية العربية، وعندما صار بينهم الاختيار بين النظريات السياسية في أوروبا، وتعريف من هو العربي، اتفقوا تقريبًا علىٰ أن العربي من أراد أن يكون عربيًّا، ويتكلم العربية؛ فجمعوا بين النظريتين، وعلىٰ هذا الأساس يجب أن لا يفرق في الوطن العربي بين فرد وآخر مهما اختلف الدين، فكانت هذه الفكرة هي الفكرة السائدة، والتي دائمًا يركز عليها الكتاب والشعراء والخطباء والسياسيون ورجال الإعلام، فكانت هذه الفكرة محاولة إيجاد قومية عربية تشمل البلاد العربية، وينتسب إليها العرب، ويكون كل المواطنين علىٰ درجة سواء، لا فرق بينهم، مهما اختلف الدين، أو اختلف الأصل، وكما نعرف، تطورت هذه الفكرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وكان في ذلك الوقت الاستعمار يجثم علىٰ كثير من أجزاء الوطن العربي، ومن العالم الإسلامي، فأيضًا مقاومة الاستعمار كان لا بد لها من أساس، فكان الأساس في ذلك الوقت هو التركيز علىٰ الوطنية العربية والوطن العربي والقومية العربية، لتكون مواجهة للاستعمار، ثم بعدما انتهىٰ الاستعمار، وتكونت هذه الدول، وقسمت بالحدود، وقسمت بأنظمتها السياسية، صار كل جزء من هذه الأجزاء وطن، وإن لم يكن هذا ظاهرًا تمامًا، لكن أحيانًا تكون قومية مستقلة ومنفردة عن القوميات الأخرىٰ، وانتهىٰ الأمر بإنشاء الجامعة العربية؛ لتكون تجسيدًا لهذه الفكرة، وهي اجتماع الدول العربية في اتحاد، ولما جاء جمال عبد الناصر بفكرة القومية العربية في البداية، ثم بعد ذلك بفكرة الاشتراكية، ووجدت أحزاب؛ مثل حزب سوريا الكبرىٰ الذي أنشأه أنطون سعادة، وحزب البعث الاشتراكي السوري، وحزب البعث الاشتراكي العربي العراقي، ونعرف أن منظمه ميشيل عفلق، وبعد نهاية هذا الحزب في العراق لم يبقَ إلا الحزب البعثي، فهذه الأحزاب كلها أيضًا تتجه إلىٰ فكرة العروبة، والوطنية العربية، والقومية العربية، بالإضافة إلىٰ القيم الأخرىٰ التي أخذتها؛ مثل الاشتراكية.

أتيح لي فرصة الدراسة علىٰ شيخ القوميين العرب؛ وهو ساطع الحصري، وكان من الجيل الأول الذين حاربوا باللسان وبالجسم في سبيل قيام دولة عربية، ووطن عربي واحد، وأتيح لي أن أدرس لديه -ربما سنتين- وكذلك أدرس علىٰ يد مجموعة من زملائه؛ مثل بشير الشهابي وغيره، وكنت آخذ هذه الأفكار كمجرد أفكار علمية وفكرية، وأجد من نفسي ميلًا إليها من ناحية الشعور، وكانت تتركز وتتجسم في -مثلما ذكرت- اليقين بأن المصير لا بد أن يكون بنجاح فكرة القومية العربية، وأن تكون البلاد العربية كلها في اتحاد، ومستقلة، ويكون لها قومية واحدة، ووطنية واحدة، وكان هذا في السبعينيات الهجرية، فلما جاءت الثمانينيات وقدمتُ إلىٰ هنا، رأيت النقيض، رأيت كتابات العلماء والصحف وتصريحات السياسيين كلها ضد هذه الفكرة، وترىٰ أن فكرة القومية مخالفة للإسلام من حيث الأصل؛ لأنها تنبني علىٰ العنصرية، وأيضًا علىٰ الانتماء إلىٰ غير الإسلام، وأن هذه جاهلية، ومن أمور الجاهلية، ووجدت كتابات لا بد أنكم اطلعتم عليها، سواء من كتابات الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد العزيز بن باز، أو غيرهم، ووجدت فكرة التضامن الإسلامي كمواجهة لفكرة القومية العربية.

وفي الحقيقة، مهما كانت الأفكار والاختلافات، فهناك أمران؛ أولًا: أن الإنسان بطبيعته مجبول علىٰ حب المكان الذي نشأ فيه، وإلفه لعاداته، وإلفه لتقاليده، وربما اعتقاده بصلاحيتها مهما كانت، ونرىٰ أن ما جرىٰ عندنا مثل ما جرىٰ في أوربا وفي أمريكا؛ ففي أمريكا هناك عبارة شائعة تنسب إلىٰ ضابط في البحرية الأمريكية، يقول: «وطني علىٰ الخطأ والصواب»؛ يعني: المطلوب الولاء للوطن علىٰ كل حال، سواء كان علىٰ خطأ أو علىٰ صواب، وهذا يذكرنا بقصيدة الجاهلي:

وما أنا إلا من غزيَّةَ إن غوَتْ غوَيتُ وإن ترشُدْ غزيةُ أرشُدِ

في المقابل، وجد الاتجاه العالمي، الذي يرىٰ أن المفروض أن يكون اتجاه الإنسان هو الاتجاه العالمي، وعلىٰ هذا الأساس، ومن أدبياته اعتمد

الاتحاد الأوربي، فجعل شعارًا له عبارة وردت في السيمفونية التاسعة لبيتهوفن، تقول: «الناس كلهم إخوة»؛ فالمفروض عدم التفريق بينهم في الأوطان والقوميات.

وبالنسبة لصلة الدين بالقومية، نرىٰ أيضًا الدين كان في وقت من الأوقات عنصرًا من عنصر القومية، ولكن هذا لا يكون دائمًا؛ فمثلًا حتىٰ الآن يوجد اقتراح بتعديل الدستور الأمريكي بأن تكون القيم النصرانية هي القيم الوطنية، في مقابل هذا وجدت أيضًا مذاهب دينية -ولا سيما المذاهب الجديدة؛ مثل شهود يهوه، ومنونايت، وغيرها- تنكر كل التعلقات التي تسمىٰ تعلقات وطنية، ولا تقبل ارتداء الرموز الوطنية، فهذه الأمور تدل علىٰ أن فكرة الوطنية ليست هي فكرة علمية، ولا حقيقة علمية، وإنما هي في الواقع فكرة سياسية، تختلف باختلاف الظروف، وتختلف باختلاف التاريخ، وباختلاف الناس.

وبالنسبة لنا ونظرتنا للوطنية، فإذا أخذنا الولاء للوطن والاهتمام بمصالحه، والإخلاص له، ورعاية الوحدة بين السكان، فهذه كلها فضائل؛ لأنها كلها تتفق مع الإسلام، لكن يجب أن لا يكون لها تأثير عكسي علىٰ فكرة الإسلام، وهي الأمّة؛ فالمسلم يجب أن يكون ولاؤه الكامل والأخير للأمة الإسلامية، كمقابل القومية، وأنا في مكان لا أحتاج فيه أن أذكر الأحاديث التي تبين أخوة المؤمنين، وأن المؤمنين كالجسد الواحد، إذا اشتكىٰ منه عضو تداعىٰ له سائر الجسد، وأن المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص، وغيرها من الأحاديث الكثيرة والآيات القرآنية التي توضح أن أمة الإسلام هي التي يجب أن يكون لها الولاء، لكن نأخذ الوطنية علىٰ أنها جزء من هذا الولاء، فما دمنا نوالي ونخلص ونسعىٰ لمصلحة الأمة الإسلامية، فيجب من باب أولىٰ أن نسعىٰ أيضًا إلىٰ الولاء والإخلاص لمركز الإسلام ومجتمعه، فنأخذ معالم وطنيتنا من إسلامنا، ونحتاج في هذا إلىٰ المفكرين والمنظرين، ونوضح للمسؤولين عن تربية النشء هذه القيمة التي تتردد علىٰ كل لسان؛ قيمة القومية أو الوطنية.

أخشىٰ أني أطلت، فأعتذر، لأن الموضوع يحتاج إلىٰ إطالة، ولا يمكن أن يفهم علىٰ حقيقته إلا بالنظر إليه من جوانبه، فأعتذر منكم، وأختم بالشكر للجامعة مرة أخرىٰ، وأحمد الله وأصلي علىٰ نبيه ﷺ، وأشكركم، جزاكم الله خيرًا.

الأسئلة

*** هل لمصطلح الوطنية والمواطنة أصل شرعي؟ وهل استخدم الرسول ﷺ الوطنية أو أصحابه الكرام؟**

أنا ذكرت أن هذا المصطلح جاء ترجمة لمصطلح أجنبي، فهو في الواقع مصطلح مستورد، ولفظة حديثة، ولا شك أن حب الإنسان لقومه أو لأسرته أو لقبيلته أو حبه لمدينته التي عاش فيها أمر طبيعي، وفي الأدب العربي طرفة عن رجل كان يصف رجلًا بالفقر، فقال: «والله ما يحمل الفأر -أعزكم الله- علىٰ الإقامة في بيتكم إلا حب الوطن»؛ فحب الوطن شيء معروف في طبيعة الإنسان دائمًا، ولا شك أن هذا الميل ميل طبيعي، والإسلام كما عهدناه يقبل الميول الطبيعية، ولكنه يهذبها؛ فالنبي ﷺ لما قدم المدينة سمىٰ أهل المدينة الأنصار، وسمىٰ الذين جاؤوا بعدهم المهاجرين، وكأنهما كانا طائفتين مختلفتين، ولكن عندما استعمل في التعصب، وقال المهاجر: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار، قال النبي ﷺ: «اتركوها، أبدعوىٰ الجاهلية وأنا بين أظهركم؟ دعوها؛ فإنها مُنْتنة»، فالميل إلىٰ القريب وإلىٰ محاولة نفعه، والإخلاص له، هو في ذاته أمر لا يخالف الإسلام، وإنما يخالفه عندما يظهر في صورة التعصب ضد الغير، وهذا أشرت إليه؛ أنه كان دائمًا يؤرق دعاة الوطنية؛ أنها تلد هذه المشاعر الكريهة، التي لا يمكن أن تعتبر فضائل، وإنما تعتبر رذائل، وما دام الأمر في حدود الشعور العام، والشعور نحو المسلمين عامة، وإنما ظهر بالنسبة لمن يقرب

منه، فهذا أمر طبيعي، ولا يتعارض مع مبادئ الإسلام، ولكن يتعارض عندما يكون مواجهًا له، أو مضادًّا له، أو أن يقدم عليه، فتقدم مصلحة الوطن علىٰ مصلحة الأمة الإسلامية كاملة، فالإسلام أولًا، والأمة الإسلامية أولًا، ومن العمل والإخلاص للدولة الإسلامية أن يكون الإنسان لديه شعور لمجتمعه الخاص، ولا شك أن هذا يحتاج من المفكرين وأهل الرأي ومن العلماء الكثير لتأصيل هذا الموضوع، ونحتاج إليه الآن؛ فقد تقرر مادة الوطنية في المدارس، ويُخشىٰ إذا لم يوجد تأسيس لهذه المادة وتأصيل لها وتوضيح مدىٰ ملاءمتها للإسلام أن يقع نوع من الفوضىٰ الفكرية والارتباك، وقد تنتج نتائج غير مرغوبة.

*** هل قلتم حفظكم الله: إن التعصب للوطنية من أسباب الاستعمار؟ وكيف ذلك؟**

نعم، ومثلما نعرف بعدما وجدت الوطنيات، أصبح كل بلد يرىٰ أنه الوطن الأعلىٰ، وجاء السباق بين الدول الأوربية بين ألمانيا وفرنسا وبريطانيا، وقبل ذلك هولندا، وقبل ذلك أيضًا البرتغال، فكانت الرغبة في توسيع مصالح الوطن واهتماماته، وهذا إنما نشأ من الشعور القومي.

*** نأمل من فضيلتكم توجيه نصيحة لمن خف في قلبه احترام الوطن، خاصة أولئك الذين يعيبون علىٰ أصحاب المنهج السلفي القويم حديثهم عن الوطن أو الانتماء وطاعة ولي الأمر؟**

الواقع أن أصحاب المنهج السلفي إن شاء الله يجب أن يكونوا أكثر من غيرهم إخلاصًا لولي الأمر وللوطن؛ لأن هذا الوطن هو مركز الإسلام، وهو مركز الأمة الإسلامية، الذي تتوجه إليه؛ فالمفروض أن لا يكون هناك تنافٍ ولا تناقض بين الولاء للأمة والولاء للوطن، والولاء للوطن جزء من الولاء للأمة.

*** من أبرز القوميين الذين نشروا هذه النظرية؟ وهل قابلتم أحد القوميين؟**

أنا ذكرت أني درست علىٰ يد واحد من أشهر القوميين، وهو من أشهر المنظرين، ويعتبر شيخ القومية؛ وهو الأستاذ ساطع الحصري، وكان مشهورًا، وكان مع القومية العربية والوطنية العربية من بدايتها حتىٰ مات؛ لأني أدركته وهو في سن متقدمة جدًّا، وهو من أشهرهم، أو أشهرهم علىٰ الإطلاق.

*** أليس قول النبي ﷺ عن مكة: «والله إنك لأحب البلاد إلي، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» دليلًا علىٰ حب الوطن ومسقط الرأس؟**

نعم، وأنا كررت هذا في الكلمة؛ لأنه شيء طبيعي، وأن الإسلام دائمًا يحترم الميول الطبيعية، ويهذبها لتكون متوافقة مع [الوحي]، ولكي لا تغلو أو تتجاوز الحدود، والمنكر منه الغلو فيه بحيث يصادم قيمًا أساسية أخرىٰ للدين.

الحوار الوطني

وأثره في تعزيز الوحدة الوطنية[1]

---

(١) محاضرة ألقيت في جامع أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمناسبة اليوم الوطني، يوم الثلاثاء (١٧/ ١٠/ ١٤٣٠هـ). (الناشر).

الحمد لله رب العالمين، اللهم صلِّ وسلم وبارك علىٰ عبدك ورسولك وخليلك سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه.

يجب أن أبدأ بشكر الإخوة الكرام الذين نظموا هذا اللقاء، وأتاحوا لي فرصة الحديث مع هذه الوجوه الطيبة؛ فلهم جزيل الشكر، ولجامعة الإمام محمد بن سعود المعروف دورها في مثل هذه الأمور، وهذه الميادين، وهو دور مشرف، ندعو الله أن يؤيدها بتوفيقه وتسديده ومعونته علىٰ ما يحبه ويرضاه.

كما سمعتم عن عنوان هذه الكلمة، أحتاج أن أثير سؤالًا قد يكون مستغربًا: ما مفهومنا عن الوحدة الوطنية؟ وهذا السؤال قد يثير الاستغراب من ناحيتين:

* **أولًا**: هل هذه المقولة (الوحدة الوطنية) يمكن أن يتطرق إليها الغموض مع وضوح الكلمة، ووضوح التعبير؟

* **ثانيًا**: هل لنا مفهوم مختلف عن مفهوم الآخرين في مسألة (الوحدة الوطنية)؟

الإجابة قد تكون في البداية: نعم؛ والسبب: أنه بصرف النظر عما يتهيأ لنا من وضوح هذه العبارة، وما تنطوي عليه من مفهوم، لكن عند محاولة تحديد المفاهيم لهذه القيمة من القيم الحضارية، فإننا نحتاج إلىٰ تحديد كثير من الأمور التي تنطوي عليها.

الوحدة الوطنية الآن صارت شعارًا، والأفكار: أعلىٰ مستويات قوتها عندما تتحول إلىٰ شعار؛ فالشعار له فاعلية عجيبة، وتأثير بالغ علىٰ النفوس، والقلوب، والعقول، لكنه من هذه الناحية قد يتطرق إليه عدم الوضوح والتحديد بالنسبة للمتلقي، وهذه طبيعة الشعارات، بالرغم من أنها أشبه شيء بالمسلمات، والأمور التي لا يتطرق إليها النزاع والخلاف، لكن في الغالب وضوحها ينطوي علىٰ شيء من الغموض؛ فلا بد من تحديد المفاهيم في مثل هذا الأمر.

السبب الثاني لتطرق الغموض أو عدم التحديد لمثل هذا التعبير ومثل هذه القيمة: أنها تستند إلىٰ مفاهيم يتطرق إليها الغموض وعدم التحديد.

الوحدة الوطنية تعتمد علىٰ الشعور الوطني، أو علىٰ تحقق الفرد في المجتمع أو في الوطن بالشعور بالوطنية.

الوطنية -كما نعرف- عبارة مستوردة، وهي ترجمة لمفردة (patriotisme) المعروفة في اللغات الأخرىٰ، وتعني مفهومًا معينًا، لكن هذا المفهوم ليس واضحًا تمام الوضوح من حيث إن المستند الفكري لهذه العبارة يختلف من زمان إلىٰ زمان آخر، ومن مكان إلىٰ مكان آخر، ومن شعب إلىٰ شعب؛ فهي نظرية سياسية -كغيرها من النظريات السياسية- قابلة للمرونة، وقابلة لتعدد المفاهيم.

كنت أخذت تعريف الوطنية من الموسوعة العربية، وهذا التعريف مأخوذ تقريبًا ترجمة حرفية من تعريف «الوطنية» في الإنسكلوبيديا (*encyclopedia*)[١] البريطانية، والإنسكولوبيديا الأمريكية؛ فهو يفسر الوطنية بأنها: (تعبير قومي يعني حب الشخص وإخلاصه لوطنه، ويشمل ذلك الانتماء إلىٰ الأرض والناس، والعادات والتقاليد، والفخر بالتاريخ، والتفاني في خدمة الوطن، ويوحي هذا المصطلح بشعور التوحد مع الأمة) ؛ ولهذا قلت: إن أساس الوحدة الوطنية هو الشعور الوطني، أو هي الوطنية.

هناك اصطلاح يرىٰ كثير من أهل الفكر أنه مرادف للوطنية، وقد يكون مرادفًا لها؛ فالتداخل بين هذين المصطلحين يوحي أنهما يدلان علىٰ مفهوم واحد، هذا المصطلح ما نسميه الآن: (القومية)، والقومية أيضًا ترجمة لمصطلح أجنبي يطلق عليه في اللغة الإنجليزية مثلًا (Nationalisme).

والموسوعة العربية تعرف القومية بأنها: (تعبير سياسي يعني شعور الناس بالانتماء جميعًا إلىٰ أمة واحدة، ويشمل هذا الشعور كذلك الإحساس بالولاء

(١) Encyclopedia كلمة يونانية الأصل ، تعنى دائرة أو نظاما كاملا للمعرفة، كانت تطلق على سبعة موضوعات تعتبر أسّ العلوم آنذاك، وهي: الصرف والنحو، والمنطق، والبلاغة، والحساب، والهندسة والموسيقى، والهيئة. وقد أطلقت «الإنْسيكْلوبِيدْيا» فيما بعد على القاموس العام للعلوم والفنون والحرف.

للأمة، والاعتزاز بثقافتها وتاريخها، وفي العديد من الحالات الرغبة في الاستقلال الوطني).

فنرىٰ الآن كيف الصلة بين القومية والوطنية وفكرة الوحدة الوطنية.

وقد مرت هذه الاصطلاحات -في البلدان التي استعرنا واستوردنا منها- بمراحل، وكما ذكرت يختلف الأساس الفكري لها بين بلد وبلد آخر حسب ما تقتضي السياسة.

وقد بدأت كعامل للتوحيد؛ فمثلًا كانت ألمانيا مجموعة كبيرة من الإمارات الصغيرة المستقلة قبل بسمارك، وكانت شتاتًا، وجاءت فكرة الوطنية لتجمع هذه الإمارات، أيضًا وقع مثل ذلك في إيطاليا؛ فقد كانت عبارة عن دوقيات وإمارات، فجاءت فكرة الوطنية كي تجمعها.

واختلف تأسيس «الوطنية» من ناحية الإسناد الفكري لها بحسب السياسة، فيرىٰ البعض في بعض البلدان أنها تعتمد علىٰ اللغة والتاريخ، وبعضهم يرىٰ أنها تعتمد علىٰ إرادة الإنسان؛ يعني إرادة الناس أن يجتمعوا في وطن واحد، وأنه حتىٰ لو اختلفت اللغة، أو العرق، أو الثقافة، والتاريخ؛ فهذه الإرادة كافية.

ويمثل للدول التي تعتمد علىٰ اللغة والتاريخ في تأسيس وطنيتها بألمانيا وإيطاليا، ويمثل النوع الذي يعتمد علىٰ إرادة الناس الولايات المتحدة الأمريكية؛ لأنها شتات من الثقافات واللغات والأعراق، فالوطنية الأمريكية إذًا تختلف عن الوطنية الألمانية أو الإيطالية.

والوطنية -مثلما ذكرنا- تتطور مع الزمن وتختلف، وهي ككل الأفكار السياسية تحمل جدلية التناقض؛ فأحيانًا تكون أداة للتوحيد، لكنها في بعض الأحيان تكون أداة للفُرقة؛ فكثير من حركات الانفصال واستقلال الدول كانت تعتمد علىٰ فكرة الوطنية؛ أي الشعور بالهوية الوطنية.

أيضًا: بالنسبة للتطور التاريخي، لما وجد الاتحاد الأوروبي كان من أكبر عوائقه فكرة الوطنية، وحتىٰ لما صُوِّتَ علىٰ الدستور لم توافق عليه عدد من دول الاتحاد؛ لأنهم رأوا أنه يؤثر سلبًا علىٰ فكرة الوطنية، في حين كان مسعىٰ الاتحاد اجتماع مجموع من الوطنيات، واتخذ شعارًا مقتبسًا عن جزء من سمفونية

لبيتهوفن تقول: (الناس أصبحوا إخوانًا)، وبالرغم من وجود المصالح الظاهرة في اتحاد هذه الدول كانت فكرة الوطنية عائقًا عن هذا الاتحاد، وبالرغم من ظهور رغبة البلدان كلها في هذا الاتحاد، لكنها صارت تثير نوعًا من التناقض مع الوطنية.

بالنسبة للعالم الإسلامي، مع الأسف الشديد، صارت الوطنية عامل تفرقة؛ فمثلًا مرت قرون طويلة والشام هوية واحدة، أو إقليم واحد، فتفرق الآن إلىٰ أربع دول، وكان المستعمر يريد أن يفتتها إلىٰ أكثر من ذلك؛ فقد كان يريد أن يفتت سوريا ولبنان إلىٰ دولة درزية، ودولة علوية، لكن لم يتم له ذلك.

فكرة الوطنية مع الأسف الشديد أوحت بالشعور بالاستقلال الوطني، وأصبحت عاملًا في التفريق في الدول العربية، فجاء من يقول: مصر للمصريين، وجاءت فكرة الفينيقية بالنسبة للسوريين، فصارت عامل تفتيت، وعانت منها الأمة العربية، فمثلما نرىٰ ففكرة الوطنية أو القومية كفكرة سياسية هي مع الأسف تحمل في طياتها عوامل هدمها؛ كما شاهدنا فيما سبق.

وبالنسبة للإسلام، فلدينا مصطلح أكثر رسوخًا يقابل الوحدة الوطنية، وسنده أكثر ثباتًا وشمولًا، وينتفي عنه أي لبس أو عوامل تثير التناقض في أصل فكرته، وهو مصطلح «الجماعة»، وهي مسألة من مسائل العقيدة؛ فأثره من هذه الناحية علىٰ النفوس لا شك أنه سيكون أكثر فاعلية من أثر مصطلح (الوطنية).

ونحن نعرف أن كتب العقائد دائمًا تجعل الجماعة من مسائل العقيدة؛ مثلًا في عقيدة الطحاوي يقول: (نرىٰ الجماعة حقًّا وصوابًا، والفُرْقة شقاءً وعذابًا)، فالجماعة مسألة من مسائل الاعتقاد، ومضمونها ومرتكزاتها الفكرية وامتداداتها كقيمة إسلامية لا يوجد لها مثيل في الدنيا.

والجماعة تعني الأخوة الإيمانية، ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وتعني الولاء لأفراد الجماعة، ومصالحها واهتماماتها، ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وعندنا هذا الرصيد الغني

والثري من الآيات والأحاديث التي ترسخ فكرة الجماعة بما تتضمنه من هذه القيم الإسلامية والإنسانية.

ولا شك أن هذا المصطلح «الجماعة» يفوق المصطلح المستورد، لكن هذا لا يعني أنه ينبغي لنا أن نرفض مصطلح «الوطنية»؛ لأنه كما ذكرت أن هذا المصطلح صار شعارًا، والشعار له قوته وتأثيره علىٰ النفوس، وإنما نحتاج إلىٰ التوعية بمفهوم الوحدة الوطنية، وأن نفهم الوحدة الوطنية علىٰ أساس مفهوم الجماعة في الإسلام، بكل مضامينها -مثلما ذكرت- من الأخوة بين أفراد المجتمع، الأخوة بين المؤمنين، ومن الولاء، ولاء بعضهم لبعض، وتكافلهم فيما بينهم، وهذه لا شك أنها معانٍ ثرية وغنية، وأوسع بكثير مما تعطيه فكرة أو تعبير (الوحدة الوطنية)، سواء كان في البلدان التي استعرنا منها المصطلح، أو عندنا.

الذي نحتاج إليه -وهذه مسؤولية طلبة العلم الشرعي- أن نبث الوعي في الناس بمفهوم الوحدة الوطنية، وبأن مفهومنا لهذه الوحدة هو مفهوم الجماعة في عقيدتنا الإسلامية بكل ما تنبني عليه، وبكل أسسها، ومضامينها، وهذا يجنبنا السلبيات التي نشأت من فكرة الوطنية.

ولا شك أن فكرة الوطنية أنتجت سلبيات كثيرة غير إنسانية وغير حضارية، وبالنسبة لنا أيضًا غير إسلامية؛ أي جاهلية، فمثلًا كراهية الأجانب التي يسمونها (chauvinism)، أو مثلًا الخوف من الأجانب الذي يسمونه (Xenopgbia).

مثل هذه المشاعر دائمًا تصحب فكرة الوطنية في البلدان الأخرىٰ، ونريد ونرغب أن نتوقاها وأن نبرأ منها؛ لأنها كما قلت ليست حضارية ولا إنسانية ولا إسلامية. ونحن نرىٰ آثار هذا حتىٰ عندنا؛ لأن التطرف في فكرة الوطنية أنتج نوعًا من السلبيات في العالم العربي، كما ذكرت، ترسيخ التفتت والتشرذم في الأمة، والناحية الأخرىٰ السلبيات التي وجدت في البلدان الأخرىٰ من ناحية المشاعر غير الخيرة السلبية.

علىٰ سبيل المثال: نرىٰ الآن -حتىٰ في العمل الخيري- إخواننا في الكويت يضعون في إعلاناتهم للجمعيات الخيرية: «خير الكويت للكويتيين»، وعندنا نحن أيضًا نرىٰ بعض الجمعيات الخيرية تقول: (الأقربون أولىٰ بالمعروف)؛ يعني: اجعلوا خيركم وبذلكم ورغبتكم في مقاومة مآسي الإنسان في الداخل، واقصروها علىٰ جزء من الأمة.

إذًا فكرة الوطنية تحمل جدلية التناقض في داخلها، وبذور هدمها، لكن بالنسبة للجماعة، وبالنسبة للإسلام فالأمر مختلف؛ لأن الإسلام يضع دوائر، آخرها دائرة الأمة: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [المؤمنون: ٥٢]؛ فمفهوم الأمة بالنسبة للإسلام لا يوجد في أي ديانة أو ثقافة أخرىٰ، أو حضارة أخرىٰ؛ وهذا مما امتاز به دين الإسلام، وامتاز به المسلمون.

وهذه الدائرة الواسعة في داخلها دوائر، تضيق شيئًا فشيئًا حتىٰ تصل إلىٰ مركز الإسلام، وليس بينها تناقض؛ لأن الفكرة واحدة؛ ففكرة «الجماعة» تحكمها كلها؛ فأساسها واحد؛ ولهذا لا يمكن أن يتطرق إليها التناقض، وبهذا تمتاز في رسوخها العلمي والعقلاني ووضوحها عن المصطلح المقابل.

فكرة التطرف والغلو في الوطنية مثلما نجده في البلدان التي استوردنا هذا المصطلح منها تسربت إلينا، وواجب طالب الشرعي أن يقاوم مثل هذه الاتجاهات؛ لأنها اتجاهات ضارة، ولا تتلاءم مع قيمنا الإسلامية، وأذكر مثالًا واضحًا بالنسبة لنا: ربما أنا لا أعرف بلدًا يميِّز بين المواطن والمقيم في التعليم الأساسي أو في الصحة العامة، لكن وُجد عندنا هذا التمييز، وهو -ولله الحمد- ليس موجودًا عند أفراد الشعب، وإنما هو موجود عند فئة من الموظفين، هيأ لهم مثل هذه الإجراءات أو التعليمات، ولا شك أنها جاءت من الغلو والتطرف في فكرة الوطنية، وكان الاصطلاح المقابل الذي ذكرته لا يسمح بوجود مثل هذه التطرفات، أو الغلو الزائد.

والتطرف في الوطنية أحيانًا يحمل عوامل هدمها، ونحن نعرف أن أول تجربة للمملكة مع الإرهاب -التي وقعت في الثمانينيات الهجرية-كانت مع

الشباب الذين جذبتهم بعض الأفكار الغريبة عنهم؛ كالبعثية والقومية والشيوعية، وكل هؤلاء الشباب كانوا يرفعون شعار الوطنية، والإرهاب نشأ من هذا، فترون الآن كيف أن هذه الأفكار التي نستوردها إذا لم ننتبه إلىٰ مضامينها ووجوب تدجينها -لأجل أن نستفيد منها ونؤقلمها، بحيث تتفق مع عقيدتنا وديننا وتقاليدنا- تكون خطرًا علينا، وإن شاء الله المفروض تكون تقاليدنا هي قيمنا وديننا.

الوطنية لا شك تحمل عوامل خطر؛ لهذا قلت: إن أول سؤال ينبغي أن نسأله: ما مفهومنا للوحدة الوطنية؟ ونعتقد أن لنا مفهومًا للوحدة الوطنية يختلف عن مفهوم الآخرين، ويجب أن يكون مفهومنا لهذا المصطلح يقابل أو يطابق مفهوم (الجماعة) في العقيدة الإسلامية، وهذا أساس راسخ لهذا الشعار الذي وجد، والذي لا ينبغي أن تمتنع عن قبوله؛ لأنه الآن صار شعارًا، وهو شعار نافع، لكن بشرط أن يصحبه توعية من أهل العلم بحيث لا يخرج عن مجال المصطلح المقابل الذي هو أثبت وأغنىٰ وأشمل وأبعد من السلبيات، وهو فكرة الجماعة بما تشمله من الولاء للمؤمنين، ومن الأخوة بينهم.

وبما تشمله أيضًا من بقاء الشعور بوحدة الأمة، بصرف النظر عن الاختلافات السياسية، ولحسن الحظ -والحمد لله- لتشرب الناس العقيدة وقيم الإسلام لا تزال هذه المسألة واضحة في أذهانهم، فشعور المسلم نحو الأمة الإسلامية لا يزال شعورًا قويًّا، وشعور الإندونيسي في أقصىٰ الشرق بالنسبة لقضية فلسطين ربما لا يختلف عن شعور الأردني المجاور لفلسطين. وفي الحروب التي حصلت -كحرب الأفغان في مقاومة الروس- رأينا كيف كان الشباب من جميع العالم الإسلامي يقدمون لأجل مساعدة إخوانهم الأفغان؛ ذلك بسبب أن الشعور بالأمة وبوحدتها لا يزال حيًّا وقويًّا في النفوس، وسوف يبقىٰ كذلك إن شاء الله، لكن لا بد أن ننتبه ولا نؤثر علىٰ هذا الشعور بأن تتسرب إلينا أفكار مع هذه المصطلحات التي استعرناها، وهي أفكار تختلف عن مفاهيمنا التي رسخت في أذهاننا بالكتاب والسنة، وبما علمنا علماؤنا -رحمهم الله- في كتب العقائد.

هذا بالنسبة للوحدة الوطنية، كما نفهمها، وهي لا شك تحتاج إلىٰ توعية، والتوعية وسيلتها الحوار، ومن هنا نرىٰ أن للحوار الدور الأكبر في تعزيز فكرة الوحدة الوطنية بمعناها الإسلامي؛ وهو الشعور بالجماعة.

وكما ذكرت، فالشعور يبدأ من المجتمع الصغير، ومن الأسرة إلىٰ المدينة، ومن القبيلة إلىٰ البلد، وبالنسبة لنا نحن فالحمد لله الأمر واضح؛ لأننا نعيش في مركز الإسلام، وعلماؤنا -كما تعرفون- حين حددوا الأرض التي لا يسمح فيها بالإقامة الدائمة لغير المسلم قالوا: إنها مكة ومخاليفها، والمدينة ومخاليفها، واليمامة ومخاليفها، يعني -تقريبًا- حدود المملكة الحالية، فهي تتميز باستعصائها علىٰ قبول أن يكون فيها غير مسلم يقيم إقامة دائمة.

والمسلم في وطنه يشعر بالولاء وبالمحبة لهذا المركز -مركز الإسلام- ربما أكثر مما يشعر بالولاء وبالمحبة لوطنه الذي ولد فيه، ونشأ فيه، وأُشرب قلبه حبه.

فنحن -بالنسبة للمملكة- ليس لدينا أي إشكال؛ فنحن نعيش في مركز الإسلام الذي تحكمه الشريعة بأحكام خاصة تختلف عن أقاليم الإسلام الأخرىٰ، وأقربها اليمن، واليمن -كما نعرف- وجد فيه اليهود في عهد الرسول ﷺ وعهد الصحابة، وبقوا حتىٰ الآن فيه بدون أن ينكر وجودهم فيه، لكن بالنسبة لهذا المركز من أرض الإسلام -الذي يتوجه إليه المسلمون كلهم في عبادتهم وقبلتهم- فله خصائصه التي من الواجب أن نكون دائمًا علىٰ ذُكْرٍ منها، وعلىٰ وعي بها، ولا سيما بالنسبة لطلبة العلم الشرعي، وأن نحذر أعظم الحذر من أن تتسرب إلينا هذه الملابسات أو الصفات الهامشية التي لابست هذه المصطلحات التي استوردناها، فنقاومها بقدر ما نستطيع من المقاومة.

ربنا سبحانه وتعالى أوضح لنا دور الحوار في هذا الأمر ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ...﴾ [العصر: ١، ٢]، والتواصي بالحق والتواصي بالصبر هذا هو حقيقة الحوار. ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]، ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، والأمر بالمعروف

-مثلما تعرفون- ليس هو السلطة والقوة المادية، وإنما في الأغلب والأهم قوة اللسان، وهذا هو مهمة الحوار، وحقيقته؛ فهو وسيلة التواصل بين الإنسان والإنسان، فدِيننا يأمرنا بالتواصي بالحق والتواصي بالصبر، ويأمرنا بالمعروف وينهانا عن المنكر، وهذه أمور أساسية عن ديننا وقيمنا، ومن عقيدتنا.

إذًا لا شك أن الحوار من هذه الناحية له أكبر الأثر في تدعيم فكرة الجماعة، وهي المقابل لفكرة الوحدة الوطنية، الذي يجب أن نفهم الوحدة الوطنية علىٰ أساسه، لا كما يفهمها الآخرون، فنفهمها علىٰ أساس عقيدتنا وقيمنا الإسلامية، وعلىٰ أساس ما يهدي إليه ديننا، ومن هذه الناحية عندما وجد مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني وعندما أقيم أول لقاء، كان موضوعه (الوحدة الوطنية)، ويهتم المركز في كل اللقاءات بأن يشارك في الحوار من كل أرض المملكة، ومن كل أطياف البشر التي تعيش فيها، الذكر والأنثىٰ، الشباب والكهول، والمثقفون ثقافة عالية، والمثقفون ثقافة عادية، فيحرص المركز علىٰ أن تشارك كل الأطياف في الحوار، وليس دور الحوار في تدعيم الوحدة الوطنية بالأمر الغامض، أو أنه يحتاج إلىٰ زيادة شرح.

_ (١)

والحوار له دور وقائي، ودور في الدعم، ونحن نرىٰ أن كثيرًا من الاختلاف أو بذور الفرقة التي هي مضادة للوحدة، إنما تنشأ عن جهل بعضنا ببعض، وجهل كيف يفكر، وكيف يرىٰ الأشياء؛ فالحوار وسيلة للتعارف،

(١) تلعثم الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا، وقال معتذرًا: (الواحد لما يبلغ ٨٠ سنة أحيانًا يصعب عليه يجمِّع الفكرة، وينسىٰ)، وقال: (كنت أحاول أن أقنع الإخوان أن يجيء أحد من المركز [مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني] يكون أكثر مني إلحاحًا وأكثر إحاطة بهذا الموضوع، ويمكن ما يقدمه أكثر ثراء وغنىٰ مما قدمته، لكن الإخوان جزاهم الله خيرًا ومن حسن ظنهم أصروا علىٰ هذا، والحقيقة أني أنا ما كرهت؛ لأني كيف أكره وأنا أعرف أني سوف ألتقي بهذه الوجوه الطيبة الخيرة التي أرجو إن شاء الله أن يكون كل واحد منهم عاملًا لتعزيز الوحدة الوطنية، وللوقاية من الأسباب المعارضة لها، بالحوار والاتصال المباشر بين الإنسان والإنسان، وأن نكون دائمًا علىٰ وعي).

والتعارف كفيل بإزالة كثير مما يعتقد من وجود فوارق بين الناس، أو أسباب يمكن أن تثير النزاع أو الشقاق.

مع الأسف الشديد، رأيت -في صور كثيرة، وفي كثير من الاصطلاحات المستوردة- أننا نستورد معها كثيرًا من ملابساتها أو ظروفها، أو العوامل التي صحبتها، أو صارت جزءًا منها، ولا شك أن هذا مضر، ويفقدنا مصطلحاتنا التي هي أكثر غنىٰ، وأعمق سندًا فكريًّا، وأكثر رسوخًا، وأقرب إلىٰ نفوس الناس، عندما تربيهم علىٰ أن هذا الأمر جزء من العقيدة، وأن نقصه يؤثر علىٰ إيمانك، وإسلامك، ليس مثل أن تستعير الشعارات التي يستعيرها غيرنا لتدعيم مثل هذه الأفكار.

أخشىٰ أني أطلت أكثر من اللازم. جزاكم الله خيرًا. أكتفي بعد حمد الله والصلاة علىٰ نبيه، وتكرار الشكر للإخوة الكرام الذين أتاحوا لي الفرصة للقاء بكم، وإلقاء هذه الكلمة المتواضعة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأسئلة

*** سؤال: هل يرىٰ معالي الشيخ صالح أن المناهج التعليمية كرست معنىٰ الوحدة الوطنية لدىٰ الناشئة في المقررات الدراسية في كافة المراحل الدراسية (الابتدائية والمتوسطة والثانوية والجامعية)؟ وما مدىٰ معرفة الطالب لهذا المعنىٰ؟**

الجواب: بالنسبة للشق الأخير مسألة الحوار، الواقع أن الناس يتصورون أن مهمة المركز هي إقامة لقاءات، والواقع أن اللقاءات ليست غاية المركز، ولا الغرض من إنشائه، وإنما غايته نشر ثقافة الحوار، ومحاولة إيجاد هذه الثقافة، بحيث تكون عادة من عادات المجتمع، وأسلوبًا من أساليب حياته؛ ولهذا فنشاط المركز في نشر ثقافة الحوار لا يقتصر علىٰ هذه اللقاءات، وإنما يمتد إلىٰ مجالات أوسع؛ أهمها: المشاركة في أعمال المركز ونشاطاته التي تتجاوز الملتقيات التي يقيمها، ومن أهمها عقد الشراكات، فبدأ المركز بعقد شراكة مع وزارة التعليم، والقصد منها تربية النشء من البداية والصغر علىٰ فكرة الحوار، وتقبلهم وتعودهم عليه، وآمل أن تتحول عملية التدريس إلىٰ حوار بين الأستاذ والطلبة، كما أثبتت تجارب كثيرة فعاليته في عملية التدريس، لكن المهم محاولة تنشئة الأجيال المقبلة والصاعدة علىٰ فكرة الحوار، وترسيخ هذه العادة في نفوسهم. أيضًا في مؤسسات التعليم العالي، فقد عقد المركز شراكة مع

جامعة الإمام محمد بن سعود وجامعة الملك سعود وجامعة القصيم وجامعة حائل وجامعة الملك عبد العزيز وجامعة طيبة وجامعة الأميرة نورة للبنات.

فالهدف والغاية من وجود المركز هو نشر ثقافة الحوار، وكان من أهم وسائله في هذا عقد هذه الشراكات مع المؤسسات، حتىٰ مع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرئاسة العامة للشباب؛ كل هذا من أجل إدخال فكرة الحوار، ومحاولة إيجادها كعادة.

والمفروض أن هذه الشراكات سوف تنتج وسائل، سواء من ناحية المناهج أو من ناحية النشاطات خارج الفصول، ونؤمل أنها تحقق هذه الغاية، وفي الواقع نحن رأينا استجابة المدارس واستجابة إدارات التعليم، وإن كانت تختلف من منطقة لأخرىٰ، وإذا أخذنا مثلًا إدارة التعليم في المدينة، نجد أنهم عملوا إنجازًا كبيرًا أكثر مما كنا نتوقع؛ فالغرض من هذه المشاركات هو إدخال الحوار في المنهج الدراسي، سواء كان في صلبه، فيكون مادة من مواده، وهذا ليس أمرًا هامًّا، وإنما المهم تربية الطالب علىٰ الحوار بأي وسيلة تختارها المدرسة، أو وزارة التربية والتعليم.



* سؤال: ألا ترون أن الحوار الوطني يكون إقرارًا لأصحاب البدع والأفكار المنحرفة وإظهارًا لبدعهم وأفكارهم المنحرفة؟

الجواب: مثلما تعرفون قد تكون قوة الأفكار المنحرفة في خفائها، وظهورها مع وجود الحق هو السبيل لمقاومتها أو لمعارضتها، لا سيما مع وسائل الاتصال والنشر والكتاب والإذاعة - التي استمرت عقود هي الطاغية- ثم جاءت الفضائيات، ثم جاء الإنترنت، فخطر الأفكار المنحرفة في غموضها وخفائها، لكن إذا ظهرت إلىٰ الساحة، فهذا كفيل بأن يظهرها علىٰ حقيقتها.

ولما شرعت الدعوة، جعلت أساسًا من أسس الدين، سواء كان في صورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو التواصي بالحق وبالصبر والتواصي

بالمرحمة، والتجربة تثبت، وتاريخ الإسلام يثبت هذا، حين يقولون: الإسلام انتشر بالسيف؛ أي إن السيف هو وسيلة نصر الإسلام، والواقع أن الإسلام كان وسيلة نصر السيف؛ لأنه لم يحدث في التاريخ انتشار سياسي وحكم لقوة سياسية مثلما وجد الإسلام خلال ثلاثين سنة من الصين إلىٰ المغرب، لكن الأهم منه أن اعتناق هذه الشعوب للإسلام هو ما سهل انتشار الإسلام وامتداده، وسهَّل للقوة العسكرية أن تمضي قدمًا؛ فوُجد هذا الإعجاز أو الإنجاز الذي لا يزال العالم والمؤرخون حائرين في كيفية تفسيره، والواقع أن تفسيره يكمن في أن الدعوة كانت هي السبب القوي وراء انتصار الإسلام، والدعوة ما هي إلا الحوار.



* سؤال: كيف تكون الوحدة الوطنية مع اختلاف العقيدة والولاء؟

الجواب: مثلما تعرفون حفظكم الله، الأمة الإسلامية عاشت قرونًا والاختلافات فيما بينها، ديانات وثقافات ولغات متعددة، ووجود عناصر في الأمة أو أقليات لا تشارك الأغلبية في كل عقائدها لا يكون عائقًا عن الوحدة الوطنية، لا سيما أن الوحدة الوطنية لها مصالح دنيوية، ونحن نرىٰ أن العالم يحاول تجميع الوطنيات المختلفة، سواء كانت في العرق أو اللغة أو الدين أو الثقافة أو التاريخ، ويثبت من التاريخ أن هذا فعلًا هو الطريق للمصلحة المشتركة، لكن بالنسبة للمملكة -كما ذكرت- يكفي أن كل سكانها، سواء المواطنون أو المقيمون، هم مسلمون، وقبلتهم واحدة، وكلهم يعتمدون علىٰ الكتاب العزيز، يؤمنون به كلهم، ويرون أنه أساس عقيدتهم، ولا يماري في هذا أحد، والسنة الثابتة عن الرسول ﷺ بصرف النظر عن وجود اختلافات أو تأويلات أو فروق في المعتقدات، لكن هناك عناصر مشتركة قد تكون أساسية. وإذا أخذنا فكرة الجماعة وأشعناها ودعونا الناس بها، فالواقع أن هذا كفيل أولًا بتضييق الفروق، وأيضًا إبطال أو تعويق أثر هذه الفروق علىٰ الوحدة.



*** سؤال: ما مدىٰ علاقة الجغرافيا بالوحدة؟ وهل لذلك معايير وأسس؟ وما سبيل إزالة الإشكال علىٰ أن الوحدة الوطنية معتمدة علىٰ الأرض، وأن الجماعة بمفهومها الشرعي مرتكزها علىٰ هذا المعتقد؟**

الجواب: الجغرافيا والأرض كانت عاملًا مهمًّا للوحدة الوطنية أو القومية؛ علىٰ سبيل المثال: إسرائيل تبني وحدتها ووطنيتها علىٰ العِرق، وقد ثبت أن هذا غير صحيح، وأن العرق ليس نقيًّا كما يزعمون، بل من المعروف أن شعوبًا كثيرة دخلت في اليهودية، وتختلف في العرق عن العرق السامي، ونحن نرىٰ الآن وجود الافتراق في اليهودية، فيوجد علمانيون وملحدون، لكن أخذوا هذا الدين علىٰ أنه عامل وحدة، والأهم بالنسبة لهم الأرض، وما يحاولون أن يؤسسوا عليه وجود أرض موعودة، وعدهم الله بها من قبل أربعة آلاف سنة، وحتىٰ البلدان الموالية لليهود ولدولتهم في فلسطين يقرون هذا ويؤيدونه، مثلًا لما خطب الرئيس الأمريكي كلينتون في عام ١٩٩٥م في الكنيست، ذكر أن الأرض الموعودة لإسرائيل، وأن إرادة الله أن تكون لهم، وقال: نحن مهمتنا أن ننفذ إرادة الله. والرئيس الأمريكي بوش في ١٥ مايو السنة الماضية [٢٠٠٨م] حين خطب في الكنيست، قال: إن إعلان بن غوريون لم يكن مجرد إعلان بوجود دولة، ولكن هو إعلان بتنفيذ الوعد الذي وعد الله به إبراهيم وموسىٰ وداود في الأرض لشعب الله المختار، واستعمل العبارة التي يستعملها اليهود (تيزا إسرائيل)، فاعتماد الأرض والجغرافيا في الوطنية نراه أوضح ما نراه عند اليهود.

أما بالنسبة لنا، فلا شك أن الجغرافيا لها أهمية كبيرة؛ لأن المملكة - كما ذكرت- في حدودها الحالية تشمل ما كان يعرفه فقهاؤنا بمكة وتوابعها ومخاليفها، والمدينة ومخاليفها، واليمامة ومخاليفها، ولو أخذت هذه المواضع في التاريخ تجدها تقريبًا حدود المملكة، فبالنسبة لنا الجغرافيا لها أهمية كبيرة؛ لأنها أولًا مركز الإسلام، وثانيًا لأنها خصت بخصائص من الأحكام الشرعية ليست لغيرها من بلدان الإسلام، ومن أهم الأحكام: أنه لا يمكن لغير المسلم فيها من الإقامة الدائمة، فالمملكة سكانها دائمًا -سواء كانوا مواطنين أو مقيمين

إقامة دائمة- كلهم مسلمون، فمن هذه الناحية لا شك أن الأرض مهمة بالنسبة للإسلام، وفكرة الجماعة.

ومثلما ذكرت أن الجماعة/ الأمة هي الدائرة الكبيرة، وأن في داخلها دوائر صغيرة، وكلما اقتربنا من المركز صارت المسؤولية عن التكاتف والتوحد أكثر؛ بدءًا من الأسرة نرىٰ أن الالتزامات لأفراد الأسرة لبعضهم أكثر منها لغيرهم، وحين يكون الناس في مجتمع أكبر، سواء كانوا في مدينة أو إقليم، تكون الالتزامات عليهم أكثر، لكن لا تضاد ولا تعارض، بل ترسخ فكرة الجماعة بالنسبة للأمة، أمة الإسلام. ويجب أن لا يسمح بأي فكرة تحاول أن توجد نوعًا من التعارض والتناقض في معنىٰ الجماعة.



*** سؤال: ما أهم أسباب الوحدة الوطنية؟ وما أهم عوامل تمزيق الوحدة الوطنية؟**

الجواب: أظن أنني أشرت إلىٰ هذا، وكل الكلمة كانت إيضاحًا لهذا، أهم عامل لترسيخ (الوحدة) أن نبلورها أو نظهرها بمظهرها الحقيقي؛ مظهر الجماعة، وهذا جزء من العقيدة؛ فليس أقوىٰ من التأثير علىٰ نفس المسلم من أن توعيه بأن هذا الأمر جزء من عقيدته، لعل هذا يكفي.



*** سؤال: كيف يتعامل مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني مع الاختلافات المناطقية، وكذلك الأقليات التي لها مذاهب تختلف عن المذهب السائد في بلادنا؟**

الجواب: أشرت أن المركز كان له اهتمامه دائمًا بأن تكون اللقاءات جامعة وممثلة للمناطق المختلفة، سواء في اللقاء العام أو اللقاءات التمهيدية، وأن لا تميز بين المناطق، وأن تجعل لها كلها نسبة من المشاركة تتوافق مع غيرها.

نحن والآخر

رؤية وطنية للتعامل مع الثقافات العالمية[1]

---

(١) كلمة ألقاها الشيخ رحمه الله في اللقاء الوطني الخامس، الذي نظمه مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، تحت عنوان (نحن والآخر: رؤية وطنية للتعامل مع الثقافات العالمية)، وذلك في شهر ذي القعدة عام (١٤٢٦هـ).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، اللهم صلِّ وسلم وبارك علىٰ عبدك ورسولك وخليلك سيدنا محمد وآله وصحبه.

أبدأ هذه الكلمة بالترحيب بالإخوة والأخوات، وأشكرهم جميعًا علىٰ إجابة الدعوة في هذا الملتقىٰ، أرجو أن يكون لقاء مباركًا واجتماعًا مرحومًا.

كان هدف المركز من هذا اللقاء محاولة الوصول إلىٰ صياغة رؤية وطنية للتعامل مع الآخر، قد وضحنا في البيان الذي نشر إعلانًا للقاء المقصود بمن نحن والآخر:

فنحن مقصود بها المواطنون في المملكة العربية السعودية، والآخر هو غيرهم، يشمل أشقاءنا العرب والمسلمين، وإخوتنا في الإنسانية.

كان الهدف محاولة الوصول إلىٰ صياغة مقترحة لرؤية وطنية ستعرض علىٰ الرأي العام؛ وذلك تمهيدًا لإيجاد تصور عام واحد للمملكة العربية السعودية، يحدد علاقتها بغيرها.

عقدت ثلاثة عشر لقاء في مناطق المملكة المختلفة، لقاءات تمهيدية لمحاولة الوصول إلىٰ أفكار تبنىٰ عليها هذه الصياغة المقترحة، كان هناك قاسم فكري مشترك بين كل هذه اللقاءات الثلاثة عشر؛ وهو أن رؤيتنا الوطنية مقومها الأساسي أنها رؤية واقعية وإنسانية؛ واقعية بمعنىٰ أنها تأخذ معطيات الواقع كلها، وإنسانية بمعنىٰ أنها في لبها وروحها وماء الحياة فيها، الاعتبارات الإنسانية، والالتزام الأخلاقي.

هناك حقائق أحب أن أذكر بها، كثير منها كان من الأفكار التي وصل إليها الإخوان في اللقاءات السابقة، ولا شك أن لهذه الحقائق اعتبارها في صياغة الرؤية الوطنية للتعامل مع غيرنا:

أول هذه الحقائق: المواطنون كلهم مسلمون؛ بمقتضىٰ ذلك أنهم كلهم يسلمون بأن الإسلام منهج شامل وكامل للحياة، وأنه يحكم علاقتنا مع الآخر، وعلماء الإسلام رحمهم الله، حينما كانوا يحاولون أن يختصروا أو يلخصوا

تعريف الإسلام في عبارة واحدة، كانوا يقولون مثلما قال ابن تيمية: الإسلام كله يدور حول الإخلاص للحق، ورحمة الخلق، وهذا شيء طبيعي؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، الإسلام رسالته أن يكون رحمة للعالمين؛ من مظاهر هذه الرحمة:

أنه وضع حدًّا أدنىٰ لعلاقة المسلم بغيره، هذا الحد هو العدل؛ فالعدل مثلما كان يقول علماؤنا رحمهم الله: مطلوب من كل أحد، لكل أحد، في كل حال؛ يعني مع الصديق والعدو، والمسالم والمحارب، حتىٰ العدو في ساحة المعركة لا خيار للمسلم في ألا يعامله بغير العدل؛ فالعدل هو الحد الأدنىٰ لعلاقة المسلم بغيره، من وراء ذلك علاقة المسلم بالمسلم، وإن كان علىٰ غير دينه البر والإحسان والتعاون؛ وهذا بنصوص القرآن الصريحة: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ﴾ [الممتحنة: ٨]، فيما وراء ذلك بالنسبة لعلاقة المسلم بالمسلم، فهي فوق ذلك علاقة ولاء، ترتفع عن علاقته مع غيره بالتزامه بالولاء للمسلم، وهذا ما يسلم به كل المسلمين، ونحن نرىٰ أمة الإسلام وطوال أربعة عشر قرنًا، وبالرغم من وجود كيانات سياسية مختلفة ومتعددة، لكن كان دائمًا شعور الأمة شعورًا واحدًا، يشتركون في آلامهم وآمالهم، وأفراحهم وأتراحهم، ويهتمون بقضاياهم اهتمامًا متساويًا، وحتىٰ في هذا العصر كما نراه وكما تثبت الأحداث في ولاء المسلمين بعضهم لبعض، وعلاقتهم المتميزة ببعضهم، عندما يجري الحديث عن العلاقة بين المسلم وغيره، يرد إلىٰ الذهن تصور الإنسان عن غيره؛ لأنه بناءً علىٰ هذا التصور سيبني علاقته معه.

في عام ١٩٦٤م، أي قبل ٤٠ سنة، صدر في الولايات المتحدة الأمريكية قانون إلغاء التمييز العنصري، وبعد ذلك صدر قانون إلغاء قانون التمييز العنصري في رديسيا الشمالية، وفي جنوب أفريقيا، فأصبح العالم كله يعترف قانونًا بإلغاء التمييز العنصري، نحن نعرف أن الإسلام قرر هذا المبدأ قبل أربعة عشر قرنًا في

آية الحجرات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾ [**الحجرات: ١٣**]، وفي خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع التي قرر فيها المبادئ المهمة للإسلام، لا شك أن تقرير المبدأ لا يعني اختفاء التمييز العنصري، ويكفي أن نقرأ تقرير جمعية هلسنكي العالمية لحقوق الإنسان الصادر في هذا العام، لنرىٰ الفرق بين المثال والحقيقة، لكن مما يعترف به العالم أن الإسلام حتىٰ في عصور انهيار المسلمين الحضاري، الإسلام لا ينهار، ولكن المسلمين قد ينهارون بالتخلي عن الإسلام، كان هذا المبدأ يطبق ويعترف به، ويمارس كما لم يمارس في أي حضارة أخرىٰ، في علاقة الإنسان بغيره في كثير من الأحيان الأمور التي تتصل بالعاطفة أو التي تتصل بالأيديولوجية هي التي يكون لها دور مهم في هذه العلاقة، ولعل أهم مظهر لذلك هو مدىٰ ما تعطيه الحضارة للحرية الدينية، قبل ثلاثة قرون ونصف، أي في عام ١٦٤٩م، أصدرت إحدىٰ الولايات الأمريكية ولاية مريلاند قانون حرية الدين وممارسة العبادة، بالرغم من أن هذا القانون كان محصورًا في عقيدة التثليث، لكنه كان رائدًا بالنسبة للغرب في إيجاد هذه القيمة؛ قيمة الحرية، حرية الاعتقاد، حرية الدين، حرية ممارسة العبادة، بعد حوالي قرن ونصف صدرت وثيقة حقوق الإنسان، وقرر هذا المبدأ قيمة حضارية، قيمة يعترف بها الغرب، ويعترف بها العالم، وإن كانت الممارسة في بعض الأحيان تكون مخالفة للحقيقة، لكنها كانت تطورًا حقيقيًّا في طريق الوصول إلىٰ ترسيخ هذه القيمة، والاعتراف بها قيمة حضارية.

ومن الدلائل علىٰ تطور هذه القيمة في التفكير البشري: أنه في القرن السادس عشر صدر قانون في إسبانيا يمنع المرأة المسلمة من ارتداء الحجاب، وفي ذلك الوقت لم يرتفع صوت بالاعتراض علىٰ هذا القانون، وفي هذا القرن عندما صارت قوانين في بعض الدول تحدد حرية المسلمة في ارتداء الحجاب، رأينا كيف ارتفعت الأصوات من الشرق والغرب بالاعتراض علىٰ هذه القوانين، وعدِّها منتهكة لهذه القيمة من القيم الكونية، بالنسبة للإسلام نعرف أنه من البداية

قرر هذا المبدأ، ربما كان هذا المبدأ هو الذي لازم تاريخ المسلمين في كل العصور والأقطار؛ فكانت الأقليات غير المسلمة تحت السلطان السياسي للمسلمين تمنح الحق في أن يكون لها قوانينها الخاصة، وأن يكون لها قضاؤها الخاص، وأن تستثنىٰ من القانون الجنائي العام؛ بمعيار أن كل فعل يعد في القانون العام جريمة، ولكن لا يعد في ثقافة هذه الأقلية جريمة، فإنه لا يعد جريمة في حقها، وفرضت الحرية الدينية، فكانت كل هذه الأقليات تمارس عبادتها، وتمارس حريتها الدينية علىٰ أوسع نطاق كان في كل العصور، وفي كل الأقطار، وعندما تحدث مخالفات ينهض الضمير الإسلامي بالاعتراض والإنكار؛ هذه حقيقة من حقائق التاريخ التي يشهد بها كل المؤرخين، سواء من المسلمين ومن غير المسلمين، كما ذكرت التزم بها المسلمون في كل عصورهم، سواء عصور نهضتهم وعزهم، أو في عصور انحطاطهم وتخلفهم، استثني من هذا بقعة معينة، وهي -حسب تعبير الفقهاء- مكة المكرمة ومخاليفها، والمدينة المنورة ومخاليفها، واليمامة ومخاليفها؛ أي تقريبًا أرض المملكة العربية السعودية الحالية، فتقرر ألا يوجد فيها وجود دائم لغير الإسلام، قد يوجد وجودًا مؤقتًا، ولكن الوجود الدائم، سواءٌ للعبادة أو للمواطنة، تقرر في كل العصور استثناء هذا، هذا الاستثناء يقرر القاعدة ولا يناقضها، فمما تميزت به الحضارة الإسلامية: عدم التمييز العنصري، وبقدر ما كان المسلمون يلتزمون بالإسلام كانت هذه تطبق أدق تطبيق، لا أريد أن أطيل وأترككم للحوار، وأنا واثق أن الأفكار التي ستصلون إليها إن شاء الله ستشكل صياغة رؤية وطنية مقترحة تعرض علىٰ الرأي العام، ولا شك أننا سوف نصل إلىٰ نتائج من الأفكار التي تكون أساسًا وقاعدة في صياغة هذه الرؤية الوطنية، أشكركم مرة ثانية، وأرحب بكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(٩)

متفرقات

المنهج الشرعي للحكم[1]

(١) نُشر في ذي القعدة (١٤٣٣هـ).

*** الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وبعد:**

(١) فإن الإنسان عندما يقول أو يفعل أو يمتنع عن القول أو الفعل، فإنه يحكم، أو يكون سلوكه مبنيًّا علىٰ سبق حكمه؛ فمثلًا عندما يقول عن الشيء: إنه نافع أو ضار، وعن الرأي: إنه صواب أو خطأ، وعن الشخص: إنه صالح أو غير صالح، فإنه بذلك يحكم علىٰ الشيء أو علىٰ الرأي أو علىٰ الشخص بموجب قوله، أو يؤسس سلوكه تجاه هذه الأمور علىٰ حكمه.

ولما كان للحكم -بهذا المعنىٰ- هذا الشأن الواسع المهم في حياة الإنسان، فإن الإنسان يحتاج إلىٰ منهج يضمن أن يكون حكمه أقرب للصواب؛ ولذا فلا غرابة أن يعنىٰ الإسلام بتقرير هذا المنهج، وقد أدرك ذلك أسلافنا؛ فأكثروا الكلام عن هذا المنهج، ولا سيما المفسرون وشرَّاح الحديث، وربما كان من أكثر الناس ترديدًا للكلام عن هذا المنهج شيخ الإسلام ابن تيمية، الذي يرىٰ أن كل ضلال في الدنيا نشأ عن الانحراف عن هذا المنهج، أو عن الإخلال بأحد عناصره ومكوناته.

بل لا غرابة أن يعطي القرآن الكريم مساحة واسعة تتجاوز ثلاثمائة موضع للكلام عن هذا المنهج بصفة مباشرة؛ إما لتقريره، أو بيان مظاهر الالتزام بعناصره، أو مظاهر الإخلال بها أو بأحدها، أو بيان للأسباب المساعدة علىٰ مراعاة هذه العناصر، أو الأسباب المعوقة عن ذلك، ثم ما يترتب علىٰ الالتزام بها والإخلال بها من نتيجة وجزاء.

وهذا ما اقتضىٰ من الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي أن تضعه مادة في البرنامج الدراسي في معهد الحرم المكي وفرعه في المسجد النبوي.

وكان ذلك بعد أن لاحظ القائمون علىٰ المعهد أن الإخلال بهذا المنهج مرض شائع، لا يبرأ منه طلبة العلم، بل إنك لا تكاد تجد فرقًا من حيث العناية بالمنهج بين طلبة العلم الشرعي والعوام من الناس.

*** ويتلخص هذا المنهج في أنه لكي يكون حكم الإنسان أقرب للصواب، لا بد أن يتحقق له عنصران أساسيان:**

- **الأول**: ما يعبر عنه أسلافنا بالعلم؛ بمعنىٰ أن يكون الحكم مبنيًّا علىٰ إدراك حقيقة الأمر، لا علىٰ الظن أو الخرص، أو الرأي الشائع، أو نقل غير الثقة في نقل الخبر، أو التأثر بالشعارات أو الإشاعات.

- **الثاني**: ما يعبر عنه أسلافنا بالعدل؛ بمعنىٰ عدم التحيز[1] في الحكم، وإنما يكون الحكم بعد تحقيق العلم بما اقتضاه العلم؛ فلا يكون متأثرًا بالهوىٰ أو العاطفة، ولو كان هوىٰ مبعثه طبيعة خيرة، أو كانت العاطفة عاطفة نبيلة، فلا فرق في وجوب الحكم بمقتضىٰ العلم بين القريب والبعيد، أو الصديق والعدو، أو المسالم والمحارب، لا يختلف باختلاف الزمان والمكان أو الظروف الملابسة، وكما يعبر المفسر ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «العدل مطلوب من كل أحد، لكل أحد، في كل حال»، ذكره عند تفسيره الآية الكريمة: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

وكما يوضح القرآن، فقد جاءت الآيات الكريمة:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

بمعنىٰ: «أن تتجاوزوا الحد بعدم العدل في معاملتهم»، وليس أعدىٰ للإسلام ولا أبغض للمسلمين من قوم صدوهم عن المسجد الحرام وقاتلوهم، وأخرجوهم من ديارهم، وهموا بقتل الرسول لولا أن الله عصمه منهم.

---

(١) يقصد بهذه الكلمة ما تعنيه في الكلام الدارج المستعمل في الوقت الحاضر.

ولا يضمن الإنسان -في كل وقت وتحت أي ظرف- أن يصل إلىٰ الحقيقة، أو أن يقوىٰ علىٰ التخلي عن الهوىٰ أو العاطفة، إنما المطلوب من الإنسان أن يجتهد في تحقيق هذين الأمرين، ولقد ضرب لنا القرآن الأمثال بعدم تمكن الإنسان دائمًا من تحقيق العنصرين أو أحدهما، حتىٰ الأنبياء؛ كما في خبر داود عند ذكر فتنته وبلائه، وما أوجب استغفاره وإنابته، ثم غفر الله له ذلك، فإذا اطرحنا -تنزيهًا للنبي- ما يذهب إليه كثير من المفسرين من القصة الإسرائيلية؛ قصة يوريا وزوجته، وأخذنا بالتفسير الأليق بالنبي عليه السلام؛ وهو حكمه فور سماعه قول المدعي، وقبل سماعه قول المدعىٰ عليه؛ في هذه الحال فإن صلة القصة بتحقيق العنصر الأول -وهو العلم- واضحة، وليس بعيدًا ما قاله بعضهم من أن الدافع، في هذه الحالة، العاطفة النبيلة التي تكون لدىٰ خيار الناس من الاندفاع لحماية الضعيف ونصرة المظلوم، ولهذه الملاحظة مغزاها فيما قُرِّر بأن العاطفة الخيرة لا تسوغ عدم الحرص علىٰ تحقيق العنصر الثاني، أو كما في قصة نوح: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ وَإِلَّا تَغۡفِرۡ لِي وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [هود: ٤٦، ٤٧]، وفي قصة إبراهيم: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنۡ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلرَّوۡعُ وَجَآءَتۡهُ ٱلۡبُشۡرَىٰ يُجَٰدِلُنَا فِي قَوۡمِ لُوطٍ ﴿٧٤﴾ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٞ مُّنِيبٞ ﴿٧٥﴾ يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَآۖ﴾ [هود: ٧٤-٧٦]، وفي قصة موسىٰ مع شيخه، الذي أوتي رحمة من الله، وعلم من لدنه علمًا، وفي أحوال أخرىٰ قصها القرآن.

ولا حاجة للإلحاح بالقول بأن ما ذكر عن الأنبياء عليهم السلام لا مجال لأن يُفهم منه المساس بذواتهم الشريفة، أو عدم قَدْرِهم قَدْرَهم الكريم، وإنما هو تأكيد بشريتهم التي عُني القرآن بتأكيدها في مواضع كثيرة، وقد أمر الله مصطفاه وخليله سيد ولد آدم أن يقول: ﴿قُلۡ سُبۡحَانَ رَبِّي هَلۡ كُنتُ إِلَّا بَشَرٗا رَّسُولٗا﴾ [الإسراء: ٩٣]،

و﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠]، كما لا يفهم منه نسبة الذنب إلىٰ النبي.

ومن ناحية أخرىٰ، فلا يخشىٰ مما ذكر يأس الإنسان من تحقيق هذين العنصرين؛ لأن المطلوب منه الاجتهاد، فإذا اجتهد ولم يمكنه تحقيق هذين العنصرين لقصوره البشري، فلا يُلام ولا يُجرَّم، بل إن الحاكم إذا اجتهد وأخطأ يكون له أجر.

(٣) لعل القارئ تبين من قراءة الفقرة السابقة وما ورد فيها من الإشارة إلىٰ الآيات الكريمات التي لها علاقة مباشرة بالمنهج، موضوع البحث، شيئًا عن مدىٰ المساحة الواسعة التي أعطاها القرآن لإيضاح مضمون هذا المنهج.

والحق أن الإنسان عندما يقرأ القرآن بتدبر سوف يلاحظ الكم الهائل من الآيات التي لها علاقة مباشرة بالموضوع.

وشيخ الإسلام ابن تيمية في توضيحه لهذا المنهج كثيرًا ما يكرر الاستدلال بالآيات الكريمة في سورة النجم، فيشير إلىٰ أن الآية الكريمة: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣] أن الآية الكريمة في شطرها الأول تشير إلىٰ انحراف الضالين عن العنصر الأول في المنهج؛ وهو العلم؛ فهم لا يرجعون إلىٰ علم، وإنما يرجعون إلىٰ الظن، ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]، وتشير في شطرها الثاني إلىٰ إخلالهم بالعنصر الثاني؛ وهو الوقوف عند موجب العلم وعدم التحيز؛ فهم يتبعون هوىٰ النفس وما ترغبه.

وفي المقابل تشير الآيات في السورة نفسها: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم: ٢] إلىٰ وصف الرسول الكريم ﷺ بصدوره في هدايته عن العلم؛ إذ نفىٰ عنه الضلال والجهل بحقيقة الأمر، ثم نفىٰ عنه الغي والقول عن الهوىٰ؛ فأكد في الآية تحقيقه للعنصرين الأساسيين للمنهج.

ومن الآيات الواضحة الدلالة في تقرير هذا المنهج: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [سورة ص: ٢٦]؛

فقوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [سورة ص: ٢٦] يعني: وجوب تحقيق العلم بالمحكوم به، وذلك يوجب اتخاذ الوسائل الموصلة لإدراك الحقيقة، وقوله: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [سورة ص: ٢٦] يعني: وجوب عدم التحيز في الحكم والميل عن الحكم بما اقتضاه العلم بالمحكوم.

ويتضح ذلك من معرفة العلة التي أوجبت عتاب داود عليه السلام، وهي ما أشرنا إليه سابقًا، وإذا صح فإن الآية الكريمة تنبه إلىٰ مظهر من مظاهر الإخلال بأحد العنصرين.

وفي قوله سبحانه: ﴿فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [سورة ص: ٢٦] بيان نتيجة الانحراف عن العنصر الثاني؛ وهو الضلال، وفي قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ﴾ [سورة ص: ٢٦] بيان لجزاء مثل هذا الانحراف، ويفهم من ﴿بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [سورة ص: ٢٦] أن تذكر يوم الحساب سبب داعم لإرادة الإنسان الالتزام بالعنصر الثاني.

ولو حاولنا تطبيق ما أشرنا إليه، وحاولنا أن نعرف الآيات الكريمة التي لها علاقة مباشرة بإيضاح مضمون المنهج، علىٰ ما شرحناه، لواجهنا ما يقنعنا منذ البداية بما أشرنا إليه عن المساحة الواسعة التي فصل فيها القرآن وكرر القول مما يُوضح عن أهمية هذا المنهج.

فلو بدأنا بسورة الفاتحة، لَوَضَح لنا من الإشارة إلىٰ صراط المغضوب عليهم مظهر من مظاهر الإخلال بالعنصر الثاني في المنهج؛ وهو عدم سلوك أولئك الظالمين بمقتضىٰ ما يوجبه ما لديهم من العلم، ولَوَضَح من الإشارة إلىٰ صراط الضالين إخلال الظالمين الآخرين بالعنصر الأول؛ حيث لم يتحققوا العلم، بل بنوا سلوكهم علىٰ الجهل والانحراف عن الحقيقة.

أما المنعم عليهم أصحاب الصراط المستقيم فهم الذين بنوا عملهم علىٰ العلم، والتزموا اتباع موجبه.

فالأشقياء «الضالون» أخلوا بالعنصر الأول؛ وهو: «الحكم عن علم، لا عن ظن وتخرص وجهل»، والأشقياء «المغضوب عليهم» أخلوا بالعنصر الثاني؛ وهو: «العدل أو الحكم بما يوجبه العلم».

وتشير الآيات الكريمة إلىٰ جزاء الأصناف الثلاثة الجزاء المتناسب مع التزامهم بمضمون المنهج أو انحرافهم عنه.

وعندما ننتقل إلىٰ سورة البقرة، نرىٰ منذ البداية في الوصف الكريم للكتاب المقدس ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢] علاقة مباشرة لهذا النص بالمنهج من وجهين:

- **الأول**: أن من شرط العلم موثوقية المصدر وظهور دلالته؛ أي بأن لا يتطرق الشك المؤثر في ثبوته أو دلالته علىٰ المعنىٰ المقصود.

- **الثاني**: أن ما جاء به الوحي فهو كافٍ لإدراك الحقيقة والعلم؛ فلا معنىٰ لطلب دليل آخر، أو تطلب وسيلة أخرىٰ للوصول إلىٰ الحقيقة، ومن ضعف العقل والإيمان: أن يعارض بدليل آخر من رأي أو قياس أو ما يجري علىٰ ألسنة الناس من تسمية بـ «العقل»، وهو في حقيقته: «تصور إنسان، في زمان معين، وظروف بيئية معينة»؛ ولذا تتعدد التصورات، ويتضح هذا من قراءة الكتاب القيم لشيخ الإسلام ابن تيمية المعنون (درء تعارض العقل والنقل)؛ فالفلاسفة والمعتزلة والأشاعرة، وفي داخل هذه المذاهب نرىٰ من يثير هذا الإشكال: «إذا تعارض العقل والنقل، فهل يقدم العقل أم يقدم النقل؟»، فحقيقة الأمر أن ما يقصد بالعقل ليس العقل المطلق الذي يتفق عليه البشر، وإنما يقصد به التصور الذهني لشخص ما، في بيئة ما، وظرف ما.

وفي قوله سبحانه: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] بيان لوسيلة من وسائل الهداية لإدراك الحقيقة؛ وهي التقوىٰ؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وفي قوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣] علاقة مباشرة واضحة للآية الكريمة بالمنهج من وجوه متعددة بتعدد فهم الآية.

* **فلفظ النص المقدس يحتمل ثلاثة معان:**

الأول: ما يذهب إليه أغلب المفسرين من أن المقصود أن المتقين يؤمنون بما ورد به الوحي من المغيبات؛ مثل الأخبار عن الملائكة، وعن اليوم الآخر، وأخبار السابقين.

فيكفيهم للعلم أن الوحي جاء به؛ فلا يطلبون دليلًا آخر (كالحس) من رؤية أو لمس؛ فليسوا مثل الضالين الذين قالوا لنبيهم وقد جاءهم بالوحي: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥].

- **الثاني**: أن يكون معنىٰ الآية مثل معنىٰ الآية الأخرىٰ ﴿يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ﴾ [الأنبياء: ٤٩]؛ أي: فليسوا مثل الضالين الذين أخبر الله عنهم ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤].

- **الثالث**: قريب من المعنىٰ الأول؛ أي إنهم ليسوا ثخناء الجلود، قلوبهم في غلف، يتملكهم الاستكبار العقلاني؛ كما حدث للمعتزلة السابقين ومعتزلة هذا الزمان، الذين يرون في التسليم للوحي وللنص المقدس مذهب السفهاء والسذج: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٣].

وعلاقة الآية الكريمة ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤] بمضمون المنهج واضحة من حيث إنها تنبه إلىٰ مظهر من مظاهر الإخلال بالعنصر الأول (العلم)؛ وهو تعضية الدليل؛ بمعنىٰ الأخذ بشطر من الدليل، ورفض شطره الآخر بدون موجب، أو قبول الدليل ورفض دليل آخر مساوٍ له في القوة؛ كما ورد في النصين الشريفين: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ﴾ [البقرة: ٨٥]، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٩١].

وأذكر أني قرأت لأحد المستشرقين اليهود (أحسبه من أعلم الناس بالإسلام وأكثرهم اطلاعًا علىٰ مؤلفات المسلمين) يعرض للحديث الشريف: «حُبِّب إلي من دنياكم: النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة»، فقال: إن محمدًا

قال: «حبب إلي من دنياكم: الطيب والنساء»، ثم أضيف بعد ذلك: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»، قال هذا ليقرر فرية أعداء الإسلام أن الإسلام دين يهتم بالجسد، ولا شأن له بالروح، دين يهتم بالمادة ولا شأن له بالتسامي الروحي، قال: هذا بدون أن يكون لديه أي دليل علىٰ أن الشطر الثاني أضيف من قبل المسلمين، ولم يكن من قول الرسول، ولا مسوغ لهذا الزعم الظالم؛ إذ إن جمع الإسلام بين العناية بالجسد والعناية بالروح ليس أمرًا غريبًا علىٰ الإسلام، بل هو السمة الغالبة علىٰ أحكامه وتعاليمه.

وقوله تعالىٰ: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥] هو نتيجة الأخذ بالصفات السابقة التي وصف الله بها المتقين، ومنها: اتباع صراط المنعَم عليهم في الحكم، وجزاؤهم عن هذا الاتباع.

لعل التطبيق السابق كافٍ لإقناع القارئ بمدىٰ عناية القرآن الكريم بمضمون المنهج (موضوع البحث)، واتساع المساحة التي أعطاها القرآن له.

(٤) لقد ظهر اهتمام القائمين علىٰ معهد الحرم المكي الشريف بهذه المادة الجديدة في المنهج الدراسي في اختيار طريقة فريدة لتدريسه، حيث بموجبها يقوم شيخ المادة بتجزئة القرآن أجزاءً مناسبة، كل جزء يضم عدة آيات، وبعد أن يشرح لتلامذته المنهج يطلب منهم أن يقوم كل منهم خلال أيام الأسبوع الدراسي بدراسة الجزء الذي عيَّنه لهم، واستنباط ما يتصل مباشرة بالمنهج من الآيات الكريمة، ثم يستعرض معهم في آخر أيام الأسبوع استنباطاتهم ويصوبها، علىٰ أمل أنه خلال سنوات يكون قد أمكن مسح القرآن كله، وبالتالي تكون قد تجمعت مادة هذا العلم، وأصبح في الإمكان تقييده وتأصيله وتفصيل مكوناته، ومنهجيته، ويرجىٰ وراء ذلك حصول فوائد للطلبة إيجابية، ثانوية؛ منها: رسوخ هذا العلم في عقولهم بأمل تطبيقه في سلوكهم وحياتهم، ومنها التمرين علىٰ تدبر القرآن، ومنها تعودهم التفكير المستقل، بدلًا من القناعة بالتلقين، وتلقي الأفكار الجاهزة من الشيخ.

والله الموفق والمستعان.

وصايا للنبي ﷺ

في المائة يوم الأخيرة من حياته

تـألـيـف

صالح بن عبد الرحمن الحصين
عبد العزيز بن عبد الله الحاج

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد جمعنا بعد الاستعانة بالله ما نرىٰ أنها وصايا للمصطفىٰ ﷺ في آخر حياته؛ أي في المدة المحصورة بالمائة يوم الأخيرة، بدءًا من خروجه ﷺ من المدينة في حجة الوداع، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشرة من الهجرة إلىٰ وفاته ﷺ في الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدىٰ عشرة من الهجرة، وقد اتبعنا في تعيين هذه الوصايا المعايير التالية:

(١) أن تكون بلفظ الوصية؛ مثل قوله ﷺ: **«استوصوا بالنساء خيرًا»**، أو يظهر لنا اهتمام النبي ﷺ بالأمر من خلال السياق؛ كالتأكيد بتكرار الأمر؛ كقوله ﷺ: **«الصلاة الصلاة»**.

(٢) أن يقع التصريح باليوم الذي جرت فيه الوصية، أو تحف بالوصية قرائن تدل علىٰ أنه ﷺ أوصىٰ في آخر حياته.

(٣) أن يلاحظ وقوع إخلال من بعض الأمة بمضمون الوصية، ما نحسب معه أنه ﷺ خشي أو توقع إخلال الأمة بذلك، فأوجب اهتمامه ﷺ به في آخر حياته؛ إذ عادة ما يهتم بالأمور المهمة جدًّا، والتي يخشىٰ أو يتوقع فواتها.

*** وتنطبق هذه المعايير -كما نرىٰ- علىٰ الوصايا الآتية:**

(١) الوصية بالصلاة.

(٢) الوصية بالاعتصام بالكتاب والسنة.

(٣) الوصية بآل البيت.

(٤) الوصية بالأنصار.

(٥) الوصية بطاعة أولي الأمر.

(٦) الوصية بحرمة المسلم.

(٧) الوصية بالنساء.

(٨) الوصية بالخدم.

(٩) الوصية بالأمانة.

(١٠) الوصية بإخراج اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب.

(١١) التحذير من الشرك.

(١٢) التحذير من البدع.

(١٣) التحذير من فتنة التهارج والاقتتال.

(١٤) التحذير من الربا.

(١٥) الوصية بتبليغ الدين.

وقد ذكرنا كل وصية علىٰ حدة، مبتدئين بإيراد النصوص التي استندنا إليها في اعتبارها، ثم أردفنا ذلك بالتعليق عليها، مستعينين بالأدلة من الكتاب والسنة، ومستأنسين ببعض كلام جهابذة الإسلام من المفسرين وشرَّاح الحديث، وقد حرصنا علىٰ عدم الإطالة ما وسعنا ذلك، والمقصود أن يكون الكتاب في متناول الجميع، سهل العبارة، بيِّن المنزع.

والله نسأل أن يوفقنا إلىٰ ما إليه قصدنا من النصح للملة، والإفادة للأمة؛ فهو الهادي لأقوم السبل، والمستعان في إنجاح الأرب.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

المؤلفان

الوصية الأولىٰ
الوصية بالصلاة

(١) أخرج الإمام أحمد في المسند من حديث أم سلمة، والحاكم وابن حبانٍ من حديث أنس، قال: كان آخر وصية رسول الله ﷺ وهو يغرغر بها في صدره، وما يفيض بها لسانه: «الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم».

(٢) وأخرج أبو داود وأحمد وابن ماجه عن علي رضي الله عنه، قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم».

(٣) وأخرج أحمد والترمذي والحاكم وابن حبان عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «ألا لعلكم لا تروني بعد عامكم هذا، ألا لعلكم لا تروني بعد عامكم هذا، ألا لعلكم لا تروني بعد عامكم هذا، فقام رجل طويل كأنه من رجال شنوءة، فقال: يا نبي الله، فماذا نفعل؟ وفي راوية أحمد: يا رسول الله، ماذا تعهد إلينا؟ فقال ﷺ: اعبدوا ربكم، وصلوا خَمْسكم، وصوموا شهركم، وأطيعوا ذا أمركم: تدخلوا جنة ربكم عز وجل».

* مكانة الصلاة:

الصلاة عمود الدين، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأعظم أركان الإسلام العملية علىٰ الإطلاق، وهي أظهر شعار عملي لدين

الإسلام، قال شمس الأئمة السرخسي الحنفي: (لأن الصلاة من أقوىٰ الأركان بعد الإيمان بالله تعالىٰ؛ قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [التوبة: ٥]، وقال عليه الصلاة والسلام: «الصلاة عماد الدين»، فمن أراد نصب خيمة بدأ بنصب العماد، والصلاة من أعلىٰ معالم الدين، ما خلت عنها شريعة المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إلىٰ أن قال: وقد سمعت شيخنا الإمام الأستاذ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يقول في تأويل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، أي: (لأني ذكرتها في كل كتاب منزل، علىٰ لسان كل نبي مرسل).

وفي قوله تعالىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣] ما يدل علىٰ وكادتها، فحين وقعت بها البداية، دل علىٰ أنها ثانية الإيمان؛ فالمصلي في اللغة هو التالي للسابق في الخيل). اهـ.

ومما يدل علىٰ عظمة منزلتها في الإسلام: أنها لا تسقط عن المسلم بحال، إلا مع سقوط التكليف عنه؛ بذهاب العقل، أو أن تكون المرأة حائضًا أو نفساء، فهي واجبة علىٰ المريض بحسب حاله؛ فقد قال المصطفىٰ ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب»؛ (أخرجه البخاري)، كما تجب علىٰ الآمن والخائف؛ قال تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا﴾ [البقرة: ٢٣٩]؛ أي: صلوا علىٰ الحال التي تتيسر لكم.

فلا يسقط وجوب أدائها في وقتها، حتىٰ عند التحام الصفوف، أو الاقتحام في المعركة الجهادية، فيصليها وإن كان الحل يضطره إلىٰ المشي، أو السعي، أو مقارعة العدو بالسلاح.

وفي الصلاة أنس المشتاقين، وراحة عباد الله المخلصين، وعون أولياء الله المتقين: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، ولكن للأسف الشديد وقع في أمة الإسلام التقصير فيها وقوعًا بينًا، ظاهرًا لكل صاحب قلب حي، فالناظر في حال المسلمين اليوم يتفطر قلبه حزنًا علىٰ ما آل إليه أمرهم تجاه هذه العبادة العظيمة؛ فهم في كثير من الأحيان بين تارك لها بالكلية، ومتهاون في المواظبة عليها، ومقصر في بعض شروطها ومواقيتها، أما الإخلال بخشوعها فأمر ظاهر للعيان.

ولو أن أهل الإسلام قدروا الصلاة حق قدرها، وقاموا بها خير قيام، لكانت الصلاة سببًا في صلاح أحوالهم، وتقويم سلوكهم؛ فإنها كما قال أصدق القائلين: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وعند النظر في واقع المسلمين، ترىٰ كثرًا ممن يصلي منهم لا يوجد للصلاة في سلوكه أثر، وأساس ذلك ومكمنه هو أن كثيرًا من المصلين جعل الصلاة مجرد حركات وصورة ظاهرية دون حقيقة وخشوع، فلم تثمر الصلاة فيهم زكاة وصلاحًا، فالله المستعان!

وأهمية الصلاة مع ما يشاهد من التقصير البين فيها هو -والله أعلم- ما اقتضىٰ وصية النبي ﷺ بها في آخر حياته؛ فأوجب ذلك التأكيد علىٰ الوصية بها، حتىٰ كانت آخر ما تكلم به وهو يغرغر، فبأبي وأمي ما أنصحه لأمته! فجزاه الله عنا خير الجزاء.

* حكم الصلاة:

قال ابن رشد المالكي: (وجوب الصلاة بيِّنٌ من الكتاب والسنة والإجماع، وشهرة ذلك تغني عن تكلف القول فيه).

* مواقيت الصلاة:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

قال الشوكاني في تفسير هذه الآية: (أي: محدودًا معينًا، يقال: وقته فهو موقوت، ووقته فهو موقت؛ والمعنىٰ: إن الله افترض علىٰ عباده الصلوات، وكتبها عليهم في أوقاتها المحدودة، لا يجوز لأحد أن يأتي بها في غير ذلك الوقت، إلا لعذر شرعي؛ من نوم أو سهو أو نحوهما). اهـ.

ومما يدل علىٰ تعين الوقت ووجوب فعل الصلاة فيه دون تأخير ولا تقديم: عدم سقوط التوقيت، حتىٰ في حال الخوف؛ فقد أوجب الله علىٰ المسلمين فعل الصلاة في أوقاتها، حتىٰ في حال الخوف ومواجهة العدو في الحرب؛

قال تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٨-٢٣٩].

وقد أمر رسول الله ﷺ بأداء الصلاة في أوقاتها التي شرع الله؛ فقال -كما في حديث أبي ذر-: «صل الصلاة لوقتها»؛ (أخرجه مسلم).

فيجب علىٰ المسلم أن يأتي بالصلوات الخمس في أوقاتها المعينة لها، فتأخيرها عن أوقاتها من غير عذر -كنوم أو نسيان- من أكبر الكبائر؛ بل عند بعض أهل العلم حكمه حكم ترك الصلاة، وحكم فاعله حكم تارك الصلاة.

فحذارِ حذارِ أخي المسلم من تأخير الصلاة عن وقتها وأنت تقرأ قول الله تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥].

قال القرطبي عن ابن عباس رضي الله عنه: «الذين يؤخرونها عن أوقاتها».

* آداب الصلاة:

(١) الإخلاص لله: فالمراءة بالصلاة من صفات المنافقين؛ قال تعالىٰ عنهم: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

(٢) النشاط لها والفرح بها: فإن الكسل والتثاقل عنها من صفات المنافقين؛ قال تعالىٰ عنهم: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢].

(٣) الاستعداد والتهيؤ لها بأمور؛ منها:

(أ) لبس الثياب الحسنة.

(ب) صلاة النوافل القَبْلية حيث شرعت.

(ج) البعد عن أسباب تشويش الذهن؛ كالصلاة بحضرة طعام، أو في حال شدة الحر، أو شدة البرد.

(٤) صلاتها في جماعة للرجال، وصلاة الجماعة للرجل الآمن الصحيح واجبة؛ ومن أدلة وجوبها: قصة الأعمىٰ الذي استأذن النبي ﷺ لبُعْدِ بيته وعدم وجود قائد يقوده، فلما سأله النبي ﷺ: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم، قال: «فأجب»؛ (أخرجه مسلم)، وحديث همِّه ﷺ بإحراق بيوت المتخلفين عن الجماعة، ولم يمنعه إلا الحفاظ علىٰ النساء والذرية؛ وهو مخرج في الصحيح.

ومما يدل دلالة واضحة علىٰ عظم شأن الجماعة وأهميتها: عدم سقوطها حتىٰ في حال الخوف؛ فقد شرعت الجماعة حتىٰ في حال الخوف والقتال؛ قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

وهذا الأمر مما استقر في أذهان أصحاب محمد ﷺ حتىٰ كانوا يعدون المتخلف عن الجماعة منافقًا، وكان الواحد منهم يتحامل علىٰ نفسه مع علته ليشهد الجماعة، واستمع إلىٰ قول ابن مسعود رضي الله عنه حيث يقول: «من سره أن يلقىٰ الله غدًا مسلمًا، فليحافظ علىٰ هؤلاء الصلوات حيث ينادىٰ بهن؛ فإن الله شرع لنبيِّه ﷺ سنن الهدىٰ، وإنهن من سنن الهدىٰ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركت سنة نبيكم، ولو تركتكم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلىٰ مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتىٰ به يهادىٰ بين الرجلين حتىٰ يقام في الصف»؛ (أخرجه مسلم).

(٥) تحري السنة في أفعال وأقوال الصلاة، حتىٰ يتم للمسلم امتثال أمر المصطفىٰ ﷺ في قوله: «وصلوا كما رأيتموني أصلي»؛ (أخرجه البخاري).

(٦) الخشوع فيها، وإحضار القلب؛ وهذا أعظم آدابها، بل هو لبها وروحها، وسرها وإكسيرها الذي به تحقق الصلاة ثمارها التي لأجلها شرعت؛ من تحصيل التقوىٰ، وسائر الأخلاق الفاضلة، والتخلي عن مرذول الأخلاق، وكل فاحشة ومنكر، بل إن ما يرجىٰ بالصلاة من الثواب إنما يحصل للعبد بقدر خشوعه وحضور قلبه؛ فقد قال تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ

﴿خَٰشِعُونَ﴾، وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرجل لينصرف من صلاته وما كتب له إلا عشر صلاته، تُسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها**»؛ (أخرجه أبو داود والطبراني والطحاوي)، وورد أن الخشوع أول ما يفقد من الدين؛ فعن أبي الدرداء رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع، حتىٰ لا ترىٰ فيها خاشعًا**»؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: «يوشك أن تدخل المسجد فلا ترىٰ فيه رجلًا خاشعًا»؛ (أخرجه الإمام أحمد).

والخشوع الحقيقي يتكون من جزأين:

الجزء الأول ظاهر: وهو سكون الأعضاء في الصلاة، والطمأنينة فيها، وعدم الالتفات بالبصر.

وجزء باطن: وهو حضور القلب في الصلاة؛ ليَعِيَ المصلي كل قول أو فعل في الصلاة؛ فينتفع به في دنياه وأخراه.

وثَم عوامل وأسباب تساعد علىٰ الخشوع وتعين عليه؛ وجماع ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

*** ومن تلك العوامل ما يلي:**

(أ) إحسان الإعداد للصلاة، والتهيؤ لها بأتم الوجوه وأكملها؛ من إتمام الطهارة، ولبس الثياب النظيفة، واختيار المكان المناسب.

(ب) استشعار الوقوف بين يدي الله سبحانه ومناجاته؛ فالمصلي واقف بين يدي مولاه سبحانه وتعالى يناجيه.

(ج) المجاهدة في إحضار القلب.

(د) الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم.

(هـ) تدبر ما يقرأ من القرآن، وما يقول من الذِّكر.

(و) التفكر في حركات الصلاة، وكيف أنها حركات تذلل وتواضع لله ﷻ.

(ز) ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها.

(ح) التنوع في القراءة والأذكار والأدعية.

(ط) المحافظة علىٰ السنن القَبْلية والبعدية.

(ي) النظر إلىٰ موضع السجود.

الوصية الثانية
الاعتصام بالكتاب والسنة

(١) أخرج مسلم في صحيحه من رواية جعفر الصادق، عن أبيه محمد الباقر، عن جابر بن عبد الله في صفة حجة ﷺ في حديثه الطويل، بعد أن ذكر خطبته ﷺ بنمرة، التي قال فيها ﷺ: «**وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تُسألون عني، فما أنتم قائلون؟** قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت».

(٢) وأخرج البيهقي والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع، فقال: «**يا أيها الناس، إني قد تركت فيكم ما إن تمسكتم به، فلن تضلوا أبدًا: كتاب الله، وسنة نبيه**».

(٣) وأخرج البيهقي والحاكم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني قد تركت فيكم شيئينِ لن تضلوا بعدهما: كتاب الله، وسنتي، ولن يتفرقا حتىٰ يَرِدَا عليَّ الحوض**».

(٤) وفي موطأ مالك؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «**تركت فيكم أمرينِ لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسُنة نبيه**».

(٥) وأخرج مسلم أيضًا عن زيد بن أرقم، قال: قام رسول الله ﷺ يومًا فينا خطيبًا بماء يُدعَىٰ خُمًّا بين مكة والمدينة، فحمد الله، وأثنىٰ عليه، ووعظ وذكَّر، ثم قال:

«أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر، يُوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين؛ أولهما: كتاب الله، فيه الهدىٰ والنور؛ فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به، فحث علىٰ كتاب الله، ورغب فيه، ثم قال:

وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي».

فقال له حُصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته مَن حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عَقيل، وآل جعفر، وآل عباس، قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم.

*** تمهيد:**

هذه الوصية بنوعي الوحي: (القرآن) (وسنة النبي ﷺ) مطابقة لوصايا القرآن الكريم في آيات كثيرة؛ مثل قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠]، وقوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٨، ١٢٩]، وقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وقال سبحانه: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٢-٤].

فالقرآن الكريم إلىٰ جانبه سنة الرسول الكريم ﷺ (أقواله وأفعاله وتقريراته): هما مصدر دين الإسلام؛ عقيدة وشريعة، لن يضل المسلم ما دام متمسكًا بهما، وكما قال المناوي في فيض القدير عند شرحه حديث أبي هريرة: «تركت فيكم شيئينِ لن تضلوا بعدهما: كتاب الله، وسنتي، ولن يتفرقا حتىٰ يَرِدَا عليَّ الحوض»، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إنهما الأصلان اللذان لا عدول عنهما، ولا هدىٰ إلا منهما، والعصمة والنجاة لمن تمسك بهما، واعتصم بحبلهما، وهما الفرقان الواضح، والبرهان اللائح، بين المحق إذا اقتضاهما، والمبطل إذا خلاهما؛ فوجوب الرجوع إلىٰ الكتاب والسنة متيقن معلوم من الدين بالضرورة). اهـ.

إن الكتاب والسنة فيهما الهدىٰ والنور، محفوظان بحفظ الله؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فيهما حل كل المشكلات، وفيهما المواجهة الحكيمة لكل نازلة، مهما اختلف الزمان، وتغير المكان، وَسِعَا كل جوانب الحياة: سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وفردية.

قال سلمان الفارسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للذي قال له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء، حتىٰ الخراءة؟ قال سلمان: «أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم»؛ (أخرجه مسلم).

* مكانة القرآن:

لن يبلغ أحد في وصف القرآن الكريم ما بلغ القرآن في وصفه؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [الرعد: ٣١]؛ أي: لكان هذا القرآن.

وقوله سبحانه: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].

وقوله سبحانه: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: ٢١].

وقوله سبحانه: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣].

وبعد كلام الخالق في وصف كتابه، فربما كان من أبلغ كلام المخلوقين في وصف القرآن ما ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله: «كتاب الله فيه خبر ما قبلكم، ونبأ ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا يشبع منه العلماء، ولا يَخلَق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغىٰ الهدىٰ في غيره أضله الله، هو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي من عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هُدِيَ إلىٰ صراط مستقيم»؛ (انظر: البداية والنهاية ج١/ ص٧).

* مكانة السُّنة:

أما السنة، وهي المصدر الثاني لشرعة الإسلام، فهي مبينة للقرآن، شارحة لما قد يخفىٰ منه؛ قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قال ابن عطية في تفسيره: (هو سؤاله في حياته، والنظر في سنته بعد وفاته عليه السلام)، وقال ابن العربي المالكي: (قال علماؤنا: رُدُّوه إلىٰ كتاب الله، فإن لم تجدوا، فإلىٰ سنة رسول الله ﷺ).

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقد فقه هذا المعنىٰ صحابة رسول الله ﷺ؛ ففي الحديث الذي يروىٰ عن مُعاذ بن جبل لما أراد ﷺ أن يبعثه إلىٰ اليمن، قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال:

أقضي بسنة رسول الله ﷺ، قال: «**فإن لم تجد في سنة رسول الله؟**»، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ بيده في صدري، وقال: «**الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله**»؛ (أخرجه أبو داود).

* حفظ القرآن والسُّنة:

كان من فضل الله علىٰ هذه الأمة ورحمته بها أن تكفل بحفظ كتابه؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فكان من مصداق ذلك: ما هدىٰ الله إليه خليفةَ رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه من جمع القرآن في مصحف واحد من الوثائق المكتوبة التي ساندها ما لا يحصىٰ من صدور الحفاظ، ثم هدىٰ الله الأمة بعد أقل من ثمانية عشر عامًا مضت من وفاة رسول الله ﷺ لكتابته علىٰ حرف واحد بأمر أمير المؤمنين ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه، فحمىٰ الله كتابه أن يتعرض لما تعرضت له كتب الأديان الأخرىٰ من ضياع وتغيير، فظل من بين كتب الأديان الأخرىٰ كلها الوحيد الثابت بالسند إلىٰ النبي ﷺ، فلم ينله أي تغيير طوال القرون.

ثم وفق الله هذه الأمة لتوثيق سنة نبيه ﷺ؛ باتباع علمائها في وقت مبكر منهجًا مبتكرًا لم يسبقوا إليه، ولم يلحقوا فيه؛ فبفضل هذا المنهج صار من المتيسر التمييز بين صحيح الحديث وضعيفه، ومرفوعه وموقوفه، ومتصله ومنقطعه، وناسخه ومنسوخه.

والأمر في هذا أعظم من أن يوصف، ولا يدرك دقائقه إلا من كان من ذوي الاختصاص الذين أمضوا قدرًا كافيًا من أوقاتهم في النظر في أعمال المحدثين، والاطلاع علىٰ سيرهم ومؤلفاتهم.

ولقد تميزت هذه الأمة بصحة مصادرها، وحفظها وتوثيقها بما لم يتفق لدين آخر من الأديان الشائعة في هذا العصر؛ فالإسلام وحده هو الدين الوحيد الذي يوجد لدىٰ أتباعه اليقين الكامل عن شخصية النبي الذي جاء به، ودقائق سيرته،

وحياته العامة والخاصة، وكذا اليقين بأن الكتاب الذي جاء به لم يتغير أو يبدل، أو ينقص منه أو يزد فيه عن الأصل الذي جاء به.

أما الأديان الأخرىٰ: فكما يعلم كل مطلع علىٰ تاريخ الأديان، لا يوجد لدىٰ متدينيها يقين بأن مؤسسيها قد وُجدوا أصلًا في الحياة، ولا يوجد لديهم يقين باتصال سند الكتب المقدسة إلىٰ الأنبياء المنسوبة إليهم، بل الثابت لديهم تعرضها للتحريف والتغيير، ووجود الاختلاف والتناقض، وإتيان الباطل لها من بين يديها ومن خلفها.

* الإخلال بالاعتصام بالكتاب والسنة:

كما توقع الرسول الكريم ﷺ، فقد وجد في هذه الأمة علىٰ مر الأزمنة من التقصير في الانتفاع بكتاب الله وسنة نبيه وطلب الهدىٰ منهما ما هو أشهر من أن يطال فيه الكلام، وفي خصوص السُّنة فقد وُجد في هذه الأمة من نقص علمه أو غلبه هواه، فحاول أن يفرق بين نوعي الوحي في وجوب اتباعهما والتمسك بهما؛ بدعوىٰ الاستغناء بالقرآن عن السُّنة في العلم والعمل، ولقد نبأ ﷺ بذلك؛ فعن المقداد بن معد يكرب: أن النبي ﷺ قال: «يوشك الرجل متكئًا علىٰ أريكته يُحدَّثُ بالحديث من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله ﷻ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسولُ الله مثلُ ما حرم الله»؛ (أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن صحيح).

واقرأ أخي المسلم في الرد علىٰ أمثال هؤلاء قوله تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، والحق أن كل انحراف فكري أو عملي وقع في هذه الأمة

كان بسبب الإخلال بالتمسك بهذينِ الثَّقَلين من نوعي الوحي: القرآن والسنة، والزيغ عنهما، وتقديم غيرهما من مصادر المعرفة والفكر عليهما، والغفلة عن أن الله يعلم، والخلق لا يعلمون، وأن الوحي لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا؛ فالحمد لله رب العالمين علىٰ إكمال دينه، وإتمام نعمته، ورضاه لنا الإسلام دينًا.

الوصية الثالثة
الوصية بآل البيت

(١) أخرج مسلم في صحيحه: عن زيد بن أرقم، قال: قام رسول الله ﷺ يومًا فينا خطيبًا بماء يدعىٰ خُمًّا بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ووعظ وذكَّر، ثم قال:

«أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر، يُوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين؛ أولهما: كتاب الله، فيه الهدىٰ والنور؛ فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به، فحث علىٰ كتاب الله، ورغب فيه، ثم قال:

وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي».

فقال له حُصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عَقيل، وآل جعفر، وآل عباس، قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم.

(٢) وأخرج البخاري وغيره: عن أبي بكر رضي الله عنه، قال: «ارقبوا محمدًا ﷺ في أهل بيته»، وأخرج البخاري وغيره عنه؛ أنه قال: «والذي نفسي بيده، لقرابةُ رسول الله ﷺ أحب إليَّ أن أصل من قرابتي».

(٣) وأخرج مسلم: عن صفية بنت شيبة، قالت: قالت عائشة ﵂: خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود، فجاء الحسن ﵁ فأدخله معه، ثم جاء الحسين فأدخله معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها معه، ثم جاء علي فأدخله معه، ثم قال: «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا».

* مَن هم آل بيت النبي ﷺ؟

قال ﷻ في خطاب زوجات النبي ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣، ٣٤].

الآية الكريمة وإن كانت -كما هو ظاهر من السياق- نزلت في أزواج النبي ﷺ، فهن المقصودات بالنص، إلا أن أهل البيت لا يختص بهن، بل يشمل معهن قرابةَ رسول الله ﷺ؛ كما في حديث عائشة ﵂ (الذي مر آنفًا)، وكما في حديث زيد بن أرقم، عندما سئل زيد بن أرقم: من أهل بيته؟ قال: أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال السائل: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عَقيل، وآل جعفر، وآل عباس؛ (أخرجه مسلم).

وعن أبي هريرة ﵁، قال: أخذ الحسن بن علي ﵄ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: **(كخ كخ، ارمِ بها، «أما علمتَ أنا لا نأكل الصدق؟!»)**، وفي رواية لمسلم: **«أننا لا تحل لنا الصدقة»**، وجاء في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال لأصحابه: **«قولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمد وأزواجه وذريته كما صليت علىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ محمد وأزواجه وذريته كما باركت علىٰ آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد»**، وهذا يفسِّر اللفظ الأخير للحديث: **«اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد»**؛ فالآل: هم الأزواج والذرية؛ كما في الحديث الأول، والنص يقتضي تفسير (الآل) في

آل محمد بمعنىٰ (الآل) في آل إبراهيم؛ قال تعالىٰ: ﴿قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عَجِيبٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوٓا۟ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ۖ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٢، ٧٣].

فالسياق يدل علىٰ أن أهل البيت يشمل إبراهيم وزوجته وإسحاق ويعقوب، ويقتضي كل ما سبق أن آل بيت النبي ﷺ بالمعنىٰ الواسع هم كل من تحرم عليه الزكاة؛ بسبب قرابته من الرسول ﷺ.

* بعض ما ورد في فضائلهم:

في الصحيحين: عن المسور بن مخرمة، قال: إن عليًّا خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة، فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليٌّ ناكح بنت أبي جهل، فقام رسول الله ﷺ، فسمعته حين تشهد يقول: «أما بعد، أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني، وإن فاطمة بَضْعة مني، وإني أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل واحد»، فترك عليٌّ الخِطبة، وفي رواية: «فاطمة بَضْعة مني؛ فمن أغضبها أغضبني»، وفي رواية أيضًا: «فاطمة بَضْعة مني، يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها».

وروىٰ البخاري رحمه الله: أن النبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أنت مني وأنا منك»، كما قال ﷺ في حق الحسن بن علي رضي الله عنه: «**إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين**»؛ (أخرجه البخاري)، وقال في الحسين بن علي: «اللهم إني أحبه؛ فأحبه، وأحب من يحبه»؛ (متفق عليه).

وقال الله تعالىٰ في أزواجه ﷺ: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وفي اختصاص الله للمباهلة بهم في آية المباهلة أكبر دليل علىٰ فضلهم؛ قال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ۚ﴾ [آل عمران: ٦١، ٦٢].

*** حقوق آل البيت:**

إن محبة آل بيت النبوة وإجلالهم فرض شرعي؛ قال النبي ﷺ: «وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»، ولأن محبتهم من محبة رسول الله ﷺ.

وهذه المحبة والإجلال لأهل البيت تقتضي:

(١) معاملتهم بما يليق بهم.

(٢) والدعاء لهم في الصلاة والسلام علىٰ رسول الله ﷺ.

(٣) وتولي الصالحين منهم، ومجالستهم، والأخذ عنهم، والبر بهم، وتطييب خواطرهم، والرغبة في القرب منهم، ومصاهرتهم؛ تزوجًا أو تزويجًا.

(٤) مناصرتهم، والبذل لهم، والذب عنهم، وذكر مناقبهم ومحاسنهم.

(٥) مناصحة غير الصالح منهم، والشفقة عليه، والرحمة به، ودعوته إلىٰ نهج آل البيت الطيبين الطاهرين؛ قال الآجري رحمه الله: (واجب علىٰ كل المسلمين محبة أهل بيت رسول الله ﷺ، وإكرامهم واحتمالهم، وحسن مداراتهم والصبر عليهم، والدعاء لهم).

(٦) استحقاقهم من الخُمُس والفيء؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وقال تعالىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وما زال المسلمون يضمِّنون عقائدهم النص علىٰ حقوق آل بيت النبي ﷺ؛ كما جاء في العقيدة الطحاوية -تأليف الإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي من علماء القرن الثالث الهجري-: (ومَن أحسن القول في أصحاب رسول الله ﷺ، وأزواجه الطاهرات من كل دنس، وذرياته المقدسين من كل رجس: فقد برئ من النفاق).

وكما جاء في العقيدة الواسطية -تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي من علماء القرن السابع الهجري في سياق سرد عقائد أهل السنة والجماعة- قال: (ويحبون آل بيت رسول الله ﷺ، ويتولونهم، ويحفظون فيهم وصية رسول الله ﷺ؛ حيث قال يوم غدير خم: «أذكركم الله في أهل بيتي»، وقال أيضًا للعباس عمه وقد اشتكىٰ إليه أن بعض قريش يجفون بني هاشم، فقال: «والذي نفسي بيده، لا يؤمنون حتىٰ يحبوكم لله ولقرابتي»؛ (أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد في المسند). (اهـ).

* العلاقة بين آل البيت وأصحاب النبي ﷺ:

حفظ الصحابة رضوان الله عليهم وصية رسول الله ﷺ في آل بيت النبي ﷺ؛ فهذا أبو بكر يقول لعلي رضي الله عنهما جميعًا: «والذي نفسي بيده، لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليَّ أن أصل من قرابتي»، ويقول: «أفتِنا يا أبا الحسن»، وصلىٰ رضي الله عنه يومًا العصر ثم خرج يمشي، فرأىٰ الحسن يلعب مع الصبيان، فحمله علىٰ عاتقه وأخذ يرتجز:

بأبي شبيهٌ بالنبي   لا شبيهٌ بعلي

وعلي رضي الله عنه معه يضحك.

وحينما وضع عمر الديوان ليوزع بيت المال، بدأ ببيت رسول الله ﷺ، وقد ظن الناس أنه يبدأ بنفسه، فلم يفعل، بل قال: «ضعوا عمرَ حيث وضعه الله»؛ (طبقات ابن سعد ج٣/ ص٢٩٥)، فكان نصيبه في نوبة بني عدي، وهم متأخرون عن أكثر بطون قريش.

أما عائشة رضي الله عنها فأصح الطرق في مناقب علي رضي الله عنه كان من روايتها؛ فقد روت حديث الكساء في فضل علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم أجمعين، وكانت تحيل السائلين والمستفتين إلىٰ علي رضي الله عنه، وطلبت رضي الله عنها بعد استشهاد عثمان رضي الله عنه أن يلزم الناس عليًّا؛ فقد سألها عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي: من يبايع؟ فقالت: «الزم عليًّا».

وقال رجل لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إني لأبغض عليًّا، فقال له ابن عمر: «أبغَضَك الله، أتبغض رجلًا سابقة من سوابقه خير من الدنيا وما فيها؟!».

وكذلك آل البيت يبادلون الصحابة مشاعر المحبة والتقدير؛ فعن أبي جُحيفة -وهو الذي كان علي يسميه وهب الخير- قال: قال لي علي: «يا أبا جحيفة، ألا أخبرك بأفضل هذه الأمة بعد نبيِّها؟ قال: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، وبعد أبي بكر عمر، وبعدهما آخر ثالث لم يسمه؛ (أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط).

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «وُضِع عمر علىٰ سريره -يعني بعد وفاته-، فتكنَّفه الناس يدعون ويصلون قبل أن يرفع، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فلم يرعني إلا رجل أخذ بمنكبي، فإذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فترحم علىٰ عمر، وقال: ما خلَّفت أحدًا أحب إلي أن ألقىٰ الله بمثل عمله منك، وايم الله، إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك، وحسبت أني كثيرًا أسمع النبي ﷺ يقول: «ذهبت أنا وأبو بكر وعمر»، و«دخلت أنا وأبو بكر وعمر»، و«جئت وخرجت أنا وأبو بكر وعمر».

أما عائشة رضي الله عنها: فإن عليًّا رضي الله عنه بالرغم مما وقع بينهما من خلاف في شأن قتلة عثمان، كان يكرمها ويجلُّها، ويحفظ لها مكانها من رسول الله ﷺ؛ فقد وقف رجلانِ علىٰ باب دارها في البصرة، فقال أحدهما: جزيت عنا أمنا عقوقًا، وقال الآخر: يا أمنا، توبي فقد أخطاتِ! فبلغ ذلك عليًّا، فبعث القعقاع بن عمرو إلىٰ الباب، فأقبل بمن كان عليه، فأحلوا علىٰ الرجلين، فضربهما مائة سوط، وأخرجهما من ثيابهما». [الكامل في التاريخ ج٣/ ص١٤٤].

وعن الشعبي، قال: (لقد رأىٰ علي رضي الله عنه طلحة في وادٍ ملقىٰ -يعني بعد الحرب-، فنزل فمسح التراب عن وجهه وقال: عزيز علي -أبا محمد- أن أراك مجندلًا، إلىٰ الله أشكو عجري وبجري، فترحم عليه، ثم قال: ليتني مت قبل هذا بعشرين سنة)، وكان يقول: (إني لأرجو أن أكون وطلحة والزبير ممن قال الله فيهم: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]، [انظر: أسد الغابة ج٣/ ص٨٦].

وفي سنن البيهقي الكبرىٰ عن أبي حبيبة مولىٰ طلحة، قال: دخلت علىٰ علي ﷺ مع عمران بن طلحة بعدما فرغ من أصحاب الجمل، قال: فرحب به وأدناه، وقال: إني لأرجو أن يجعلني الله وأباك من الذين قال الله ﷻ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]، فقال: يا بن أخي، كيف فلانة؟ كيف فلانة؟ قال: وسأله عن أمهات أولاد أبيه؟ فقال رجلان جالسان ناحية -أحدهما الحارث الأعور-: الله أعدل من ذلك؛ أن نقتلهم ويكونوا إخواننا في الجنة! قال: قومَا أبعد أرض الله وأسحقها، فمن هو إذا لم أكن أنا وطلحة؟! يا بن أخي، إذا كانت لك حاجة فأتنا»، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

ومن صور التلاحم الذي كان بين النبي ﷺ والصحابة والتابعين: ما كان بينهم من المصاهرة؛ فقد تزوج ﷺ عائشة وحفصة ابنتي أبي بكر وعمر، وعثمان تزوج رقية وأم كلثوم ابنتي رسول الله ﷺ، وعليٌّ سمىٰ ثلاثة من أبنائه أبا بكر وعمر وعثمان، وزوج ابنته أم كلثوم لعمر بن الخطاب ﷺ أجمعين، والحسن تزوج أم إسحاق بنت طلحة بن عبيد الله، وتزوج حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وسمىٰ أولاده أبا بكر وعمر وطلحة، والحسين سمىٰ ولده عمر، وهذا الإمام جعفر الصادق ﷺ وعن آبائه جده لأمه أبو بكر الصديق ﷺ؛ فأمه فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأم القاسم هي أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر؛ ولهذا كان الإمام جعفر يقول: «ولدني الصديق مرتين».

وما تدل عليه الأحاديث الصحيحة من الموالاة والمحبة بين الصحابة -ولا سيما الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين- هو ما يتفق مع العقل والمنطق وما تقتضيه طباع الأشياء؛ فهم الذين وصل القرآن والإسلام للناس علىٰ أيديهم، وهم أحق من يلتزم بقيم الإسلام، ولا سيما ما أوجب الله من الأخوة بين المؤمنين: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، والموالاة بينهم: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، والتواد والتراحم: «مثل المؤمنين في

توادِّهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد؛ إذا اشتكىٰ منه عضو تداعىٰ له سائر الجسد بالحمىٰ والسهر»؛ (متفق عليه)، ومعروف أن عصرهم هو العصر الذهبي للإسلام، الذي طبقت فيه أحكام الإسلام وتعاليمه أكمل من أي عصر جاء بعده.

فلا يلتفت بعد هذا إلىٰ ما ورد في بعض التواريخ من أخبار لا تتفق مع الأحاديث الصحيحة التي أوردنا نموذجًا منها؛ لأن أخبار التاريخ علىٰ خلاف الأحاديث الشريفة لم تخضع -توثيقًا وتدقيقًا- للمعايير الصارمة في تقييم الأخبار، وكثير منها كان نتيجة للأهواء والعصبية.

وما هو ثابت من وقائع التاريخ -كحرب الجمل وصِفِّين-: فإن مسافة شاسعة من الزمن وعدم العلم تفصلنا عن ظروف هذه الوقائع وملابساتها، وأخبار التاريخ عنها متناقضة، وكثير منها نابع عن هوىٰ أو عصبية، والواجب علينا في هذا أن نقول كما أرشدنا الله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، ونعتذر للصحابة في مثل هذا بأنهم مجتهدون؛ للمصيب منهم أجران، وللمخطئ أجر، وهذا ما يجب لهؤلاء الأخيار، فنعرف لهم سابقتهم مع رسول الله ﷺ وجهودهم بعده في نصر الإسلام ونشره، وقد علمنا الله تعالىٰ أن الخلاف بين المؤمنين لا يترتب عليه زوال وصف الإيمان عنهم؛ فقد قال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فسمىٰ كلتا الطائفتين إخوة مؤمنين.

* آل البيت ليسوا معصومين ولا مشرِّعين:

إن المعصوم من لا يجوز عليه الخطأ، ومن لا يجوز عليه الخطأ من البشر هم الأنبياء والذين أوحىٰ الله إليهم بالوحي وأمرهم بتبليغه؛ إذ لو جاز عليهم الخطأ في التبليغ، لقدح ذلك فيما يبلغونه.

وآل البيت مثل غيرهم من البشر يجتهدون ويخطئون؛ فما اجتهدوا فيه وأصابوا فلهم أجران، وما اجتهدوا فيه فأخطؤوا فلهم أجر.

أما الحديث الذي رُوي من طُرق في غير الصحيحين: «إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدي؛ الثقَلين أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلىٰ الأرض، وعترتي أهل بيتي، ألا وإنهما لن يفترقا حتىٰ يَرِدَا عليَّ الحوض»، فلا يجوز أن يفهم منه أن أهل البيت مصدر للتشريع مثل القرآن والسنة.

وهذا الحديث، بصرف النظر عن تضعيف من ضعفه من علماء الحديث، لا يدل علىٰ الأمر باتباع كل فرد من أفراد آل البيت؛ لأنهم في الوقت الواحد متعددون، ويختلفون في مذاهبهم وفتاواهم، وقد يخطِّئ بعضهم بعضًا، والاتباع إنما يكون لواحد؛ كما أوجب الله اتباع القرآن واتباع الرسول ﷺ؛ فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور -إن صح وكان لفظه محفوظًا- الأمر باتباع هديِهم وسنتهم في الجملة؛ كما جاء في حديث: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، والخلفاء الراشدون -كما عليه أهل السنة والجماعة- ليسوا معصومين، ولا يستقلون بالتشريع، ويجوز عليهم الخطأ، ويستدرك بعضهم علىٰ بعض، فأحكامهم حُكم المجتهد، الذي إن أخطأ له أجر، وإن أصاب فله أجران.

وأحسن ما يُفسَّر به الحديث -إن صح-: ما قاله القرطبي في المفهم؛ فقد قال رحمه الله: (هذه الوصية وهذا التأكيد العظيم يقتضي وجوب احترام آل النبي محمد ﷺ وإبراهيم، وتقديرهم ومحبتهم، وجوب الفروض المؤكدة التي لا عذر لأحد في التخلف عنها). اهـ.

الوصية الرابعة

الوصية بالأنصار

(١) أخرج البخاري ومسلم: عن أنس بن مالك ﷺ، قال: مر أبو بكر والعباس ﷺ بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون، فقال: ما يبكيكم؟ قالوا: ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا، فدخل علىٰ النبي ﷺ فأخبره بذلك، قال: فخرج النبي ﷺ وقد عصب علىٰ رأسه حاشية برد، قال: فصعد المنبر، ولم يصعده بعد ذلك اليوم، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: أوصيكم بالأنصار؛ إنهم كَرِشي وعَيْبتي، وقد قضوا الذي عليهم، وبقي الذي لهم؛ فاقبَلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم.

(٢) وأخرج البخاري: عن ابن عباس ﷺ، قال: خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفة متعطفًا بها علىٰ منكبيه، وعليه عصابة دسماء، حتىٰ جلس علىٰ المنبر، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «أما بعد، أيها الناس، فإن الناس يكثرون وتقل الأنصار حتىٰ يكونوا كالملح في الطعام، فمن ولي منكم أمرًا يضر فيه أحدًا أو ينفعه، فليقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم».

(٣) وأخرج البخاري ومسلم: عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «آية الإيمان حبُّ الأنصار، وآية النفاق بُغْضُ الأنصار».

(٤) وأخرج البخاري ومسلم: عن البراء ﷺ، قال: سمعتُ النبي ﷺ، أو قال: قال النبي ﷺ: «**الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، من أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله**».

(٥) وأخرج مسلم: عن أبي هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبغض الأنصارَ رجلٌ يؤمن بالله واليوم الآخر».

(٦) وأخرج البخاري: عن أنس بن مالك ﷺ، قال: جاءت امرأة من الأنصار إلىٰ رسول الله ﷺ ومعها صبيٌّ لها، فكلمها رسول الله ﷺ، فقال: «والذي نفسي بيده، إنكم أحب الناس إليَّ»، مرتين.

(٧) وأخرج البخاري ومسلم: عن أنس بن مالك ﷺ؛ أن النبي ﷺ رأىٰ صبيانًا ونساءً مقبلين من عُرْسٍ، فقام نبي الله ﷺ ممثلًا، فقال: «اللهم أنتم من أحب الناس إلي، اللهم أنتم من أحب الناس إلي»؛ يعني الأنصار.

(٨) وأخرج أحمد في المسند: عن أبي سعيد الخدري، قال: لما أعطىٰ رسول الله ﷺ ما أعطىٰ من تلك العطايا، في قريش وفي قبائل العرب، ولم يكن في الأنصار منها شيء، وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم، حتىٰ كثرت منهم القالة وفيه: فأتاهم رسول الله ﷺ، فحَمِد الله وأثنىٰ عليه بالذي هو له أهل، ثم قال: يا معشر الأنصار، ما مقالة بلغتني عنكم، وجِدَة وجدتموها علي في أنفسكم؟ ألم آتكم ضلّالًا فهداكم الله، وعالة فأغناكم الله، وأعداءً فألف الله بين قلوبكم؟! قالوا: بلىٰ، الله ورسوله أمنُّ وأفضل، ثم قال: ألا تجيبونني يا معشر الأنصار؟ قالوا: بماذا نجيبك يا رسول الله؟ لله ولرسوله المن والفضل، قال ﷺ: لو شئتم لقلتم ولصدقتم: أتيتنا مكذَّبًا فصدقناك، ومخذولًا فنصرناك، وطريدًا فآويناك، وعائلًا فآسيناك، أوجدتم يا معشر الأنصار في أنفسكم في لعاعة من الدنيا تألفتُ بها قومًا ليسلموا، ووكلتكم إلىٰ إسلامكم؟! ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعوا برسول الله إلىٰ رحالكم؟ فوالذي نفس محمد بيده، لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار، ولو سلك الناس شعبًا وسلكت الأنصار شعبًا، لسلكت شعب الأنصار، اللهم ارحم الأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار.

قال: فبكىٰ القوم حتىٰ أخضلوا لحاهم، وقالوا: رضينا برسول الله قِسمًا وحظًّا، ثم انصرف رسول الله ﷺ، وتفرقوا، (وأصله في الصحيحين).

* من هم الأنصار؟ ولِمَ استحقوا هذا الفضل؟

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «الأنصار: جمع ناصر؛ كأصحاب وصاحب، أو جمع نصير؛ كأشراف وشريف، واللام فيه للعهد؛ أي: أنصار رسول الله ﷺ، والمراد: (الأوس والخزرج)، وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قَيْلة بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة، وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم رسول الله ﷺ الأنصار، فصار ذلك علَمًا عليهم، وأطلق أيضًا علىٰ أولادهم وحلفائهم ومواليهم». اهـ.

ويكفيهم أن الله أثنىٰ عليهم بما صار قرآنًا يتلىٰ؛ قال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وإنها لَعَمْرُ الله صفات يعز وجودها في الناس، وأعزُّ من ذلك اجتماعها في فرد أو جماعة.

قال سيد قطب رحمه الله في «في ظلال القرآن» في تعليقه علىٰ هذه الآية الكريمة: «وهذه صورة مضيئة صادقة، تبرز أهم الملامح المميزة للأنصار، وهذه المجموعة التي تفردت بصفات، وبلغت إلىٰ آفاق، لولا أنها وقعت بالفعل، لحسبها الناس أحلامًا طائرة، ورؤىٰ مجنحة، ومُثُلًا عليا صاغها خيال محلق، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]؛ أي: دار الهجرة، وقد تبوأها الأنصار قبل المهاجرين، كما تبوءوا فيها الإيمان، وكأنه منزلة لهم ودار، وهو تعبير ذو ظلال، وهو أقرب ما يصور موقف الأنصار من الإيمان، لقد كان دارهم ومنزلهم وموطنهم الذي تعيش فيه قلوبهم، وتسكن إليه أرواحهم، ويثوبون إليه، ويطمئنون له، كما يثوب المرء ويطمئن إلىٰ الدار.

﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾ [الحشر: ٩] ولم يعرف تاريخ البشرية كلها حادثًا جماعيًّا كحادث استقبال الأنصار للمهاجرين، بهذا الحب الكريم، وبهذا البذل السخي، وبهذه المشاركة الرضية، وبهذا التسابق إلىٰ الإيواء، واحتمال الأعباء

﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟﴾ [الحشر: ٩] مما يناله المهاجرون من مقام مفضل في بعض المواضع، ومن مال يختصون به كهذا الفيء، فلا يجدون في أنفسهم شيئًا من هذا . . .

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] والإيثار علىٰ النفس مع الحاجة قيمة عليا، وقد بلغ إليها الأنصار بما لم تشهد البشرية له نظيرًا، وكانوا كذلك في كل مرة، وفي كل حالة، بصورة خارقة لمألوف البشر قديمًا وحديثًا.

﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] فهذا الشح شح النفس هو المعوق عن كل خير؛ لأن الخير بذل في صورة من الصور: بذل في المال، بذل في العاطفة، بذل في الجهد، بذل في الحياة عند الاقتضاء، وما يمكن أن يصنع الخيرَ شحيح يهم دائمًا أن يأخذ، ولا يهم مرة أن يعطي، ومن يوق شح نفسه فقد وقي هذا المعوق عن الخير، فانطلق إليه معطيًا باذلًا كريمًا، وهذا هو الفلاح في حقيقة معناه». اهـ.

وقد تضمنت الآية الكريمة النص علىٰ اجتماع الصفات السامية الخمس في الأنصار:

(١) تبوؤهم للإيمان.

(٢) محبتهم لمن هاجر إليهم، فلا يكرهونهم؛ كما هي عادة الناس في كراهة الأجانب عنهم لمجرد أنهم كذلك.

(٣) سلامة قلوبهم من الحسد، فلا يحسدون الغرباء عنهم علىٰ ما نالهم من حظ من حظوظ الدنيا.

(٤) إيثار غيرهم علىٰ أنفسهم، ولو كانوا هم أنفسهم في حاجة لما يؤثرون به غيرهم.

(٥) وقايتهم من شح النفس، وكزازة الطبع.

وحق لمن كانت له هذه الصفات أن يوالىٰ ويحب، وأن تكون موالاته ومحبته من الإيمان، وأن يوصي بذلك رسول المحبة والرحمة ﷺ.

* حقوق الأنصار:

(١) حبهم حبًّا يظهر في توقيرهم، والثناء عليهم، والذب عنهم، ونشر محاسنهم؛ لما مر من الأحاديث الحاثة علىٰ ذلك، ولأن محبتهم برهان محبة الله ومحبة رسول الله ﷺ، ومحبة دين الإسلام.

قال ابن تيمية: «وقوله ﷺ: «آية الإيمان: حب الأنصار، وآية النفاق: بغض الأنصار»؛ فإن من علم ما قامت به الأنصار من نصر الله ورسوله من أول الأمر وكان محبًّا لله ولرسوله، أحبهم قطعًا، فيكون حبه لهم علامة الإيمان الذي في قلبه، ومن أبغضهم لم يكن في قلبه الإيمان الذي أوجبه الله عليه».

وهذه المحبة لعمومهم؛ قال ابن حزم في الإحكام: «وكذلك حب الأنصار فضل في جميع الأنصار لا يعدوهم إلىٰ غيرهم، ولا يقتصر به علىٰ بعضهم دون بعض».

(٢) البراءة من بغضهم؛ لما مر من الأحاديث، حتىٰ عد أهل العلم بغضهم من الكبائر؛ قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر: (الكبيرة الرابعة والخامسة والستون بعد الأربعمائة: (بغض الأنصار وشتم واحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين)؛ أخرج البخاري أنه ﷺ قال: «من علامة الإيمان: حب الأنصار، ومن علامة النفاق: بغض الأنصار»، وأخرج الشيخان أنه ﷺ قال في الأنصار: «لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، من أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله» أخرج مسلم: «لا يبغض الأنصار رجلٌ يؤمن بالله اليوم الآخر»). اهـ.

(٣) الرضا بما كان من الواحد منهم من إحسان وإن قل، والتجاوز عمن أساء منهم؛ لأمره ﷺ بذلك؛ كما جاء في حديث ابن عباس السابق، وفيه: «فمن ولي منكم أمرًا يضر فيه أحدًا أو ينفعه، فليقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم»؛ (أخرجه البخاري).

(٤) محاولة التأسي بهم في نصرة الله ونصرة رسوله ونصرة الإسلام، ورياضة النفس علىٰ التخلق بالصفات السامية التي وصفهم الله بها؛ لأن المحبة تقتضي المشاكلة.

الوصية الخامسة
الوصية بطاعة أولي الأمر

(١) أخرج مسلم وابن حبان: عن أم الحصين رضي الله عنها، قالت: حججتُ مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة أو بلالًا، يقود بخطام ناقة رسول الله ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة، ثم انصرف، فوقف الناس، وقد جعل ثوبه من تحت إبطه الأيمن علىٰ عاتقه الأيسر، ثم ذكر قولًا كثيرًا فيما يقول ﷺ: «إن أُمِّر عليكم عبد مجدع أسود يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا وأطيعوا».

(٢) وأخرج الترمذي وابن حبان والحاكم: عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقال: «أيها الناس، أطيعوا ربكم، وصلوا خَمْسَكم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا أمراءكم». وفي لفظ: «ذا أمركم»، وفي لفظ: «أطيعوا ولاة أمركم، تدخلوا جنة ربكم»، (وقال الترمذي: حسن صحيح).

(٣) وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي: عن العرباض بن سارية، قال: وعظَنا رسول الله ﷺ يومًا بعد صلاة الغداة موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: «أوصيكم بتقوىٰ الله، والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي؛ فإنه من يعش منكم يرَ اختلافًا كثيرًا، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإنها ضلالة،

فمن أدرك ذلك منكم، فعليه بسنَّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ»، (وقال الترمذي: حديث حسن صحيح).

* وجوب طاعة الولاة:

من الأحاديث المذكورة يظهر لنا جليًّا خطر الولاية وأهميتها لاستقامة الأمور، وأن ذلك كله لا يحصل إلا بطاعة هؤلاء الولاة والسمع لهم، وقد أمر الله تعالىٰ بذلك لهم في كتابه، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال ابن عطية في المحرر الوجيز في المقصود بأولي الأمر: «الأمراء؛ علىٰ قول الجمهور: أبي هريرة وابن عباس وابن زيد وغيرهم».

وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي لما ذكر الخلاف في المقصود بقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩] هل هم الأمراء أم العلماء؟ «والصحيح عندي: أنهم الأمراء والعلماء جميعًا، أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم، والحكم إليهم، وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين علىٰ الخلق». اهـ.

وقال الفخر الرازي عند تفسير هذه الآية: «اعلم أنه تعالىٰ لما أمر الرعاة والولاة بالعدل بالرعية، أمر الرعية بطاعة الولاة؛ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]؛ ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: حق علىٰ الإمام أن يحكم بما أنزل الله، ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك، فحق علىٰ الرعية أن يسمعوا ويطيعوا». اهـ.

وقال رحمه الله في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٞ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ٨٣]: «في أولى

الأمر قولان: أحدهما: إلىٰ ذوي العلم والرأي، والثاني: إلىٰ أمراء السرايا، وهؤلاء رجحوا هذا القول علىٰ الأول، قالوا: لأن أولي الأمر الذين لهم أمر علىٰ الناس، وأهل العلم ليسوا كذلك». اهـ.

وهذه التوجيهات والأوامر الإلهية هي ما أكده الناصح الأمين في سنته؛ فعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»؛ (أخرجه البخاري)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك»؛ (أخرجه مسلم)، وعن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه، قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله، أرأيتَ إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويبخسونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم»؛ (أخرجه مسلم)، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من كره من أميره شيئًا، فليصبر؛ فإنه من خرج عن السلطان شبرًا، مات مِيتة الجاهلية»؛ (متفق عليه).

* حدود الطاعة:

مما سبق يظهر جليًّا تعظيم الشريعة لأمر السمع والطاعة لولاة الأمر، سواءٌ كانوا أبرارًا أم فجارًا؛ فإن في ذلك حقن الدماء، وبقاء أحوال الناس في استقامة وسلام، ولكن مما ينبغي أن يعلم أن السمع والطاعة لهم إنما هي في المعروف؛ كما قال عليه الصلاة والسلام: «إنما الطاعة في المعروف»؛ (متفق عليه)، فالطاعة المطلقة من خصائص الإلهية، فإذا أمروا بمعصية أو أمر مخالف للشرع، فلا سمع ولا طاعة؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «علىٰ المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»؛ (متفق عليه)، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وهنا تنبيه دقيق يخفىٰ علىٰ كثير من الناس؛ وهو: أن عدم طاعتهم في المعصية لا يلزم منه الخروج عليهم، بل عدم إتيان تلك المعصية التي أمروه بها

بخصوصها، مع لزوم الطاعة العامة التي دلت عليها النصوص الكثيرة المتكاثرة التي سقنا طرفًا منها فيما سبق، وقصة الإمام أحمد بن حنبل ﵀ مع المعتصم والواثق مثال علىٰ فهم السلف لهذا المعنىٰ؛ فقد كان المعتصم والواثق يأمرانِ بالقول بخلق القرآن، فيأبىٰ عليهما الإمام أحمد، ومع هذا بقي علىٰ الطاعة في الجملة، ومنع من الخروج عليهما ﵀.

وأمر آخر: أنه لا تلازم بين السمع والطاعة العامة ومحبتهم، كما لا يلزم من بغضهم لفجور أو ظلم الخروج عليهم، وهذا المقام مزلة أقدام، وقد حصل كثير من الفساد بسبب عدم فهمه، فربما أُبغِضوا من أجل فجورهم مع لزوم السمع والطاعة لهم في الجملة، ولا ضير في ذلك؛ ومما يدل علىٰ هذا التفريق: ما أخرجه مسلم عن عوف بن مالك، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتُصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قال: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة».

* تحريم الخروج علىٰ الأئمة:

قال الإمام النووي في شرحه لمسلم: (وأما الخروج عليهم -يعني الأئمة- وقتالهم، فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنىٰ ما ذكرت). اهـ.

ونقل الحافظ ابن الحجر في الفتح عن ابن بطال قوله: (وقد أجمع الفقهاء علىٰ وجوب طاعة السلطان المتغلِّب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لِما في ذلك من حقن للدماء، وتسكين الدَّهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح). اهـ.

وقال الإمام الطحاوي: (ولا نرىٰ الخروج علىٰ أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرىٰ طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة). اهـ.

وما هذا الاجتماع من السلف رحمهم الله علىٰ هذه القضية إلا لما في الخروج من الفساد العريض، ووقوع أحوال الناس في اضطراب لا يستقيم لهم معه دين ولا دنيا.

ومن المأثور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: (إن الناس لا يصلحهم إلا إمام: بر أو فاجر، إن كان فاجرًا عبد المؤمنُ فيها ربه، وحُمِل الفاجر فيها إلىٰ أجله)؛ (أخرجه الطبري في تفسيره).

وقال أبو الحارث الصائغ: سألت أبا عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- في أمر كان حدث ببغداد وهمَّ قوم بالخروج، فقلت: يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء؟ فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: (سبحان الله، الدماء، لا أرىٰ ذلك، ولا آمر به، الصبر علىٰ ما نحن فيه خير من الفتنة، يُسفَك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه؟ -يعني أيام الفتنة- قلت: والناس اليوم أليسوا هم في فتنة؟ قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبر علىٰ هذا ويسلم لك دينك خير لك).

ومن يتأمل التاريخ يرىٰ أن أول مصيبة أصيب بها الإسلام هو خروج ثُلة من المسلمين علىٰ الإمام الراشد عثمان رضي الله عنه، ثم علىٰ الإمام الراشد عليٍّ رضي الله عنه، ولا يكاد يوجد خروج عن طاعة ولي الأمر أنتج خيرًا للأمة أو لدينها.

* النصيحة لولاة الأمر:

عن تميم بن أوس الداري رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**»؛ (أخرجه مسلم).

وإن من أعظم حقوق الولاة علىٰ الرعية النصح لهم، وهو أشمل مما يتبادر إلىٰ الأذهان من الموعظة أو الأمر والنهي؛ فالنصيحة لولاة الأمر تكون بأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، ودلالتهم علىٰ الخير، وتحذيرهم من الشر؛ فعن

أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله يرضىٰ لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا؛ يرضىٰ لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»؛ (أخرجه مالك في الموطأ، وابن حبان في صحيحه).

كما تكون بصفاء القلب لهم، وعدم إضمار الخيانة والغش لهم، أو إرادة السوء بهم؛ فعن جُبَير بن مطعم ﵁؛ أن النبي ﷺ قال في خطبته بالخيف بمنىٰ: «ثلاث لا يُغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين»؛ (أخرجه أحمد، والترمذي، والحاكم وصححه).

كما تكون بالدعاء لهم بالتوفيق والإعانة؛ فإن بركة ذلك تعم رعيتهم؛ ولهذا كانت مقولة الفضيل بن عياض المشهورة: (لو كانت لي دعوة مستجابة، لخبأتها للإمام)؛ وهذا من فقه هذا الإمام ﵀.

الوصية السادسة
حرمة المسلم

(١) **أخرج البخاري ومسلم:** عن أبي بَكْرة ﵁ في خطبته ﷺ يوم النحر بمنىٰ عام حجة الوداع قال: قال ﷺ: «أي يوم هذا؟ فسكتنا حتىٰ ظننا أنه سيسميه سوىٰ اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلىٰ، قال: فأي شهر هذا؟ فسكتنا حتىٰ ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس بذي الحجة؟ قلنا: بلىٰ، قال: أي بلد هذا؟ قال: أليس البلدة؟ قلنا: بلىٰ، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا».

(٢) **وأخرج البخاري ومسلم:** عن جرير بن عبد الله ﵁؛ أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: «استنصتِ الناس، فقال: لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».

*** تمهيد:**

إن الأخوة الإسلامية هي أقوىٰ الروابط وأمتنها؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، ولقد جاءت شريعة الإسلام بتقرير ذلك وتأكيده؛ فأمرت بكل ما من شأنه توثيقها، ومنعت من كل ما هو سبب أو ذريعة إلىٰ الإخلال بها.

ولقد بينت الشريعة بيانًا شافيًا لا لَبْسَ ولا خفاء فيه حقوق المسلم علىٰ المسلم، وبينت عظم شأن المسلم وحرمته؛ فكل المسلم علىٰ المسلم حرام؛

دمه، وماله، وعرضه، وما زال نبي الرحمة والهدىٰ يوصي بحفظ هذه الحقوق، وعدم تجاوز هذه الحدود، حتىٰ كانت هذه المقولة المؤثرة منه في ذلك المحفل العظيم والمشهد الكبير، وقد أكد حرمة المسلم بكل المؤكدات التي تناسب المقام؛ فصلىٰ الله عليه وسلم ما أنصحه وأشفقه علىٰ أمته!

نظر عبد الله بن عمر رضي الله عنه إلىٰ الكعبة، ثم قال: «ما أعظَمَكِ وأعظم حرمتك! والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك»؛ (أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب).

* حرمة دم المسلم:

قال الله تعالىٰ: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٩٣]، وقال عليه الصلاة والسلام: «سِباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»؛ (متفق عليه)، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله إلا بإحدىٰ ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدين المفارق للجماعة»؛ (متفق عليه)، وقال عليه الصلاة والسلام: «لزوالُ الدنيا أهون علىٰ الله من قتل مؤمن بغير حق»؛ (أخرجه النسائي في الكبرىٰ، والترمذي، وابن ماجه)، وقد جعل النبي ﷺ عنوان إسلام المسلم سلامةَ المسلمين من لسانه ويده، فقال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»؛ (متفق عليه).

* حرمة عِرض المسلم:

إن حرمة عِرض المؤمن لا تقل شأنًا عن حرمة دمه؛ فقد قال الله تعالىٰ: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾ **[الأحزاب: ٥٨]**.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر، فنادىٰ بأعلىٰ صوته: «**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عَوْراتهم؛ فإن من تتبع عورة مسلم تتبع الله عورته، ومن**

تتبع الله عورته فضحه ولو في قعر بيته»؛ (أخرجه ابن حبان، وأحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: حسن غريب).

ويكفي أخي المسلم لتعرف خطورة هذا الباب أن تسمع حديث عبد الله بن مسعود ﵁، عن رسول الله ﷺ، قال: «**الربا ثلاثة وسبعون بابًا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربىٰ الربا عِرض الرجل المسلم**»؛ (أخرجه الحاكم وصححه).

فسبحان الله! ما أعظم شأن المسلم، وأخطر عِرضه!

*** حرمة مال المسلم:**

قال عليه الصلاة والسلام: «**لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»؛ (أخرجه أحمد).

وقال: «**من حلف علىٰ مال امرئ مسلم بغير حق، لقي الله وهو عليه غضبان**»؛ (أخرجه مسلم).

وجماع الترهيب من كل ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام لأصحابه: «**أتدرون من المفلس؟**»، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، قال: «**المفلس من أمتي من يأتي يوم القامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطىٰ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فَنِيت حسناته قبل أن يُقضَىٰ ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار**»؛ (أخرجه مسلم).

الوصية السابعة
الوصاية بالنساء

(١) أخرج الترمذي وابن ماجه: عن عمرو بن الأحوص، قال: حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنىٰ عليه، وذكَّر ووعظ، فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنما هن عوانٍ عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا، ألا إن لكم علىٰ نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا؛ فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»، (وقال الترمذي: حسن صحيح)، وفي مسند الشهاب من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن ذلك كان في خطبة يوم النحر في حجة الوداع.

(٢) وعن جابر في حديثه الطويل، الذي أخرجه مسلم في صحيحه، في ذكر صفة حج النبي ﷺ، عند ذكر خطبته ﷺ في عرفة، قال فيها: «اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتهم فروجهن بكلمة الله»، وظاهر سياق الحديثين يدل علىٰ تغايرهما؛ فيحتمل بذلك أن يكون ﷺ قد ذكر الوصية بالنساء في حجة الوداع في خطبته في عرفة، ثم في خطبته يوم النحر.

* المرأة في الإسلام:

المرأة في المجتمع المسلم بنت مصونة، يحافظ عليها أبوها كجزء من حياته، وزوجة عزيزة مكفولة من زوجها، مقضية حوائجها، مكفية مؤنة الحياة، سكن لزوجها، وهو سكن لها، يتبادلان المودة والرحمة، وأم تتربع في مملكة رعيتها؛ أولادها وأحفادها، أو قريبة يقع علىٰ عاتق قريبها القادر حق رعايتها وحمايتها.

وفي المقابل، فإن المرأة في بعض المجتمعات قد تكون أنثىٰ تجذب أنظار وشهوات الذئاب البشرية التي لا تريدها إلا للمتعة فحسب، أو زوجة كادحة تأوي إلىٰ بيتها كالَّة مرهقة لتشارك الرجل حتىٰ في دفع أقساط البيت والسيارة، أو أمًّا يقذفها أولادها في إحدىٰ دور الرعاية الاجتماعية بعد كِبَرها تخلُّصًا من عبء رعايتها، ثم لا سؤال عنها ولا زيارة!

* بر الوالدة:

لقد قرن الله وجوب بر الوالدين بتوحيده؛ فقال ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

قال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي في أحكام القرآن عند تفسير هذه الآية: (بر الوالدين ركنٌ من أركان الدين، وبرهما يكون في الأقوال والأعمال).

وقد أمر سبحانه بإحسان صحبتهما، ولو كانا كافرينِ يُلحان علىٰ ولدهما بالكفر؛ فقال تعالىٰ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥]، وقد بيَّنت السنة المطهرة أن أولىٰ الوالدينِ بالبر وأحقهما بإحسان الصحبة الوالدة؛ فقد سأل رجل، فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ فقال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال:

ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك»؛ (أخرجه البخاري والمسلم)، فالأم مقدمة في البر علىٰ الأب بثلاث مراتب.

وفي المقابل، فقد جعل الشرع عقوق الوالدين من أكبر الكبائر؛ ففي حديث أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثًا، قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئًا، وقال: ألا وقول الزور، قال: فما زال يكررها حتىٰ قلنا: ليته سكت»؛ (متفق عليه).

* حسن عِشرة الزوجة:

بيَّن القرآن الكريم أن غاية الزواج وجود السكن بين الزوجين، وقيام المودة والرحمة بينهما؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وقد أمر الله جل وعلا بإحسان عِشرة الزوجة، وإلا كان المخرج الفراق بإحسان؛ فقال تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وأوجب لها من الحقوق مثل الذي عليها، فقال: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وقد بيَّن المصطفىٰ ﷺ بكلام جامعٍ المعاشرةَ بالمعروف؛ فقال: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم**»؛ (أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح)، وقال: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»؛ (أخرجه الترمذي من حديث عائشة).

وفصَّلت السنة معاشرة الزوجة؛ فقد سأل معاوية بن حيدة رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»؛ (أخرجه أبو داود).

وأشار ﷺ إلىٰ أن هذه العشرة الحسنة والحياة السعيدة لا تقوم إلا علىٰ أساس التنازل وغض الطرف، فقال: «لا يَفرَكْ -أي لا يبغض- مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا، رضي منها آخر»؛ (أخرجه مسلم)، وقد أشار القرآن إلىٰ هذا المعنىٰ في قوله تعالىٰ في آية العشرة: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

* الإحسان إلىٰ البنات:

تعود الناس في كثير من المجتمعات وفي العصور المختلفة حب البنين، وإيثارهم علىٰ البنات؛ لذلك حرصت شريعة الإسلام علىٰ تقرير العدل بين الأولاد؛ فمن ذلك: المساواة بين الأولاد الذكور والإناث في العطاء والهبة؛ فقد قال ﷺ في عطية بشير الأنصاري والد النعمان بن بشير لما أراد أن يخصه بعطاء دون سائر إخوته: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»؛ (متفق عليه).

وقد كان بعض السلف يقول بوجوب التعديل بين الأولاد حتىٰ في القُبَل.

وعنيت نصوص السنة بالتحذير من الإخلال بذلك؛ فقد قال ﷺ: «اللهم إني أحرِّجُ حق الضعيفين: اليتيم والمرأة»؛ (أخرجه النسائي).

والمعنىٰ: ألحق الحرج -الإثم- بمن ضيع حق المرأة واليتيم.

كما رغب في الرعاية الحسنىٰ لهن؛ فرتب علىٰ العناية بالبنات الستر من النار؛ فقال ﷺ: «من ابتلي من هذه البنات بشيء، فأحسن إليهن، كن له سترًا من النار»؛ (متفق عليه)، بل أعظم من ذلك الوعد له بمرافقته ﷺ في الجنة؛ فقد أخرج مسلم: عن أنسٍ، عن رسول الله ﷺ، قال: «من عال جاريتينِ حتىٰ تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين، وضم أصابعه».

الوصية الثامنة
الوصية بالخدم

(١) أخرج الحاكم وابن حبان: عن أنس، قال: كان آخر وصية رسول الله ﷺ، وهو يغرغر بها في صدره، ما يكاد يفيض بها لسانه: «الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم»، (وأخرجه أحمد من حديث أم سلمة).

(٢) وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه: عن علي بن أبي طالب، قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم».

*** تمهيد:**

كان الأرقاء والعبيد يعملون في حقول أسيادهم، ويكلفون من العمل فوق ما يطيقون، ولم يكونوا يأكلون من الطعام إلا بقدر ما يضمن بقاءهم أحياءً لخدمة الأسياد، وهم مع ذلك في أثناء العمل يساقون بالسياط لا لشيء إلا لإشباع نزوات السادة الذين كانوا يتلذذون بتعذيب هؤلاء المساكين الكادحين؛ هذه هي حال الخدم الأرقاء عند الرومان.

ولم تكن حالهم عند غيرهم من الفرس والهند والعرب ببعيد عن ذلك، حتىٰ جاء الرحيم الرؤوف ﷺ؛ فأعطىٰ العبيد حقوقًا تلزم السادة في الإسلام، وجعل السيد والعبد في التكليف والأوامر سواسية؛ فأعلىٰ من شأن سلمان الفارسي المولىٰ، ورفع صهيبًا الروميَّ، وقال في بلال: «إني أسمع دفَّ نعليك في الجنة»؛ (متفق عليه)، وجعل العلاقة بينهم وبين السادة علاقة أخوة، لا علاقة استعلاء واستعباد؛ فقال ﷺ: «إن أخوانكم خوَلُكم»؛ (متفق عليه).

وما زال عليه الصلاة والسلام يوصي بهم خيرًا حتىٰ كانت الوصاة بهم آخر ما وصىٰ به مع الوصية بالصلاة.

* الإحسان إلىٰ الخدم:

أمرت الشريعة بالإحسان إلىٰ الخدم، وتقدمت صور تلك الأوامر حتىٰ شملت جميع المناحي:

ففي الإحسان إليهم في النواحي النفسية: أمر بمراعاة مشاعرهم في طريق المناداة؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «لا يقل أحدكم: عبدي أَمَتي، وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي»؛ (متفق عليه)، وكذا مراعاة مشاعرهم ساعة تناول الطعام، فقال: «إذا أتىٰ أحدَكم خادمُه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أُكْلة أو أُكْلتين؛ فإنه وَلِيَ علاجه»؛ (متفق عليه)، يعني: فهو الذي صنعه.

وفي الإحسان إليهم في النواحي الجسدية: نهىٰ عن تكليف الخدم فوق طاقتهم؛ فقد قال ﷺ: «ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»؛ (متفق عليه)، ورهَّب من ضربهم وحذر منه؛ فقد قال أبو مسعود الأنصاري: كنت أضرب غلامًا لي، فسمعت من خلفي صوتًا: «اعلم أبا مسعود، للهُ أقدر عليك منك عليه»، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، هو حرٌّ لوجه الله، فقال: «أمَا لو لم تفعل، للفحتك النار، أو لمسَّتْك النار»؛ (أخرجه مسلم).

* حقوق الخدم:

إن الخدم في الإسلام ليسوا خلقًا دون خلق السادة، بل هم وإياهم سواءٌ في أصل الخلقة، اقتضت حكمة الله أن يحصل هذا الفارق بينهما؛ ليتم ما أراد الله من عمارة الأرض، وليكون ذلك ابتلاءً لكليهما، وقد بيَّن الله ذلك في قوله: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ **[الزخرف: ٣٢].**

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ﴾ [النساء: ٢٥]، وليس هناك لفظ يدل علىٰ المساواة بين الناس أبلغ من لفظ: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ﴾.

وقد ضمن الإسلام للخدم حقوقهم، وألزم السادة بها؛ وهي -إجمالًا-:

(١) إطعامهم من جنس طعام السادة.

(٢) إلباسهم من جنس لباس السادة.

(٣) عند تكليفهم بأعمال فيجب أن تكون في حدود الطاقة.

(٤) إعانتهم علىٰ العمل عند تكليفهم به؛ تطييبًا لخواطرهم، وتخفيفًا عنهم.

(٥) عدم ضربهم.

(٦) عدم تعييرهم.

(٧) اعتبارهم إخوة في الإسلام؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام: «إن إخوانكم خوَلُكم، جعلهم الله تحت أيديكم؛ فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم»؛ (متفق عليه).

(٨) المسارعة بدفع أجورهم، وعدم مماطلتهم؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «قال الله تعالىٰ: ثلاثة أنا خَصمهم يوم القيامة: رجل أعطىٰ بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفىٰ منه ولم يعطه أجره»؛ (أخرجه البخاري).

*** تنبيه:**

أكثر الأحاديث التي وردت في هذا الفصل وردت في الأرقاء، وبما أن الرق قد انتهىٰ في العالم في الجملة؛ تطبيقًا للاتفاقات الدولية التي أصبحت بموافقة الدول الإسلامية عليها ملزمة بمقتضىٰ الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]: فإنه يدخل ضمن التوجيهات الواردة في الأرقاء الخدَمُ الذين يملك رب العمل أوقاتهم ونتاج عملهم.

الوصية التاسعة

الوصية بأداء الأمانة

(١) أخرج الإمام أحمد: عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، قال: كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس، فقال: «يأيها الناس -وذكر خطبة طويلة- وفيها   ألا مَن كانت عنده أمانة، فليؤدِّها إلىٰ من ائتمنه عليها».

(٢) وأخرج أحمد أيضًا والترمذي والبيهقي والطبراني: عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الخطبة عام حجة الوداع: «العارية مؤدَّاة، والزعيم غارم، والدَّين مقضيٌّ»، (وقال الترمذي: حسن غريب).

*** تمهيد:**

إن الأمانة في مفهومها الشرعي كلمة عظيمة ذات دلالات كبيرة، هي أعم وأشمل مما قد يتبادر إلىٰ الأذهان، قال الإمام القرطبي المالكي في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]: (والأمانة والعهد: يجمع كل ما يحمله الإنسانُ من أمر دينه ودنياه، قولًا وفعلًا، وهذا يعم معاشرة الناس، والمواعيد، وغير ذلك، وغاية ذلك حفظه والقيام به). اهـ.

ولخطر الأمانة أبت الجبال والسموات والأرض -علىٰ صلابتها وقوة خلقها- حَمْلَها، وحمَلَها الإنسان؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ

﴿وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وقد وصف الله الإنسان هنا بالظلوم والجهول لا لأنه حمل الأمانة، فحملُها شرف وفضيلة، ولكن لتركه القيام بها وأداء واجبها بعد أن حملها.

وقد حصل الإخلال بالأمانة في الأمة حصولًا بينًا؛ ففشت خيانات من يؤتمن، وتقصير الموظفين والأجراء في أداء ما عُهِد إليهم؛ ولهذا اشتدت عناية المصطفىٰ ﷺ بها حتىٰ في اللحظات الأخيرة، بل أخبر أنها أول ما يفقد من الدين، فقال: «أول ما تفقدون من دِينكم الأمانة»؛ (أخرجه الحاكم وصححه).

واستمع إلىٰ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه صاحب سر النبي ﷺ وهو يتحدث عن الأمانة؛ يقول رضي الله عنه: حدثنا رسول الله ﷺ حديثينِ رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة، وحدثنا عن رفعها، فقال: ينام الرجل النومة فتقبض، فيبقىٰ أثرها مثل المَجْلِ، كجمر دحرجته علىٰ رجلك فنَفِط، فتراه منتبرًا وليس فيه شيء، فيصبح الناس يتبايعون، فلا يكاد أحدهم يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلًا أمينًا، ويقال للرجل: ما أعقله وما أظرفه وما أجلده! وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان الحديث؛ (متفق عليه).

* فضيلة الأمانة:

لو لم يكن من فضيلة الاتصاف بالأمانة إلا أن النفوس تهفو إلىٰ صاحبها، وتجد في ضرورتها محبته وتقديره لكفىٰ، كيف وهي امتثال لأمر الله تعالىٰ في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وهي كذلك من أخص صفات المؤمنين؛ فقد قال ﷺ: «لا إيمانَ لمن لا أمانة له»؛ (أخرجه الطبراني، وابن حبان).

وأتم المؤمنين إيمانًا أنبياء الله ورسله، كل واحد منهم كان يقول لقومه: ﴿إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾ [الشعراء: ١٠٧].

ولهذا كانت من أبرز سمات خير القرون؛ فعن عمران بن حصين ﵁، عن النبي ﷺ، قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون الحديث»؛ (متفق عليه).

ولأهمية الأمانة في حياة المسلم أمر الشرع بالتحلي بها حتىٰ مع أهل الخيانة؛ فقال ﷺ: «أدِّ الأمانة إلىٰ من ائتمنك، ولا تخُنْ من خانك»؛ (أخرجه أبو داود، والترمذي وقال: حسن غريب).

* خيانة الأمانة من سمات المنافقين:

فيما سبق علمنا أن التحلي بالأمانة من أخص صفات المؤمنين؛ بل أخص المؤمنين أصحاب النفوس الزكية والهمم العلية، وفي المقابل فإن أصحاب النفوس المريضة والهمم الوضيعة من أخص أوصافهم الخيانة والغدر؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»؛ (متفق عليه)، وفي رواية: «وإن صام وصلىٰ وزعم أنه مسلم».

قال عمر بن الخطاب ﵁: «لا يعجبنكم من الرجل طنطنته، ولكن من أدىٰ الأمانة، وكف عن أعراض الناس: فهو الرجل»؛ (أخرجه البيهقي في الكبرىٰ).

الوصية العاشرة
إخراج المشركين واليهود والنصارى من جزيرة العرب

(١) أخرج البخاري ومسلم: عن ابن عباس رضي الله عنه؛ أنه قال: يوم الخميس وما يوم الخميس؟ ثم بكىٰ حتىٰ خضب دمعه الحصباء، فقال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس، فقال -وأوصىٰ عند موته بثلاث-: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، ونسيت الثالثة، وقال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب؟ فقال: مكة والمدينة، واليمامة واليمن، قال يعقوب: «والعرج أول تهامة».

والمقصود باليمن في الحديث: ما كان يمنًا -أي جنوبًا عن مكة- ولا يختص بيمن صنعاء ومخاليفها؛ كما يوضحه كلام الشافعي الآتي.

(٢) أخرج مسلم: عن جابر بن عبد الله، قال: أخبرني عمر بن الخطاب؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب حتىٰ لا أدع إلا مسلمًا».

(٣) وأخرج أحمد: عن عائشة، قالت: كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: «لا يترك بجزيرة العرب دينان».

لما كانت هذه الجزيرة حرم الإسلام، وداره الأولىٰ، قبلة المسلمين، منها فاض نور التوحيد، وإليها يأوي؛ كما قال ﷺ: «إن الإسلام بدأ غريبًا، وسيعود

كما بدأ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية إلىٰ جحرها»؛ (أخرجه مسلم): كان من الحكمة البالغة أن لا يكون لدين غير الإسلام وجود دائم فيه، سواء كان هذا الوجود ممثلًا في شخص، أو منشأة، أو مؤسسة.

والمقصود بجزيرة العرب في الأحاديث الشريفة -كما يدل عليه الجمع بين النصوص-: ما هو واقع تقريبًا داخل حدود المملكة العربية السعودية حاليًّا؛ فقد قال ابن قدامة في المغني: (يعني أن الممنوع من سكنىٰ الكفار به: المدينة وما والاها، وهو: مكة واليمامة وخيبر وينبع وفدك ومخاليفها وما والاها؛ وهذا قول الشافعي؛ لأنهم لم يجلوا من تيماء، ولا من اليمن) ثم قال -أي ابن قدامة-: (فكأن جزيرة العرب في تلك الأحاديث أريد بها الحجاز). اهـ.

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: (والحجاز: مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كلها؛ لأن تركهم سكنىٰ الحجاز منسوخ، وقد كان رسول الله ﷺ استثنىٰ علىٰ أهل خيبر حين عاملهم، فقال: «أقركم ما أقركم الله»؛ (أخرجه مالك في الموطأ)، ثم أمرنا بإجلائهم من الحجاز، وساق الكلام إلىٰ أن قال: يحتمل أمر النبي ﷺ بإجلائهم منها أن لا يسكنوها، ويحتمل لو ثبت عنه: «لا يبقين دينان بأرض العرب»: لا يبقين دينان مقيمان). اهـ.

وقال الشافعي: (ولم أعلم أحدًا أجلىٰ أحدًا من أهل الذمة من اليمن، وقد كانت بها ذمة، وليست بحجاز).

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة بعد أن ذكر أن الكفار: إما أهل حرب أو أهل عهد، وأن أهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان، قال عن أهل الأمان: (وأما المستأمن فهو الذي يَقدَم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون، حتىٰ يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا فيه، وإن شاؤوا رجعوا إلىٰ بلادهم.

وطالبوا حاجة من زيادة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجوا، ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض علىٰ المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن

دخل فيه فذلك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربيًّا كما كان).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ -شرح صحيح مسلم (مخطوط)- عندما سئل: هل يجوز استخدام العمال من أهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ؟ فقال: (نعم يجوز ذلك، لكم لا يجوز أن يسكنوا ويكونوا مواطنين؛ هذا ممنوع في جزيرة العرب، لكن إذا دخلوا في تجارة أو عمل غير مقيمين دائمًا، فلا بأس). اهـ. كما يشهد لهذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، قال: «إلا أن يكون عبدًا أو أحدًا من أهل الذمة»؛ أي: له عقد أمان من المسلمين، وليس المقصود أهل الذمة بالاصطلاح الفقهي المعروف، فتحمل إذًا دلالة حديث إخراج اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب علىٰ المنع من استيطان المشركين لجزيرة العرب، لا إقامتهم فيها للعمل المؤقت، أو التجارة، كما هو شأن الكفار الوافدين، وعدم تمكين الأفراد من الإقامة الدائمة في جزيرة العرب يدل من باب أولىٰ علىٰ عدم جواز تمكين غير المسلمين من إيجاد منشآت أو مؤسسات؛ مثل أماكن العبادة، ومراكز الدعوة لدين غير الإسلام.

الوصية الحادية عشرة
التحذير من الشرك وذرائعه

(١) **أخرج البخاري ومسلم**: عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، قالا: لما نزل برسول الله ﷺ، طفق يطرح خميصة علىٰ وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «**لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، يحذر ما صنعوا.

(٢) وأخرج البخاري ومسلم عنها رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «**لعن الله اليهود والنصارىٰ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، قالت عائشة: لولا ذلك لأبرز قبره، خشي أن يتخذ مسجدًا.

(٣) وأخرج مسلم: عن جندب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**».

(٤) وأخرج البخاري ومسلم: عن عائشة؛ أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ فقال: «**إن أولئكِ إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا علىٰ قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئكِ شرار الخلق عند الله يوم القيامة**».

(٥) وأخرج مسلم: عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي: «ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته».

(٦) وأخرج مسلم أيضًا: عن جابر، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنىٰ عليه.

*** تمهيد:**

إن أعظم ما أمر الله به عباده توحيده وإفراده بالعبادة والقصد؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، وما أرسلت الرسل وأنزلت الكتب إلا لأجل ذلك؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وفي المقابل، فإن أعظم الذنوب وأفظع الجرائم وأكبرها خطرًا الشرك بالله؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

ولخطورة الشرك فقد كان تحذير الناصح الأمين ﷺ لأمته أشد التحذير منه، ومن ذرائعه وأسبابه، وكل ما يدعو إليه.

*** أسباب الشرك وذرائعه:**

إن من أهم ذرائع الشرك وأسبابه وما يدعو إليه: الغلو في الصالحين، ولا سيما الأموات منهم، واتخاذ قبورهم أماكن للعبادة، والبناء عليها؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن ودًّا وسواعًا ويغوث ويعوق ونسرًا أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحىٰ الشيطان إلىٰ قومهم أن انصبوا إلىٰ مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتىٰ إذا هلك أولئك وتنسَّخَ العلم عبدت»؛ (أخرجه البخاري).

واللات التي ذكر الله من معبودات المشركين: أصله رجل صالح كان يصنع الطعام للحجاج، فلما مات عكفوا علىٰ قبره؛ فعن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾: «كان اللات رجلًا يلُتُّ سويق الحاج»؛ (أخرجه البخاري).

ومما سبق يتبين أن رفع قبور الصالحين وتماثيلهم، والبناء علىٰ قبورهم واتخاذها أماكن للعبادة: من أهم أسباب الشرك وذرائعه، وإذا تأملت إنكار النبي ﷺ الشديد علىٰ نصب صور الصالحين والبناء علىٰ قبورهم واتخاذها أماكن للعبادة، اتضحت لك الحكمة من بعث النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليطمس الصور، ويسوي بالأرض القبور التي رفعت بالبناء، وإذا قارنت هذا بالواقع في بلاد المسلمين، وغفلة أهل العلم عن إنكار ذلك: تبين لك قوة أثر العادات والتقاليد، حتىٰ كانت النتيجة قلة المنكِر والمغيِّر لهذا المنكَر الخطير!

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في شرح الصدور: (إن رفع القبور ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها قد لعن رسول الله ﷺ فاعلة تارة، وتارة قال: «اشتد غضبُ الله علىٰ قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية، وذلك ثابت في الصحيح؛ تارة ببعث من يهدمه، وتارة جعله من فعل اليهود والنصارىٰ، وتارة قال: «لا تتخذوا قبري وثنًا»، وتارة قال: «لا تتخذوا قبري عيدًا»؛ أي: موسمًا يجتمعون فيه، كما صار يفعله كثير، يجعلون لمن يعتقدونه من الأموات أوقاتًا معلومة يجتمعون فيها عند قبورهم، ينسكون لها المناسك، ويعكفون عليها، فلا شك ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ معه هذا الاعتقاد في الأموات هو ما زيَّنه الشيطان للناس من رفع القبور، ووضع الستور عليها، وتجصيصها، وتزيينها بأبلغ زينة، وتحسينها بأكمل تحسين، فإن الجاهل إذا وقعت عينه علىٰ قبر من القبور قد برزت عليه قبة فدخلها ونظر إلىٰ القبة والستور الرائعة، والسرج المتلألئة، وقد سطعت حولها مجامر الطيب: فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيمًا لذلك القبر، ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة، ويدخله من الروع والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين، وأشد وسائله إلىٰ إضلال العباد، ما يزلزله عن الإسلام قليلًا قليلًا حتىٰ يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه، فيصير في عداد المشركين، وقد يحصل له هذا الشرك بأول رؤية لذلك القبر، الذي صار

علىٰ تلك الصفة، وعند أول زيارة له؛ إذ لا بد أن يخطر بباله أن هذه العناية البالغة من الأحياء بمثل هذا الميت لا تكون إلا لفائدة يرجونها منه؛ إما دنيوية أو أخروية، ويستصغر نفسه بالنسبة إلىٰ ما يراه من أشباه العلماء زائرًا لذلك القبر، وعاكفًا عليه، ومتمسحًا بأركانه.

وقد جعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون علىٰ ذلك القبر، ويخادعون من يأتي إليه من الزائرين، يهولون عليهم الأمر، ويصنعون أمورًا من أنفسهم ينسبونها إلىٰ الميت علىٰ وجه لا يفطن له من كان من المغفلين، وقد يصنعون أكاذيب مشتملة علىٰ أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت ويبثونها في الناس ويكررون ذكرها في مجالسهم عند اجتماعهم بالناس، فتشيع وتستفيض، ويتلقاها من يحسن الظن بالأموات، ويقبل عقله ما يروىٰ عنهم من الأكاذيب، فيرويها كما سمعها، ويتحدث بها في مجالسه، فيقع الجهال في بلية عظيمة من الاعتقاد الشركي، وينذرون علىٰ ذلك الميت بكرائم أموالهم، ويحبسون علىٰ قبره من أملاكهم ما هو أحب إلىٰ قلوبهم؛ لاعتقادهم أنهم ينالون بجاه ذلك الميت خيرًا عظيمًا، وأجرًا كبيرًا، ويعتقدون أن ذلك قربة عظيمة، وطاعة نافعة، وحسنة متقبلة، فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه من بني آدم علىٰ ذلك القبر، فإنهم إنما فعلوا تلك الأفاعيل، وهولوا علىٰ الناس تلك التهاويل، وكذبوا تلك الأكاذيب: لينالوا جانبًا من الحطام من أموال الطغام الأغتام، وبهذه الذريعة الملعونة والوسيلة الإبليسية تكاثرت الأوقاف علىٰ قبور، وبلغت مبلغًا عظيمًا). انتهىٰ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال الإمام العلامة الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني: (فاعلم أن هذه الأمور التي ندندن حول إنكارها، ونسعىٰ في هدم منازلها، صادرة عن العامة الذين إسلامهم تقليد الآباء بدون دليل، ومتابعتهم لهم من غير فرق بين دبير وقبيل، ينشأ الواحد فيهم فيجد أهل قريته، وأصحاب بلدته، يلقنونه في الطفولة: أن يهتف باسم من يعتقدون فيه، ويراهم ينذرون عليه ويعظمونه، ويرحلون به -أي الطفل- إلىٰ محل قبره، فينشأ قد قر في قلبه عظمة ما يعظمون وقد صار

أعظم الأشياء عنده من يعتقدونه، فنشأ علىٰ ذلك الصغير، وشاخ عليه الكبير، ولا يسمعون من أحد عليهم من نكير، بل ترىٰ من تسمىٰ بالعلم، وانتصب للقضاء أو الفتيا أو التدريس أو الولاية أو المعرفة، أو الإمارة والحكومة، معظمًا لما يعظمونه، مكرمًا لما يكرمونه، قابضًا للنذور، آكلًا ما ينحر علىٰ القبور، فيظن العامة أن هذا دين الإسلام، وأنه رأس الدين والسنام، ولا يخفىٰ علىٰ أحد يتأهل للنظر، ويعرف بارقة من علم الكتاب والسنة والأثر: أن سكوت العالم أو العالم علىٰ وقوع المنكر ليس دليلًا علىٰ جواز ذلك المنكَر، فما كل سكوت رضًا؛ فإن هذه منكرات أسسها من بيده السيف والسنان، ودماء العباد وأموالهم تحت لسانه وقلمه، وأعراضهم تحت قوله وكلمه، فكيف يقوىٰ فرد من الأفراد علىٰ دفعه عما أراد؛ فإن هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة إلىٰ الشرك، وأكبر وسيلة إلىٰ هدم الإسلام وخراب بنيانه، غالب -بل كل من يعمرها- هم الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة، إما علىٰ قريب لهم، أو من يحسنون الظن به؛ من فاضل أو عالم صوفي أو فقير أو شيخ كبير، ويزوره الناس الذين يعرفونه زيارة الأموات من دون توسل به، ولا هتف باسمه، بل يدعون له حتىٰ ينقرض من يعرفه أو أكثرهم، فيأتي من بعدهم فيجد قبرًا قد شيد عليه البناء، وسرجت عليه الشموع، وفرش بالفراش الفاخر، وأرخيت عليه الستور، وألقيت عليه الأوراد والزهور، فيعتقد أن ذلك لنفع أو لدفع ضر، ويأتيه السدنة يكذبون علىٰ الميت بأنه فعل وفعل، وأنزل بفلان الضرر، وبفلان النفع، حتىٰ يغرسوا في جبلته كل باطل؛ ولهذا الأمر ثبت في الأحاديث النبوية اللعنُ علىٰ من أسرج علىٰ القبور، وكتب عليها وبنىٰ عليها، وأحاديث ذلك واسعة معروفة، فإن ذلك في نفسه منهي عنه، ثم هو ذريعة إلىٰ مفسدة عظيمة.

فإن قلت: هذا قبر رسول الله ﷺ قد عمرت عليه قبة عظيمة وأنفقت فيها الأموال؟

قلت: هذا جهل عظيم بحقيقة الحال؛ فإن هذه القبة ليس بناؤها منه ﷺ، ولا من أصحابه، ولا من تابعيهم، ولا من تابعي تابعيهم، ولا من علماء أمته،

وأئمة ملته، بل هذه القبة المعمولة علىٰ قبره من أبنية بعض الملوك المتأخرين، وهو قلاوون الصالحي المعروف بالملك المنصور في سنة ثمان وسبعين وستمائة، فهذه أمور دولية لا دليلية، يتبع فيها الآخر الأول)، انتهىٰ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال علامة الهند الشيخ صديق حسن خان القنوجي: (ما زال أهل العلم في كل زمان ومكان، ولا يزالون يرشدون الناس إلىٰ إخلاص التوحيد، وينفرونهم عن الوقوع في أي نوع من أنواع الشرك، ولكن لما كان الشرك أخفىٰ من دبيب النمل -كما قال الصادق المصدوق ﷺ خفي علىٰ كثير من أهل العلم، وبناءً علىٰ الذهول عن العلم وقعوا في بعض أمور الشرك، ويوجد هذا الذهول في مؤلفات الفحول، وفي أبيات كثير من الشعراء، خاصة من قالوا قصائد في مدح النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، وسائر الملوك والسلاطين، حيث صدر من هذه الطائفة الغافلين أحيانًا ما تقشعر منه الجلود وترتعد القلوب، ويخاف من أن يحل غضب الله علىٰ قارئه فضلًا عن قائله، وليس سببه إلا ذلك الذهول والغفلة لديهم أحيانًا في أحوالهم ومقالاتهم، وأوكد أسباب الفتح لهذه الأبواب وتلك الأسباب: هي تشييد القبور ورفعها، واتخاذ القباب عليها، وتزيينها بستور فائقة، وإيقاد الشموع عليها، والاجتماع وإظهار الخضوع والاستكانة عندها، وطلب الحوائج من الأموات، ودعاؤهم من صميم القلب.

ولما توارث هذا الصنيعَ الآخِرُ عن الأول، واتبع فيه الخلف السلف، واقتدىٰ اللاحق بالسابق: تفاقم أمره، وتزايد شره، واشتد خطره، ففي كل قطر من الأقطار، بل في كل بلد من البلاد، ومدينة من المدن، وقرية من القرىٰ، ومجتمع من المجتمعات: وجد مثل أولئك الأموات، واعتقد فيهم جماعة من الأحياء، اعتكفوا علىٰ قبورهم، وهذا الصنيع لدىٰ هؤلاء المصابين بالشرك أمر مستأنس، وفعل مألوف تقبله عقولهم، وتستحسنه أذهانهم، وتنبسط به نفوسهم، حتىٰ حينما يولد لهم مولود ويصل إلىٰ مرحلة فهم الخطاب، ما يقرع سمعه إلا مناداة أهل هذه القبور والعكوف عليها، وزيارتها، ويرىٰ أن من تزل قدمه يدعو أحدًا من أولئك الموتىٰ، ومن يمرض فأهله الذين يريدون شفاءه يخرجون

جزءًا من أموالهم لذلك الميت، وعند الحاجة يتوسلون بصاحب ذلك القبر، ويقدمون إلىٰ العاكفين والمجاورين لذلك المقبور الذين يأكلون أموال الناس بشتىٰ الحيل ليتم ما أرادوا، وبعد ذلك عندما يكبر المولود وتكون تلك المسموعات والمرئيات مرتسمة ومستقرة في ذهنه وفكره؛ لأن طبع الصغير يكون قويًّا في تأثره بالمؤثرات، وعندما يخرج من عند أبويه والمهد الذي تربىٰ فيه يرىٰ أن الناس علىٰ ما عليه أبواه، وكثيرًا ما يحدث أن أول مكان بعد مولده يعرفه ويذهب إليه يكون قبرًا من تلك القبور المعتقد فيها، ومشهدًا من تلك المشاهد التي ابتلي بها الناس، ويلاحظ عند هذه القبور الزحام، والضجيج والصراخ، والنداء والدعاء من الأبوين أو الآخرين الكبار، فاعتقاده المأخوذ من الأبوين يحصل له تأكيد وتأييد وتعزيز آخر، وخاصة حينما يرىٰ المباني النفيسة علىٰ هذه القبور، وجدرانها مزينة بالألوان المتنوعة، وعليها ستائر فائقة، وروائح العود والعنبر منها فائحة، والسرج والقناديل والشموع في جميع نواحيها ساطعة، والسدنة الذين يعكفون عليها ويحتالون علىٰ الناس بشتىٰ الحيل ليأكلوا أموالهم، ويرىٰ أنهم يعظمون هذه الأمور أقصىٰ ما يمكن، ويدخلون هولها في قلوب الناس، ويوصلون الزائرين والوافدين إلىٰ ذلك المكان آخذين بأيديهم ومظهرين غاية التعظيم، ويضربونهم علىٰ أدنىٰ إساءة، وبهذا يزداد اعتقاد المسكين في ذلك القبر ومقبوره، وعند ذلك يرسخ في قلبه من العقيدة الفاسدة ما لا يمكن زوال منه إلا بتوفيق الله وهدايته، ولطفه وعنايته.

وناشئ كهذا عندما يطلب العلم يجد أغلب أهل العلم -منهم- متفقين علىٰ ذلك الاعتقاد بشأن ذلك الميت، ويرىٰ أنهم يعظمونه ويعدون حبه من أعظم الذخائر عند الله، ويطعنون من يخالف في هذا الأمر الباطل، ويقولون: إن ذلك الشخص ليس من معتقدي الأولياء، ولا محبي الصلحاء، فلا بد أن يزداد حب هذا المشتغل بالعلم، ويرسخ اعتقاده فيهم.

وهذه البدعة العظيمة والفتنة الكبرىٰ التي طبقت الشرق والغرب، ووقع فيها كثير من الناس -أعني الاعتقاد في الأموات- قد وصل إلىٰ حد خدش وجه

الإيمان، وفت عضد الإسلام، وأساسه تشييد القبور والتفوق في بناء القباب علىٰ المقبورين، والمبالغة في التهويل أمام زوار القبور بشتىٰ الوسائل التي توجب المهابة والتعظيم للأمور المتقدم ذكرها، ولا يستطيع أحد من العقلاء أن ينكر أن هذا الأمر من أعظم المحصلات للاعتقاد الفاسد، وأهم موجبات الوقوع في الفتن المخالفة لإخلاص التوحيد.

ومن يشك في هذا المعنىٰ ولا يقبله عقله، فعليه بالتتبع والاستقراء، وأقرب هذا التتبع والبحث أن يستفسر بعض العامة عن هذا المعنىٰ، فإنه يكاد يجد عند كل فرد من أفراد العامة ما ذكرته . . . ، وختم القنوجي كلامه بقوله: الحاصل أن الذي يجب علينا عند الوقوف علىٰ ما لا يجوز اعتقاده من مؤلفات المتقدمين وأشعارهم أو خطبهم أو رسائلهم أن نحكم علىٰ ذلك الموجود بما يستحقه ويقتضيه، ونوضح للناس ما فيه، ونحذرهم عن العمل به والركون إليه، ونكل أمر قائله إلىٰ الله من التأويل له بما يمكن، وإبداء المعاذير له بما لا يرده الفهم ويأباه العقل، ولم يكلفنا الله سبحانه غير هذا، ولا استوجب علينا سواه). انتهىٰ كلامه رحمه الله.

وإذا تأمل القارئ ما تقدم، ظهر له السر في وصيته ﷺ بهذا الأمر، وبالغ عنايته واهتمامه به.

وفي هذا المعنىٰ يقول أحد العلماء في القرن الثامن الهجري: (ومن أعظم مكايده -يعني الشيطان- التي كاد بها أكثر الناس، وما نجا منها إلا من لم يرد الله تعالىٰ فتنته: ما أوحاه قديمًا وحديثًا إلىٰ حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور حتىٰ آل الأمر فيها إلىٰ أن عُبِد أربابها من دون الله، وعبدت قبورهم، واتخذت أوثانًا، وبنيت عليها الهياكل، وصورت صور أربابها فيها، ثم جعلت تلك الصور أجسادًا لها ظل، ثم جعلت أصنامًا وعبدت مع الله تعالىٰ، وكان أول هذا الداء العظيم في قوم نوح؛ كما أخبر سبحانه عنهم في كتابه حيث يقول: ﴿قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ﴿٢١﴾ وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا ﴿٢٢﴾ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ

ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا ضَلَٰلًا﴾ [نوح: ٢١-٢٤]، قال ابن جرير: وكان من خبر هؤلاء فيما بلغنا ما حدثنا به ابن حميد، حدثنا مهران، عن سفيان، عن موسىٰ، عن محمد بن قيس: أن يغوث ويعوق ونسرًا كانوا قومًا صالحين من بني آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم، كان أشوق لنا إلىٰ العبادة إذا ذكرناهم، فصوروهم، فلما ماتوا وجاء آخرون ندب إليهم إبليس، فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يسقون المطر، فعبدوهم). انتهىٰ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ويقول الإمام الشوكاني: «انظر الحكمة البالغة فيما ورد عن الشرع من الزجر عن رفع القبور وتجصيصها وتسريجها ونحو ذلك، وإني لأكثر التعجب من تلقي هذه الأمة المرحومة لما ورد عن نبيها الصادق المصدوق ﷺ من النهي عن ذلك، والزجر عنه، والتحذير منه، مع مبالغته في ذلك كلية المبالغة، حتىٰ كان من آخر ما قاله في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارىٰ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، ثم انفتح باب الشر إلىٰ جميع أقطار الأرض، وطبق مشارقها ومغاربها، وبدوها وحضرها، فإنا لله وإنا إليه راجعون». انتهىٰ كلامه.

وما ذكره هؤلاء العلماء الأجلاء -الشوكاني، والصنعاني، والقنوحي- من نتائج مخالفة وصية النبي ﷺ بعدم البناء علىٰ القبور واتخاذها مساجد: أمر واقع ومشاهد، وقد أوقعت هذه المخالفة كثيرًا من عوام المسلمين وجهالهم في الشرك من حيث لا يعلمون، ومن أخطر ذلك وأكثره شيوعًا: ما يشاهد عند قبور الصالحين، من دعاء العامة لهم بطلب النفع أو دفع الضر، ومن يتأمل القرآن الكريم يرىٰ أن آياته الكريمة كثيرًا ما تعبر عن التوحيد بإخلاص الدعاء لله، وتعبر عن الشرك بدعاء غيره؛ مثل قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُواْ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٠]، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُواْ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وقوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] -وقد فسر المفسرون قوله: ﴿عِبَادَتِى﴾ في الآية الكريمة بدعائي- وقوله: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا

تَحْوِيلًا (٥٦) أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧] -والمقصود بالذين يدعون من دون الله كما ذكر المفسرون: المقربون عند الله؛ مثل الملائكة والمسيح وعزير الذين يدعوهم المشركون- قوله: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ (١٠٦) وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٦-١٠٧].

وقوله: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ﴾ [الزمر: ٣٨].

وفي الحديث الشريف: «الدعاء هو العبادة»؛ (أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه)، وفي رواية: «الدعاء مخ العبادة»؛ (أخرجه الترمذي وقال: غريب).

وعلاقة الدعاء بالتوحيد والشرك تظهر في أن الإنسان حينما يدعو الله لجلب نفع أو دفع ضر، فلأنه يعلم أن الله يسمعه ويعلم حاله، وأنه قادر علىٰ إجابة دعائه، وأن الله في الوقت نفسه يسمع دعاء غيره ويعلم حاله، مهما تعدد الداعون، واختلفت لغاتهم، وتنوعت حاجاتهم، فإذا صرفها الإنسان لغير الله كما يفعل النصارىٰ حينما يدعون القديسين أو مريم عليها السلام، أو كما يفعله جهال المسلمين في دعائهم لأصحاب القبور وطلبهم منهم النفع ودفع الضرر: فإنهم في هذا الحال يفعلون ذلك باعتقاد أن المدعو يسمع دعاءهم، ويعلم أحوالهم، ويطلع علىٰ ما في صدورهم، كما يسمع دعاء الآخرين، ويعلم أحوالهم، ويطلع علىٰ ما في صدورهم، مهما تعددوا، ومهما اختلفت لغاتهم، وتنوعت حاجاتهم، وتباعدت أماكنهم، والنصارىٰ وجهال المسلمين بهذا الاعتقاد والفعل يصرفون ما هو من خصائص الله إلىٰ غيره من المخلوقين، ويصرفون نوعًا من عبادة الخالق إلىٰ المخلوق، وكل ذلك -كما هو واضح- منافٍ لتوحيد الله، ولا ينفع

النصارىٰ وجهال المسلمين اعتذارُهم بأنهم لا يعتقدون أن مريم عليها السلام أو القديسين أو الأولياء والصالحين قادرون علىٰ جلب النفع أو دفع الضرر باستقلال، وإنما يعتقدون أنهم وسائط بينهم وبين الله؛ لأن الله رد هذا العذر بصريح النص بقوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣].

وقوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، وقد أخبر الله سبحانه أن هؤلاء المدعوين هم أنفسهم يطلبون القرب من الله، ويرجون رحمته، ويخافون عذابه؛ قال تعالىٰ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧].

إن الله عز وجل أخبرنا في كتابه عن أهل الجاهلية من النصارىٰ ومشركي العرب الذين كانوا يتوسلون بمريم والقديسين والملائكة والأصنام، ويزعمون أنهم إنما يفعلون ذلك ليقربوهم إلىٰ الله زلفىٰ، وأنهم شفعاؤهم عند الله، فهؤلاء يدعونهم في حالة الرخاء، وأما في حالة الشدة فيخلصون الدعاء لله، ولا يشركون معه غيره من المخلوقين في الدعاء؛ قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وقال سبحانه: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ۙ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [يونس: ٢٢]، مما يدمي القلب أسفًا أن نرىٰ جهال المسلمين يدعون أصحاب القبور والغائبين من الأولياء والصالحين في الشدة والرخاء.

وأغرب من ذلك: أن الله أخبرنا عن المشركين في الجاهلية بأنهم يعترفون بأن الله وحده هو من بيده الرزق والضر والنفع، وتصريف الأمور وتدبيرها؛ قال تعالىٰ: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١].

ومع ذلك نرىٰ من جهال المسلمين من ينسب إلىٰ أصحاب القبور وإلىٰ الصالحين من المخلوقين ومن يسمونهم الأبدال والأقطاب الضر والنفع والرزق وقضاء الحاجات، وتدبير الأمور والتصرف في الكون، وعلم الغيب، بل نجد مثل هذه العقائد الضالة في كتب بعض المنتسبين إلىٰ العلم، ولا سيما في الكتب المؤلفة في كرامات الأولياء، مع أن أفضل خلق الله سيد المرسلين ﷺ أمره ربه بقوله: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: ٢١]، وقوله: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقوله: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وإنما أوقع جهال المسلمين فيما وقعوا فيه غفلةُ كثير من المنتسبين للعلم، وتقليد الآباء والأجداد، واستحكام العادات والتقاليد، وإحسان الظن بمؤلفي الكتب، والتسليم بما فيها دون عرضها علىٰ نصوص الوحي، وهذا إذا عذر فيه عوام المسلمين بالجهل، فما عذر المنتسبين للعلم؟! ومما يدل علىٰ تحكم العادات وأنه إذا كثر المساس قل الإحساس: أن نرىٰ قلة من الحركات الإسلامية -مع ظهور العلم وانتشار الوعي- من يعنىٰ بهذا الأمر مع أنه أساس الإسلام، وركنه الأول، فلا حول ولا قوة إلا بالله!

ومن هنا تتضح الحكمة من حرص النبي ﷺ وإلحاحه بالوصية بعدم البناء علىٰ القبور، والأمر بتسويتها، وعدم اتخاذها مساجد؛ أي: أماكن للعبادة؛ لأن كل ذلك هو ما جر إلىٰ فتنة دعاء المقبورين، والوقوع فيما ينافي أخص خصائص توحيد الله، وإخلاص العبادة له، والله المستعان!

*** بعض صور الشرك:**

إن صور الشرك متعددة، وإن الناصح ليهرب منه أشد الهرب، وينأىٰ بنفسه عن كل طرائقه، وإن من المؤسف جدًّا أن كثيرًا من المسلمين لم يعد عندهم الوعي التام بما هو شرك وما ليس كذلك، فصاروا يقعون في الشرك من حيث لا يشعرون، وإن من صور الشرك ما يلي:

(١) الذبح للأولياء والصالحين من الأحياء والأموات.

(٢) النذر لهم.

(٣) دعاؤهم بتفريج الكرب وقضاء الحاجات.
(٤) اتخاذهم وسائط ووسائل بين العبد وربه.
(٥) اتخاذ قبورهم أعيادًا ومزارات تعظيم.
(٦) الرجاء والخوف منهم.

*** طال الكلام في هذا الفصل؛ والسبب:**

أولًا: خطورة الشرك، من حيث إنه يهدم التوحيد أساس الإسلام، ويحبط عمل المسلم عند الله؛ الأمر الذي يوجب الحذر من كل ذريعة إليه، ويدل التاريخ علىٰ أن أبلغ ذريعة توصل إلىٰ الشرك الغلو في الصالحين، واتخاذ قبورهم أماكن للعبادة، ومواسم وأعيادًا، وتعظيمها بتشييدها والبناء عليها.

ثانيًا: حرص النبي ﷺ البالغ علىٰ التحذير من هذه الذريعة؛ إذ شدد النبي من اتخاذ القبور مكانًا للعبادة في آخر حياته، ثم كرر ذلك قبل أن يموت بخمس ليالٍ، ثم في آخر لحظات حياته ﷺ، وعُنِيَ ﷺ بالنهي عن تجصيصها، والبناء عليها، وأمر بهدم ما أشرف منها.

ثالثًا: شيوع هذا البلاء في أرض الإسلام حتىٰ لم يبقَ من بلدان العالم الإسلامي بلد لم تدخله هذه الفتنة إلا النادر.

رابعًا: ضعف اهتمام كثير من المصلحين وغفلتهم عن هذا الأمر الذي كان من المفترض أن يكون من أول أولوياتهم، وعلىٰ رأس اهتمامهم.

ومن أعظم أسباب شيوع هذا الأمر في المسلمين وغلبته علىٰ حياتهم: ما بدا من سلوك الدولة الفاطمية في مصر، وما هو معروف من طبيعة الأشياء أن شيوع الأمر أساس لقوته، وتكون قوته بعد ذلك سببًا لزيادة شيوعه وغلبته، وهكذا تتكون الحلقة الخبيثة التي تجعل المنكر معروفًا، والمعروف منكرًا، وترتب علىٰ ذلك ضياع أصوات المصلحين الذين ما فتئوا بين وقت وآخر ومن مكان لمكان يحذرون من هذا البلاء كما حذر نبيهم، ويوضحون تمام الإيضاح عن عظيم خطره، والله المستعان!

*** تنبيه آخر:**

إن وصف عمل ما بالشرك أو الكفر لا يعني بالضرورة الحكم علىٰ مرتكبه بالخروج عن الإسلام، أو معاملته معاملة المشركين والكفار، فمن المعروف أن من يرتكب مثل هذه الأعمال الشركية من جهال المسلمين لو خير بين الكفر والقتل لاختار في الأغلب القتل علىٰ الكفر، بل إن لدىٰ كثير من أمثال هؤلاء من محبة الله ورسوله والإيمان بأن القرآن حق ما لدىٰ غيرهم من المسلمين.

وإنما ارتكب من ذلك ما ارتكب جهلًا بحكمه وعدم معرفته أنه ينافي التوحيد؛ فالواجب تبصير الجاهل، وتنبيه الغافل.

والخطر الحقيقي علىٰ من يعرف ذلك ويعرف ما ورد فيه من نصوص الوحيين ثم يقره، أو لا يبين حكمه للناس، وإن الوعي بهذه الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]، كفيل بأن ترتعد له الفرائص، وتفرَق منه القلوب، ويحمل الناصح لنفسه العالم بأن نهايته الموت والبعث والحساب أن يتقي أن يكون ممن شملهم هذا الوعيد، والله المستعان!

الوصية الثانية عشرة
التحذير من البدع والمحدثات

أخرج أحمد وأبو داود والترمذي: عن العرباض بن سارية، قال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع؛ فأوصِنا، قال: «أوصيكم بتقوىٰ الله، والسمع والطاعة، وإن أمِّر عليكم عبد حبشي، فإنه من يعش منكم فسيرىٰ اختلافًا كثيرًا؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة»، (وقال الترمذي: حديث حسن صحيح).

*** تمهيد:**

إن الحفاظ علىٰ قواعد الشرع الحنيف من كل وافد غريب مهمة تقع علىٰ عاتق كل أفراد هذه الأمة، لا سيما علماؤها وأهل الرأي والحل والعقد فيها؛ وذلك لأجل الحفاظ علىٰ معالم العقيدة الصحيحة التي تشكل حجر الزاوية في دين الإسلام.

وإن الشريعة الإسلامية باستنادها إلىٰ كتاب الله وسنة نبيه ﷺ تمتلك مقومات الحضانة والبقاء والاستمرار، ولم يرحل خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ إلا وقد اكتملت معالم الدين الإسلامي الحنيف بأبعادها المختلفة؛ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣].

وبعد تمام الدين وإكماله لا يكون قابلًا للزيادة أو النقصان أو التعديل، ومن يحاول ذلك مبتدع ومفترٍ ومقدِّم بين يدي الله ورسوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [هود: ١٨].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١].

إن الإحداث في الدين معول هدم في صرح الإسلام، وهو من أخطر ما يهدد وحدة الأمة بالفرقة والاختلاف، ثم بالعداوة والبغضاء، والصراع والاحتراب، ومن هنا أكد الحبيب المصطفىٰ التوصية باجتناب البدعة والإحداث في الدين، وتعد البدعة من كبائر الذنوب، وهي ضلالة؛ كما وصفها الحبيب المصطفىٰ، «**وكل ضلالة في النار**»؛ (أخرجه النسائي، وابن خزيمة في صحيحه).

* تعريف البدعة:

لا أحد من المسلمين يقول: إن البدعة مقبولة في الشرع، أو إنها مستحسنة من الشارع، ومع ذلك تنتشر البدع بين المسلمين؛ والسبب في ذلك: أن الناس ينكرون من البدع ما هو موجود عند غيرهم، أما ما يشيع عندهم، وقد وجدوا عليه آباءهم وقومهم، فلا يظنون أنه بدعة، وهذا يرجع في كثير من الأحيان إلىٰ عدم الاتفاق علىٰ مفهوم واضح للبدعة، ولعل أفضل تعريف للبدعة هو تعريف الشاطبي حيث قال: «البدعة: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»؛ أي: التقرب إلىٰ الله.

وربما كان أوضح ضابط للبدعة: أنه كل عمل يتقرب به الإنسان إلىٰ الله ولم يعمله النبي ﷺ أو صحابته الكرام مع وجود الموجب له في وقت النبي ﷺ ووقت أصحابه، وانتفاء المانع منه في وقتهم.

* أسباب نشوء البدعة:

* أولًا- توهم أن كل مبالغة في التعبد لله تعالىٰ قربة:

(١) روىٰ جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان في سفر فرأىٰ رجلًا عليه زحام قد ظلل عليه، فقال ﷺ: «**ما هذا؟**»، قالوا: صائم، قال ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**»؛ (متفق عليه).

(٢) وروىٰ مالك في الموطأ: أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا قائمًا في الشمس، فقال «**ما بال هذا؟**»، قالوا: نذر أن لا يتكلم، ولا يستظل من الشمس، ولا يجلس، ويصوم، فقال رسول الله ﷺ: «**مروه فليتكلم، وليستظل، وليجلس، وليتم صيامه**».

(٣) وروىٰ البخاري عن قيس بن أبي حازم: دخل أبو بكر علىٰ امرأة، فرآها لا تَكَلَّمُ، فقال: ما لها لا تَكَلَّمُ؟ قالوا: حجت مُصمتة، قال لها: «تكلمي؛ فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية»، فتكلمت.

(٤) وروي عن الزبير بن بكار؛ أنه قال: «سمعت مالك بن أنس وقد أتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله، من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ، قال: فإني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال: لا تفعل؛ فإني أخشىٰ عليك الفتنة، فقال: وأي فتنة هذه؟ إنما هي أميال أزيدها! قال: وأي فتنة أعظم من أن ترىٰ أنك سبقت إلىٰ فضيلة قصَّر عنها رسول الله ﷺ؟ إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]».

(٥) آخىٰ النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأىٰ أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا، فقال: كُلْ، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتىٰ تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصلَّيا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حق حقه. فأتىٰ النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان»؛ (أخرجه البخاري).

* ثانيًا- اتباع الهوىٰ:

إن رغبة الظهور تؤثر تأثيرًا قويًّا في حياة الإنسان، وإذا ما انفلتت هذه الرغبة من القيود الشرعية، وتركت تنمو وتتصاعد حتىٰ تسيطر علىٰ مشاعر الإنسان وتتدخل في رسم سلوكه العام: فإنها في نهاية المطاف ستدفع بصاحبها إلىٰ

الضلال عن سبيل الله باختراع البدعة وممارستها؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، وقال عز من قائل: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [سورة ص: ٢٦].

*** ثالثًا- التسليم لغير المعصوم:**

إن من أسباب نشوء البدع: التسليم لغير المعصوم، وجعل أقواله أو أعماله دليلًا علىٰ الأحكام؛ لأن غير المعصوم يصيب ويخطئ، وإذا كان ممن لا يتقي الله، فقد يكذب، فيكون التسليم لقوله واتباعه سببًا للانحراف والابتداع، والكذب علىٰ الله ورسوله ﷺ.

إن النبي الأكرم محمدًا ﷺ خاتم النبيين، وكتابه القرآن الكريم خاتم الكتب، وشريعته خاتمة الشرائع، فلا حكم إلا ما حكم به، ولا سنة إلا ما سنَّهُ، والخروج عن هذا الإطار يمهد الطريق للمبتدعين.

*** رابعًا- الاستناد إلىٰ ما لم يصح من الأحاديث:**

ذكر أهل العلم أن عمدة أهل البدع الأحاديث الضعيفة، بل والموضوعة، والنبي ﷺ يقول: «**من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»؛ (متفق عليه).

وقال: «**من حدث عني حديثًا يرىٰ أنه كذب، فهو أحد الكاذبين**»؛ (أخرجه مسلم).

وبقدر ما يقع التساهل في هذا الأمر، يبتعد الواحد عن السنة، ويقع في براثن البدعة.

*** تقسيم البدعة إلىٰ بدعة حسنة وسيئة:**

يرد في كلام بعض العلماء تقسيم البدعة إلىٰ بدعة حسنة وبدعة سيئة، والحق أنه ليس مع من قسم البدعة إلىٰ بدعة حسنة وبدعة سيئة دليل؛ لأن البدع كلها سيئة؛ لقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة بالنار»؛ رواه النسائي من

حديث جابر بن عبد الله، ورواه الإمام مسلم في «صحيحه» بدون ذكر: «وكل ضلالة في النار» من حديث جابر بن عبد الله.

وأما قوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة»؛ (أخرجه مسلم): فالمراد به: من فعل فعلًا مشروعًا فاقتدىٰ به غيره ففعل مثل فعله؛ لأنه ﷺ قال ذلك بمناسبة ما فعله أحد الصحابة من مجيئه بالصدقة في مجاعة وقعت، حتىٰ اقتدىٰ به الناس وتتابعوا في تقديم الصدقات.

وأما قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه»؛ (رواه البخاري): فالمراد بلفظ البدعة هنا: البدعة اللغوية، لا البدعة الاصطلاحية؛ لأن عمر قال ذلك بمناسبة جمعه الناس علىٰ إمام واحد في صلاة التراويح، وصلاة التراويح جماعة قد شرعها الرسول ﷺ؛ حيث صلاها بأصحابه لياليَ، ثم تخلف عنهم خشية أن تفرض عليهم، وبقي الناس يصلونها فرادىٰ وجماعات متفرقة، فجمعهم عمر علىٰ إمام واحد كما كان علىٰ عهد النبي ﷺ في تلك الليالي التي صلاها بهم، فأحيا عمر تلك السنة، فيكون قد أعاد شيئًا قد انقطع لسبب؛ وهو خوف النبي ﷺ أن تفرض علىٰ الناس، فيعتبر فعله هذا بدعة بالمعنىٰ اللغوي لا المعنىٰ الشرعي؛ لأن البدعة بالمعنىٰ الشرعي محرمة، لا يمكن لعمر -وهو الوقاف عند حدود الله- أن يفعلها وهو يعلم تحذير النبي ﷺ من البدع.

وليس من البدعة بالمعنىٰ الشرعي الوسائل الموصلة لأمر مشروع؛ مثل بناء المدارس، وطبع الكتب؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد، والوسائل للمقاصد تتغير بتغير الظروف والأحوال والأماكن، ومبتكر الوسيلة الموصلة لمقصد شرعي يدخل في معنىٰ الحديث الشريف: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة».

وأبعد من القول بتقسيم البدعة إلىٰ حسنة وسيئة قول من قسم البدعة إلىٰ خمسة أقسام: بدعة واجبة، وبدعة مندوبة، وبدعة محرمة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، إلا إذا قصد بلفظ البدعةِ البدعةَ بالمعنىٰ اللغوي، لا المعنىٰ الشرعي.

ولعل مما يعينك علىٰ التمييز بين البدعة بالمعنىٰ اللغوي والبدعة بالمعنىٰ الشرعي أن تسأل نفسك عندما يواجهك أمر مبتكر يراد بفعله قصد القربة: هل ثبت فعله عن الرسول ﷺ أو عن الصحابة الكرام؟ ثم هل كان موجبه قائمًا في وقتهم؟ وهل كان المانع منه غير موجود؟ فإذا كان لم يفعله الرسول ﷺ ولا أحد من صحابته مع أن موجبه موجود والمانع منه غير موجود، فإنه بدعة بالمعنىٰ الشرعي.

مثال ذلك: لو اختار أحد الأشخاص أن يضاف لفظ (وأعلىٰ) إلىٰ لفظ (الله أكبر) في الأذان، وقال: إن قصدي هو زيادة التعظيم والتمجيد لله، فهنا نقول: إن هذا الأمر لم يفعله رسول الله ﷺ، وكان الموجب له، وهو التعظيم والتمجيد لله قائمًا، والمانع منه منتفٍ: فنعرف بذلك أنه بدعة وضلالة.

مثال آخر: لو اعتاد نفر من الناس صلاة الضحىٰ جماعة، وقالوا: قصدنا أن يشجع بعضنا بعضًا علىٰ صلاة الضحىٰ، فهنا أيضًا نقول: إن النبي ﷺ لم يصلِّ الضحىٰ بأصحابه جماعة علىٰ سبيل الاعتياد، مع أن الموجب، وهو حمل النفوس علىٰ أداء سنة صلاة الضحىٰ، قائم، والمانع منه منتفٍ، فعرفنا بذلك أن اعتياد صلاة الضحىٰ جماعة بدعة، وتسمىٰ مثل هذه البدعة بدعة إضافية؛ للتفريق بينها وبين البدعة الأصلية التي هي عمل من أعمال العبادة لم يشرع أصلًا.

الوصية الثالثة عشرة
التحذير من فتنة التهارج والاقتتال

أخرج البخاري ومسلم: عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: «**استنصتِ الناس**»، فقال: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**».

*** تمهيد:**

قد أخبرنا نبينا ﷺ عن آخر الزمان، وما يكون فيه من الفتن والإثم والعدوان، وأخبرنا عليه الصلاة والسلام عن الفوضىٰ وسفك الدماء والقتل؛ فقال: «**لا تقوم الساعة حتىٰ يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج وهو القتل**»؛ (متفق عليه)، وعن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتىٰ يكثر الهرج**»، قيل: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: «**القتل القتل**»؛ (متفق عليه)، وقال ﷺ: «**والذي نفسي بيده، ليأتين علىٰ الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قتل، ولا يدري المقتول علىٰ أي شيء قتل**»، **فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال:** «**الهرج**»؛ (أخرجه مسلم).

وقتل الآدمي من أكبر الكبائر بعد الكفر؛ فلا يباح قتله إلا لمصلحة راجحة؛ وهي أن يُدفَع بقتله شرٌّ أعظم من قتله، فإذا لم يكن هذا لم يجز قتله.

قال تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَاءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

فمن هذه الآية الكريمة أخذ العلماء قاعدة: أن الأصل عدم إتلاف النفس؛ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأصل: أن الله حرم قتل النفس إلا بحقها؛ قال تعالىٰ: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ٣٢]، فلم يُبِحِ القتل إلا قودًا، أو لفساد البغاة وسعيهم في الأرض بالفساد؛ مثل فتنة المسلم عن دينه، وقطع الطريق». انتهىٰ من قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم لابن تيمية (ص/٢٠٣، ٢٠٤).

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليل منع قتل غير المقاتلين من الكفار: «ولعل سر هذا الحكم: أن الأصل عدم إتلاف النفس، وإنما أبيح منه ما يقضيه دفع المفسدة، ومن لا يقاتل ولا يتأهل للقتال في العادة ليس في إحداث الضرر كالمقاتلين؛ فرجع إلىٰ الأصل فيهم؛ وهو المنع». انتهىٰ من إحكام الأحكام.

وتدل نصوص القرآن علىٰ أن من أبلغ الشرور والمكروهات في علاقة الإنسان بغيره: سفك الدم، والفساد في الأرض، وإرادة العلو فيها، وقد أكد القرآن هذا المعنىٰ بتكراره في أكثر من مائة وعشرين موضعًا.

ووردت النصوص في القرآن دالة علىٰ أن سفك الدم حينما شرع في القِصاص والحدود والجهاد شرع لمقاومة تلك الشرور الثلاثة، ومكافحتها؛ كما تضمنت ذلك النصوص في قول تعالىٰ: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣]، وقوله: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، أما حينما يكون الموضوع قتل المسلم، فإن الكتاب العزيز وكتب السنة طافحان بالنصوص التي تشدد وتؤكد في التحذير منه؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٩٣].

وقال رسول الله ﷺ: «**إذا التقىٰ المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار**»، فقلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «**إنه كان حريصًا علىٰ قتل صاحبه**»؛ (أخرجه البخاري).

وقال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات**»؛ (أخرجه البخاري).

وقال ﷺ: «**لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا**»؛ (أخرجه البخاري).

ولذا كانت بدعة الخروج علىٰ الأئمة من أعظم ما رزئ به الإسلام، ومع أنه حدثت في الإسلام طوال تاريخه بدع شنيعة إلا أن البدعة الوحيدة التي استحقت أن ترد بالتحذير منها والتغليظ فيها الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ هي بدعة الخوارج الذين خرجوا علىٰ الأمة يكفرون المسلمين ويقتلونهم.

جاء في الحديث الشريف: «**من خرج علىٰ أمتي يضرب برها وفاجرها، لا يتحاشىٰ من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده: فليس مني، ولست منه**»؛ (أخرجه البخاري).

*** واقع مرير:**

إنه مما يدمي القلب أن نرىٰ في عصرنا الحاضر استخفاف بعض المسلمين بالدماء؛ كما نشاهد في الصومال والسودان والعراق وباكستان وأفغانستان، وغيرها من بلاد المسلمين، حيث ينصرف المسلم عن قتال عدوه الكافر إلىٰ قتل إخوانه المسلمين.

حتىٰ ليخشىٰ أن يكون ما يجري في بلاد المسلمين الآن تأويلًا للأحاديث الشريفة؛ مثل قوله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتىٰ تظهر الفتن، ويكثر الهرج؛ وهو: القتل القتل**»؛ (متفق عليه)، وقوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، ليأتين علىٰ الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قتل، ولا يدري المقتول علىٰ أي شيء قتل**»، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: «**الهرج**»؛ (أخرجه مسلم).

فالواجب علىٰ العلماء والدعاة أن يبصروا العامة بهذا الخطر العظيم، وأن يولوه من الاهتمام مثل ما أولاه نبيهم الشفيق بأمته، العزيز عليه ما يعنتهم، والحريص عليهم ﷺ.

* الشرع يحمي الأرواح:

إن الله امتن علىٰ المؤمنين بأن جعل لهم هذا الإسلام الذي فيه الرعاية والحماية والأمان، وذكر المشركين بنعمته عليهم في الأمن بمكة: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [القصص: ٥٧]، فهكذا كان الدين مساندًا ورافدًا ومقيمًا للأمن: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، ﴿فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣-٤]، وما يصيب الناس من مصيبة فيها خوف فبما كسبت أيديهم؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

فبالأمن تستقيم المصالح، وباستتبابه والقضاء علىٰ المفسدين، والقضاء علىٰ الذين يروعون الناس: المصلحة العظيمة.

* الحذر من كيد الأعداء:

لا شك أن أعداءنا لا يريدون أن يكون للمسلمين أمن واستقرار في بلادهم، لا يريدون أن يكون هنالك مجال لالتقاط الأنفاس، وإقامة الشرع والدين، والدعوة إلىٰ الله، وحصول الاستقرار، وإنما فتنًا متواصلة واضطرابًا دائمًا وقتالًا مستمرًّا، فيعملون علىٰ إيجاد الفرص لافتراق المسلمين واختلافهم باستعمال السذج وأهل الأهواء منهم، أو انتهاز واستغلال تلك الفرص، وكل من تأمل التاريخ يرىٰ واضحًا أن كل مشاكل المسلمين في دينهم ودنياهم كانت نتيجة تفرقهم واختلافهم، ونزغ الشيطان بينهم وإيقاعه وإخوانه من الإنس العداوة والبغضاء بين المسلمين، فالله والمستعان، وحسبنا الله ونعم الوكيل!

الوصية الرابعة عشرة
التحذير من الربا

(١) **أخرج مسلم**: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديثه الطويل في صفة حجة الوداع، وفيه ذكر خطبته ﷺ بنمرة يوم عرفة، وفيها قوله ﷺ: «وربا الجاهلية موضوع، وأول ربًا أضع ربانَا ربا العباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوع كله».

(٢) **وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه**: عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه؛ أنه شهد حجة الوداع مع الرسول الله ﷺ، فذكر خطبته، وفيها: «ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون»، (وقال الترمذي: حسن صحيح).

(٣) وأخرج الدارمي وأبو يعلىٰ الموصلي: عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، قال: كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود الناس عنه، فقال: «ألا إن كل ربا في الجاهلية موضوع، ألا وإن الله قضىٰ أن أول ربا يوضع ربا عباس بن عبد المطلب، لكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون»، (وفي إسناده مقال)، ولو صح هذا الطريق، كان إعلانه ﷺ برد ربا الجاهلية وتحريمه، والبداءة في ذلك بأهل بيته، تكرر في حجة الوداع مرتين: يوم عرفة، وأوسط أيام التشريق.

*** تمهيد:**

أظهر صور الربا وأكثرها شيوعًا قديمًا وحديثًا: هو إقراض المال إلىٰ أجل في مقابل زيادة نظير الأجل، وتسمىٰ هذه الزيادة في تعبير المصارف العربية الربوية: خدمة الدَّين، أو الفائدة، كما يسمىٰ القرض الربوي: القرض بفائدة، وذلك عند تعبير هذه المصاريف عن الربا باللغة العربية، أما عندما يعبرون عنه بغير العربية مثل الإنجليزية، فيسمون الزيادة باسمها الحقيقي: (interest)؛ أي: الربا.

*** حكم الربا:**

وهو محرم في الشرائع كلها؛ قال تعالىٰ: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ**﴾ **[النساء: ١٦٠-١٦١]**.

وفي القوانين الجاهلية، كقانون حمورابي، وبعض قوانين الفراعنة المصريين، وحتىٰ القوانين الحديثة العلمانية تحرم بعض أنواعه؛ كما في القانون الفرنسي (١٩٣٥)، (٦٢٢) من القانون الجنائي الإيطالي.

ولم يزدد في شريعتنا إلا تحريمًا؛ فقد جاء في القرآن من الوعيد لآكلي الربا ما لم يتوعد به غيرهم من العصاة؛ قال تعالىٰ: ﴿**ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ**﴾ **[البقرة: ٢٧٥]**.

بل أعلن الحرب عليهم، فقال: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ**﴾ **[البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]**، ومحارب الله محروب مهزوم لا محالة.

وعدَّه النبي ﷺ من الكبائر المهلكات؛ فقال -كما في حديث أبي هريرة-: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات**»؛ (أخرجه البخاري).

ولعن كل من ساهم فيه، فقال -كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه-: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»؛ (متفق عليه).

* خطورة الربا علىٰ الفرد والمجتمع:

إن الربا من أشد المعاصي ضررًا علىٰ الفرد والمجتمع؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله»؛ (أخرجه الحاكم وصححه)، وهذا مصداق قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

أما أضراره علىٰ الأفراد: فليس أقلها محق بركة المعاش؛ قال تعالىٰ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، والوقوع في غائلة لعن النبي ﷺ؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»؛ (متفق عليه).

* مفاسد الربا:

إن الشارع الحكيم لم يكن ليحرم الربا هذا التحريم الشديد ويتوعد عليه هذا الوعيد العظيم إلا لأن له مفاسد كبيرة، وإن من المفاسد الكبيرة -وهي مفاسد ظاهرة للعيان- ما يلي:

(١) حصول العداوة والبغضاء بين الناس؛ وهذا من أعظم ما جاءت الشريعة بمنعه، وسد كل ذرائعه.

(٢) سد باب القرض الحسن؛ فإن الربا إذا ظهر في الناس منعوا القرض الحسن، واضطر ذوو الحاجة إلىٰ الربا، وإن من لطائف القرآن أنه يقرن الترهيب من الربا بالترغيب في الصدقة؛ فبعد أربع عشرة آية في الترغيب في الصدقة في سورة البقرة تلاها مباشرة الترهيب من الربا في سبع آيات، وبعد أن قال سبحانه: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٦] أعقبه مباشرة بقوله: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وبعد قوله سبحانه في سورة آل عمران: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ

ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ [آل عمران: ١٣٠] جاء قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ [آل عمران: ١٣٤] الآية، وبعد قوله في سورة الروم: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الروم: ٣٨]، جاء قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ﴾ [الروم: ٣٩] الآية.

(٣) التضييق علىٰ المعسرين، في المحاكم والسجون من معسرين أرهقتهم أقساط الربا فعجزوا عن سدادها، فزج بهم في السجون.

(٤) تنمية الأخلاق الدنيئة في متعاطي الربا؛ فمتعاطي الربا تنمو فيه أخلاق خبيثة؛ كالجشع والأنانية، والقسوة والاستغلال والطمع؛ قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(٥) تضخم المال عند طبقة من الناس علىٰ حساب الفقراء.

وبعد وجود الاقتصاد الكبير في هذا العصر، توضحت آثار الربا المدمرة الاقتصادية والاجتماعية بما لم يعد يخفىٰ علىٰ أحد.

* استحلال الربا وممارسته:

ومع الأسف فإن كثيرًا من المسلمين في الوقت الحاضر وقعوا في استحلال بعض المعاملات الربوية وممارستها، وكان أسباب ذلك غفلة بعض العلماء عن حقائق المعاملات، وعدم اعتبارهم لمقاصد تحريم الربا، وقع من بعضهم إجازة ما تسميه البنوك قرضًا بفائدة، محتجين بأن القرض الذي يجر نفعًا موضع خلاف، غافلين عن أن ما تسميه البنوك قرضًا ليس هو ما يسمىٰ عند الفقهاء قرضًا؛ لأن القرض في الاصطلاح الشرعي عقد إرفاق ليس الأجل عنصرًا فيه، في حين أن ما تسميه البنوك قرضًا بفائدة هو عقد معاوضة، الأجل عنصر فيه؛ فهو في الاصطلاح الفقهي: بيع ربوي، وليس أدل علىٰ ذلك من أن البنوك العربية عندما تعبر عن العملية بلغة غير العربية تسميه (ربا)، كما شرع استخدام البنوك حديثًا الحيلة الربوية التي يسمونها التورق، مستغلين غفلة الناس وعدم إدراكهم أن

ما يسميه الفقهاء التورق ويجيزه بعضهم ويحرمه بعضهم يختلف في طبيعة المعاملة عن الحيلة الربوية التي تسميها البنوك (تورقًا)، وإن أشبهته في الشكل، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والفرق بن الحيلة الملعونة والمخرج الشرعي، بالرغم من وجود الشبه بينهما، فرق دقيق، ولكنه واضح بحمد الله، ويستند إلىٰ ظهور القصد من طرفي المعاملة، فإذا ظهر من المعاملة أن قصدها الربا تبين أن المعاملة حيلة ملعونة، وليست مخرجًا شرعيًّا.

فالمواطأة بين البنك الدائن والمدين علىٰ عناصر العملية تسفر عن نية المتعاملين ارتكاب الربا بصورة عقد شرعي، كما أن آثار الربا المدمرة اقتصاديًّا واجتماعيًّا وسلوكيًّا تتحقق بمثل هذه المعاملة، كما تتحقق تمامًا بالربا الصريح، أو ما تسميه البنوك القرض بفائدة؛ فاعتبار النية وملاحظة مقاصد التحريم تكشف بوضوح عن طبيعة الحيلة الملعونة التي تسميها البنوك في العصر الحالي (تورقًا).

الوصية الخامسة عشرة
الوصية بتبليغ الدين

(١) أخرج البخاري ومسلم: عن أبي بَكْرة ﵁ في ذكر خطبته ﷺ يوم النحر بمنىٰ، وفيها: «ليبلغ الشاهد الغائب؛ فإن الشاهد عسىٰ أن يبلغ من هو أوعىٰ له منه».

(٢) أخرج البخاري: عن ابن عباس ﵄؛ أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر، فذكر الخطبة، وفيها: ثم رفع رسول الله ﷺ رأسه، فقال: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟»، قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده، إنها الوصية إلىٰ أمته، فليبلغ الشاهد الغائب.

(٣) وأخرج ابن ماجه والحاكم وصححه: عن جبير بن مطعم، قال: قام رسول الله ﷺ بالخيف، فقال: «نضَّر الله عبدًا سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها إلىٰ من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه».

*** تمهيد:**

إن محمدًا ﷺ جاء بالهدىٰ والنور، فأضاءت به الدنيا، وإن من بشائره ﷺ دخول هذا النور كل بيت حتىٰ لا يدع بيت مدر ولا وبر إلا دخله، ومن أهم الوسائل الموصلة لذلك اضطلاع المسلمين بمهمة تبليغ هذا النور إلىٰ العالم، وتبشيرهم به.

ولهذا نراه ﷺ يؤكد علىٰ هذه القضية في أعظم المشاهد وأكبر المجامع، فيقول لأصحابه: ليبلغ الشاهد -يعني: أصحابه- الغائب -يعني: من وراءهم- وقد كان ﷺ يقول لأصحابه: «تسمعون ويُسمَع منكم، ويُسمَع ممن يسمع منكم»؛ (أخرجه ابن حبان والحاكم).

وهكذا دواليك حتىٰ يعم الخير ويشع النور، فلا يبقىٰ علىٰ وجه البسيطة رجل وامرأة إلا أصابه هذا الخير، ووصله هذا النور.

* مفهوم التبليغ:

إن الخطأ في فهم مقصود الشارع بهذه الوصية أوقع كثيرًا من المسلمين في التقصير في التبليغ؛ مما نشأ عنه تأخير هذا النور أن يصل إلىٰ أكبر عدد ممكن من العالم، إن التبليغ في مفهوم الشريعة ليس هو أن يكون الإنسان عالمًا مفتيًا بحيث لا يخفىٰ عليه جمهور مسائل الشريعة حتىٰ يكون مؤهلًا لتبليغ الدعوة، لا ليس الأمر كذلك، واستمع إلىٰ حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضر الله امرأً سمع منا حديثًا فحفظه حتىٰ يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه»؛ (أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان)، فقد أشار الحديث إلىٰ أن المبلغ ربما لم يكن صاحب فقه أصلًا.

وتأمل قصص أصحاب النبي ﷺ، تجد الرجل منهم يأتي النبي ﷺ فيسلِم، ثم ما ينشب أن يرجع إلىٰ قومه مبلغًا مبشرًا بهذا النور الذي جاء به محمد ﷺ، ولو كان تبليغ دعوة الإسلام والتبشير بها حكرًا علىٰ الراسخين في العلم، ما اضطلع بها أولئك الأصحاب حديثو العهد بالإسلام.

* شروط مبلغ الدعوة:

من خلال حديث زيد بن ثابت السابق، يمكن أن نستنتج شرطينِ فيمن يجب عليه تبليغ الدعوة، أو القيام بها:

الشرط الأول: حفظ ما ينقله من الشرع إلىٰ غيره؛ حتىٰ لا يقع في غائلة الكذب علىٰ الله ورسوله ﷺ، لا شك أن المقصود هنا عين القضية التي يقوم بتبليغها، لا سائر الشريعة.

الشرط الثاني: الحرص علىٰ إيصال ما حفظه من الشرع إلىٰ غيره وتبليغه له؛ امتثالًا لأمره ﷺ بقوله: «**بلغوا عني ولو آية**»؛ (أخرجه البخاري)، ورجاء الدخول في دعوته ﷺ: «**نضر الله امرأً سمع حديثًا فحفظه حتىٰ يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه**»؛ (أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان).

لماذا اعتنق محمد أسد الإسلام؟[1]

(١) ألقىٰ الشيخ هذه المحاضرة في ندوة علمية بعنوان (محمد أسد: حياة للحوار)، نظمها مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بالتعاون مع سفارة النمسا بالمملكة، وذلك خلال المدة (٧-٨/ ٥-١٤٣٢هـ) الموافق (١١-١٢/ ٤-٢٠١١م)، في قاعة المحاضرات التابعة للمركز بمبنىٰ مؤسسة الملك فيصل الخيرية.

الحمد لله رب العالمين، اللهم صلِّ وسلم وبارك علىٰ عبدك ورسولك وخليلك سيدنا ونبينا محمد، عنوان الكلمة المتواضعة، وهي ليست محاضرة، وإنما كلمة متواضعة: [لماذا اعتنق محمد أسد الإسلام؟].

هذا السؤال يثير عندي سؤالين؛ أحدهما يتصل بعالم الافتراض، والآخر بعالم الواقع. الصورة الذهنية لدي عن المثقف الأوروبي، وأعترف أن مصدرها الانطباع، وليس مصدرها المعرفة والاطلاع والخبرة الشخصية؛ أن المثقف الأوروبي من عهد التنوير تعوَّدَ المحاكمة المنطقية للأمور، والتحيز للسببية العقلية، وتعود جرأة التشكيك في المسلمات في بيئته الثقافية، وكان يصر دائمًا علىٰ طلب الدليل المنطقي علىٰ هذه المسلمات، بناءً علىٰ هذه الصورة إذا افترضنا أنها واقعية، فالسؤال يثور (وهو سؤال يتضمن أن إسلام مثقف أوروبي يعتبر حدثًا غير عادي): أليس من المفترض إذا كانت الصورة التي في ذهني عن المثقف الأوروبي صورة واقعية أن لا يكون الأمر كذلك؟

مبرر هذا الافتراض: أن التحديات الواقعة التي تواجه تفكير المثقف الأوروبي المهتم بالإيمان بالنسبة للأديان الأخرىٰ، يعني غير الإسلام، بما فيها المسيحية واليهودية: هي تحديات صعبة، قد تكون في الإسلام أضعف، أو قد تختفي في حالة الإسلام.

- **أولًا**: بالنسبة للأديان كلها تقريبًا، وحتىٰ الأديان الجديدة، متَّبِعو هذه الديانات ليس لديهم الاقتناع الذي يعتمد علىٰ أدلة تعود الناس أن يعتمدوها في الحكم علىٰ الأشياء؛ لأن مؤسس الدين شخصية تاريخية، أتذكَّر مرة نشرت National Geographic مقالًا بعنوان: «إبراهيم الخليل»، وكان محرر المقال يسأل حاخامًا اسمه (حاييم فرومان)، والذي كان يسكن في مغتصبة، التي يسمونها المستوطنة، قرب قبر الخليل، فيقول: «هل تعتقد أن إبراهيم شخصية تاريخية وليست شخصية أسطورية؟

قال: والله يمكن للأمر أن يكون كذا، ويكون كذا، أنا لا يهمني هذا؛ لأن إبراهيم بالنسبة لي ليس دمًا وجسدًا، وإنما هو ثقافة وفلسفة».

فحتىٰ الحاخام اليهودي ليس لديه أدلة من جنس الأدلة التي يُعتمد عليها عادة في الحكم علىٰ الأشياء، أو وثائق معتمدة، غير العهد القديم، والواقع أن شخصيات العهد القديم هي شخصيات إيمان، وليست شخصيات تاريخية؛ إبراهيم وإسحاق ويعقوب وهارون، أو موسىٰ.

قبل ثلاثين سنة، كتب كاتب إنجليزي اسمه (ويلز) كتابًا عنوانه (Did Jesus exist?) [هل كان عيسىٰ موجودًا؟]، وذكر في الصفحة الأولىٰ أنه من النصف الأول من القرن الماضي كان عدد من رجال الدين يعترفون بأنه لا يمكن كتابة ترجمة للسيد المسيح عليه السلام؛ لأن العهد القديم هو الوثيقة الوحيدة التي تدل علىٰ أن السيد المسيح عليه السلام كان شخصية تاريخية، والمسيح عليه السلام في العهد الجديد كان شخصية إيمان، وليس شخصية تاريخ.

فمتبعو الديانات عندهم اليقين إيمانيًّا أن مؤسس الدين شخصية تاريخية، ولكن ليس لديهم اليقين المعتمد علىٰ وثائق مكتوبة.

أما بالنسبة للإسلام فالأمر يختلف؛ فالنبي محمد ﷺ ليس لدىٰ الناس يقين بأنه كان شخصية تاريخية فحسب، بل إن تفاصيل حياته نُقلت لنا، فأصبح الواحد منا يعرفه أكثر مما يعرف جاره؛ فحياته الخاصة نُقلت، فأصبح الواحد يعرف عن النبي ﷺ أكثر مما يعرف عن أبيه وأمه. أربعة آلاف شخص بين رجل وامرأة نقلوا حياة النبي ﷺ بتفاصيلها؛ رضاه وغضبه، وبكاءه وضحكه، وطريقة مشيه، وكل التفاصيل الدقيقة في حياته، وفي أقواله وأفعاله.

أظهر التاريخ حكمة في أن النبي ﷺ ترك تسع زوجات، وحُرم عليهن الزواج؛ لأنه لو كانت واحدة لفاتَنَا الكثير من تفاصيل حياته، ربما تكون نسيتها، أو لا ترىٰ أنها مهمة، لكن حينما يكون عندنا اثنتان يكون عندنا فرصة أكثر لمعرفة تفاصيل حياته، ولما يكون عندنا تسع زوجات تتواتر لنا تفاصيل حياته، فنعرف عنه ﷺ أكثر مما يعرف الواحد عن أبيه وأمه.

بموجب هذه المعرفة يستطيع الإنسان أن يحكم هل هو صادق أم كاذب؟ وهل هو من الناحية النفسية سَوِي أو غير سَوِي؟ فهذا فارق مهم، وكنت أفترض

أن التحدي الذي يواجه فكر المثقف الأوربي بالنسبة للأديان يختفي في الإسلام في هذا المجال.

بالنسبة للكتاب المقدس، فليس هناك إثبات بالسند عن صدروه عن مؤسس الدين، والكتاب المقدس يتضمن المعالم الكبرىٰ للدين، ويتضمن التعليمات الرئيسية للدين؛ لأننا نعرف أن العهد القديم والعهد الجديد تغير مع الزمن.

أما بالنسبة للإسلام، فالقرآن والمصحف الموجود الآن في المغرب وفي الصين لا يختلف عن المصحف الذي كُتِب في عهد عثمان بعد ست عشر سنة من وفاة النبي محمد ﷺ، وكُتب اعتمادًا علىٰ الوثائق المكتوبة التي كُتبت في عهد الرسول ﷺ، وروجع علىٰ مجموعة الوثائق التي جُمعت بعد وفاة الرسول فورًا، كما يقول البروفيسور (أربري) في مقدمة ترجمته للقرآن: «فيما عدا تغيرات الشكل التي وُضعت لتسهيل القراءة، فإن القرآن المطبوع في القرن العشرين بقي كما وجد في عهد عثمان قبل ١٣٠٠ سنة». أيضًا هذا فارق بين الإسلام وبين غيره من الأديان، ويُضعف التحدي الذي يواجه المثقف المهتم بالإيمان.

الأمر الثالث: كما نعرف أن العهد القديم والعهد الجديد تضمن معلومات كانت شائعة في الماضي، ولكن ظهر فيما بعد أنها ليست صحيحة، جيمي كارتر في واحد من آخر كتبه، عنوانه: (Our Endangered Values)، قال: «أنا لا يقلقني أن أرىٰ في الكتاب المقدس أن الأرض مربعة، أو أن النجوم يمكن أن تهبط علىٰ الأرض مثل التين من الشجر، أو أن السماوات خُلقت في ستة أيام من أيام توقيتنا calendar الموجود عندنا الآن؛ لأن الذين كتبوا هذا الكتاب المقدس لم يكن لديهم الوسائل المعرفية الموجودة لدينا الآن، وليس عندهم تليسكوبات، وليس عندهم تليسكوب هابر، أنا لا أقلق من وجود هذا».

بالنسبة للقرآن الأمر مختلف؛ فطوال هذه القرون لم يوجد فيه ما يناقض العقل، أو يناقض الواقع، أو يخالف مكتشفات العصر الحديث، بل إن القرآن تعرض لتفاصيل كثيرة في الكون والحياة، وبالرغم من هذا فإنه لم يُكتشف فيه

شيء مما يخالف الواقع والحقائق العلمية والتفاصيل التي تعرض لها العهد القديم والجديد؛ فالقرآن دائمًا يتفادىٰ الأجزاء التي كانت موضع النقد، بل إن النصوص القرآنية التي كانت في الزمن الماضي تخالف في ظاهرها المعلومات السائدة في ذلك الوقت، واضطر المفسرون أن يفسروها تفسيرًا مجازيًّا، وجاء العلم الحديث فأثبت أن ظاهر النصوص يتفق مع الحقائق العلمية التي اكتُشفت أخيرًا، فهذا أيضًا تحدٍّ موجود في الديانات الأخرىٰ، وليس موجودًا في الإسلام؛ ولذا كان المفترض أنه بالنسبة لتفكير المثقف الأوروبي ألا يواجه هذه التحديات، ويكون من السهل عليه أن يعتنق الإسلام، ولا يكون اعتناقه للإسلام حدثًا غير عادي.

السؤال الثاني: لماذا الواقع الآن يخالف هذا الافتراض ونرىٰ أن اعتناق المثقف الأوروبي للإسلام يعتبر حدثًا غير عادي؟

*** هذا له أسباب:**

السبب الأول: هو تشوه صورة الإسلام في الثقافة الأوروبية، هذا التشوه الناشئ عن المعلومات الزائفة التي نقلها عن قصد أو عن غير قصد الأشخاص الذين عُنُوا بدراسة أحوال المسلمين وتراثهم. فمحمد أسد كان في كلمة له في الراديو السويسري عام ١٩٥٩، ومما ورد في هذه الكلمة: «لا يمكن إخفاء حقيقة أن كثيرًا من الغربيين يعتبرون الإسلام نوعًا من التفكير الخرافي، فارغًا من كل القيم الأخلاقية، وما هو إلا عقبة كَأْداء في طريق التقدم أمام المسلمين»، أو بعبارة أخرىٰ قد نعتبر فيها شيئًا من المبالغة، يقول: «إن التحقير المتكرر بدون حد وبدون نهاية للنبي محمد نواجهه في كل الأدبيات الغربية».

بل إن محمد أسد وهو يذكر فكرته عن الإسلام قبل تعرفه عليه كان يقول: «كنت شابًّا أوروبيًّا مشىٰ علىٰ الاعتقاد بأن الإسلام وكل رموزه ليس إلا محاولة التفافية حول التاريخ الإسلامي، محاولة لا تحظىٰ حتىٰ بالاحترام من الناحية الروحية والأخلاقية، ومن ثم لا يستحق الذكر، فضلًا عن أنه أقل من أن يوازَن بالعقيدتين الوحيدتين اللتين يرىٰ الغرب أنهما تستحقان الاهتمام والبحث، وهما المسيحية واليهودية».

ولا شك أنه كما ذكر محمد أسد في نفس الكلمة التي أشرت إليها، كان السبب في هذا أن الآرابيست الذين قدموا الإسلام لأوروبا قبل القرن التاسع عشر كانوا من المنصِّرين الذين يرون أن من واجبهم الرد علىٰ هرطقات الإسلام، وكفرياته الشنيعة، لكن لما جاء المستشرقون في القرن التاسع عشر والقرن العشرين فالواقع أيضًا أن نقل الصورة مع الأسف لم يتعدل كثيرًا، فكما يصف محمد أسد في كتابه [الإسلام علىٰ مفترق الطرق] الذي كتبه قبل عام ١٩٣٤: «باستثناءات قليلة جدًّا، فإن أكثر المستشرقين الأوروبيين فضلًا عن أدناهم كانوا يقترفون إثم التحيز غير العلمي في كتاباتهم عن الإسلام، ففي تحقيقاتهم يظهر غالبًا أن الإسلام لا يمكن أن يُعامل بوصفه مجرد موضوع للبحث العلمي، بل بوصفه متهمًا ماثلًا أمام قضاة لمحاكمته، بعض هؤلاء المستشرقين يأخذ موقف المدعي العام الحريص علىٰ ثبوت الإدانة، وبعضهم يأخذ موقف المحامي المقتنع شخصيًّا بأن موكله مذنب؛ ولذلك فهو يلتمس له ببرود ظروفًا مخففة، وعلىٰ العموم فأسلوب الاستدلالات والاستنتاجات المفضل لمعظم المستشرقين يذكرنا بإجراءات محاكم التفتيش؛ أي إنها نادرًا ما تبحث في الوقائع التاريخية بعقل متفتح، بل تبدأ في أغلب الأحوال باستنتاج سابق ومتحيز، ويختارون الدليل وفقًا للنتيجة التي أزمعوا الوصول إليها، وحين يستحيل توفير اختيار محايد للشهود، فإنهم يقتطفون أجزاء من أقوال الشهود خارج السياق العام، أو يفسرون شهادتهم بروح الضغينة بعيدًا عن الطريقة العلمية، ودون إقامة وزن لوجهة النظر الأخرىٰ في القضية -يعني المسلمين أنفسهم- ونتيجة هذا الإجراء الظالم صورة مشوهة غريبة عن الإسلام ومتعلقاته».

السبب الثاني: هو واقع العالم الإسلامي؛ حيث يصفه محمد أسد في كلمات مختصره بأنه «ضياع مأساوي غالب علىٰ العالم الإسلامي»، ويقول عنه في وصفه للعالم الإسلامي في ذلك الوقت: «الحقيقة أن حياة المسلم بعيدة جدًّا من الإمكانيات المثالية المتاحة في تعاليم الإسلام، وكل ما كان في الإسلام تطورًا وحركة تحول من المسلمين إلىٰ توانٍ وجمود، وكل ما كان فيه من كرم

واستعداد للتضحية بالنفس تحول عند مسلمي هذا العصر إلىٰ ضيق الأفق، وعشق التراخي والحياة السهلة»؛ هذا في كتابه «الإسلام علىٰ مفترق الطرق».

«في هذا الوقت هجر العالم الإسلامي تقاليده الخاصة، وارتد إلىٰ العمىٰ الروحي والفقر العقلي، العالم المسلم لم يبقَ له من القوة ما يجعله قادرًا علىٰ المقاومة، وبقايا وجوده الثقافية تُسوَّىٰ بها الأرض اليوم تحت ضغط الأفكار والعادات الغربية، هنا إشارة محسوسة إلىٰ الخضوع، والخضوع في حياة الأمم معناه الموت، تقريبًا حقيقته بوصفه عاملًا ثقافيًّا مستقلًّا، وأنا لا أتكلم عن الجانب السياسي من انحطاط المسلمين، فإن أهم مظهر لحياتهم الحاضرة في المجالات الفكرية والاجتماعية إلىٰ حد بعيد: اضطراب الإيمان، ونقص الإبداع، وانحلال الكيان الاجتماعي، إن حالة الفوضىٰ الثقافية والاجتماعية التي يمر بها عالم المسلمين اليوم تظهر بوضوح أن القوة المتوازنة التي كانت مرة سببًا في عظمة الإسلام قد استُهلكت اليوم تقريبًا».

«ونحن المسلمين [كما يقول في كتابه «الإسلام في مفترق الطرق»] اليوم [في العشرينيات من القرن الماضي] منجرفون مع التيار، ولا أحد يدري إلىٰ أي غاية ثقافية، لم يبقَ لنا أي شجاعة فكرية ولا رغبة في مقاومة السيل الجارف من التأثيرات الأجنبية المدمرة لديننا ومجتمعنا، لقد ألقينا جانبًا خير التعاليم الثقافية التي عرفها العالم، نحن نناقض معتقدنا، علىٰ حين كان هذا المعتقد لدىٰ أجدادنا دافعًا قويًّا، ونحن نخجل منه علىٰ حين كانوا هم فخورين به، ونحن بخلاء وأنانيون علىٰ حين كانوا يفتحون أنفسهم للعالمين، ونحن فارغون علىٰ حين كانوا مفعمين، هذا اللوم والأسىٰ معروف جدًّا لكل مفكر مسلم، لا فائدة من التظاهر واستعمال حجج جدلية لكي نقنع أنفسنا بأن خزينا لم يبلغ النهاية، فإنه قد بلغها بالفعل».

السبب الثالث -كما يذكر محمد أسد-: هو الكراهية المتوارثة للإسلام في الثقافة الأوروبية، في الكلمة التي أشرت إليها من قبل كتب محمد أسد: «اتجاه التفكير لدىٰ معظم الغربيين مغلف بالبغضاء والعداوة للإسلام كدين، هذه البغضاء متجذرة بعمق إلىٰ درجة أن الغربيين أنفسهم ليسوا واعين بها».

قبل ذلك كتب: «بعد قرون من البغضاء وترسخ الصور الزائفة علىٰ الإسلام، ليس غريبًا أن يجد معظم الغربيين صعوبة بالغة في تحرير أنفسهم مما نشؤوا عليه من تصورات زائفة، وأن ينظروا إلىٰ الإسلام بجدية عقلانية يستحقها كدين».

وقبل ذلك كتب في [الإسلام علىٰ مفترق الطرق]: «إن كثيرًا من خبرات الحضارة الغربية التاريخية موسوم بعداء عميق للإسلام، وإلىٰ حد ما فإن ذلك موروث من التراث الأوروبي، والغربيون يعتقدون أن تفوقهم العرقي حقيقة واقعة، وكان احتقارهم لغير الأوروبيين أحد المظاهر البارزة للحضارة الغربية، وهذا وحده علىٰ كل حال ليس كافيًا لبيان شعورهم تجاه الإسلام، فهنا وهنا فقط يظهر أن الموقف الغربي تجاه الإسلام ليس مجرد الكره، أو عدم الاهتمام، كما هو الحال بالنسبة للأديان والثقافات الأخرىٰ، بل هو في الغالب كره عميق الجذور، يصدر عن تعصب شديد، وهو ليس فكريًّا فحسب، بل هو يحمل صبغة عاطفية حادة، قد لا يقبل الغرب تعاليم بوذا أو الفلسفة الهندوسية، لكنه يحافظ دائمًا علىٰ موقف عقلي متزن تجاه هذين النظامين، ولكن حالما يلتفت إلىٰ الإسلام، فإن التوازن يضطرب ويتسلم محله التحيز العاطفي، وكانت الحملات الصليبية ضد العالم الإسلامي أنتجت أعمق وأدوم الانطباعات علىٰ النفس العامة الأوروبية، والشر الذي أحدثته الحملات الصليبية كانت أولًا وقبل كل شيء شرًّا ثقافيًّا، وقد نشأ تسمم العقل الأوروبي ضد العالم الإسلامي عامة من خلال تضليل متعمَّد مدعوم من الكنيسة ضد تعاليم الإسلام. معالم الشعور الديني الذي كان من جذور العداء الأوروبي للإسلام أن ترك مكانه من وجهة نظر أكثر مادية في الحياة، فإن هذا العداء القديم لا يزال باقيًا في صفته عاملًا لاشعوريًّا في عقل الرجل الغربي، وبالطبع فإن درجة هذا العداء تختلف من فرد إلىٰ فرد، ولكن وجوده لا يمكن إنكاره، روح الحملات الصليبية بشكل مصغر علىٰ كل حال لا تزال تتسكع فوق الغرب، وتؤثر في نظرته إلىٰ العالم المسلم، وكل ما يتعلق بالإسلام».

هذا التفسير لمحمد أسد لبقاء هذا الشعور حتىٰ الآن، وفي وقتٍ صار فيه تعارف بين الشعوب أكثر، كان سبق إليه أستاذ لوبون في كتاب [حضارة العرب] عندما كان يناقش تأثير الحضارة الإسلامية علىٰ الحضارة الأوروبية، قال: «وقد يسأل القارئ: لِمَ ينكِر تأثير العرب علماء الوقت الحاضر الذين يقيمون مبدأ حرية الفكر فوق كل اعتبار ديني؟ لا أرىٰ غير جواب واحد عن هذا السؤال الذي أسأل أنا نفسي به أيضًا؛ وهو أن استقلالنا الفكري لم يكن في غير الظواهر الحقيقة، وأننا لسنا أحرار الفكر في بعض الموضوعات كما نريد؛ فالمرء عندنا له شخصيتان: الشخصية العصرية التي كوَّنتها الدراسات الخاصة والبيئة الخلقية والثقافية، والشخصية القديمة غير الشاعرة التي جمدت وتحجَّرت بفعل الأجداد، وكانت خلاصة ماضٍ طويل، والشخصية غير الشاعرة وحدها، ووحدها فقط، هي التي تتكلم عند أكثر الناس، وتُمسِك فيهم المعتقدات نفسها مسماةً بأسماء مختلفة، وتملي عليهم آراءهم، فيلوح ما تمليه عليهم من الآراء حرًّا في الظاهر فيحترم. تراكمت كثير من آرائنا المبتسرة الموروثة ضد الإسلام والمسلمين في قرون كثيرة، وصارت جزءًا من مزاجنا، وأضحت طبيعة متأصِّلة فينا تأصُّل حقد اليهود علىٰ النصارىٰ الخفي أحيانًا، والعميق دائمًا».

والواقع فعلًا أن هذا يلفت النظر؛ فمثلًا في السويد، التي تتمتع بأفضل نظام اجتماعي موجود في الدنيا، وسجلها في حقوق الإنسان أنصع من أي سجل آخر، وتحيزها للتعددية أفضل من أي بلد آخر، ومع ذلك فعندما نشرت (wall street journal) الأوروبية في عام ٢٠٠٤ الاستبيان الذي أعدته إحدىٰ المؤسسات، ظهر أن ٧٥٪ من السويديين قالوا: إنهم لا يحبون أن يروا الإسلام في أوروبا، وأحيانًا كان هذا نتيجة لتأثرهم بتجاربهم مع المسلمين؛ إذ إن عندهم مسلمين مهاجرين، وجاؤوا من بيئات جاهلة متخلفة، وسلوكهم في كثير من الأحيان كان سلوكًا سيئًا، ويسيئون استعمال الحريات والحقوق التي تتاح لهم في هذا البلد، وهذا قد يكون صحيحًا فعلًا، لكن ليس هذا هو العامل الرئيسي. ويدل عليه أن البوسنيين، وهم لا يختلفون عن الأوروبيين، ومع ذلك أتذكر أنه

في (٢٥ أغسطس ٩١) عندما كان الصرب يقصفون مكتبة سراييفو، ويدمرون مليون كتاب، من بينها مئة ألف مخطوط، وقبل ثلاثة أشهر كانوا يقصفون المعهد القومي، ودمروا خمسة آلاف مخطوط من أنفس المخطوطات الإسلامية واليهودية، يمكننا إذًا أن نقارن رد الفعل لدىٰ الغرب تجاه هذا، ورد فعلهم عندما فجر الأفغان الجبل! هذا في الحقيقة يبين الإشكال في مثل هذا؛ أنه حتىٰ العلم والمعرفة والاطلاع لا يؤثر كثيرًا علىٰ هذا الأمر.

معي مستند من كتاب (outline of history) للروائي والمؤرخ المشهور الإنجليزي (H. G Wells) يقول فيه:

> **"Islam prevailed because it was the best social and political order the time could offer، then it was the broadest، freshest and cleanest political idea that had yet come into actual activities in the world and it offer better terms than any other to the mass of mankind"**.

هذا الذي يكتب هذا الرأي عن الإسلام، والذي أعتقد أن كثيرًا من غير المسلمين يرون فيه كثيرًا من المبالغة، وجَّه إلىٰ النبي محمد ﷺ كثيرًا من الإساءات، إساءات بذيئة وظالمة، فكان المفروض أن رجلًا لديه من الفكر مثل هذه التصور عن الإسلام أن يكون حكمه علىٰ الشخص الذي جاء بالإسلام أكثر توازنًا، ولكن هذا مثَلٌ وشاهد عليه.

القصد أن هذه الأمور كانت عوائق جدية، وهي تفسر كيف نعتبر اعتناق المثقف الأوروبي للإسلام حدثًا غير عادي، مع أن تغيير العقيدة في أوروبا لا تراه حدثًا غير عادي، حتىٰ الإعلام الذي يتتبع توافه حياة المشاهير لا يهتمون بمثل ذلك الحدث. لكن الواقع أن مثل هذا يدلنا علىٰ أهمية اعتناق (محمد أسد) الإسلام، وكيف أنه اقتحم هذه العقبات، وكيف اخترق ردم ذي القرنين لكي يعتنق الإسلام في مواجهة كل هذه الأمور.

إننا حينما نبحث عن أسباب إسلام (محمد أسد)، نجدها كلها ثلاثة دوافع رئيسية: دافع وجداني يتعلق بالعاطفة والشعور، ودافع عقلاني يتعلق بالمعرفة والاطلاع، ودافع نابع من تكوين شخصية محمد أسد نفسه؛ فقراءة تاريخه تدل

أنه فعلًا كان عنده من الصغر الإحساس، وإن كان غامضًا، بالحاجة إلىٰ الإيمان، والحاجة إلىٰ إيجاد إحساس يعطيه الشعور بالسلام مع نفسه، ومع البيئة الخارجية، ويعطيه تفسيرًا معقولًا للحياة.

والواقع مع الأسف أنني كنت أعددت نصوصًا لمحمد أسد تبين كيف تطور هذا الإحساس في حياته حتىٰ انتهىٰ بتجربته، وهو يعدو بجواده علىٰ الثلج في أرض إيرانية.

وبالنسبة للعامل الثاني، فلا شك أن محمد أسد أُتيح له الاطلاع علىٰ التراث الإسلامي بعد معرفته بالعربية والفارسية أكثر مما أتيح للكثيرين، واجتمع والتقىٰ بالشعوب وبالزعماء وبقادة الفكر، واطلع علىٰ مختلف التيارات والاتجاهات، فلا شك أنه عرف الإسلام معرفة حقيقية.

والعامل الثالث أو الدافع الثالث الشخصي، حيث كان الرجل ممن لا تنقصه الشجاعة والجرأة واستقلال الفكر؛ فكل هذه الأمور كان الإنسان في حاجة إليها لكي يقتحم كل هذه الصعوبات، أشكركم علىٰ حسن الاستماع.

تعليق عن الاستدامة البيئية

*** مدخل:**

عندما كان الفريق الفني المسؤول عن إعداد التصميم العام لمشروع الملك عبد الله لتوسعة المسجد الحرام يقوم بعمله، كان يعتبر موجهًا هامًّا لعمله في المشروع تحقيق مبدأ الاستدامة البيئية وصداقة المشروع للبيئة.

وكان طموحه أن يكون المشروع مثالًا يحتذىٰ في مساجد المنطقة، إن لم يكن في المساجد في العالم.

يمكن القول: إن المبدأ موضوع البحث هو قضية العصر في حوكمة المشاريع العمرانية.

ولكن الحداثة (أو الحداثة وحدها) ليست التي حملت الفريق الفني علىٰ هذا التوجه، وإنما كان الحامل له علىٰ أن يكون هذا المبدأ همًّا كبيرًا لديه في كل مراحل العمل هو إدراكه أن هذا المبدأ من متطلبات النظام الإسلامي الأساسية للتعامل مع الموارد، الأمر الذي يجهله كثير من المثقفين المسلمين، فضلًا عن غيرهم.

كثير من المثقفين المسلمين يرون أن فكرة (الاستدامة البيئية وصداقة المشروع العمراني للبيئة) فكرة جديدة من ابتكارات الثقافة العالمية المعاصرة.

والحقيقة أن هذه الفكرة هي فعلًا جديدة في الثقافة العالمية المعاصرة؛ فمصطلح (التنمية المستدامة) مثلًا إنما صيغ في أروقة البنك الدولي قبل أقل من أربعة عقود من الزمن.

وفي عام ١٩٨٧، أعلنت الأمم المتحدة تقرير لجنة براند تلاند Commission Brandtland الذي عرف «التنمية المستدامة» بأنها: «التنمية التي تواجه حاجات الحاضر بدون أضرار بقدرة أجيال المستقبل علىٰ مواجهة حاجاتهم»، وصار هذا التعريف منذ ذلك الوقت أكثر التعريفات «للتنمية المستدامة» شيوعًا.

وقد أشارت وثائق مؤتمر القمة العالمي في الأمم المتحدة عام ٢٠٠٥ إلىٰ أركان التنمية المستدامة الثلاثة التي اعتبرت مع تميزها عن بعضها متعاضدة:

التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، وجرت محاولات فيما بعد لإضافة ركن رابع؛ وهو التنوع الثقافي الذي اعتبر في أهمية التنوع الحيوي.

فكرة الاستدامة البيئية لا تزال في مرحلة نشأتها في الثقافة المعاصرة، سواء من ناحية الفكر والتطور المعرفي، أو من ناحية الممارسة والتطبيق.

ولكنها بالنسبة لنظام الإسلام (منذ عصوره المبكرة) فكرة ناضجة ومتقدمة ومتطورة من ناحيتي الفكر والممارسة، بل هي أساس لقيام الحضارة الإسلامية كلها.

عندما كنت أذكر هذا لبعض الأفاضل المثقفين كانت الدهشة تعتريهم، وكانوا يحملون كلامي علىٰ أنه من قبيل ما تعودوه من بعض الأخيار الذين تحملهم العاطفة علىٰ أن يغلوا فيتلمسوا أدنىٰ شبه بين الأفكار الحديثة وبعض الأفكار في نظام الإسلام، فيدعوا أن الإسلام سبق إلىٰ هذه الفكرة أو تلك حتىٰ ولو كانت الفكرة لا تنسجم مع روح الإسلام وجوهره، وقد تبنىٰ هذه الدعوىٰ علىٰ تحكُّم وتعسف في تفسير النصوص أو الأحداث التاريخية.

كنت أدهش لدهشة هؤلاء الأفاضل المثقفين؛ إذ كنت أظن أن الموضوع من الوضوح والجلاء بحيث لا يخفىٰ علىٰ من لديه إلمام بنظام الإسلام وتطبيقاته التاريخية، وكان هذا دافعًا قويًّا لتحرير هذا المقال:

(١)

يختلف نظام الإسلام عن غيره من النظم الثقافية بأن مكوناته ليست فقط منسجمة فيما بينها، بل متكاملة، أو كما وصفه أحد المفكرين الأوربيين (الذي أتيح له من الاطلاع علىٰ تراث الإسلام وتاريخه وأحوال مجتمعاته المعاصرة ربما ما لم يتح لغيره) بقوله:

«الإسلام علىٰ ما يبدو لي بناء تام الصنعة، وكل أجزائه قد صيغت ليتمم بعضها بعضًا، ويشد بعضها بعضًا، فليس هناك شيء لا حاجة إليه، وليس هناك نقص في شيء، فنتج من ذلك كله ائتلاف متزن مرصوص»[١]

ومن مظاهر ذلك الانسجام والتكامل بين مكونات الإسلام: أنه عند تقريره فكرة ما، ودعوته للأخذ بها، فإنه يُعنىٰ في الوقت نفسه بتهيئة البيئة الصالحة لوجود الفكرة ونموها، وعلىٰ سبيل المثال: يُعنىٰ في البداية بنفي بذرة التناقض داخل الفكرة، أو بينها وبين أفكار النظام الإسلامي الأخرىٰ.

---

(1) M. ASAD. Islam at the Crossroads (1983).P,11.

(٢)

وسيرًا علىٰ هذا النهج، ففي قضية الاستدامة فإن الإسلام في هدايته وتهيئته لأسباب وجودها حرص في البداية علىٰ نفي عوامل هدمها أو تعويقها.

*** ففي (استدامة الموارد)، عُنِيَ الإسلام في البداية بمقاومة خطرين مهمين:**

الأول: (إهدار) الموارد، وهو ما يشكل العائق لنموها أو لحمايتها.

الثاني: (تدمير) الموارد بعد أن تتاح لها فرصة الوجود والنمو.

– **فأولًا: يطلق القرآن علىٰ إهدار الموارد لفظة «الإسراف»، وما يرادفها من الألفاظ، وقد وردت لفظة الإسراف وما اشتق منها في مجال التحذير منه في (ثلاثة وعشرين) موضعًا من القرآن؛ مثل قوله تعالىٰ:** ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ **[الأنعام: ١٤١]**، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ **[الفرقان: ٦٧]**، أما التحذير في القرآن عن الإسراف وذمه بما يرادف لفظة الإسراف، فلا تكاد مواضعه تحصىٰ؛ مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ **[الإسراء: ٢٩]**، ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ **[الإسراء: ٢٦، ٢٧]**.

ويعرف العلماء الإسراف بأنه: «إنفاق ما يزيد عن الحاجة».

وفي تحديد الحاجة التي لا تعتبر مواجهتها والإنفاق عليها إسرافًا يشمل المضمون ما يعرف عند الفقهاء بالضروريات والحاجيات والكماليات، والمقصود بالكماليات هنا: ما تعارف الناس علىٰ طلبه بصفة معقولة؛ مثل: التزين والرغبة في الاستمتاع بالجمال.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وفي صفة النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وفي الحديث الصحيح: «**إن الله يحب أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده**»؛ رواه الترمذي برقم: (٢٨١٩)، «**إذا آتاك الله مالًا، فليُرَ أثره عليك**»؛ رواه النسائي برقم: (٥٢٢٣)، والاستمتاع بالجمال حاجة مبررة، وفي الحديث الصحيح: «**إن الله جميل يحب الجمال**»؛ رواه مسلم برقم: (٥١).

وفي القرآن الامتنان علىٰ الناس بالحلية؛ قال تعالىٰ: ﴿مَرَجَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ يَلۡتَقِيَانِ ١٩ بَيۡنَهُمَا بَرۡزَخٞ لَّا يَبۡغِيَانِ ٢٠ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ٢١ يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ﴾ [الرحمن: ١٩-٢٢]، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤].

والحد المشروع في ذلك: أن لا يصل الإنفاق إلىٰ درجة الترف، أو السفه، أو الخيلاء، أو أن يترتب عليه حرمان الآخرين من الوفاء بحاجاتهم المشروعة.

ويدخل في هدر الموارد: إهمال حفظها وصيانتها، وتعريضها للتآكل، والإخفاق في تعظيمها وتنميتها في حدود الإمكانات المتاحة للتنمية والتعظيم.

وفي المثل الذي ضربه الله للعبرة في سورة يوسف حينما وقع التنبؤ بدورة الخصب والجدب في مصر، كانت الخطة الاقتصادية التي رسمها النبي يوسف عليه السلام:

استغلال فترة الخصب لتعظيم الموارد؛ وذلك بالعمل علىٰ إنتاج أكبر كمية من الحبوب يستطيع بلوغها الإنسان والأرض، بحيث تواجه الحاجة الآنية للبشر في فترة الخصب، ويبقىٰ فائض يخزن ويحافظ عليه ويحمىٰ من عوامل التلف؛ بأن يبقىٰ في سنبله اتقاءً لعوامل الفساد، وكل ذلك ليواجه المخزون الحاجات البشرية في المستقبل في فترة الجفاف.

قال تعالىٰ: ﴿تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ دَأَبٗا فَمَا حَصَدتُّمۡ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ ٤٧ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٞ شِدَادٞ يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ﴾ [يوسف: ٤٧، ٤٨].

وقال تعالىٰ إرشادًا للتصرف في أموال اليتامىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]، يلاحظ التعبير: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ الخطاب موجه للمجتمع المسلم، وقد نسبت الأموال إليه، ونوه بوظيفة المال؛ أن يكون قيامًا للناس؛ أي: تقوم عليه معيشتهم، في حين أن الواقع أن الأموال المحكيَّ عنها هي أموال السفهاء اليتامىٰ غير الراشدين.

فجاءت الآية الكريمة بمنع تعريض مال اليتيم للتصرف غير الرشيد من قبله، فمنعت تمكين اليتيم من التصرف في ماله إلا بعد أن يظهر رشده في تدبير ماله.

وفي الحديث الشريف: أن النبي ﷺ أرشد ولي اليتيم إلىٰ أن يتجر في مال اليتيم لصالح اليتيم، وعلل ذلك بقوله: «حتىٰ لا تأكله الصدقة».

بما أن الزكاة تفرض بنسبة ٢,٥٪ علىٰ رؤوس الأموال، حتىٰ أموال القاصرين، فلو بقي المال مكتنزًا لا ينمو بالحركة التجارية، لتآكل أغلبه خلال سنوات، فإذا بلغ اليتيم خمس عشرة سنة (سن البلوغ) مثلًا، وآن أوان تسليمه ماله، تبين حين ذلك أنه قد تآكل مع مرور الزمن، وقد فقد مبلغًا كبيرًا بالنسبة لأصل المال.

وورد الحديث بالأمر بالاقتصاد في استعمال الماء حتىٰ عند الوضوء والغسل، وحتىٰ لو كان الإنسان يتوضأ أو يغتسل من نهر دائم الجريان.

في كل ما سبق أمثلة لمقاومة هدر الموارد، أو تضييعها؛ بعدم تنميتها، أو التقصير في حفظها.

قبل عدة عقود من الزمن، قرأت مقالًا لأحد الكتاب يحصي فيه حجم النفايات في مجموعة بلدان، ليصل إلىٰ نتيجة أن البلدان الصناعية هي الأكثر نفايات؛ بسبب كثرة الاستهلاك، ويستنتج الكاتب من ذلك أن حجم النفايات يشكل معيارًا للتقدم، والحقيقة أن صلة كثرة الاستهلاك ومن ثم كثرة النفايات بالغنىٰ أوثق من صلته بالتقدم، والغنىٰ لا يعني دائمًا تقدم الإنسان، وقد قال ﷻ:

﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦، ٧]، وفي دعاء النبي ﷺ المعروف: (اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنىٰ).

إهدار الموارد يحدث في كل بلد، ويحدث في العالم الثالث، حتىٰ في البلدان التي تشح فيها الموارد.

وفي تاريخ بلادنا الحديث، وقع الإهدار في الموارد، لا سيما الماء والغاز، وصاحَبه إفساد البيئة، ربما ما قل مثاله في تاريخ البشرية، وكان يمكن أن يكون عزاءً عن ذلك لو انتفع بدروسه في سياسة الحاضر والمستقبل.

ومن سلبيات الإسراف: ما يصاحبه في كثير من الأحيان من التقصير في مواجهة الحاجات الحقيقية؛ كما جاء في القول المأثور: (لا ترىٰ إسرافًا إلا وجدت وراءه حقًّا مضيَّعًا).

وفيما يتعلق بالثاني -أي تدمير الموارد- فإن القرآن الكريم يسميه «الإفساد»، وقد ورد «ذم الفساد» والتحذير منه في (خمسين موضعًا) من القرآن؛ مثل قوله تعالىٰ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]، ومثل قوله: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤]، وكثيرًا ما يقرن الفساد في القرآن بسفك الدماء وإرادة العلو في الأرض؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤]، وقال: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]، وفي مدح الأبرار: ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]، وقال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وثالوث سفك الدم والفساد وإرادة العلو في الأرض: اعتبر في القرآن رأس الشرور في علاقة الإنسان بالإنسان، واضح أن الأول عدوان علىٰ حياة الإنسان، والثاني عدوان علىٰ ما به قوام حياته، والثالث عدوان علىٰ حريته.

إن الحروب الحديثة تقدم أمثلة محزنة تمحىٰ بها في سلوك الإنسان الفروق بين الهمجية والتقدم، والوحشية والتحضر.

يكفي الإنسان أن يستعيد لذاكرته سلوك الجيش الأمريكي في فيتنام في عقد الستينيات من القرن الماضي، حينما كان يحرق الغابات الخضراء بالكيماويات، أو سلوكه في أفغانستان في العقد الأول من هذا القرن حين أودع في أرضها في الأيام الأولىٰ من الحرب سبعين مليون كيلو جرام من المتفجرات، أو تفجير صدام آبار البترول في الكويت.

وأفظع من كل ذلك أن تظل إحدىٰ الدول توجه إلىٰ العالم الخارجي من الرؤوس النووية التي يمكن إطلاقها خلال خمس عشرة دقيقة بقرار شخص واحد ما تكفي قوته التدميرية لقتل كل إنسان علىٰ ظهر الأرض ثلاث مرات، أو إنفاقها الوقت والمال وجهود العلماء لتصنيع جراثيم الأوبئة، حتىٰ ليكفي ملء ملعقة شاي من بكتوريوم الجمرة الخبيثة ليوزع علىٰ كل فرد من البشر ألف مكروب من مكروبات الجمرة الخبيثة، أو تصنيع الغازات السامة.

وبالطبع لا يتم تصنيع هذه المواد بغرض أن تكون معروضات في المتاحف، وإنما لاستخدامها وفق الإرادة المطلقة لإنسان بلغ في سلم التقدم الإنساني والأخلاقي والتمييز بين الخير والشر مستوىٰ سمح له بالتفكير في مثل هذه المشاريع وإنجازها.

(٣)

بعد ذلك يهتم الإسلام ببناء الأنظمة التي تحقق الاستدامة، ومواجهة حاجة الإنسان في الحاضر والمستقبل.

ويمكن إيراد مثالين في هذا المجال لنظامين شاملين ومهمين في الإسلام:

* الأول- نظام الوقف، الذي قامت علىٰ أساسه الحضارة الإسلامية بكاملها:

وقد ابتدأ هذا النظام بإرشاد النبي ﷺ لعمر بن الخطاب عندما استشاره في الصدقة بأرض ذكر أنها أثمن ما ملك، فأشار عليه بأن يحبس أصلها ويتصدق بغلتها، ومن ذلك الوقت ظل المسلمون يتسابقون في وقف الأصول المنتجة لريع دوري ليواجه حاجات أجيال الحاضر وحاجات الأجيال المقبلة مهما تعاقبت، وتشددوا في حماية الأصل الموقوف بحيث لا يكون مجال للتصرف فيه بأي تصرف ناقل للملكية إلا في حالة تعطله تمامًا عن إنتاج الريع، وكذلك تشددوا في منع تغيير أي شرط من شروط الوقف التي وصفها الفقهاء بقولهم: (شروط الواقف الصحيحة مثل حكم الشارع).

ومن البداية وقف رسول الله ﷺ، وتسابق أصحابه من بعده في الوقف، حتىٰ قيل: إن أحدًا منهم لم يكن يملك ما يمكن وقفه إلا وقف.

وواجه الوقف حاجات المجتمع المسلم في كل العصور، وفي كل الأزمان؛ مثل: إقامة المؤسسات التعليمية، وإنشاء المكتبات والمستشفيات والطرق والجسور وكري الأنهار، وإقامة الخانات علىٰ الطرق، وبالجملة لم يبقَ حاجة من حاجات المجتمع المسلم إلا وُوجِهت بالوقف الدارِّ الغلة علىٰ الدوام، وعلىٰ توالي الأجيال.

ولـم يقتصر الأمر علىٰ حاجات الإنسان، بل تجاوزه إلىٰ تلبية العاطفة الإنسانية تجاه الحيوان؛ فوجدت أوقاف لرعاية الحيوانات التي كبرت وعجزت عن العمل فتخلىٰ عنها أصحابها، فتتكفل الأوقاف برعايتها حتىٰ تموت موتها الطبيعي.

بل وجد في بعض البلدان وقف علىٰ الطيور المهاجرة التي تصاب أثناء طيرانها بكسر في ساقها وتعجز عن مصاحبة فرقها، فوُجد وقف يتولىٰ علاجها حتىٰ تشفىٰ وتتمكن من الطيران فتلحق بفرقها.

* الثاني- نظام الخراج:

في وقت مبكر واجهت المسلمين قضية التصرف في الأرض، وهل تبقىٰ علىٰ الملك العام أو توزع ملكيات خاصة بين الناس؟ وانقسم المسلمون حزبين: عمر بن الخطاب الخليفة ومن معه يرون الحل الأول، وبلال بن رباح ومن تبعه يؤيدون الحل الثاني، واحتدم الجدل، وكانت حجة الفريق الأول أن بقاء الأرض في الملك العام يضمن مواجهة حاجات الأجيال المتعاقبة علىٰ مر العصور.

وقد انتصر رأي الفريق الأول، وأضحت غالبية الأرض ذات الريع في الأرض الواقعة تحت سلطان المسلمين (ولا تقل مساحاتها عن ٩٥٪ من مجموع مساحة الأرض) ملكًا عامًّا، تكون بيد من يستغلها، يتصرف فيها كما لو كان مالكًا لها -عدا التصرف في ملكية رقبة الأرض- وتفرض عليها نسبة من إنتاجها لمواجهة المنافع العامة.

لقد أثبت العمل صلاحية هذا النظام، وتحقيقه للهدف الذي تغياه كلما ضمنت له الإدارة الصالحة، والرعاية العادلة، بل إن هذا النظام بإبقائه علىٰ حافز الربح للعمل وفي الوقت نفسه ضمان العدالة الاجتماعية حل معضلة لا تزال البشرية تحاول حلها طوال المئتي سنة الماضية، وأعني التوفيق بين الاتجاه الجماعي والاتجاه الفردي في الاقتصاد.

بالطبع لا يمكن في الوقت الحاضر استنساخ هذا النظام الذي وجد في عصر الاقتصاد الزراعي، لا يمكن استنساخه ليكون حلًّا ناجحًا في عصر الاقتصاد الصناعي والاقتصاد الخدمي.

ولكن لا شك أن إمكانيات الإسلام بعد الوعي بها كفيلة بإيجاد حلول للمشكلة الاقتصادية كافية وملائمة لهذا العصر وللاقتصاد المعاصر.

واضح أن النظامين المذكورين وُجِدا -حينما وُجدا- علىٰ أساس من فكرة الاستدامة.

(٤)

كانت الغاية من النظام الأول (نظام الوقف) كما ذكرنا أن تفي الموارد بحاجات الجيل الحاضر، مع وفائها بحاجات الأجيال في المستقبل، وهذا ما وقع فعلًا؛ فقد ظلت بعض الأوقاف تؤدي هذه الوظيفة عدة قرون، وبالمثل فإن النظام الثاني انتصر بناءً علىٰ حجة أن تبقىٰ الموارد تلبي حاجات الجيل الحاضر بدون إضرار بقدرة الأجيال في المستقبل علىٰ تلبية حاجاتهم.

لقد كان البديل أن تكون الأرض، وهي أهم عوامل الإنتاج في الاقتصاد الزراعي، مملوكة ملكية خاصة، فتتجمع الملكيات الكبيرة في أيدٍ قليلة، وتحرم الغالبية من الناس، وتضار العدالة الاجتماعية، أو تكون الأرض مملوكة ملكية عامة، تدار بتدخل من الدولة، وينتفي حافز الربح، فتضار سياسة الاستثمار الأجدىٰ؛ كما هو الحال في النظام الشيوعي.

لقد أثبت التاريخ أن هذا النظام (كلما توفر له شرط الإدارة الصحيحة) مع تحقيقه التنمية الاجتماعية حافَظ علىٰ التنمية الاقتصادية، علىٰ سبيل المثال: سجل التاريخ أنه في عهد عمر بن عبد العزيز حقق نمو ربع الأرض علىٰ مستوىٰ الدولة زيادة ١٠٠٪ خلال سنتين.

(٥)

وكما عني الإسلام بالتنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، كما ذكر أعلاه، عني أيضًا في بُعد ثالث بحماية البيئة، وفي الورقة التي قدمها العالم المشهور الدكتور/ يوسف القرضاوي في مؤتمر الإسلام والبيئة (مركز شركاء الأرض للحوار)، وقد اقتبستها من كتابه المشهور بعنوان (رعاية البيئة في شريعة الإسلام)، أوضح أن الركائز الأساسية لرعاية الإسلام للبيئة تتلخص في ثماني ركائز:

(١) تشجيع التشجير والتخضير، واعتباره نوعًا من عبادة الله.

(٢) تشجيع العمارة والتثمير.

(٣) العناية بالنظافة والتطهير، ومنع التلوث.

(٤) المحافظة علىٰ الموارد.

(٥) الحفاظ علىٰ صحة الإنسان.

(٦) معاملة البيئة بالإحسان، سواء فيما يتعلق بالإنسان أو الحيوان، أو النبات أو الجماد.

(٧) حماية البيئة من الإتلاف والتدمير.

(٨) حفظ التوازن البيئي.

وقد أورد النصوص من القرآن والحديث النبوي واضحة الدلالة علىٰ ما ذكر، علىٰ سبيل المثال فيما يتعلق بحفظ التوازن ذكر: (أن الله خلق كل شيء في الكون بحساب ومقدار؛ قال تعالىٰ: ﴿مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾ [الملك: ٣]، ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ﴾ [السجدة: ٧]، ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١].

والآيات القرآنية التي توضح أن كل شيء في الطبيعة خلق بتوازن دقيق كثيرة؛ منها: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]، ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المؤمنون: ١٨]، ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾ [الحجر: ١٩]، ويختم القرضاوي بقوله: (المطلوب من الإنسان -وفق القرآن والحديث- العدل والاعتدال، والتوسط والتوازن في كل شيء؛ في الماديات والمعنويات، في أمور البيئة، وفي أمور الإنسان، وفي الحياة كلها، والذي نهدف إليه من هذا أن الكون -كما خلقه الله- متوازنٌ في نفسه، متكامل بعضه مع بعض، ولو طغىٰ فيه شيء وجد في الكون نفسه ما يرد طغيانه، ويعيد الأمور إلىٰ التوازن القسط. وإنما يختل التوازن في الكون وفي الحياة بتدخل الإنسان غير المسؤول، وعمله غير المحسوب وغير المشروع، وتغييره لفطرة الله في نفسه، وفي الكون من حوله، ومجاوزته لحده، في التعامل مع المخلوقات الأخرىٰ) .اهـ.

والقرآن مملوء بالتنبيهات إلىٰ مظاهر الطبيعة في توازنها وانسجامها وجمالها، ودعوة الإنسان إلىٰ الوعي بذلك في مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۝٣ وَفِى خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِن دَآبَّةٍ ءَايَٰتٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٤ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن رِّزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ ءَايَٰتٌ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الجاثية: ٣-٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ٩٩]).

(٦)

إن ما يعزز استعداد المسلم للاستجابة لأوامر الله في شأن التعامل مع أخيه الإنسان أو مع الموارد أو مع البيئة هو إدراكه أنه عضو في جوقة التسبيح الكوني لله؛ قال تعالىٰ: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١]، ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

وجاء ذكر التسبيح بلفظه في أكثر من ثلاثين موضعًا من القرآن، وجاء بمعناه في مواضع أخرىٰ من القرآن.

وإدراكه أن الكون مسخر له؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ١٢]، وقد ذكر تسخير الكون للإنسان بلفظ التسخير وما اشتق منه في أكثر من عشرين موضعًا من القرآن، كما ذكر في مواضع كثيرة بألفاظ مرادفة للتسخير؛ مثل قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥].

فالمسلم حينما ينتفع بهداية القرآن، فيستشعر رفقته لعناصر الطبيعة في التسبيح لله، ويستشعر أن عناصر الطبيعة مسخرة لانتفاعه: فإن من الطبيعي أن تكون علاقته بالطبيعة علاقة إلفٍ وصداقة، وهذا يفسر أنه لم تكن توجد في لغات المسلمين مثل ألفاظ: الصراع مع الطبيعة، وقهر الطبيعة، وغزو الفضاء، لقد دخلت هذه العبارات أخيرًا في لغات المسلمين تقليدًا للعبارات الشائعة في الثقافة الأوروأمريكية، وجهل المسلمين المعاصرين بالإسلام وبنصوص مراجعه الأساسية (القرآن والحديث الصحيح) جعلهم يبتعدون عن التصور الإسلامي لعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان، وعلاقته ببيئته.

ولكن إعادة وعي المسلم بالتصور الإسلامي لتلك العلاقات تجعله بلا شك أكثر استعدادًا لقبوله فكرة صداقة أفكاره وممارساته ومشاريعه للبيئة حوله.

(٧)

فيما يتعلق بالبعد الرابع للاستدامة، وهو حماية التنوع الثقافي، فإن سجل الإسلام سجلٌّ ناصع في كل تاريخه، وفي مختلف أقطاره، فمن أول ما سجَّل المسلمون انتصارهم في حروبهم مع الآخرين حتىٰ انتهىٰ بامتداد سلطتهم السياسية إلىٰ جزء كبير من العالم القديم يمتد من جنوب فرنسا إلىٰ الأرخبيل الإندونيسي، ومن حدود الصين إلىٰ ساحل الأطلسي، احترم المسلمون المنتصرون في زمن سيادتهم السياسية في كل العصور وفي مختلف الأقطار ثقافات الشعوب الأخرىٰ؛ فأعطوهم حرية العبادة، وحموا أماكنها، وأعطوا الأقليات الثقافية تحت سلطانهم الحق في وضع وتطبيق القوانين الخاصة بهم، والحق في استقلالهم في القضاء في المنازعات بينهم، والحق في الاحتفاظ بلغاتهم وتقاليدهم، وتنشئة أطفالهم علىٰ ثقافتهم، بل لقد استثنوا من القانون الجنائي العام؛ بمعيار أن كل فعل يعتبر غير منافٍ للأخلاق في ثقافتهم، فإنه لا يعتبر جريمة في حقهم، وإن كان يعتبر جريمة في حق المسلم بحكم القانون الجنائي العام، وذلك مثل شرب الخمر، وتصنيعها أو تسويقها، أو التعامل بالربا إلخ.

وفي حالات كثيرة، ازدهرت الثقافات الأخرىٰ، ونمت وتطورت، وحافظت علىٰ وجودها أكثر من أربعة عشر قرنًا.

(٨)

الخلاصة كما رأينا أن قضية الاستدامة قضية أصيلة في نظام الإسلام -في جانبه الدنيوي- بوصفة طريقة شاملة لحياة الإنسان، مسلمًا أو غير مسلم، وأن نظام الإسلام عالج هذه القضية بالمنهج ذاته الذي يعالج به القضايا المماثلة، وهو المنهج المتكامل الذي يبدأ بالعناية بنفي العوائق عن البناء السليم للقضية، وتحقيق سبل الوقاية من عوامل هدمها، ثم يعمل علىٰ بنائها بصورة تحقق فعاليتها وإنتاجها.

(٩)

كنا حتىٰ هذا الجزء من المقال نتحدث عن الإسلام في جانبه الدنيوي الذي يرسم طريقة لحياة يكون الإنسان فيها -مسلمًا أو غير مسلم- أقدر علىٰ مواجهة تحديات الحياة، أما الجانب الروحي -وهو الخاص بمن يؤمن بالإسلام دينًا- فلا شك أن أثره علىٰ قضية الاستدامة في حياة الإنسان ووعيه وسلوكه أعمق وأشمل؛ وشرط ذلك: أن يكون قادرًا علىٰ الوعي بالنسخة الأصلية للإسلام التي لا يزال الاطلاع عليها ممكنًا لكل أحد؛ إذ تتجسد في القرآن الميسر للفهم الذي لم يتغير ولم يتبدل منذ حياة النبي ﷺ، وفي السنة الصحيحة التي حفظت بأرقىٰ نظام للتوثيق عرف في التاريخ.

ولا يتسع المجال لأكثر من هذا.

وبالله التوفيق ، ، ،

* **ملحوظة**: لقد عرضت المقالة خلال مراحل إعداد مسوداتها علىٰ عدد من المختصين في مجال الاستدامة، واستفادت من ملاحظاتهم.

وعرضت المقالة في نسختها الأخيرة علىٰ سعادة د. عادل شراق الدين -المختص في الاستدامة- عضو هيئة التدريس بجامعة (كنت ستيت يونيفرستي) بأمريكا، وكان تعليقه مشكورًا، الآتي:

> "I have read the article with great pleasure. The arguments are well grounded، thoroughly supported، and complete. If I disagree on an issue it would be on a point of view and not on the structure of the article and that would be a platform of debate not review my congratulations to the author and my best wishes for success in his endeavors".

Adil

Dr. Adil Sharag-Eldin، LEED AP BD+C

Green Energy Ohio، Board member

Associate Professor of Architecture

Research Coordinator

College of Architecture and Environmental Design

Kent State University

ملاحظات

حول كتاب البحث عن الحقيقة الكبرى[1]

---

(١) للمؤلف: م. عصام قصاب، نشر دار الفكر.

(١) في ص: (٤٨٩-٤٩٠) قال المؤلف الفاضل: (في العام الثامن للهجرة جهز محمد جيشًا من عشرة آلاف مقاتل وفتح المسلمون مكة وبعد ذلك بعدة شهور توفي محمد ﷺ في المدينة).

الصحيح: أن النبي ﷺ توفي بعد أكثر من سنتين من فتح مكة.

(٢) في ص: (٤٩١) وردت عبارة: (أي ليس من بني إسرائيل ويسوع، هو من بني إسرائيل، فليس هو المقصود)، وينبغي أن تعدل بهذه العبارة: (أي: ليس من نسل يهوذا، ويسوع من نسل يهوذا، وليس هو المقصود).

(٣) بعض المعلومات لم توثق؛ انظر في ص: (٥٠٠) العبارة المنسوبة لكريستوفى ديفيس.

(٤) في ص: (٢٥١) عبارة: (وتذكرت الحكمة من تحريم الإسلام التدخين)، ينبغي أن تعدل: (وتذكرت السبب الذي من أجله حرم بعض علماء المسلمين التدخين)؛ لأن تحريم التدخين اجتهاد بعض العلماء؛ فلا ينسب إلى الإسلام.

(٥) في ص: (٥٠٢) جاء على لسان «ديفيد» أحد شخصيات الحوار الخيالي: (بما أننا لسنا في مستوى عالٍ في معرفة القانون والتشريع يسمح لنا بمناقشة ما قيل عن الإعجاز التشريعي في القرآن ومقارنته بشريعة (حمورابي) المشهورة مثلًا).

وفي ص: (٥٠٤) وردت العبارة: (قلت: الإعجاز العلمي في القرآن هو الطريق الوحيد في هذا العصر لإقناع الآخرين بأن القرآن ليس من تأليف محمد، بل هو من لدن خالق الحقائق العلمية).

ويلاحظ هنا ما يأتي:

(أ) بالغ المؤلف -كما نرى- في قيمة (ما يسمى بالإعجاز العلمي) كطريق الهداية الكافي أو الوحيد للإسلام؛ ولذا خصص له الصفحات من ٥٠٢ إلى ٥٨٠

من بين كل الصفحات التي خصصها للإسلام من ٤٨٧ إلىٰ ٦٠٨؛ أي: ٨٠ صحفة من مجموع ١٢١ صفحة.

ولا شك أن البحوث الجديدة فيما يسمىٰ (بالإعجاز العلمي للقرآن)، ومقارنة الحقائق العلمية المكتشفة حديثًا بنصوص القرآن: تهدي إلىٰ معلومات نافعة، وقد يكون بعضها صالحًا ليعتبر ضمن مفهوم الآية الكريمة: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣]، كما أنها تعطي إمكانية لفهم جديد للنص لم يلحظه المفسرون من قبل.

ولكن يرد علىٰ المبالغة في هذا الأمر ملحوظتان:

(أ) أن المسلمين منذ العصر الأول للإسلام فهموا النص القرآني علىٰ وفق تصوراتهم، وهذا الفهم يحتمله النص في الجملة حتىٰ لو نوزع في أن غيره أرجح منه، وإذًا فلقائل أن يقول: لماذا لا يكون هذا المفهوم الذي فهمه السابقون -ما دام لا يخالف الحقائق العلمية- هو المقصود بالنص؟

(ب) في هذا العصر يدخل في الإسلام (يهتدي) المفكرون والمثقفون والأشخاص العاديون، فكم نسبة من اهتدىٰ من هؤلاء للإسلام عن طريق الاقتناع ببحوث الإعجاز العلمي للقرآن؟ لا شك أنها نسبة قليلة. أما الكثيرون فقد اهتدوا للإسلام عن طريق اقتناعهم بسمو قيمه، وبحكمة تشريعه، وقد عبر عن هذا أوضح تعبير محمد أسد في كتابه: الإسلام علىٰ مفترق الطريق؛ حيث يقول ما ترجمته: (إنه يتكرر سؤالي: لماذا أسلمت؟ ما الذي جذبني إلىٰ الإسلام أكثر من تعاليمه؟ ولا بد أن أعترف أنه لم يكن لدي جواب محدد، إنه لم يكن جزءًا معينًا من تعاليم الإسلام هو الذي جذبني إليه، بل إن النظام البالغ الروعة من التعاليم الخلقية، والمنهج العلمي، هذا النظام بمجموعه هو الذي جذبني، وحتىٰ الآن لا أستطيع أن أقول: إن جزءًا معينًا منه جذبني أكثر من غيره، لقد ظهر لي الإسلام بناءً محكمًا كاملًا، كل من أجزائه يعمل في تناسق كامل ليكمل أو يسند الأجزاء الأخرىٰ، فليس فيه جزء لا يُحتاج إليه، وليس هناك جزء ناقص، والنتيجة وجود بناء متوازن علىٰ أكمل ما يكون التوازن، ومحكم أقوىٰ ما يكون

الإحكام، من المحتمل أن الشعور بأن كلًّا من تعاليمه قد وضع في مكانه الصحيح هو الذي خلق أقوىٰ انطباع لدي):

- **Islam At The Cross Road 1982 p 11.**

(جـ) ربما كان أبلغ أمر في الإقناع بأن القرآن من عند الله وليس من عند غيره، في مجال المقارنة بين الكشوف العملية الحديثة ونصوص القرآن، أنه لا يوجد نص في القرآن الكريم يخالف الحقائق العلمية، وهذا لا يتحقق لأي كتاب وجد في ظروف متشابهة، وهذا يندرج في معنىٰ الآية الكريمة: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، والاختلاف يوجد لو وجد تناقض بين نصوصه، أو تعارض بينها وبين الواقع (الحقائق العلمية مثلًا)، وهذا المعنىٰ هو ما لاحظه موريس بوكاي في كتابه (العلم بين البايبل والقرآن).

(٦) قلل المؤلف الفاضل في ص: (٥٠٤-٥٠٥) من أهمية دعوىٰ الإعجاز في الآية الكريمة: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٥٣]، وشدد علىٰ أهميته في الآية الكريمة الأخرىٰ: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ﴿٢٠﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٢١﴾ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ١٩-٢٢].

مع أن مطابقة الآية الأولىٰ للكشوف العلمية الحديثة علىٰ ما قرره الباحثون لا تقل إثارة للدهشة:

توضيح ذلك -كما قال الباحثون-: أن المفسرين السابقين قالوا عن البرزخ في الآية الأولىٰ: إنه حاجز لا يراه أحد (الطبري)، أو مانع من قدرة الله لا يراه أحد (ابن الجوزي)، أو حائل من قدرته تعالىٰ لقوله: ﴿بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ [الرعد: ٢] (الزمخشري).

وقالوا: إن الأقمار الصناعية اليوم تزودنا بصور باهرة تبين وجود برزخ مائي يحيط بمنطقة المصب، ويحافظ علىٰ هذه المنطقة بخصائصها المميزة لها، حتىٰ لو كان النهر يصب إلىٰ البحر من مكان مرتفع في صورة شلال ولا يوجد لقاء

مباشر بين ماء النهر وماء البحر في منطقة المصب، بالرغم من حركة المد والجزر، وحالات الفيضان والانحسار التي تعتبر من أقوىٰ عوامل المزج (المرج)؛ لأن البرزخ المحيط بمنطقة المصب يفصل بينهما علىٰ الدوام، ومعظم الكائنات الحية التي تعيش في هذا البرزخ لا تستطيع أن تنتقل منه إلىٰ النهر أو إلىٰ البحر، فهذه المنطقة تعتبر حِجرًا (حبسًا) علىٰ هذه الكائنات، وتعتبر في الوقت نفسه محجورة لا تنتقل إليها معظم الكائنات الحية التي تعيش في النهر أو في البحر. (انظر: البحث الصادر عن هيئة الإعجاز العلمي في رابطة العالم الإسلامي، حلقة ١٥).

(٧) في ص: ٥٠٥ تحدث المؤلف الفاضل عن مسألة وجود اللؤلؤ والمرجان، ويلاحظ هنا أنه إن قيل عن وجود اللؤلؤ في النهر، فالمرجان لم يقل أحد: إنه موجود في النهر، والآية الكريمة: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر: ١٢] لم يرد فيها ذكر لوجود اللؤلؤ والمرجان، ربما كان المؤلف قد خطرت في ذهنه آية ثالثة: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر: ١٢].

ولكن في هذه الآية لم يرد ذكر اللؤلؤ والمرجان، وإنما ورد ذكر «الحيلة التي تلبس»، والحلية أعم من أن تخص باللؤلؤ والمرجان، والثابت -كما هو معروف- أن النهر يخرج منه أنواع من الحلية؛ مثل العقيق واليشم Agate، والحجر الذهبي Gold Stone، وبلورات الكوارتز؛ وهذه توجد بكثرة في نهر Kem -في مقاطعة Banda في الهند- مثلًا، كما أن من المعروف أن القرويين في بعض بلدان أفريقيا يجمعون شذرات الذهب من الأنهار بطريقة بدائية؛ إذ يمررون الطين في حوض النهر من خلال مناخل، فتصفو لهم شذرات الذهب.

إن المقارنة بين الآيات الثلاث أثارت إشكالًا مزمنًا لدىٰ المفسرين، بقي أثره حتىٰ وصل إلىٰ المؤلف؛ إذ المقارنة توهم أن البحرين اللذين تتحدث عنهما الآيات الثلاث هما النهر والبحر، فمع أن آية الرحمن لم تصِفِ البحرين بأنهما

عذب ومالح، فإن الآيتين الأخريين صرحتا بذلك، وتفسير القرآن بالقرآن يعني أن المعنىٰ واحد في الآيات الثلاث، وعندئذ وجد الإشكال؛ كيف يقرر القرآن أن كِلا البحرين يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان في حين أن المعروف أن اللؤلؤ والمرجان إنما يخرجان من البحر المالح وليس من النهر العذب؟

إلا أنه بالمقارنة بين ألفاظ الآيات الثلاث وبمعونة الكشوف العلمية الحديثة يزول هذا الإشكال؛ إذ يلاحظ تغاير الأوصاف في الآيات الثلاث، وهذا التغاير معناه ظاهر في ضوء الكشوف العلمية الحديثة، فمع أن آية الفرقان وآية الرحمن كلتاهما تضمنتا لفظ (مرج، وبرزخ)، إلا أن آية الرحمن اختصت بأن ذكرت أن البحرين يلتقيان؛ أي إن لهما في (المرج) فعلًا مشتركًا يستويان فيه، بينما في التقاء النهر بالبحر الفاعل المؤثر هو النهر الذي جاء من مستوىٰ أعلىٰ، كما ذكرت آية الرحمن أنهما لا يبغي أحدهما علىٰ الآخر بسبب البرزخ، ولم يذكر هذا الأثر في آية الفرقان، وإنما ذكر أثر آخر؛ أن البرزخ كان حِجرًا محجورًا يمنع الدخول إليه والخروج منه، كما ذكرت آية الرحمن أنه يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان، ولم يذكر ذلك في آية الفرقان، ولما ذكر استخراج ما يتحلىٰ به من النهر العذب والبحر المالح في آية سورة فاطر، ذكرت الحلية ولم يذكر اللؤلؤ.

إن وجود هذا الإشكال الناشئ عن معلومات الناس ومشاهداتهم مدة ثلاثة عشر قرنًا ثم ارتفاعه بعد اكتشاف معلومات لم تكن معروفة من قبل: هو أظهر دلالة في دعوىٰ الإعجاز العلمي للقرآن.

(٨) في ص: (٥٠٨) فرق المؤلف بين الإعجاز العلمي والتفسير العلمي، وقال: (في التفسير العلمي يسارع المفسر إلىٰ البحث عن تفسير قرآني لكل فرضية أو نظرية علمية اشتهرت حتىٰ لو لم تصل إلىٰ درجة الحقيقة العلمية).

الواقع أن دعوىٰ الإعجاز العلمي لا يمكن أن توجد إلا بعد التفسير العلمي، وكما يوجد تفسير علمي قاصر أو خاطئ -كما وصف المؤلف- فكذلك يوجد دعوىٰ إعجاز علمي قاصرة أو خاطئة.

فالشأن في نفس دعوىٰ الإعجاز، أو دعوىٰ التفسير أي دعوىٰ (أن هذه الآية أو تلك تعني المعلومة التي كشفها العلم الحديث).

بل إنه من الناحية العملية ربما كان نفع الحقيقة العلمية الحديثة في التفسير أجدىٰ من نفعها في إثبات الإعجاز؛ إذ إنها - ولو لم تكن دلالتها قاطعة في دعوىٰ الإعجاز - إذا أمكن المنازعة في دلالتها علىٰ الإعجاز، فإنه لا يمكن المنازعة في أنها علىٰ الأقل تعطي وجهًا جديدًا لتفسير الآية.

(٩) في ص: (٥٠٨-٥٠٩) قال المؤلف في الكلام علىٰ الآية الكريمة: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيۡرِ عَمَدٖ تَرَوۡنَهَاۖ﴾ [لقمان: ١٠]: (عندما عجز المفسرون عن تصور خلق السموات بغير عمد لا يرونها، قالوا: الآية تعني أن الله خلق السموات ورفع بعضها فوق بعض وهي بغير عمد كما ترونها بوضوح، بينما عندما أثبت العلم أن الكون متماسك بعضه مع بعض، قال علماء الإسلام: قد ظهر تفسير أكثر صحة، وأن «ترونها» معطوفة علىٰ الكلمة الأقرب لها، وهي «عمد»؛ أي إننا لا نرىٰ العمد ذاتها).

يقصد المؤلف أن التفسير القديم يستلزم أن الضمير في ترونها يرجع إلىٰ (السموات) وليس إلىٰ (عمد)، وهذا غير لازم؛ بدليل أن من المفسرين من رأىٰ أن الضمير يرجع إلىٰ عمد بدون أن يؤثر ذلك علىٰ احتمال اللفظ للتفسير القديم.

إذ من المعروف أنه يوجد دائمًا أوصاف لا يقصد منها التقيد، وإنما يقصد التوضيح، ويعبرون عن هذا المعنىٰ بأنه (قيد غير مراد)، وهو في القرآن غير قليل، وفي لغة العرب كثير، وهذا الوجه في التفسير هو الذي رجحه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره «أضواء البيان» عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيۡرِ عَمَدٖ تَرَوۡنَهَاۖ﴾ [الرعد: ٢].

فالقول بأن الضمير في «ترونها» يعود علىٰ «عمد» لا يقتضي بالضرورة أن النص غير محتمل للفهم الذي فهمه المفسرون قبل العصر الحديث.

أي مرفوعة بقوىٰ معينة ليست عمدًا مرئية، ولا عمدًا غير مرئية.

فدعوىٰ الإعجاز هنا قابلة بلا شك للمنازعة، وبالعكس فإن التفسير العلمي لا ينازع فيه من حيث إن اللفظ يحتمله.

(١٠) في ص: (٥١٠) قال المؤلف: (بعض المكابرين لا يقبلون الحقيقة العلمية ليس لذاتها، بل لأنها وردت في كتاب سماوي، في حين أنها لو وردت علىٰ لسان داروين أو فرويد أو سارتر، لتهافتوا علىٰ تأييدها؛ ظنًّا منهم أن الدين والعلم لا يلتقيان).

بصرف النظر عن مدىٰ أهمية إيراد هذا التقرير في الموضع الذي ورد فيه إلا أنه يلاحظ أن داروين عالم طبيعي، أما فرويد فبالرغم من جهوده في علم النفس، فلا يصنف ضمن العلماء Siertists، والجائزة التي حصل عليها في الأدب، وليست في العلم الطبيعي، وسارتر فيلسوف وأديب.

وفي الجزء الأخير من الصفحة ذاتها قسم الإعجاز العلمي إلىٰ قسمين، وهذا التقسيم غير واضح؛ فتعريف الإعجاز العلمي -كما جاء في كتاب تأصيل الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الصادر عن هيئة الإعجاز العلمي (رابطة العالم الإسلامي) بمكة-: (إخبار القرآن الكريم أو السنة النبوية بحقيقة أثبتها العلم التجريبي، وثبت عدم إمكانية إدراكها بالوسائل البشرية في زمن الرسول ﷺ).

(١١) في ص: (٥١٤) الكلام في هذه الصفحة غير واضح، ويلاحظ أن النص: (ثم استوىٰ إلىٰ السماء وهي دخان) ورد مباشرة بعد قوله: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ٩-١١].

فإذا قيل: إن «ثم» لترتيب الحوادث كما يفهم من كلام المؤلف، فإن كلامه عن تخليق الكون يصبح مختلًّا، أما إن قيل: إن «ثم» لترتيب الأخبار، فلا معنىٰ لقول: إن «ثم» تعني مرحلتين، واحدة قبل ثم، وواحدة بعدها.

(١٢) في ص: (٥٢٣) فسر المؤلف الآية الكريمة: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَآ﴾ [الأنبياء: ٤٤] بأنها تعني حقيقة أن قطر الأرض بين القطبين أقل منه عند خط الاستواء، وهذا الرأي وإن كان يرد في كلام بعض الباحثين، إلا أنه غير واضح؛ لأن في الآية (نأتي) (وننقص) فعل المضارع الذي يدل علىٰ التجدد، ولم يرد (أتينا) و(ونقصنا) لكي يقال: إن الحدث المخبَر عنه حصل في الماضي فقط عند خلق الأرض.

وحتىٰ لو قلنا: إن النص يحتمل هذا المعنىٰ البعيد، فهو علىٰ كل حال ليس أولىٰ من المعاني التي ذكرها المفسرون الأقدمون

(١٣) في ص: (٥٢٧) عند الكلام علىٰ الآية الكريمة: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨]، ذكرها علىٰ أنها من ضمن آيات الإعجاز العلمي، ووصفها بأنها «لا يتحقق إلا بجريان الأرض» يقصد أنه لا يكون لها معنىٰ إلا بافتراض دوران الأرض، وأن معنىٰ «تمر مر السحاب» أنها تدور بدوران الأرض

إذا أمكن القول بأن المعنىٰ الذي ذكره المؤلف يحتمله اللفظ، فهو بلا شك ليس المعنىٰ الذي لا يحتمل اللفظ غيره، كالمعاني التي ذكرها المفسرون السابقون، بل قد لا يكون أرجح منها؛ توضيح ذلك: أن الآية الكريمة وردت بين آيات قبلها وبعدها تتحدث عن البعث، وما يكون من أحداثه

وفي آيات أخرىٰ، ذكر أن من أحداث القيامة: ﴿وَإِذَا ٱلْجِبَالُ سُيِّرَتْ﴾ [التكوير: ٣]، ﴿وَسُيِّرَتِ ٱلْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [النبأ: ٢٠]، ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا ۝ فَكَانَتْ هَبَآءً مُّنۢبَثًّا﴾ [الواقعة: ٥، ٦]، ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ [الكهف: ٤٧].

أليس من المحتمل علىٰ الأقل أن يكون معنىٰ الآية معنىٰ الآيات التي ذكرت.

(١٤) في ص: (٥٣٠) في الهامش ذكر جفري لانج وكتابه الذي ترجم بعنوان (صراع من أجل الإيمان)، وقال المؤلف: لقد كانت الآيات العلمية سببًا في إسلامه، ومن ثم تأليفه لهذا الكتاب

إني أعرف شخصيًّا قصة إسلام «الدكتور جفري لانج» بروفيسور الرياضيات؛ لأن الشخص الذي أسلم علىٰ يده صديقي، وقد أشار إليه الدكتور لانج في كتابه، وذكره باسمه الأول، وقد قرأت كتابه بالإنجليزية، ثم قرأت الترجمة العربية للكتاب ولم يذكر الدكتور لانج أن الآيات العلمية سبب إسلامه، صحيح أنه ذكر أن القرآن كان دافعًا لإسلامه، ولكنه كان يقصد القرآن بمفاهيمه العامة، ويصور تأثير القرآن عليه بهذه الكلمات: (وإذا ما أخذت القرآن بجدية، فإنه لا يمكنك قراءته ببساطة، فإما أن تكون لتوك قد استسلمت له، أو أنك ستقاومه، فهو يحمل عليك كأن له حقوقًا عليك بشكل مباشر وشخصي، وهو يجادلك وينقدك ويخجلك ويتحداك ومن حيث الظاهر يرسم خطوط المعركة، ولقد كنت علىٰ الطرف الآخر في المواجهة، ولم أكن في وضع أحسد عليه؛ إذ بدا واضحًا أن مبدع هذا القرآن كان يعرفني أكثر مما كنت أعرف نفسي
لقد كان القرآن يسبقني دومًا في تفكيري، ويزيل الحواجز التي كنت قد بنيتها منذ سنوات، وكان يخاطب تساؤلاتي، وفي كل ليلة كنت أضع أسئلتي واعتراضاتي، ولكني كنت إلىٰ حد ما أكتشف الإجابة في اليوم التالي، ويبدو أن هذا المبدع كان يقرأ أفكاري ويكتب الأسطر المناسبة لحين موعد قراءاتي القادمة، لقد قابلت نفسي وجهًا لوجه في صفحات القرآن، وكنت خائفًا مما رأيت، كنت أشعر بالانقياد بحيث أشق طريقي إلىٰ الزاوية التي لم تحدد سوىٰ خيار واحد - ص: ٢٤ من الترجمة العربية).

واضح أن القرآن وإن كان عاملًا مهمًّا في إسلام الدكتور/ لانج، فإن ما يسميه المؤلف الفاضل الآيات العلمية ليست هي السبب في إسلامه، ولم يكن إسلامه بسبب أنه اقتنع بالإعجاز العلمي للقرآن، بل حتىٰ بعد أن مضىٰ علىٰ إسلامه مدة، وعندما كتب كتاب «صراع من أجل الإيمان»، ظل يصور القرآن وتأثيره علىٰ النفس علىٰ النحو التالي: (علىٰ الرغم من أن القرآن بالتأكيد هو أشد تأثيرًا علىٰ القارئ في اللغة الأصلية والعربية من الترجمات، إلا أن شيئًا من الروعة والرهبة والجمال والإشراق من التصوير الفني القرآني قد يحيا في الترجمة ليثير في النفس انعكاسًا عميقًا   علىٰ الرغم من أن جميع معتنقي الإسلام

الغربيين مجبرون علىٰ الاعتماد علىٰ التفسيرات (الترجمات)، إلا أني واثق من أن جميع هؤلاء قادرون علىٰ التمييز والانتباه إلىٰ أن أكثر ما يثير الإعجاب بالقرآن هو أسلوبه الأدبي؛ لأنه يغرس في قارئه ذلك الشعور اللاملموس من أنه صادر عن وحي سماوي، وخير ما يستشهد به قول دني: أثناء قراءة الناس للقرآن كمثل حالة الدراسة الفردية التي تعتمد علىٰ المعنىٰ، سواء كانت هذه القراءة جهرية أم صامتة، تأتي لحظات علىٰ بعض هؤلاء القراء يشعرون من خلالها بحضور شيء ما غامض -وأحيانًا راعب- معهم، وبدلًا من قراءة القرآن، فإن القارئ يشعر كأن القرآن يقرؤه، إن هذه خبرة تثير المشاعر والعقل بشكل رائع، وليس من الضروري أن يكون المرء مسلمًا حتىٰ يشعر بها، إن هذا الوصف للقوة الضمنية للقرآن كان أحد الأسباب الرئيسية في انتشار الإسلام) ص: (٨٠-٨١) من الترجمة العربية (الصرع من أجل الإيمان).

ويقول في موضع آخر: (القرآن هو كالمحيط الهائل الرائع، يغريك كي تبحر في أمواجه، في أمواجه الباهرة نحو الأعمق فالأعمق حتىٰ تنجرف في داخله، ولكن بدلًا من أن تغرق في بحر لجي مظلم فإنك تجد نفسك مغمورًا في بحر من النور والرحمة الإلهية) ص: (١١٩).

وعندما سأله سائل: لماذا يحرص علىٰ حضور الصلوات الجهرية مع أنه لا يفهم العربية، أجابه: (لماذا يسكن الطفل الرضيع ويرتاح لصوت أمه؟ ذلك أنه علىٰ الرغم من أن الرضيع لا يفهم كلمات أمه، إلا أن صوتها مألوف له ويسكنه، إنه ذلك الصوت الذي عرفه الطفل من الماضي البعيد، وذلك الصوت الذي كان يعرف طفله دومًا، لقد كان هناك لحظات كنت أتمنىٰ فيها أن أعيش تحت حماية ذلك الصوت إلىٰ الأبد) ص: (١٢٠).

ويقول: (فعندما يقرأ أحدنا وصف القرآن كيف يفكر الناس، وكيف يتصرفون، وحال الضياع الروحي لمعظم الإنسانية، وقصص أنماط كثيرة من الأفراد: فإن تحولًا ملحوظًا يحدث له؛ فعند قراءتنا للقرآن تنبثق لنا من خلال صوره الذهنية وآياته وسوره صورة أكثر حيوية وإشراقًا؛ فهناك تبدأ بالبزوغ صورة

مركزة حادة عن نفسك، ثم تأخذ بالظهور لتتضح شيئًا فشيئًا، لقد اطلع القرآن عليك، وأصبح مرآة ترىٰ من خلالها عيوبك، ونقاط ضعفك وآلامك وضياعك، وإمكاناتك وإخفاقك، وإذا ما أمعنت النظر داخل أعماق نفسك، فإنك سوف تدرك أنك كنت دومًا تعرف أن لا إله إلا الله) ص: (١١٦-١١٧).

أما عندما تعرض دكتور لانج لموضوع القرآن والعلم، فقد تشكك في بعض اقتراحات مالك بن نبي (ص: ٨٢-٨٣).

وعندما تعرض له شخصيًّا إمكانية بعض التفسيرات العلمية؛ مثل قوله عن الآية الكريمة: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ۚ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]: (من خلال هذه الإشارة إلىٰ طي السموات كما تطوىٰ لفائف الورق كما في الخلق الأول، ومع علمنا بالانفجار الكبير BigBANG هل يمكن لنا أن نخمن أن الكون استمر بالانشطار والتمدد؟ هل ستكون نهاية الكون حركة عكسية؟ ...)، يسارع فيقول: (بالطبع هذا مجرد تخمين مبني فقط علىٰ افتراضات يؤمن بها الكثيرون الآن، والتي يمكن أن يوجد لها قاعدة علمية يومًا ما بالأرض) ص: (٧٨-٧٩)، ويقول: (لا نستغل هذه الفرصة لنؤكد أن هناك آيات قرآنية معينة تشير إلىٰ اكتشافات علمية محددة، بل إن ما نقوم به هو فقط مقارنة جمل قرآنية تتعلق بالكون الطبيعي وبعض الأفكار العلمية المعينة، وغالبًا ما نجد أن هناك مشابهات عميقة) ص: (٧٩).

وتحت عنوانه (القرآن والعلم)، ذكر عدة أسباب توجب الحيطة في الانسياق إلىٰ تفسير الآيات وفق الاكتشاف العلمية الحديثة (ص/ ٧٢-٧٤).

علىٰ أن الملاحظة الهامة ما أشار إليه في (ص: ٧٩)؛ حيث يقول: (ما يلفت النظر أكثر هنا -كما يقول بوكاي- هو أن القرآن يمتاز عن كافة الكتب القديمة التي تصف أو تحاول أن تشرح وظائف الطبيعة، بحيث إنه يتجنب المفاهيم الخاطئة؛ لأن القرآن يشير إلىٰ عدد من الموضوعات التي تحتوي علىٰ مضامين من المعرفة المعاصرة دون أن تخالف ولو جملة واحدة من هذه الموضوعات ما قد تم التوصل إليه في العالم الحديث).

لقد أطلت الاقتباس من كتاب د. لانج «صراع من أجل الإيمان» لا لكي أثبت عدم صحة ما قرره المؤلف الفاضل في ص: (٥٣٠) هامش (٢٧٧) من أن (الآيات العلمية كانت سببًا في إسلامه (يقصد د. لانج)، ومن ثم تأليف هذا الكتاب)، وأن هذا الكتاب (من أواخر الكتب الصادرة في هذا الموضوع)؛ أي موضوع الإعجاز العلمي في القرآن؛ لأن هذه قضية بسيطة لا تستحق كل هذه الإطالة، وإنما أطلت الاقتباس؛ لأنه يوضح الأفكار التي أشرت إليها سابقًا في موضوع إعجاز القرآن، وملخصها:

(١) أن المؤلف الفاضل يبالغ في تقدير القيمة الدعوية والعلمية لفكرة الإعجاز العلمي في القرآن.

(٢) أن مفاهيم القرآن وأحكامه وتشريعاته هي -كما يشهده الواقع- التي لها الأثر البالغ في الهداية إلىٰ أن القرآن مصدره إلهي، وليس بشريًا، ولا شك أن الذين اهتدوا للإسلام بسبب هذا التأثير (د. لانج نموذج) أكثر بكثير من الذين اهتدوا بسبب اقتناعهم ببحوث الإعجاز العلمي في القرآن.

(٣) أن قيمة بحوث الإعجاز العلمي في القرآن هي في وجود وجه جديد من وجوه التفسير يحتمله اللفظ.

(٤) ولكن القيمة الأهم هي ما أشار إليه موريس بوكاي، وما أشرت إليه من ظهور تطبيق لما قصدت إليه الآية الكريمة من إثبات المصدر الإلهي للقرآن في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

إن سر الإعجاز في القرآن هو قوة التأثير الحاسمة التي لا تقاوم، والتي جعلت المشركين من قريش يصفونه بالسحر، ولا يجدون سبيلًا للمقاومة إلا الصد عن سماعه، فيقولون: ﴿لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ﴾ [فصلت: ٢٦]، وهذا المعنىٰ هو الذي جعلهم يعجزون عن الإتيان بسورة من مثله.

(١٥) ورد في الصفحات (٥٣١-٥٣٣) ما يفهم منه أن القرآن فرَّق بين مفهوم الكوكب ومفهوم النجم، علىٰ نحو التفريق الموجود في الاصطلاح الحديث، لا أعتقد أن لهذا التقرير ما يسنده، والمؤلف عندما استدل بالآيتين: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَـٰبِيحَ وَجَعَلْنَـٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَـٰطِينِ﴾ [الملك: ٥]، و﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ

ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ﴾ [الصافات: ٦]؛ ليثبت أن القرآن فرَّق بين مفهوم النجم والكواكب: لم يقرأ ما بعد الآية الثانية؛ وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ﴾ [الصافات: ٧]، وإلا لعرف أن الآيتين تتحدثان عن معنىً واحد، وأن مفهوم المصابيح في الآية الأولىٰ هو مفهوم الكواكب في الآية الثانية، صحيح أن القرآن فرق بين طبيعة القمر وطبيعة الشمس، ولكن هذا أمر آخر، وهو علىٰ كل معروف من قديم، عرفه الإنسان من رصد ظاهرتي الكسوف والخسوف.

(١٦) في ص: (٥٣٦-٥٣٧) استدل المؤلف بعلم الملائكة أن بني آدم سيفسدون في الأرض علىٰ أنهم شاهدوا في مكان ما من الكون مخلوقات عاقلة تسفك الدماء؛ وذلك يدل علىٰ وجود هذه المخلوقات، وذكر أن هذا مقرر بصريح الآية الكريمة: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، إن المدلول الذي ذكره المؤلف الفاضل ليس لازمًا للدليل - يرجع إلىٰ كتب التفسير.

(١٧) في ص: (٥٣٧) قال المؤلف: إن الله قسم المخلوقات إلىٰ عدة فئات:

(١) الدابة التي تدب علىٰ الأرض، فتمشي علىٰ رجلين أو علىٰ أربع.

(٢) الطائرة تطير بجناحين.

(٣) الزاحفة تمشي علىٰ بطنها.

يلاحظ أن الزاحفة ليست قسيمًا للدابة، بل هي نوع تحتها؛ قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥]، وقد ذكر المؤلف الفاضل هذه الآية، فكيف لم يتنبه إلىٰ أن ما يمشي علىٰ بطنه هو نوع من الدواب وليس قسيمًا للدابة؟!

(١٨) في ص: (٥٤٠) تحدث المؤلف عن الإعجاز العلمي في وصف القرآن لمكان المعركة بين الفرس والروم بأن أدنىٰ الأرض بمعنىٰ أخفض نقطة فيها في قوله: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢، ٣].

وظاهر أنه حتىٰ مع وجود احتمال لهذا المعنىٰ، فإن الاحتمال الأرجح أن

يكون المقصود أدنىٰ أي أقرب ما هو من الأرض تحت سلطة الروم إلىٰ ما هو تحت سلطة الفرس.

(١٩) في ص: (٥٤٥) ذكر المؤلف الفاضل أن هناك تفسيرين للآية الكريمة: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق: ١٥، ١٦]، الواقع أنهما تفسير واحد؛ لأنه لا تعارض بينهما ولا اختلاف. وذكر أنه «تحفظ آخرون علىٰ قبول التفسيرين؛ لأن القرآن نسب الكذب للناصية، وليس للإنسان، وإلا لوجب القول: ناصية كاذب وخاطئ، بقي التفسير معلقًا إلىٰ أن قام العلماء في القرن العشرين بدراسة المخ فتوصلوا إلىٰ أن مقدمة المخ التي هي تحت الناصية هي مركز قيادة تصرفات الإنسان وإرادته وتوجيهها».

لا شك أن بعض الباحثين في التفسير العلمي ذكروا شيئًا مثل هذا، ولكن من من المفسرين القدماء تحفظ علىٰ التفسير السابق؟ وإن التفسير بقي معلقًا حتىٰ الكشوف الحديثة لوظائف المخ! وإذا جاز أن اللفظ يحتمل ما ذكره الباحثون في الإعجاز العلمي فليس هو علىٰ كل حال الاحتمال الراجح؛ لأن القول بأن وصف الناصية -وهي مقدم شعر الرأس- بأنها كاذبة خاطئة مجازٌ عن الإنسان لا شك أرجح وأقرب من القول بأنه مجاز عن الجزء من المخ الذي يقع تحت الناصية.

(٢٠) في ص: (٥٦٣) قال المؤلف: (الإسلام يعد عقد الزواج منتهيًا لحظة وفاة أحد الزوجين، وأي لقاح من الزوج للزوجة بعد وفاته يعد لقاحًا غير شرعي)؛ فنسب الفتوىٰ الأخيرة للإسلام، وينبغي أن يقال: في رأي بعض علماء الإسلام؛ إن كان هذا فعلًا رأيًا لبعض العلماء.

(٢١) في ص: (٥٨٦) قال المؤلف: (وكان (أي النبي ﷺ) يركز علىٰ الآيات الحديثة في صلاته حتىٰ تثبت في صدور الصحابة)، ولم يذكر مصدر هذه المعلومة، والكلام في الصفحة نفسها تحت عنوان: «الجمع النبوي» يحتاج إلىٰ تحرير، وكذلك يحتاج إلىٰ تحرير الكلام تحت عنوان: «جمع عثمان بن عفان» في ص: (٥٨٧).

وكذلك يحتاج إلىٰ تحرير ما ورد في ص: (٥٨٨-٥٨٩) من أن عمل الحجاج في نقط المصاحف كان بسبب أن بعض النسخ فيها شيء من اللحن، وكلمة (لم يتسن) (أنا آتيكم) (معايشهم) ليست لحنًا.

(٢٢) في ص: (٥٩٠) قال المؤلف: (إذا كانت هذه الآيات بإجماع المشككين)، هذه العبارة وما بعدها غير واضحة في المعنىٰ المقصود.

(٢٣) في ص: (٥٩٢) جاء: (ووجب علينا رجم حجر - رمز الشيطان) الحجر يرمىٰ به ولا يرمىٰ، والشاخص في المرمىٰ ليس رمزًا للشيطان، ومع ذلك فالكلام في الصفحة يحتاج إلىٰ تحرير.

(٢٤) في ص: (٦٠٢) أورد المؤلف الفاضل حديث: (سيدة نساء العالمين مريم، ثم فاطمة، ثم خديجة، ثم آسية).

لم يعزُ المؤلف هذا الحديث، ولم أجده في كتب السنة ولا المسند ولا الموطأ، والغالب أنه غير صحيح.

لقاء مع فضيلة الشيخ صالح الحصين[1]

---

(١) حوار أجراه فهد بن عبد العزيز الغليقة ونشر في (رسالة المعاهد)، وهي مجلة دورية تصدر عن معهد الرياض العلمي، وتعنىٰ بشؤون الثقافة الإسلامية، وذلك عام (١٣٩٢هـ). نشكر فضيلة الأستاذ الدكتور صالح بن فريح البهلال علىٰ تكرمه بتزويدنا بنسخة ضوئية من هذا الحوار. (الناشر).

* تقديم:

عمل دائب، تخطيط مثمر، تجديد يهدف إلىٰ الرقي والفضيلة، نشاط ملموس، مشروعات تنفذ؛ كل ذلك بهدف الخطوة إلىٰ ما هو أسمىٰ وأفضل، كل ذلك لخدمة أبناء هذا البلد خاصة، وأبناء الإسلام عامة.

في يوم الاثنين الموافق ١/ ٢/ ٩١هـ صدر المرسوم الملكي الكريم رقم أ/ ٢١ وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٩١هـ بتعيين صاحب الفضيلة الشيخ صالح الحصين رئيسًا لهيئة التأديب، وفضيلته غني عن التعريف؛ فهو من رجال الدولة المخلصين، تقلب بين منصب وآخر من وثبة إلىٰ أخرىٰ، يحقق في جميعها نجاحًا يؤهله إلىٰ ما هو أسمىٰ منها، خدم الشباب المسلم منذ أن اضطلع بالمسؤولية، وها هو الآن يؤدي هذه الخدمة بعمله وقلمه المتواضع.

وشباب الأمة الإسلامية بحاجة ماسة إلىٰ من يدله علىٰ طريق الصواب لاستعادة مجده، والأخذ من الماضي التليد لإضاءة الحاضر الطريف، بحاجة إلىٰ كل يد مخلصة، وقلم نزيه يكشف له الحقائق، ويزيل الغموض، ومن أولىٰ بهذه الخدمة من رجال العلم الذين خلدت الأيام ذكرهم، وسجَّل الزمن مجدهم، دون عاطفة شخصية وإنما إيضاحًا للحقيقة؟ ومن هؤلاء الرجال الأفذاذ شخصية عددنا فضيلة الشيخ صالح الحصين.

فقد توجه مندوب هذه المجلة إلىٰ فضيلته، فكان لقاء الابن بوالده، تكرم بكل بشاشة بالإجابة المتواضعة المقنعة التي ستخلدها صفحات هذه المجلة لكل قارئ ومستفيد.

فنحن أولًا وقبل كل شيء نبارك لفضيلته الثقة الكريمة التي أولاها إياه صاحب الجلالة، ونشكره ثانيًا علىٰ تواضعه وتكرمه بالإجابة، سائلين له التوفيق في أداء رسالته الملقاة علىٰ كاهله.

وإليك ما جرىٰ من حديث بين مندوب هذه المجلة وفضيلة الشيخ صالح الحصين:

*** س١- فضيلة الشيخ، أرجو إعطاء قراء هذه المجلة نبذة عن حياتكم العلمية والعملية.**

ج١: تخرجت من كلية الشريعة بمكة عام ١٣٧٤هـ، ثم حصلت علىٰ دبلوم عالٍ في الدراسة القانونية عام ١٣٨٠هـ، أما حياتي العملية فقد عملت مدرسًا في المدارس الابتدائية عام ١٣٦٧هـ، ثم عملت مدرسًا في معهد الرياض العلمي في الأعوام ٧٣/ ٧٤/ ١٣٧٥هـ، ثم عملت مستشارًا قانونيًّا في وزارة المالية من عام ١٣٨١هـ إلىٰ أن انتقلت إلىٰ عملي الحالي عام ١٣٩١هـ، وهو رئيس هيئة التأديب.

*** س٢- فضيلة الشيخ، أرجو إعطاء قراء هذه المجلة نبذة وجيزة عن مهمة هذه الهيئة التي ترأسونها لحداثتها.**

ج٢: مهمة هذه الهيئة محدودة بالمادة ١٧ من نظام تأديب الموظفين؛ بأن تنظر في القضايا التأديبية التي تحال إليها من هيئة الرقابة والتحقيق، وربما تعرفون أن نظام تأديب الموظفين أنشأ هيئتين مستقلتين؛ إحداهما: هيئة الرقابة والتحقيق، وتضم جهازين؛ جهازًا للرقابة، وجهازًا للتحقيق، يتولىٰ الجهاز الأول: التحري عن المخالفات المنسوبة للموظفين، وبحث الشكوىٰ الموجهة ضدهم، ويتولىٰ الجهاز الثاني: إجراء التحقيق في المخالفات التي يكشف عنها الجهاز الأول، أو تحال إليه من الوزراء المختصين من أي جهة رسمية مختصة، فعندما تكتشف وقائع يظن أنها تكون مخالفة تأديبية يتم التحقيق فيها من قبل الجهاز الثاني، فإن انتهىٰ التحقيق إلىٰ عدم ثبوت ظهور المخالفة، حفظ التحقيق، وانتهىٰ الأمر عند هذا الحد، وإن انتهىٰ التحقيق إلىٰ اتهام موظف معين بارتكاب مخالفة معينة، فلا يخلو الأمر من أن تكون هذه المخالفة غير خطيرة، بحيث تستحق في نظر هيئة الرقابة والتحقيق جزاءً أقل من العزل، ففي هذه الحالة تحيلها هيئة الرقابة إلىٰ الجهة الحكومية التابع لها الموظف، وتوصيها بتوقيع العقوبة المناسبة، عدا العزل، أما إن انتهىٰ التحقيق إلىٰ اتهام الموظف بارتكاب مخالفة خطيرة ترىٰ هيئة

الرقابة والتحقيق أنها تستحق جزاء العزل، ففي هذه الحالة تحيل القضية إلىٰ هيئة التأديب، الهيئة الثانية المستقلة التي أنشأها النظام، وذلك بدعوىٰ يتابعها أحد مندوبي هيئة الرقابة والتحقيق، وتتولىٰ هيئة التأديب النظر في القضية المحالة إليها بواسطة مجلس محاكمة يتكون من رئيس وعضوين وأمين للمجلس، وبحضور مندوب عن هيئة الرقابة والتحقيق، ويتولىٰ مجلس المحاكمة النظر في القضية مراعيًا في ذلك أصول المحاكمة المعتادة التي تضمن حياد وعدالة الحكم الذي يصل إليه.

*** س٣- فضيلة الشيخ، الشباب المسلم أين يقف اليوم من الصراع الفكري الرهيب والانحطاط الخلقي المؤسف الذي يجتاح العالم؟**

ج٣: من الشباب -ولله الحمد- من يقف الموقف الصحيح متسلحًا بعقيدته وإيمانه، وبالتصور الصحيح للإسلام؛ فهو علىٰ نور من ربه، وعلىٰ يقين من نصره، وهو في منجاة من أن يناله شر العقائد الضارة، أو السلوك الضار، ومنهم من لا يتوفر لديه الوعي الكامل بمقومات الشخصية الإسلامية والتصور الصحيح للفكر والحياة، فهو معرض لشر الأمرين.

*** س٤- فضيلة الشيخ، إذا أردنا أن ندافع عن مبدأ ونعمل علىٰ نشره، فلا بد من الإيمان به، والاعتزاز بالانتماء إليه، فهل تحقق ذلك في شبابنا المسلم في دفاعه عن مبدئه وعاداته وتقاليده؟**

ج٤: أحب أولًا أن أميز بين المبادئ الإسلامية والعادات والتقاليد التي قد توجد في المجتمع الإسلامي، ومما لا شك فيه أن العادات والتقاليد الموجودة في المجتمعات الإسلامية قد لا تتفق مع المبادئ الإسلامية، وهذا استطراد خطر لي من السؤال، وعند تحري الدقة في التعبير -وهو أمر ضروري لتحري الأفكار- يحسن التمييز بين المفاهيم المختلفة للعبارات، واستعمال العبارات الدقيقة في الدلالة علىٰ المعنىٰ المقصود.

أما بالنسبة للإجابة عن السؤال ذاته، فينبغي أن يكون موصولًا بالإجابة عن السؤال الأول، ولا شك أن من الشباب المسلم المهتم بالدفاع عن مبادئه من يتحقق فيه ما ذكرتم.

*** س٥- فضيلة الشيخ، ما رأيكم في رسالة الموظف؟ وهل ترىٰ أنه أداها علىٰ الوجه المطلوب؟ وما رأيكم فيمن يعتبر الوظيفة هي استلام الراتب فحسب؟**

ج٥: رسالة الموظف أن يحاول أن يحقق في نفسه صفة الموظف الصالح؛ وهو أن يكون قويًا وكفؤًا في العمل الذي يؤديه، وأن يكون أمينًا مخلصًا في أدائه، وأرجو أن يكون من الموظفين من أدىٰ هذه الرسالة، أما من يعتبر الوظيفة استلام الراتب فحسب، فهو شخص يهتم بالأخذ لا بالعطاء، وأما الموظف الصالح فيجب أن يكون همه أن يعطي لا أن يأخذ.

*** س٦- فضيلة الشيخ، ما هو رأيكم في الزواج المبكر للطالب؟ وهل يقف حجر عثرة في طريقه الدراسي؟**

ج٦: إن الإجابة علىٰ هذا السؤال لا يمكن أن تكون بصورة التعميم؛ فمن المعقول أن يكون الطلبة مختلفين، لظروفهم وإمكانياتهم، أما الزواج المبكر في ذاته عند توفر ظروف معينة قد لا يكون معوقًا عن بلوغ الشخص لأهدافه، سواء كانت دراسية أو غيرها.

*** س٧- أرجو من فضيلتكم توجيه كلمة أخيرة في نهاية هذا اللقاء لقراء هذه المجلة، وللشباب الذين سيشغلون المناصب الحكومية في المستقبل.**

ج٧: إن قراء هذه المجلة هم الشباب الساعي إلىٰ بلوغ مستوىٰ أفضل في الحياة، ونصيحتي إلىٰ كل شاب أن يكون صادقًا مع نفسه، ومع غيره، في أقواله وأفعاله، وأن يستغل فترة شبابه؛ لأنها لا تعوض، وأن يضع لنفسه هدفًا محددًا يسعىٰ إليه، ويوفر لنفسه متع الحياة المشروعة التي تفيده روحيًا أو جسميًا

أو عقليًّا، وقبل كل شيء وبعده أن يحاول ما كان يحاول السلف الصالح الأول؛ بتعليم القرآن والعمل به.

ختام الحديث: في نهاية هذا اللقاء لا يسع منسوبي معهد الرياض العلمي عامة وأعضاء تحرير مجلة المعهد خاصة إلا أن يقدموا شكرهم الجزيل لفضيلة الشيخ صالح الحصين لتكرمه وتواضعه بالإجابة علىٰ أسئلة مندوب هذه المجلة، فشكرًا له علىٰ تعاونه، وتشجيعه المثمر، سائلين المولىٰ له التوفيق والنجاح في أداء مهمته.

إجابات الشيخ صالح الحصين

على أسئلة منتدى الفيصل[1]

(١) نشرت هذه الإجابات في مجلة الفيصل عدد (٢٤٦)، ذو الحجة (١٤١٧هـ)، أبريل (١٩٩٧م). (الناشر).

*** هل الأفضل أن توضع أحكام الشريعة في المعاملات في صورة مواد أولية يلتزم القاضي تطبيقها، أم يترك تطبيق أحكام الشرع لاجتهاد القضاء في الحكم بين الناس؟**

إجابتي عن هذا السؤال كإجابتي عن كل الأسئلة أو غالبها، إنما هي من وجهة النظر المصلحي -كما أراه- وليس من وجهة النظر الشرعي؛ لأن القول في الأحكام الشرعية قول علىٰ الله؛ فينبغي أن يختص به أهل العلم بشرعه.

موضوع السؤال هو «التقنين» بالاصطلاح القانوني، ومعروف أن وجهات النظر تختلف في قبوله أو رفضه؛ بسبب أنه، كغالب الأشياء في الحياة الدنيا، له مزايا وعيوب، وليس هذا مجال الكلام عن هذه المزايا أو العيوب، ولكن إذا كان التقنين ملائمًا للأحكام التنظيمية التي مصدرها إرادة الإنسان الحرة، فإنه ليس ملائمًا -في نظري- للأحكام الشرعية:

أولًا: لأن الأحكام الشرعية نوعان؛ النوع الأول: مصدره المباشر النص، والنوع الثاني -وهو الغالب في مجال المعاملات ونحوها-: مصدره المباشر رأي المجتهدين من الفقهاء في تعرُّفِ قصد الشارع بناءً علىٰ النصوص والقواعد العامة الشرعية. والنوع الأول يتصف بالوحدة والثبات، أما النوع الثاني فيتصف بالتعدد والتغير، يتصف بالتعدد نظرًا لتعدد المجتهدين، وتعدد اجتهاداتهم، وليس الأمر قاصرًا علىٰ تعدد المذاهب الأربعة المشهورة، ولا علىٰ تعدد المذاهب السنية الأخرىٰ، بل يوجد داخل كل مذهب آراء متعددة، ويتصف بالتغير نظرًا لتغير ظروف الوقائع المحكومة، سواء من ناحية الزمان أو المكان، ويعبر عن هذا القول المشهور: «إن الفتوىٰ تختلف باختلاف الزمان والمكان، والأشخاص والأحوال والنيات»؛ ولذلك فالأحكام الشرعية وخاصة ما كان منها مجالًا لعمل القضاء ليست -بحكم طبيعتها- قابلة للتقنين.

ثانيًا: بالنسبة للمرحلة التاريخية التي يمر بها العالم الإسلامي الآن نلاحظ أن الفقه الإسلامي -من حيث هو صناعة بشرية- وقف عن التطور منذ قرون، وفي الزمن الماضي لم يكن الأمر يبدو خطيرًا؛ لأن إيقاع الزمن كان بطيئًا،

وكانت ظروف الحياة تبدو علىٰ مر القرون متشابهة، وبالعكس فإن أبرز سمات هذا العصر التغير، بل التسارع في التغير، وحتىٰ في البلاد الإسلامية التي كانت أبطأ من غيرها في التأثر بالحضارة المعاصرة، فإن تغير الظروف الحياتية بالقياس إلىٰ الماضي هو تغير شامل تقريبًا. وكان هذا من أهم العوامل لوجود فراغ فقهي تم ملؤه بقواعد تنظيمية مقتبسة من الفقه الغربي (الأوروبي).

ولتوضيح هذا الأمر، فإنه حتىٰ في البلاد التي تعد الفقه الإسلامي وحده أساس أحكام القضاء، كما في المملكة العربية السعودية، دعا وجود الفراغ الفقهي في واقع الحياة أن يتم كثير من التصرفات والعقود علىٰ أساس قواعد مصدرها التاريخي الفقه الغربي. إن أعمال التصدير والاستيراد تتم عبر عقود القانون التجاري والبحري، والشركات والأوراق التجارية تنظمها قواعد قانونية مصدرها التاريخي (القانون اللاتيني)، ومثل ذلك القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين العمال وأرباب العمل. وحتىٰ في المجالات التي لا تُنظم بقواعد قانونية مكتوبة -كعقود المقاولات والخدمات- فإن العمل يجري علىٰ اقتباسها من بيئة الفقه الغربي.

إن ملء هذا الفراغ بقواعد تنظيمية مصدرها الفقه الإسلامي كان يمكن أن يتم لو استمر تطور الفقه علىٰ النحو الذي تم علىٰ أيدي أسلافنا؛ إذ قد أثبت أسلافنا دائمًا أن الفقه الإسلامي كائن حي، وليس مومياء محنطة، فكان قادرًا من طريق الصناعة الفقهية العالية التقنية علىٰ مواجهة المتغيرات بحلول ملائمة، ولكي يبقىٰ الفقه الإسلامي كائنًا حيًّا فلا بد أن تبقىٰ الصناعة الفقهية فيه قابلة للتطور، قادرة علىٰ مواجهة المتغيرات.

و«التقنين» بطبيعته مثبتٌ للقواعد التنظيمية؛ فهو عائق جدي للتطور، وعامل علىٰ ترسيخ الجمود الفقهي، ومحدد ومقيد للنشاط الاجتهادي الذي هو سر تقدم الفكر الفقهي لدىٰ أسلافنا، مما أنتج عنه تراثًا غنيًّا لا يُقدر قيمته إلا فقيه متمرس، وتتمثل هذه القيمة في أن هذا التراث لا يزال -من حيث هو صناعة بشرية- ندًّا للفكر الفقهي الغربي، ليس لأنه سبق الفقه الغربي المعاصر بأكثر من

ألف سنة إلىٰ تقرير نظريات فقهية عديدة؛ كنظرية تحول العقد، ونظرية انتقاص العقد فحسب، بل لأنه لا يزال -بشهادة قانوني ضليع كالدكتور عبد الرزاق السنهوري- سابقًا للفقه الغربي الحديث في بعض النظريات، ولأزيد الأمر إيضاحًا عن الأثر السلبي المشار إليه للتقنين أورد مثالين من واقع حياتنا.

من المعروف أن القضاء في المملكة العربية السعودية يعتمد في التطبيق علىٰ الراجح في المذهب الحنبلي، ولكن القاضي -من الناحية النظرية- غير مقيد الحرية في الاجتهاد، فله أن يختار في قضائه ما يرجح لديه من الآراء الفقهية بناءً علىٰ وزن الأدلة الشرعية، حتىٰ لو خالف اختياره المذهب الحنبلي، بل حتىٰ لو خالف المعتمد في المدونات الفقهية للمذاهب الأربعة.

والمثالان اللذان أوردهما يوضحان مدىٰ مساعدة هذه الحرية في الاجتهاد، وتطوير الحكم، وتطويعه للاستجابة للمتغيرات في حدود المبادئ العامة الشرعية:

*** المثال الأول:**

معروف أن المذاهب الأربعة تتشدد - علىٰ درجات متفاوتة- في قبول طلب المرأة فسخ النكاح إذا لم يكن المسوِّغ للطلب مستندًا إلىٰ عيب خلقي أو سلوكي في جانب الزوج، ومع فساد الزمن وقلة التقوىٰ أدىٰ هذا الأمر إلىٰ وقوع النساء ضحية للظلم والعدوان من قبل بعض الأزواج الذين استغلوا هذا الوضع الفقهي في ظلم زوجاتهم، وحرمانهن من حقوقهن؛ بدافع الحقد والضغينة والكراهية المتبادلة.

وقبل أكثر من ثلاثين سنة، كان أحد القضاة الموفَّقين في المحكمة المستعجلة بمكة المكرمة قد هاله ما يمر عليه من صور الظلم والعدوان من قبل الأزواج الذين ظلموا أنفسهم، واتخذوا آيات الله هزوًا، بالاستغلال الشرير للمُكْنة الفقهية لطلب تنشيز الزوجة التي قام بينها وبين زوجها جدار سميك من الكراهية يحول دون إقامتهما حدود الله. فرأىٰ هذا القاضي الموفق أن الغاية من الزواج حسب نص القرآن أن يوجد «السكن» بين الزوجين، بما تشمله كلمة

السكن من معاني الشعور بالأمن والراحة والمتعة، وأن يقوم بينهما تبادل المودة والرحمة، فإذا استحال تحقيق هذه الغاية، كان ذلك مسوِّغًا كافيًا لحل عقدة النكاح، وتحرير الزوجة الأسيرة.

لذا قرر هذا القاضي أن يعتمد تطبيق هدي القرآن في حل مثل هذا النزاع من طريق الصلح والتحكيم، فإذا لم يؤدِّ هذا الطريق إلىٰ نتيجة مرضية، وظهر له تعنت الزوج ومضارته لزوجته، أعمل قضاء الرسول ﷺ في قضية جميلة بنت عبد الله بن أبي مع زوجها ثابت بن قيس بن شماس، وكان رجلًا من خيار الصحابة علىٰ خلق عظيم، وشهد له الرسول ﷺ ثلاث مرات بأنه من أهل الجنة، وقد اعترفت زوجته بأنها لم تنكر منه خلقًا ولا دينًا، ولكنها كانت لا تطيقه بغضًا، فأمره الرسول ﷺ بطلاقها، وأمرها بأن ترد عليه مهرها.

لقد ظل القاضي ثابتًا علىٰ قضائه مستفيدًا من حرية الاجتهاد التي يمنحها نظام القضاء في المملكة للقاضي، وربما كان هو القاضي الوحيد الذي استمر علىٰ هذا النهج مدة طويلة لم يجرؤ فيها غيره من القضاة -حسب علمي- علىٰ الخروج عن الرأي المعتمد في مدونات الفقه في المذاهب الأربعة.

وتمت دراسة هذا الموضوع في هيئة كبار العلماء أخيرًا؛ فصدر قرار الهيئة مؤيدًا لقضاء هذا القاضي الموفق.

صحيح أن قرار الهيئة ليس ملزمًا للقضاة، ولكنه وضع اختيارًا فقهيًّا جديدًا يسمح للقاضي بالاستناد إليه، ويمنحه الجرأة علىٰ تبني الحكم إذا رآه ملائمًا، وإن كان خارجًا عن المذاهب الأربعة.

*** المثال الثاني:**

ظلت المحاكم تستعصي علىٰ قبول فكرة الشرط الجزائي في عقود المقاولات والتوريد، مع شيوع هذا الشرط في التطبيق العملي؛ الأمر الذي ينبئ عن وجود حاجة حقيقية لتضمين العقود هذا الشرط، وقد بحثت هيئة كبار العلماء الشرط الجزائي بحثًا متعمقًا، واطلعت علىٰ دراسات مستفيضة حوله، وتبين لها

أن الحكم بعدم شرعية هذا الشرط في العقود ربما لا يتفق -في ضوء الظروف المتغيرة- مع روح العدل، ولا يستجيب للمصلحة العامة؛ فصدر قرارها متبنيًا حكمًا مشابهًا لحكم القاعدة القانونية المعروفة في التقنينات المدنية العربية (المصرية والسورية والليبية) في الموضوع.

في ضوء هذين المثالين، الأمر المتوقع، لو وجد «تقنين» للأحكام قبل عشر سنوات من صدور قرار هيئة كبار العلماء، أن يعتمد فيه علىٰ الرأي الراجح في مدونات الفقه في المذهب الحنبلي أو المذاهب الأربعة، ومن ثم فلا توجد فرصة لنشوء اجتهاد فقهي جديد في الموضوع هو أحرىٰ بالاستجابة لروح العدل، ومقتضيات المصالح المشروعة للناس.

وبعدُ، فقد قدم أحد الفضلاء من رجال القانون في المملكة العربية السعودية اقتراحًا يبدو أنه يستجيب إلىٰ حد بعيد للمسوغات التي يستند إليها عادة في الدعوة إلىٰ تقنين الأحكام الفقهية، وفي الوقت نفسه يتفادىٰ العيوب التي يُستند إليها عادة في معارضة فكرة التقنين.

وملخص هذا الاقتراح: أن تدون الأحكام القانونية المتعلقة عادة بمجال التقاضي في صورة تشبه صياغة «تقنين»، ولا تكون ملزمة للقاضي، بل يلتزم القاضي الاستناد والإشارة إلىٰ المادة أو المواد منها ذات العلاقة بالحكم، ويكون له الخروج عنها، ولكن في هذه الحالة يلتزم إيراد الأسباب الفقهية التي اعتمد عليها في اجتهاده بالخروج عن المادة أو المواد المدونة.

بهذا تتيسر الرقابة علىٰ الحكم من الجهات القضائية العليا؛ الأمر الذي يوفر ضابطًا لا غنىٰ عنه لحرية الاجتهاد، وفي الوقت نفسه لا يكون التقنين عائقًا لاجتهاد من هو أهل للاجتهاد من القضاة أو المقننين أو دراسي الفقه، ولا يكون مثبطًا لتطور التفكير الفقهي؛ بحيث يكون الفقه الإسلامي باستمرار قابلًا للتطور، وقادرًا علىٰ مواجهة الظروف المتغيرة في عصر سمته الغالبة التغير، بل تسارع التغير.

بقي أن أدفع أو أرفع لبسًا قد يكون نشأ في ذهن القارئ عند الكلام علىٰ الواقع المشهود من حيث ملء الفراغ الفقهي بقواعد تنظيمية مكتوبة، أو جرىٰ عليها العمل، مصدرها التاريخي الفقه الغربي وليس الفقه الإسلامي؛ فليس المقصود أن هذه القواعد التنظيمية هي بالضرورة مخالفة للشريعة الإسلامية. إن الله من رحمته بالإنسان هداه بفطرته السليمة في الغالب إلىٰ محبة العدل والإصلاح، والعمل لأجلهما؛ لذلك فإن القوانين البشرية ترمي في الغالب إلىٰ العدل والإصلاح علىٰ حسب ما يُقيمها به الإنسان في زمان معين ومكان معين؛ ولذلك فقد يكون القانون البشري محققًا للعدل، مستجيبًا لمصلحة الناس، وإن كان لا يتفق مع اجتهاد مدوني الفقه الإسلامي في الماضي من أسلافنا العظام، وإذا كان الحكم محققًا للعدل مستجيبًا لمصالح الناس المشروعة فثمَّ شرع الله.

وأذكر مثالين يوضحان هذا الأمر:

*** المثال الأول:**

لقد صدرت قواعد مكتوبة تنظم الملكية الأدبية والفنية، ولكن حتىٰ قبل صدور هذه القواعد، كانت فكرة الملكية الأدبية والفنية قد لقيت قبولًا عند عدد من فقهائنا المعاصرين، وإن كانت فكرة يشوبها الغموض الناتج من عدم الاطلاع علىٰ ظروف نشوء هذه الفكرة في الفقه الغربي وتطورها في أدبياته.

*** المثال الثاني:**

نظام القضاء في المملكة هو نفسه يرجع في مصدره التاريخي إلىٰ الفقه الغربي، وقد اقتبس من بعض التقنينات العربية المقتبسة بدورها من التقنينات الأوروبية.

وقبل صدور هذا النظام، عُرِض علىٰ هيئة كبار العلماء للمناقشة، وكان حين عرضه علىٰ الهيئة مسبوقًا في أذهان عدد كبير من الأعضاء بجريدة طويلة دوَّنها أحد العلماء من خارج المجلس تنتقد النظام في الجملة، وتناقشه مادة مادة، حاكمة علىٰ كثير من مواده بأنها مخالفة للشريعة، أو غير موافقة لها.

وقد درست الهيئة النظام، وتداولت الرأي حوله مادة مادة، وانتهت إلىٰ الموافقة عليه دون تغيير، عدا مادة واحدة جرىٰ تعديلها صياغة، وبقي مضمونها من دون تعديل.

ولعل فيما سبق ما يحفز همم الأكاديميين من دارسي الفقه ومدرسيه إلىٰ توجيه دراساتهم إلىٰ تطوير الصناعة الفقهية، بحيث يبقىٰ الفقه الإسلامي قادرًا علىٰ ملء الفراغ دائمًا، وقابلًا لمواجهة المتغيرات، وأن يبقىٰ دائمًا كائنًا حيًّا كما كان في أيدي أسلافنا، وأن لا تُركز الدراسة دائمًا أو في الغالب علىٰ المجال التاريخي في الفقه.

*** نصَّت دساتير بعض البلاد العربية والإسلامية علىٰ أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، فكيف يكون ذلك مقدمة لتوحيد القوانين في البلاد العربية والإسلامية؟**

النص المشار إليه مجمل وغامض، ولكن حتىٰ لو افترضنا أنه طُبق بصدق وخلوص نية، فلن ينتج من ذلك توحيد القوانين في البلاد التي تشترك في تضمين دساتيرها هذا النص. إن المذاهب الفقهية السنية تعتمد مصادر واحدة، ولم يؤدِّ ذلك إلىٰ اتفاقها في الأحكام، وعلىٰ كلٍّ فربما لا يكون توحيد القوانين بين البلاد المختلفة في بيئاتها وظروفها ضروريًّا، بل ولا نافعًا، وليرجع القارئ إلىٰ الإجابة عن السؤال السابق.

*** ما حكم الشرع فيمن يستحلون القتل والتخريب والعدوان بلا تمييز في بعض البلاد الإسلامية؛ بحجة أن غايتهم إقامة دولة إسلامية وحكم إسلامي؟**

من البدهيات التي يدركها كل مسلم، أو ما يُعبَّر عنه بالمعلوم من الدين بالضرورة، أن الحكم الإسلامي غايته إقامة العدل والإصلاح، ومقاومة الظلم والفساد، والعدل في الإسلام - علىٰ خلاف الحضارة المعاصرة -مثلًا- قيمة مطلقة، وليس نسبية؛ لذا فلا يتصور مطلقًا ممن يعمل لإقامة حكم الإسلام أن

يرتكب الأعمال الموصوفة في السؤال. وإنما يتصور ذلك ممن يعمل لإقامة حكم غير ديني، أو لإقامة حكم ديني عنصري يقبل الازدواج في تصور العدل والإصلاح؛ فمثل هؤلاء هم الذين يمكن أن يطبقوا المبدأ الميكيافللي الشرير: «الغاية تسوغ الوسيلة»، وإذا أراد القارئ أمثلة من التاريخ المعاصر، فليُعد إلىٰ ذاكرته حادثة أول مبنىٰ عام (فندق) نُسف في المنطقة، وليعد إلىٰ ذاكرته حادث أول طائرة مدنية أسقطت -علىٰ أرض سيناء- لاشتباه من أسقطها أن راكبًا معاديًا ضمن ركابها، ولم يكن المسؤول عن ذلك بالطبع حركة تسعىٰ لإقامة حكم الإسلام.

لقد قام حكم الدولة اليهودية في المنطقة علىٰ أيدي العصابات الإرهابية التي لم تكن تحرِّم علىٰ نفسها الأعمال الموصوفة بالسؤال، وليس هذا غريبًا، ولكن الذي ينبغي ألا يغيب عن ذهن القارئ أن تاريخ الدولة اليهودية وإعلامها يصوران إنجازات تلك العصابات الإرهابية حتىٰ الآن علىٰ أنها بطولات وأعمال نبيلة وأمجاد تستحق أن تكون موضع الفخر والاعتزاز.

الخلاصة أن من يعمل صادقًا لقيام حكم الإسلام، لا يمكن أن يرتكب الأعمال الموصوفة في السؤال، فإذا هال القارئ ضجيج الإعلام في بعض البلدان في العالم الإسلامي الجغرافي، وقرأ أو سمع مثل هذا الاتهام، فليعلم أن المتهم كاذب، أو مكذوب عليه، وقد علَّمنا التاريخ العربي المعاصر أن الاحتمال الثاني غير نادر، ولنعد إلىٰ ذاكرة القارئ أن بلدًا عربيًّا تغير الحكم فيه عدة مرات، وفي كل مرة وجه هذا الاتهام في وسائل الإعلام (وسُند) بمحاكمات وأحكام قضائية، ولكن ما إن يتغير الحكم وتُعاد المحاكمة ويُكشف المخبأ حتىٰ يظهر زيف الاتهام ويُبرأ المجرم، ثم تتكرر القصة، ويعيد التاريخ نفسه.

*** هل مهنة المحاماة التي تنتشر في بلاد إسلامية وعربية كثيرة وتؤدي دورًا مهمًّا أمام القضاء تتفق في مقاصدها مع أحكام الشريعة؟**

المحاماة هي القضاء الواقف، وغايتها المعاونة علىٰ تحقيق العدل؛ فإذا التزم المحامي العمل لهذه الغاية، كان ذلك من التعاون علىٰ البر والتقوىٰ،

أمَّا إذا أخلَّ بأخلاقيات المهنة، وتنكب عن طريق التقوىٰ، وكان للخائنين خصيمًا، وجادل عن الذين يختانون أنفسهم من المدعين أو المدعىٰ عليهم: كان ذلك من التعاون علىٰ الإثم والعدوان.

من أهم ضوابط التزام أخلاقيات مهنة المحاماة: ألا تكون للمحامي مصلحة مباشرة من نتيجة الحكم في القضية، وأن يكون العِوض المادي الذي يأخذه هو المقابل العادل لجهده المبذول، وليس مرتبطًا بالحكم.

*** يعيش ملايين المسلمين في بلاد غير إسلامية لها نظمها وقوانينها الوضعية. فهل يجوز للمسلم -أو المسلمة- ترك حكم الشرع في بعض المسائل؛ مثل: ترك صلاة الجمعة، أو عدم التزام الزي الإسلامي، أو عدم النهي عن منكر ظاهر، إذا كان في ذلك تجنب ضرر يقع عليه في النفس أو المال؟**

المشاهد أنه في كثير من الأحيان يفر المسلم من بعض بلدان العالم الإسلامي الجغرافي إلىٰ بلدان العالم غير الإسلامي؛ لكي يتمكن من إقامة دينه، وطلبًا للحرية في تطبيق أوامره واجتناب مناهيه، فهل يتمكن المسلم -أو المسلمة- في كل بلد من بلدان العالم الإسلامي الجغرافي من التزام الزي الإسلامي، أو الأمر بالمعروف أو تغيير المنكر كما ورد في السؤال؟

عندما رفضت مدرسة خاصة في فرنسا قبول طالبتين التزمتا، رفعتا قضية أمام المحكمة ضد المدرسة، وصدر الحكم لصالحهما. وعندما صدر قرار إداري في فرنسا بمنع نشر كتاب الحلال والحرام للدكتور يوسف القرضاوي، اضطرت الإدارة لإلغاء القرار قبل مرور عشرة أيام علىٰ صدوره تحت ضغط الرأي العام المتحضر. في المقابل كنتُ قبل ثلاث سنوات في زيارة لبلد سكانه مسلمون، وذكر لي بعض الأعضاء الدبلوماسيين في ذلك البلد أن الشرطة تقف بباب كلية الشريعة هناك لمنع الطالبات من دخول الكلية حتىٰ ينزعن الحجاب!

في البلدان التي أشار إليها السؤال تُحمىٰ القيم الثقافية والحضارية والحرية

الشخصية عادةً، أما في بعض البلدان الإسلامية فأخشىٰ أن سكانها لا يملكون إلا أن يرددوا مع الزجال الحكيم بيرم التونسي بيته الساخر المشهور:

أمريكا شبعت علينا ضحك هي وأوروبا

لا احنا أمة مسلمة قالوا ولا متحضره.

*** يعد تطبيق النظام المصرفي غير الربوي أحد دعامات النظام الاقتصادي الإسلامي، والدعامات الأساسية لذلك النظام معروفة ومتكاملة مع بعضها بعضًا في إقامة مجتمع إسلامي يحقق مقاصد الشريعة. هل تعتقدون فضيلتكم في إمكان التدرج والمرحلية في إقامة تلك الدعامات في المجتمعات الإسلامية في ظل واقعها المعاصر بما يحيطه من معوقات وتحدِّيات؟**

لم أفهم السؤال جيدًا؛ لذا سوف أورد بعض العموميات لعل السائل يرىٰ فيها جوابًا:

(١) ذكر الله تعالىٰ في القرآن الكريم قوانين يجب علىٰ المسلم أن يؤمن بها أكثر من القوانين الرياضية: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]. ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]. ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(٢) الفوارق المميزة لما يسميه السؤال الاقتصاد الإسلامي هي في الغالب فوارق سالبة؛ فمثلًا: لا يُستعمل المال في غير وظيفته الطبيعية؛ فلا مكان للظلم، أو أكل أموال الناس بالباطل، ولا للربا أو القِمار. والأمور السالبة تحتاج فقط إلىٰ الامتناع عن العمل، وفي الغالب فإن العوائق والعقبات إنما تكون موانع عن العمل، لا عن الامتناع عن العمل.

(٣) في كثير من الأحيان تكون المعوقات والعوائق وهمية وليست حقيقية؛ أي إن ذهن الإنسان يخلقها لتكون معاذيره في عجزه عن العمل، أو عدم رغبته فيه.

وعلىٰ كلٍّ، فإن الإنسان عندما يُحرم العمل ويُعطىٰ الجدل يتشاغل بالبحث النظري عن النشاط العملي، وأخشىٰ أن يكون من هذا القبيل أن نتشاغل بالبحث عن الفتوىٰ في جواز المرحلية والتدرج قبل أن نثبت جديتنا في البدء بالعمل.

*** أثيرت التحفظات من جانب بعض رجال الفقه بصدد التطبيق الحالي لنظام المرابحة كإحدىٰ صور التوظيف في المصارف الإسلامية. فما العلاج الحاسم -في نظر فضيلتكم- لإزالة أية شبهات، وتقويم مسار تلك الصيغة من صيغ التمويل أو التوظيف؟**

المرابحة للآمر بالشراء -في الاستعمال السائد في البنوك الإسلامية- صيغة جديدة اخترعها بعض الفقهاء المعاصرين بالتلفيق من مذهبين مختلفين؛ بمعنىٰ أنها في صورتها الكاملة ليست مقبولة من أي من المذهبين. وربما لا يكون بأس من التلفيق مع التزام ضوابطه الفقهية، كما أنه لا مانع -في مجال الاجتهاد- من قبول صيغ جديدة للعقود والتصرفات والشروط، ولو خالفت الاجتهادات السابقة للفقهاء؛ إذا كانت هذه الصيغ موافقة للقواعد الشرعية العامة.

ولكني لن أتعرض للكلام علىٰ هذه الصيغة الجديدة من ناحية النظر الشرعي، بل من ناحية الملاءمة العملية.

ففي رأيي أن فقهاءنا عندما قدموا هذه الصيغة أداة لاستخدام الموارد من قبل البنوك الإسلامية، قدموها علىٰ أساس أن تكون علاجًا مرحليًّا ومؤقتًا واستثنائيًّا، لا أن تكون الأداة الرئيسية في عمل البنوك الإسلامية -كما حدث فعلًا-. ولم يكن فقهاؤنا في الغالب -عندما قدموا هذه الصيغة- يتوقعون النتائج التي سوف تنتهي إليها.

لقد اكتشفت البنوك الإسلامية عند ممارستها هذه الصيغة أنها يمكن أن تكون بديلًا لأداة لفائدة (الربا) في إدانة النقود، أو في التعامل في النقود، تتوافر فيها بعض مزايا الفائدة (الربا)؛ فاستعملتها بتوسع لم ترَ معه حاجة لمحاولة استخدام الصيغ الشرعية الأخرىٰ لاستخدام الموارد، تلك الصيغ التي بشَّر بها

المنظرون الأوائل للعمل المصرفي الإسلامي بديلًا عن الربا يحقق مقاصد الإسلام من استعمال المال في وظيفته الطبيعية؛ بأن يكون قيامًا للناس: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، ويواجه حاجات الاستهلاك والإنتاج والتسويق، في أسلوب يتفق مع روح الإسلام ومقاصده.

لقد كان الفارق الأساسي الذي قدمه المنظرون في الاقتصاد الإسلامي بين العمل المصرفي الربوي والعمل المصرفي الإسلامي هو أن المصرف الإسلامي يتعامل بالنقود، ولا يتعامل في النقود، وقد قدمتُ أن الصيغة الجديدة للمرابحة الآمر بالشراء استخدمت في المصارف الإسلامية أداة طيعة للتعامل في النقود؛ فكان ذلك سببًا لغياب ذلك الفارق الأساسي المسوغ لوجود المصرف الإسلامي.

مما يجب التنبيه عليه: أن صيغة المرابحة للآمر بالشراء كما تستخدمها البنوك الإسلامية هي في طبيعتها أداة أدنىٰ كفاءة من أداة الفائدة (الربا) في استخدام البنوك الربوية؛ لذلك فإنها بذاتها لا توفر للبنك الإسلامي قدرة علىٰ منافسة البنك الربوي، ولا حاجة لأن أشرح مدىٰ الأثر المتوقع لذلك علىٰ مستقبل البنوك الإسلامية.

وهذا ما دعا أحد المهتمين بنجاح البنوك الإسلامية إلىٰ أن يصف المرابحة بأنها السرطان في قدم البنك الإسلامي.

إن نجاح البنوك الإسلامية مرهون بأن تتميز وظيفتها عن البنوك الربوية؛ بأن تتعامل بالنقود، ولا تتعامل في النقود، وأن تعمل بأدوات ذات كفاءة لا تقل عن كفاءة الفائدة (الربا) في استخدام الموارد.

ولا أشك أن ذلك ممكن إذا توافرت لدىٰ العاملين في البنك الإسلامي النية الصادقة، والرغبة في العمل، والجدية فيه، واستخدام الصيغ الشرعية التي استخدمها المسلمون طوال القرون الماضية، والتي تُستخدم -في الوقت الحاضر- من قبل غير المسلمين ممن فارقوا العجز والكسل.

*** في المحيط العملي لتوزيع توظيفات المصارف الإسلامية -بحسب التجارب الجارية- لا يزال نصيب التمويل الطويل الأجل ومتوسطه محدودًا علىٰ الرغم من أن التمويل المذكور هو السبيل الوحيد للتوسع في المشروعات الإنتاجية ذات الإسهام الحقيقي في التنمية الاقتصادية للبلدان الإسلامية. وقد يرجع ذلك الوضع لقصور وعي المودعين الذين يطلبون غالبًا درجة عالية من السيولة لأموالهم، كما يرجع لتأثر رجال المصارف عامة بنزعة الحفاظ علىٰ درجة من الأمان في تخصيصات ميزانية الصرف. هل من حلول عملية -في نظر فضيلتكم- لتجاوز تلك المشكلة، والتوسع في التوظيف الطويل والمتوسط الأجل الذي يشكل إحدىٰ المهام الأساسية في رسالة المصارف الإسلامية؟**

في رأيي -وأنا عامي في مجال السياسات البنكية وإجراءاتها- أن البنوك حين تتلقىٰ ودائع (أو قُلْ قروضًا) قصيرة الأجل، فمن الطبيعي أن تتركز استثماراتها في التمويل القصير الأجل.

وقدرة البنوك علىٰ الاستثمار في التمويل الطويل الأجل مرهونة بكفاءتها في الاستثمار، فإذا استطاعت أن تحقق كفاءة عالية في الاستثمار، كان هذا عاملًا كافيًا لاجتذاب الودائع الطويلة الأجل، بل عاملًا للمرونة والقدرة علىٰ التحرك في استخدام الودائع -بمختلف أنواعها- في التمويل الطويل الأجل.

*** من هموم العالم الإسلامي في محيط العلاقات الاقتصادية الدولية ضعف شوكته أمام التكتلات الاقتصادية الدولية والممارسات الاحتكارية لدول الغرب الصناعية.**

هل ترون حلًّا في تنسيق الدول الإسلامية لمصالحها علىٰ أساس الإفادة مما تملكه مجتمعة من موارد وإمكانات -مثل احتياطي النفط، أو تراكم الفوائد المالية- حتىٰ لو استخدموا الصيغة الاحتكارية لمزايا ما يملكون من الموارد في سبيل مواجهة التكتلات والممارسات المشار إليها، فيكون ذلك من قبل الدفاع الشرعي عن مصالحهم، وإعداد ما استطاعوا من قوة يقصدون بها لكل من يعادي مصالحهم؟

هذا السؤال غامض بالنسبة لي، ويتبادر إلىٰ ذهني أن الإجابة عنه تحتاج إلىٰ إثارة سؤالين: هل المسؤول عنه ممكن؟ ثم هل هو نافع؟

وإذا كان المطلوب الإجابة عنه الحكم علىٰ معاملة المسلم لغيره بالمثل من وجهة النظر الأخلاقية الإسلامية، فإن الجواب ما يأتي:

العدل في الإسلام قيمة مطلقة؛ فعلاقة المسلم بغيره وتصرفاته تجاهه محكومة دائمًا ومقيدة بالعدل، سواء كان صديقًا أم عدوًّا؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]. وفسرت الآية بأنها نهي للمسلمين أن يحملهم بغضُ القوم الكافرين الذين يقاتلونهم في الدين علىٰ عدم العدل فيهم. فالقاعدة أن المعاملة بالمثل هي الحد الأقصىٰ المسموح به لمعاملة الآخرين، ولكنها مقيدة بعد ذلك بأن لا تكون منافية للتقوىٰ؛ فلا يجوز معاملة الآخرين بالغدر والخيانة، حتىٰ لو غدروا هم أو خانوا. وفي الحرب مثلًا لا يجوز للمسلمين تجاوز ضرورات الحرب؛ كالمثلة أو الإفساد لمجرد الضغينة والتنفيس عن الحقد والرغبة في الثأر، وإن فعل عدوه ذلك.

*** ما العنصر الفعال والمنتج في أمة الإسلام في رأيكم؟ وما الخطوة الكفيلة بتوحيد كلمة الأمة الإسلامية المتفرقة اليوم؟**

لا ينقص أفراد الأمة الإسلامية -في الغالب- الشعور بالانتماء للإسلام، وإنما ينقصهم الوعي بحقيقة الإسلام؛ فهذا الوعي بين الجمهور الغالب إما مفقود، أو يعاني من عدم وضوح الرؤية، والتشوه والانحراف. وأول عنصر في حقيقة الإسلام: هو عقيدة التوحيد، وقد أمضىٰ نبي الإسلام ﷺ الشطر الأكبر من بعثته مركزًا علىٰ التوعية بهذا العنصر من حقيقة الإسلام، متحملًا الأذىٰ والجهاد في سبيل ذلك.

والوعي بهذا العنصر هو سر حياة الأمة وحيويتها؛ إذ به تخرج الأمة من عبادة الأشياء والأشخاص إلىٰ عبادة الأحد الصمد، وتتحرر من سجن الأوهام والخرافات وظلام الأساطير، فتتعامل مع الحقائق، وتعمل بها ولها.

والعنصر الثاني: رابطة الوحدة بين أفراد الأمة بالوعي بالأخوة الإيمانية، وموالاة المؤمنين: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. والتخفف من آصار التفرق والاختلاف والنزاع والعداوة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

والناظر في حال الأمة الإسلامية يرىٰ أن (لا إله إلا الله، والله أكبر) لفظانِ يرددان، ولكن ماذا عن تطبيقهما في واقع الحياة؟

أما عن الوحدة والأخوة، فقد تبدلت الأمة بهما شيعًا متفرقة، وظلت يذيق بعضها بأس بعض.

ومن دون أن يعيَ أفراد الأمة الإسلامية حقيقة الإسلام، وعنصري هذه الحقيقة: فلا أمل في وجود أمة الإسلام الواحدة.

*** ما رأي الدين الإسلامي الحنيف وموقفه من أن تمارس المرأة عمل الرجل في أن تصبح قاضية أو محامية أو تاجرة أو مهندسة، وفي حال المنع، ما هي الأسباب الموجبة؟**

حسب علمي، فإنه في الماضي وطوال ثلاثة عشر قرنًا من تاريخ الفقه الإسلامي لم يكن عمل المرأة قضية تثار حولها الاستشكالات.

ففيما عدا حالات استثنائية، كالكلام علىٰ بعض الولايات، كان عمل المرأة والرجل يتحدد بالعرف، والتأهيل، والقدرة الجسمية. وكما كان الرجل يشتغل بالفلاحة والتجارة والرعي والحياكة، كانت هذه الأمور من أعمال المرأة في بعض الأزمنة والأمكنة والبيئات الاجتماعية.

وكان في الرجال، كما كان في النساء، الفقيه والنحوي، والمحدث والمدرس؛ ولذلك يبدو أنه -فيما عدا حالات خاصة؛ كبعض الولايات العامة- فإنه ينبغي القول بأن الأصل في عمل الرجل والمرأة الإباحة، وكلكم حارث، وكلكم همام، ولا قيد في ذلك، إلا أن يكون العمل محرمًا، أو يكون ذريعة -وفق الضوابط العامة لمبدأ سد الذريعة- لمحرم، والله أعلم.

*** يوجد في بعض القضايا الفقهية أمور متناقضة ظاهرًا نتيجة اختلاف الفقهاء بسبب الظروف وطبيعة التطور التاريخي. فهل يمنع شرعًا قيام مجتمع فقهي علىٰ مستوىٰ العالم الإسلامي لوضع فقه موجه (مذهب جديد) لقضايا الحياة كافة مستندًا إلىٰ منهج القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهادات علماء السلف الصالح؟**

أرجو الرجوع إلىٰ إجابة السؤال الأول. ويبدو أن العالم الإسلامي لا تنقصه المذاهب، ولا يحتاج إلىٰ مذهب جديد، وما دامت الفتوىٰ تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال، فلا يبدو أن من الممكن أو الملائم فرض اجتهاد واحد علىٰ المسلمين كافة.

علىٰ أن وجود مجمع فقهي يضم المجتهدين من علماء المسلمين من مختلف الأقطار، ممن يتفقون علىٰ أصول الاجتهاد والمصادر الشرعية للأحكام، حيث يتناولون بالبحث والدراسة النوازل والقضايا الفقهية، ثم يفتون فيها أمرًا لا يشك أحد -والله أعلم- في جدواه وفائدته.

*** ما رأي الشرع في موضوع نقل القلب والكلية؟**

في رأيي أن الاهتمام بالقضايا التي يلابسها الناس في حياتهم اليومية أولىٰ بالاهتمام من القضايا النادرة التي يبدو أنها تحظىٰ الآن بالاهتمام؛ مثل طفل الأنابيب، وزراعة الأعضاء.

وقد أشرت في إجابة السؤال الأول إلىٰ وجود فراغ فقهي نشأ عن توقف الصناعة الفقهية -في العالم الإسلامي- عن العمل والتطبيق، ولما كان الفراغ ضد الطبيعة، فقد تم ملؤه بتطبيقات مصدرها التاريخي (الفقه الغربي الأوروبي). فهذا المجال أحرىٰ بأن تصرف له جهود الدارسين والباحثين والمفتين، والله أعلم.

*** كلنا يعلم أن عقوبة القِصاص (الإعدام) تُنفذ في المملكة العربية السعودية قتلًا بحد السيف، فهل يمنع الشرع تنفيذ القِصاص بطريقة أخرىٰ؛ كاستعمال التخدير، أو الشنق؛ كما هو مستعمل في العديد من دول العالم؟**

أشرت فيما سبق أنني في هذه الإجابات سوف أتفادىٰ -إن شاء الله- الفتوىٰ الشرعية، والقول علىٰ الله دون علم، وفي الواقع لم أسمع أن الإعدام ينفذ بالتخدير، وعلىٰ كلٍّ فالذي أعلمه أن النبي ﷺ علم أمته أن الله كتب الإحسان في كل شيء، وأمر أمته إذا قتلوا أن يحسنوا القِتلة، وإذا ذبحوا أن يحسنوا الذِّبحة، ولعل ذلك يقتضي أن نختار أقرب الطرق وأولاها بالإحسان في قتل من يستحق القتل، ونسأل الله العافية!

*** العقوبة في الشريعة الإسلامية لا ترمي إلىٰ الانتقام من الجاني، أو إيقاع الإيلام بجسده لمجرد الإيلام، فهل تتفضلون ببيان الأسس الدينية والمصالح الشرعية التي أقام الشارع الحكيم علىٰ أساسها مبدأ العقوبة في الإسلام؟**

يقول علماء النفس: إن المجرم عادة لا يوازن عند ارتكاب الجريمة بين اللذة أو الفائدة التي يجنيها من الجريمة، وبين الألم أو الخسارة التي يتعرض لها بالعقاب عليها.

وعند تأمل النصوص المشرعة للعقاب في القرآن الكريم والحديث الشريف، يبدو لي أنها تفسح مجالًا لهذه الفكرة؛ فهي لا توظف العقاب ليكون رادعًا مباشرًا للمجرم، وإنما ليكون علاجًا وافيًا من ارتكاب الجريمة؛ بمعنىٰ أن توجِد ارتباطًا في ذهن الإنسان بين فعل الجريمة وبين أمر مكروه وبغيض مؤلم؛ هو العقاب. ووجود هذا الارتباط الذهني في ذاته عامل فعال في تثبيط الرغبة في ارتكاب الجريمة، وهذه الفكرة -كما هو واضح- من التطبيقات الواقعية لنظرية بافلوف المشهورة، التي تقوم أقوىٰ الأدلة علىٰ صحتها. وقد استُغلت هذه الفكرة لعلاج الإدمان علىٰ الخمر مثلًا؛ إذ يعمد إلىٰ أن يقترن شرب الخمر -وهو أمر مرغوب فيه لدىٰ المدمن- بأمر مكروه وبغيض إليه؛ هو القيء، فيجري الترتيب أن تُمزج الخمر بمُقيئ؛ وذلك لإيجاد الارتباط الذهني بين المرغوب والمكروه؛ فينتج من ذلك في كثير من الأحيان توقف المدمن عن شرب الخمر. وقد لوحظ أن هذه النتيجة تقع حتىٰ لو كان المدمن عالِمًا بمثل هذا الترتيب والغاية منه.

ويظهر هذا واضحًا في عقاب الزاني، وقد يكون أشد أنواع العقاب -كما في حالة الرجم- فتشريع هذا العقاب ربط بالتشديد في شروط الإثبات، حتىٰ ليبدو أنه يقرب من المستحيل عادةً تحقق شروط الإثبات بالشهادة؛ ولذلك فربما لم تُسجل حادثة واحدة -في تاريخ الإسلام كله وطوال أربعة عشر قرنًا- نُفذ فيها رجم الزاني بناءً علىٰ ثبوت الزنا (بالشهادة).

قد ذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» حادثة واحدة ربما وقعت في القرن الخامس أو السادس- واستغرب منها- وقال: إنها أول حادثة تقع في تاريخ المسلمين بعد عصر الرسول ﷺ.

ولكن هذه الحادثة إذا كانت وقعت فعلًا، فليس هناك ما يدل علىٰ أن الحكم نُفذ بناءً علىٰ ثبوت الفعل بالشهادة، أو أنها اتبعت الضوابط الشرعية للإثبات بالشهادة في هذه الحالة.

أما بالنسبة لإثبات الفعل بالاعتراف، فواضح هدي الشرع الحكيم في هذا بأن الاعتراف لا يجوز أن يُنتزع ولا يُجتلب، بل يُشجع الفاعل علىٰ عدم الاعتراف، وستر نفسه، بل إن أثر الاعتراف يُلغىٰ إذا رجع عنه المعترف في أي وقت، حتىٰ في أثناء تنفيذ العقوبة.

وعند تصور هذا الأمر، فهل كان تشريع العقاب عبثًا أو لغوًا؟ تعالىٰ الله، وإنما كان غاية الحكمة، ولتُدرِكَها، افترض في ذهنك ما شئت من أبدال، فلن تجد الحكمة في غير هذا!

* ولنرجع إلىٰ المقدمة:

إن هذا الفعل شنيع ومنكر وفساد -في المجتمع- كبير، ولكن الداعي إليه قوي وملحٌّ ومركب في غريزة الإنسان، وقد علم الله أن قوة هذا الداعي سوف تطغىٰ علىٰ المخافة من عقاب الدنيا وعقاب الآخرة في حالات من الضعف البشري، ليس نادرة في واقع الحياة، بل كثيرة.

فهل من الملائم أن يُنظر فقط إلىٰ قوة الداعي وعذر الإنسان بالضعف وتُفرض عقوبة خفيفة بشروط إثبات صعبة؟!

أم يُنظر فقط إلىٰ شناعة الفعل وما ينبغي أن يرسخ في شعور الإنسان عن هذه الشناعة فتُفرض عقوبة قاسية بشروط إثبات عادية؟

في الحالة الأولىٰ -وبحكم ما تعوده الإنسان من وزن الفعل والعقاب-: سيتنامىٰ الشعور لدىٰ الإنسان باستسهال هذا الفعل، والاستهانة به، والتسامح تجاهه.

وفي الحالة الثانية: لن يظهر اقتران رحمة الله وعلمه وإرادته التخفيف عن عباده، مع واقع الإنسان، وضعفه، وعجزه عن السيطرة دائمًا علىٰ غريزة من أقوىٰ غرائزه.

إن فرض عقوبة شديدة علىٰ الفعل - حتىٰ مع ندرة الفرص لتنفيذها - كافٍ لقيام الارتباط الذهني بين الفعل وموجب كراهيته، وهو المطلوب؛ إذ هو العامل المؤثر في تثبيط الداعي إلىٰ الفعل.

وتطبيقًا للفكرة المشار إليها، يعمل الشارع الحكيم علىٰ مقاومة ﴿أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [النور: ١٩]؛ إذ كان شيوعها كافيًا في ذاته لإضعاف ما هو مطلب للشارع من الارتباط الذهني بين الجريمة، وموجبات كراهيتها؛ ولذلك يعطي مجالًا أوسع لإمكان تنفيذ العقوبة علىٰ القاذف، بعدم التشدد في شروط الإثبات؛ إذ يُكتفىٰ في إثبات القذف والجزاء عليه بشهادة عدلين من المسلمين.

ولا يُجلد الزاني البكر مئة جلدة إلا بشهادة أربعة عدول، بالشروط المتشددة للشهادة، ولكن يُجلد القاذفُ غيرَه بالزنا ثمانين جلدة، بشهادة عدلين بالشروط العادية للشهادة، وربما كان من تطبيقات هذه الفكرة الحرص علىٰ علانية العقاب: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]؛ لتبقىٰ صورة العقاب الكريهة البغيضة حيةً في الشعور، مرتبطة في الذهن بفعل الجريمة.

ويؤكد معنىٰ أن العقاب ليس مطلبًا للشارع بذاته، ولا أنه في اعتبار الشارع الموازن المادي لفعل الجريمة، ولا أنه مقابل لرحمة الرؤوف بالعباد الذي وسعت رحمته كل شيء، ولإرادته التخفيف عن عباده، يؤكد ذلك التمييز في العقاب، وشروط إيقاعه بين الجريمة المتمثلة في التجاوز علىٰ حقوق الله، والجريمة المتمثلة في التجاوز علىٰ حقوق الإنسان.

ففي النوع الأول: لا يكون التشوف للعقاب، ويَذُبُّ الستر من المذنب (علىٰ نفسه) ومن غيره عليه، أما في النوع الثاني: فالرحمة بالمذنب تتعارض مع الرحمة بالمجني عليه، وهو أحق بها، وأولىٰ بالحماية.

*** بتوفيق من الله تعالىٰ تلتزم المملكة إقامة الحدود والتعازير المقررة شرعًا علىٰ ما يسمىٰ بالجرائم الجنائية، بينما تُطبق معظم الدول المعاصرة النظم الوضعية بما فيها من عقوبات؛ كالحبس والسجن علىٰ الجرائم نفسها. فهل لكم أن تتفضلوا بتوضيح إلىٰ أي مدىٰ استطاع كِلا النظامين استئصال شأفة الجريمة من المجتمع؟**

العقاب في ذاته لا يستأصل الجريمة من المجتمع، والمجتمع الذي يطلب الإصلاح بالرهبة ووسائلها سوف يفيق علىٰ اكتشاف ضياع جهده. الكفاح الناجع ضد الجريمة إنما يكون بخلق الشعور بعدم الرغبة فيها، وسياسة العقاب لا العقاب نفسه -كما أوضحت في الإجابة عن السؤال السابق- أداة لخلق هذا الشعور. صحيح أن الرهبة ووسائلها قد تكون وسيلة علاج، ولكنه العلاج الوقتي الوهمي، وشواهد هذا من الواقع ظاهرة وواضحة، تمتلئ بها تواريخ أنظمة التسلط والقهر، واقرأ إذا شئت التاريخ المعاصر للأنظمة الدكتاتورية الشيوعية.

والمجتمع المسلم ينبغي في تطلبه للإصلاح ومكافحة الفساد أن يهتدي بهدىٰ الله؛ بأن يحرص علىٰ تربية أفراده علىٰ التقوىٰ، وتوعيتهم بموجباتها. وإذا استيقظ في الإنسان الرقيب الذاتي علىٰ مشاعره وأفكاره وتصرفاته، كان الضمان بوجود الصلاح، واندحار الفساد.

ولم تتضح لي في السؤال المقابلة بين التعزيز والسجن؛ لأن السجن أداة من أدوات التعزير، وفي المملكة العربية السعودية كما يكون السجن أداة من أدوات التعزير تخضع في إيقاعها وحجمها لتقدير القاضي، فإنه أيضًا عقوبة جنائية تفرضها أنظمة المملكة المكتوبة بأقدار معينة علىٰ جرائم معينة.

وإذا كان القصد من السؤال المقابلة بين الأذىٰ الجسمي (الجَلد) كعقاب تعزيري والسجن كعقاب تعزيري من حيث أيهما أقرب للصلاح وتحقيق الآثار المطلوبة للعقاب: فيلاحظ أن الأذىٰ الجسمي عقوبة قاصرة علىٰ المذنب، أما السجن فعقوبة متعدية إلىٰ الأبرياء المعتمدين في معاشهم عليه. والجَلد ينتج

الآثار النفسية المرغوب فيها المشار إليها في الإجابة عن السؤال السابق، في حين تتخلف أو تضعف في حالة السجن. والجَلد أسلم من الآثار (الجانبية السلبية). أما السجن فإن الآثار السلبية المصاحبة له متعددة، سواء من الناحية التربوية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية.

ولذلك فإن ميل النظام القضائي لدينا إلىٰ العدول عن التعزير بالجلد إلىٰ التعزير بالسجن لا أجد له سببًا إلا غلبة الزخم الثقافي الغربي، ولا ينبغي أن يؤسس تقويم الأشياء علىٰ التراث الثقافي لشعب ما (CULTURE)، وإنما يؤسس علىٰ العقل والمنطق والتجارب العملية.

*** تتعالىٰ أصوات بعض المرجفين والحاقدين علىٰ الإسلام بدعاوىٰ الشفقة والرحمة عندما تنفذ الحدود والتعازير الشرعية علىٰ القتلة في المملكة. بينما تطبق بعض الدول عقوبة الإعدام في مثل هذه الحالات. فهل لكم أن تبينوا أوجه الاختلاف والتشابه بين عقوبة القتل حدًّا أو تعزيرًا وعقوبة الإعدام التي تطبقها النظم الوضعية، وجدوىٰ كِلتا العقوبتين في استقرار الأمن وشيوع الطمأنينة بين الناس؟**

قتل القاتل عندما يوجد موجبه ليس عقوبة إعدام، وإنما هو قِصاص، وفرق بين الأمرين؛ إذ القِصاص حق لأولياء المقتول، فليس عقوبة علىٰ جريمة بالمعنىٰ الدقيق؛ إذ العقاب علىٰ الجريمة توقيعه لا يتوقف علىٰ الاختيار الإرادي لأحد، في حين أن القصاص توقيعه يتوقف علىٰ الاختيار للحر الولي. وهذا سر الفرق في الأحكام الشرعية الإسلامية بين القصاص، وعقوبة القتل علىٰ جرائم معينة. والغفلة عن هذا الفرق جعلت كاتبًا إسلاميًّا كبيرًا يستنكر أن لا يُقتل المسلم بالكافر، مع أن هذا موجب العدل. ففي حالة قتل المسلم للمسلم وإعطاء الولي المسلم للمقتول حق القصاص، فإن هناك إمكانية جدية لعفو الولي عن القاتل؛ إذ لديه دافع لذلك من إيمانه بأن «من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا». أما الولي الكافر فلا دافع لديه للعفو؛ فإعطاؤه حق القصاص مع هذا الفارق عين

الظلم؛ لأن الظلم كما يكون بالتفريق بين المتماثلين يكون بالتسوية بين المختلفين.

وفي حالة قتل المسلم للمسلم وإعطاء وليه المسلم حق القصاص، فإنما يُعطىٰ هذا لمن يؤمن بأن له هذا الحق، أما الولي الكافر فيعترف بأن لا حق له في القصاص؛ لأنه لا يؤمن به، وهذا فارق ثانٍ.

*** يزهو كثير من القانونيين ودعاة حقوق الإنسان بالضمانات التي تكفلها الأنظمة الوضعية لحماية المتهمين، ويقولون: إن المتهم بريء حتىٰ تثبت إدانته، فهل يمكن أن توضحوا لنا الضمانات والحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للمتهم؟**

مما فطر الله عليه الإنسان حب العدل وكراهية الظلم، ويدرك الإنسان أن لا قيام للمجتمع ولا بقاء له إلا بضمان العدل، ومقاومة نوازع الظلم. والقوانين الوضعية إنما ترمي لذلك وفق تصور الإنسان للعدل، وقد يكون هذا التصور قاصرًا أو فاسدًا، والمبادئ التي أشار إليها السؤال؛ مثل: مبدأ وجوب توفير الضمانات الكافية للمتهم للدفاع عن نفسه وحصوله علىٰ محاكمة عادلة، ومبدأ أن المتهم بريء حتىٰ تثبت إدانته، ومبدأ أن الشك يُفسَّر لصالح المتهم: كلها مبادئ صحيحة يقتضيها العدل، والمجتمع الذي تُطبق فيه علىٰ الوجه الصحيح دون إفراط أو تفريط أو انحراف يحق لأفراده أن يزهوا بها ويفرحوا، والإسلام لا يكتفي بقبول هذه المبادئ، بل يطبقها علىٰ الوجه الصحيح، والاطلاع علىٰ القواعد الفقهية، ومطالعة باب القضاء في كتب الفقه في مختلف المذاهب، ودراسة تاريخ القضاء والقضاة في الإسلام: يوضح هذا الأمر.

والحماسة لهذه المبادئ في دول الغرب مظهر من مظاهر تقدمها، بل الأحرىٰ أن يكون عاملًا من عوامل ذلك التقدم.

وإذا كان لا بد للمسلم أن ينتقد الغرب، فليوجه انتقاده إلىٰ عيوبه، أما مزاياه فينبغي أن ينافسه فيها، ويسابقه إليها، واعيًا بأن العدل -في الإسلام-

قيمة مطلقة، لا مجال فيه لازدواج المقاييس، أو نسبية التطبيق، وسبق الإسلام للغرب في تصور العدل لا يماثله مع الأسف إلا سبق الغرب للعالم الإسلامي الجغرافي المعاصر في تطبيقه.

*** من المعلوم أن التسعير أمر حرمته الشريعة الإسلامية إلا في حالات خاصة، ويبقىٰ الأمر متروكًا لقاعدة العرض والطلب التي تعد من أهم القواعد الاقتصادية الحديثة، فلو تكرمتم ببيان حكمة التشريع الإسلامي في منع التسعير والحالات التي رخص فيها لولي الأمر بالتدخل لتسعير السلع؟**

امتناع النبي ﷺ عن تقييد حرية التصرف في البيع (التسعير) ليس لمعنىٰ خاص بالتسعير، وإنما هو تطبيق لاتجاه الشرع الحكيم في الامتناع عن تقييد حرية الإنسان في التصرف دون ضرورة لهذا التقييد، بل هو امتناع عن التدخل لتعديل آلية القوانين الطبيعية -وهي سنن الله الكونية التي أقامها الله لصلاح العالم- إلا إذا اقتضت هذا التدخل مقاومة تشويه هذه القوانين، أو الانحراف بها.

بل الامتناع عما يزيد علىٰ حاجة الإنسان -والله أعلم بها- من الأوامر والنواهي.

والإنسان الضعيف الجهول لا يمكن أن يحيط بحكمة الله في أمره الكوني أو الشرعي، ولكن قد يستفيد علمًا بها من الظواهر التي أقامها الله للدلالة عليها. وتدبير الشارع الحكيم في الاقتصاد في الأوامر والنواهي وفي تقييد حرية الإنسان: ظاهر من مجموع نصوص القرآن والسنة. لقد أعلمنا الله بأنه يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر، وأنه يريد أن يخفف عنا، وأن يضع عنا الآصار والأغلال من الحظر والتحريم، التي جلبها الإنسان علىٰ نفسه بحمقه وطيشه، وضرب لنا المثل في صورة معبرة من قصة البقرة، ونهىٰ صراحة عن السؤال عن أشياء؛ لأن الجواب سوف يكون دائمًا قانونًا واجب الطاعة. والقانون دائمًا تجاوز علىٰ حرية الإنسان لا يسوِّغه إلا أن تقتضيه مصلحة للإنسان لا تقل قيمتها عن قيمة حريته، كما أوضحت لنا ذلك النصوص الكثيرة من توجيهات النبي

الكريم العزيز عليه ما يُعنِت أمته، الحريص عليها، الرؤوف الرحيم بالمؤمنين، وأوضحته أقوال صحابته عند وصفهم هديه في الأمر والنهي، وحين يذكرون أنه يترك بعض الأمر خشية أن يجب علىٰ أمته، ويترك الأمر خشية أن يُعنِت أمته، وقد تأدبوا في ترك سؤاله حتىٰ مع رغبتهم في السؤال.

وإذا أردت شاهدًا من واقع الحياة علىٰ حكمة هذا الاتجاه، فاعتبر بالسلوك المختلف للناس في مجال فرض القواعد التنظيمية، ووازن بين سلوك البلدان المتقدمة التي رُزِقت علمًا بظاهر من الحياة الدنيا، وحكمة في تدبير المعاش، والبلدان الأخرىٰ العاجزة عن اجتياز حاجز التخلف في المجال القانوني والإداري.

ففي البلدان المتقدمة، تتعامل الإدارة مع إصدار القواعد التنظيمية، سواء في ذلك القوانين واللوائح والقرارات والإجراءات، تعامل الطبيب الحكيم في وصفه للدواء المضاد للحيوية؛ حيث لا يصفه إلا للحاجة وبقدرها، وبعد الموازنة بين فائدته وأضراره الجانبية.

والاتجاه العام في تلك البلدان تغليب جانب الاقتصاد في الأوامر والنواهي والقيود علىٰ حرية التصرف.

وعلىٰ العكس من ذلك في البلدان المتخلفة، الاتجاه الغالب الإسراف والطيش في إصدار القواعد التنظيمية، والاعتماد عليها في الإصلاح وحل المشكلات بدافع الانخداع بسهولة هذا الأمر، وأنه حل متاح في كل وقت، وتحت كل ظرف، ولا يكلف الإدارة إلا الورق الذي يكتب عليه؛ غير منتبهة إلىٰ أن هذا السلوك يرسخ التخلف الإداري والقانوني، فتدور في حلقة مفرغة، ويتزايد تخبطها في شبكة العجز والمعاناة.

وفي تشبيه القوانين بالأدوية المضادة للحيوية، من الطريف أن تقريرًا صدر من إحدىٰ المنظمات الدولية منذ سنوات، تضمن إحصاءات تظهر أن نسبة كلفة الأدوية المضادة للحيوية إلىٰ مجموع ميزانية الدواء في ألمانيا ٤٪، بينما تبلغ هذه النسبة في تنزانيا ٤٠٪.

ولقد قيل: إن مجموع القواعد القانونية الصادرة في بلد عربي في مرحلة زمنية معينة يبلغ أضعاف مجموع القواعد القانونية في السويد في المرحلة نفسها.

إن الإسراف في إصدار الأوامر والنواهي والقيود علىٰ سلوك الإنسان من شأنه أن ينتج السيئات الآتية:

(١) التجاوز علىٰ حرية الإنسان، والأصل أن من مقاصد الشرع حماية حرية الإنسان ما دامت لم تتعدَّ حدود الله، أو تتعد حدود حرية الفرد أو حقوقه. وحرية الإنسان أثمن لديه من ماله، ولعل هذا ما قصده النبي ﷺ عندما علل امتناعه عن التسعير؛ بأنه لا يحب أن يلقىٰ الله بمظلمة لإنسان. والظلم بالعدوان علىٰ الحرية قد يكون أبلغ من الظلم بالعدوان علىٰ المال.

(٢) إرباك آلية القوانين الطبيعية، وهي سنن الله في الكون التي جعلها قيامًا للحياة، والأصل أنه لا مسوغ للتدخل في آلية القوانين الطبيعية إلا بقصد مقاومة التشوهات والانحرافات التي تلحق بها، كتلك التي تنتج من الاحتكار الفعلي أو القانوني.

(٣) الإنسان في كثير من الأحيان لا يستطيع أن يفكر بطريقة شمولية وتكاملية، وإنما يكون -وهو يقصد الإصلاح- معنيًّا بمصلحة معينة، فيتدخل بالأمر أو النهي لتحقيقها، ولكن هذا التدخل قد يفوت مصلحة أخرىٰ. هي أيضًا من مقاصد الإصلاح، وكلما زاد التدخل من هذا النوع، زاد هذا الاحتمال.

(٤) الإسراف في إصدار القواعد القانونية (الأوامر والنواهي والقيود) مرسخ للتخلف الإداري والقانوني من وجوه:

(أ) الغالب أن هذا الإسراف يحدث في البيئة المتخلفة إداريًّا وقانونيًّا -كما تقدم- ولما كانت أي قاعدة قانونية جديدة تمثل عبئًا إداريًّا جديدًا، فإن ذلك يعني أن الإدارة العاجزة عن حملها تضيف حملًا جديدًا إلىٰ نفسها بإصدار القاعدة القانونية، فتزيد عجزًا علىٰ عجز.

(ب) وإذا كانت الإدارة عاجزة، فإن ذلك يعني أن تبقىٰ القواعد القانونية فاقدة للقوة الكافية لتطبيقها، فتعطل القاعدة، أو تطبق بصورة شوهاء، وذلك في كثير من الأحيان أسوأ من تعطيلها.

(جـ) الإسراف في إصدار القواعد القانونية يعني وجود غابة من القوانين يضل فيها القانوني الخِرِّيت، وتكون مباءة صالحة للإجرام؛ حيث توجد أفضل الفرص للفساد الإداري، وهو كما نعلم الطابع المشترك بين البلدان المتخلفة، ومع التخلف الإداري، كيف يمكن أن يوجد تقدم اقتصادي أو تقني أو تربوي؟

(د) الإسراف في إصدار القواعد القانونية يعوِّد المواطن عدم احترام القانون، ومحاولة التفلت منه، والخروج عليه، واعتبار القانون عدوًّا يستعد دائمًا لمقاومته والتحايل عليه.

(هـ) ليكون لدىٰ الموطن استعداد نفسي لقبول التعايش مع القواعد الآمرة أو المقيدة واعتبارها صديقًا يضمر له الولاء، ويجد في نفسه الدافع لحمايتها: يجب أن يراها حكيمة وعادلة. والإسراف في إصدار القواعد القانونية حري بأن ينتج قواعد غير حكيمة أو غير عادلة، أو غير حكيمة ولا عادلة، كما هو الشأن في كثير من القواعد القانونية التي تصدر في البلدان المتخلفة.

وبعد، فأحرىٰ بالعالم الإسلامي ليجتاز حاجز التخلف الإداري والقانوني أن ينتفع بهدي القرآن الكريم والسنة الشريفة في الأمر والنهي، وتقييد حرية الإنسان في التصرف والسلوك، وإذا عزَّ عليه ذلك، فلينتفع بالتأسي بالبلدان المتقدمة التي رُزقت من الحكمة في تدبير المعاش بقدر ما فات البلدان المتخلفة.

*** تنتشر في الحياة صور من الشركات المستمدة من الأنظمة الوضعية؛ مثل: شركات المسؤولية المحدودة، وشركات التضامن والمساهمة بالأسهم، والمعلوم أن الفقه الإسلامي نظم المشاركة في صور شركات؛ مثل: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وبعض الصور الأخرىٰ، ونرغب من فضيلتكم إعطاء نبذة عن معالم الشركات في الفقه الإسلامي، وأهميتها في حفظ حقوق الشركاء، وضمانها.**

أشرت في إجابة السؤال الأول إلىٰ أن الفراغ الفقهي في بلدان العالم الإسلامي الناتج من التغيير الكلي والسريع في أنماط الحياة، أفسح مجالًا واسعًا

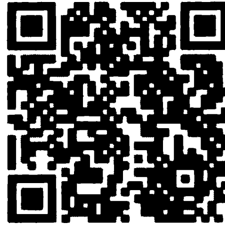
لأنواع الشركات التي ترجع في مصدرها التاريخي إلىٰ الفقه الغربي، وهذا بالطبع جعل المجال محدودًا أمام أنواع الشركات التي ترجع في مصدرها التاريخي إلىٰ الفقه الإسلامي.

إن شركات العنان والوجوه والأبدان والمفاوضة، وحتىٰ المزارعة والمساقاة، ظلت حية في بطون الكتب الفقهية وفي بحوث الأكاديميين تحقيقًا ودراسة، ولكنها انحسرت من واقع العمل.

لقد قدم الرواد الأوائل من الاقتصاديين الإسلاميين المشاركة علىٰ أنها البديل في المصرف الإسلامي للفائدة، وصُورت علىٰ أنها سوف تكون محور النشاط في المصرف الإسلامي، ولكن الذي حدث أنها أصبحت في المصارف الإسلامية مجرد رمز، ولا أعتقد أن الاقتصاديين الإسلاميين المشار إليهم غير محقين في أن المشاركة يمكن أن تؤدي دورًا مهمًّا في عمليات المصرف الإسلامي -وإن لم تكن وحدها كافية لتكون البديل عن الفائدة الربوية، وإنما يجب أن تنضم إليها أدوات أخرىٰ من العقود والتصرفات الشرعية، التي لم تجربها المصارف الإسلامية حتىٰ الآن، أو لم تجربها بالقدر الكافي-، ولكن ربما كان من الأسباب لعدم وفاء المشاركة بالآمال التي عُلقت عليها أنها ظلت في أسر قيود الصناعة الفقهية لفقهائنا العظماء السابقين، ولم يستطع فقهاؤنا المعاصرون تطوير هذه الصناعة في إطار الحدود الشرعية لحرية العقود والشروط، ولو وُجدت حركة فقهية في هذا الاتجاه، لكان غالب الظن أن يتحول حتىٰ ما يُدَّعىٰ أنه نقطة ضعف في الشركات -مثل جواز العقد وعدم لزومه- أن يتحول إلىٰ نقطة قوة.

إن الأمل يتركز في وجود حركة فقهية واعية وجريئة: واعية بحيث يكون لديها تصور كامل واضح عن واقع الحياة ومتطلباتها وحاجات الإنسان في بيئته المعاصرة، وجريئة بحيث يسهل عليها التمييز بين ما هو راجع ومستند من الأحكام إلىٰ محض الصناعة الفقهية البشرية، وما هو راجع ومستند إلىٰ الوحي؛ إما في نصوص الشريعة الخاصة، أو في قواعدها العامة.

تفسير سورة العصر[1]



(١) محاضرة ألقيت ضمن فعاليات ملتقىٰ «سفينة النجاة نجاة الجميع»، الذي نظمته هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمحافظة الخرج عام ١٤٣٠هـ. (الناشر).

الحمد لله رب العالمين، اللهم صلِّ وسلم وبارك علىٰ عبدك ورسولك وخليلك سيدنا ونبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه.

في البداية أتوجه بالشكر لكل من ساهم وساعد في ترتيب هذا اللقاء المبارك، كما أشكر الإخوة القائمين علىٰ تنظيم هذا اللقاء؛ لاقتراحهم عليَّ إلقاء المحاضرة حول تفسير سورة العصر. ففي الواقع تساءلت: ما هو الداعي لاختيار هذا الموضوع بالذات؟ حتىٰ تأملت السورة، فوجدت أنها ترسم منهجًا للمجتمع الإسلامي كافة، منهجًا شاملًا ومتكاملًا، وترسم منهجًا شاملًا متكاملًا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو أساس هذا الملتقىٰ.

هذه السورة العظيمة من قصار السور، وورد في فضلها عدد من الأحاديث والآثار؛ منها: ما رواه الطبراني عن أبي مدينة عبد الله بن حصن الدارمي ﵁، وإن له لصحبة، قال: «**كان الرجال من أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقيا، لم يفترقا حتىٰ يقرأ أحدهما علىٰ الآخر: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ١-٢]، ثم يسلم أحدهما علىٰ الآخر**». ورُوِيَ عن الإمام الشافعي عبارة أو معنىٰ ورد بعبارتين؛ إحداهما ذكرها الألوسي في تفسيره أنه: «لو لم يُنزل علىٰ الناس إلا هذه السورة، لكفت الناس»، وفي تعبير آخر بلفظ آخر: «لو تفكر الناس في هذه السورة كلهم، لكفتهم».

فهذه السورة بلا شك سورة عظيمة؛ فهي ترسم المنهج الكامل للمجتمع المسلم، وللدعوة لثوابت هذا المنهج، وخصائصه والالتزام بتطبيقها.

ابتدأت السورة بالقسم ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾، والعصر: هذا قسم من الله يشبه أمثاله؛ كالقسم بالفجر: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ **[الفجر: ١-٢]**، والقسم بالليل: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ **[الليل: ١-٢]**. والضحىٰ. والله يقسم بما شاء من مخلوقاته، وقسمه بهذه المخلوقات لصفات خاصة بها، ولعلاقتها بالموضوع المقسم عليه.

ودائمًا عندما نقرأ كتب التفسير، نجد للفظ الواحد أو العبارة الواحدة أو الجملة الواحدة عبارات مختلفة، ويُظَن أن هذا اختلاف في تفسير أو في بيان

مضمون هذه الألفاظ أو هذه العبارات، فمثلًا في لفظة «العصر» وردت أقوال عديدة عن السلف من الصحابة والتابعين؛ فقيل: إن المقصود بها الدهر؛ يعني الزمن كله، وقيل: العشيَّة؛ يعني ما بين العصر إلىٰ المغرب، وقيل: الليل والنهار، أو الأبردان، وقيل: إنها زمن النبي ﷺ، لكن الإمام ابن جرير رحمه الله قال: إن كل هذه الأقوال لا خلاف بينها؛ فهي كلها داخلة في الدهر، وإنما تختلف فيها العبارة[١].

وقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا المعنىٰ عندما ذكر اختلاف المفسرين في تفسير الألفاظ، أو تفسير العبارات، فقال: إن هذا الاختلاف ليس في الحقيقة اختلافًا، وإنما كل منهم يعبر عن جزء من المعنىٰ، أو عن نوع من المضامين للفظ أو الجملة، وشبَّه هذا بالأعجمي عندما يَسأل: ما معنىٰ الخبز؟ فيقدم له خبزة، فيقال: هذا، وهو لن يفهم أن القصد بكلمة خبز هو هذه الخبزة بعينها، أو هذه الخبزة بشكلها، وإنما يفهم أن هذا نوع منه؛ وهذا هو الواقع بالنسبة لاختلاف المفسرين رحمهم الله الذي يظهر كأنه اختلاف منهم في تفسير المضمون، وفي الحقيقة اختلاف في التعبير، وكل منهم يعبر عن جزء من المعنىٰ.

والأصح أن (الإنسان) المقصود به جنس الإنسان؛ ولهذا جاء الاستثناء منه؛ يعني كل الناس في خسارة.

والخُسران أيضًا اختلف فيه، ولكن الواقع أن مدار الاختلاف علىٰ أمرين؛ إما أنه ورد بصفة التنكير وقُصد به التفظيع؛ يعني خسارة عظيمة، أو أنه مقصود منه أنه خسران في نوع من أنواع الخسارة؛ أي إن كل الناس [يتفاوتون] في درجات الخسارة إلا المستثنَيْنَ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [العصر: ٣].

---

(١) نص عبارته رحمه الله: «والصواب من القول في ذلك: أن يقال: إن ربنا أقسم بالعصر، (والعصر): اسم للدهر، وهو العشي والليل والنهار، ولم يخصص مما شمله هذا الاسم معنىٰ دون معنىٰ، فكل ما لزمه هذا الاسم فداخل فيما أقسم به جل ثناؤه». جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٢٤/ ٦١٢)، تحقيق د. عبد الله التركي، ط. دار هجر. (الناشر).

المقصود بـ[موضوع الإيمان] في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [العصر: ٣] كما جاء في أقوال المفسرين: أنه كتاب الله، أو أنه هو التوحيد، لكن المقصود في الغالب أنه المعنىٰ الشامل؛ وهو معنىٰ الإيمان بكل ما ورد به الوحي، الكتاب والسنة، والإيمان بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر والملائكة، والقدر خيره وشره، وكل ما ورد في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة عن الله أو عن اليوم الآخر أو عن أمور الغيب: فكلها داخلة في هذا.

وبالمثل ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [العصر: ٣]؛ فهي تشمل كل عمل أمر الله به، أو توقِّي كل أمر نهىٰ الله عنه.

وقوله: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ﴾ [العصر: ٣] ما هو المقصود بالحق؟ هل هو القرآن أو هو الإسلام أو هو أركان الإسلام؟ الواقع أنها تشمل كل هذا الأمور؛ فكل ما تضمنه الوحي فهو الحق، وهو الأمر الثابت الذي يقابل الباطل، ويشمله كلمة الحق، فهؤلاء الذين وصفوا بأنهم آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق؛ أي إن من وظائفهم التواصي بالحق، وهي هداية الناس إلىٰ الحق، وتعليمهم وتذكيرهم به إذا غفلوا أو نسُوا، وورد التواصي بصيغة التفاعل ليدل علىٰ أن هذا الأمر مشترك.

[1] (وقد أمر الله نبيه بالصبر علىٰ أذىٰ المشركين في غير ما موضع [من القرآن]، وهو إمام الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر؛ فإن الإنسان عليه أولًا أن يكون أمره لله، وقصده طاعة الله فيما أمره، [وفعل ذلك طلبًا لمرضاته سبحانه]، فإن فعل ذلك طلبًا للرياسة لنفسه ولطائفته، وتنقيص غيره: كان ذلك حميةً لا يقبله الله. وكذلك إذا فعل ذلك لطلب السمعة والرياء، كان عمله حابطًا. [ومثل ذلك إذا رُدَّ عليه الأمر أو رُدَّ عليه النهي] وأوذي أو نُسب إليه أنه مخطئ، وغرضه فاسد، فطلبت نفسه الانتصار لنفسه، وأتاه الشيطان، فكان يبدأ

---

(١) هنا انقطع التسجيل لعدة دقائق تقريبًا. (الناشر).

عمله لله، ثم صار له هوًىٰ يطلب به أن ينتصر علىٰ من آذاه، وربما اعتدىٰ علىٰ ذلك المؤذي)[1]

وهذا كلام واقعي ومُشاهَد، وحقيقٌ بأن يراعىٰ غاية الرعاية، وأن يحرص الإنسان علىٰ أن يستديم ويقيم علىٰ الإخلاص وصدق النية، وأن يكون أمره ونهيه لله، فإذا أوذي صبر، ولم ينتصر لنفسه؛ لئلا يضيع أجره، وقد جعل القرآن مساحة واسعة فيه للثناء علىٰ الصبر والأمر به، والثناء علىٰ الصابرين؛ فورد ذكر الصبر في هذه المعاني في أكثر من سبعة وتسعين موضعًا في القرآن، بلفظ الصبر أو الصابرين، ولكنه ورد أيضًا بهذا المعنىٰ في مواضع أخرىٰ؛ مما يدل علىٰ أهمية الصبر في حياة المسلم، وبصفة خاصة في حياة من يقوم بمسؤولية الدعوة إلىٰ الله، أو إلىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وربنا ﷻ ذكر أن هؤلاء هم المستثنَوْنَ من الخاسرين، وقرر أن الناس كلهم خاسرون؛ خسرانًا في الدنيا، وخسرانًا في الآخرة، وأن هؤلاء هم فقط الفائزون الناجحون، وعبَّر عن هذا في القرآن بعبارات كثيرة؛ فمثلًا لفظ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ [العصر: ٣] ورد في أكثر من خمسة وخمسين موضعًا، وذُكِر بعبارات أخرىٰ؛ مثل: ﴿وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٨]، و﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا﴾ [الفرقان: ٧٠]، وأيضًا قرن هذا في الجزاء، وأنه السعادة الدنيوية والسعادة الأُخروية؛ قال ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، وضد الحياة الطيبة حياة الشقاء والعنت، وذكر تعالىٰ في الذين آمنوا وعملوا صالحًا أنهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، فقال: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢].

والحقيقة أن السعادة في الدنيا تتم بعدم الخوف من المستقبل؛ فالقلق الذي يصيب الإنسان إنما ينشأ من أحد أمرين؛ الحزن علىٰ الماضي، أو الخوف من

---

(١) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٥٤). وما بين المعقوفين من إضافة المحاضر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. (الناشر).

المستقبل، وهذا هو ما يُسبِّب انتفاء تمام سعادة الإنسان، وهو ما يقع فيه مَن حُرِم من الإيمان والعمل الصالح، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر.

وكما نرىٰ الآن في الدول والأمم التي حرمت نعمة الإسلام والإيمان والعمل الصالح والتواصي بالحق والتواصي بالصبر، كيف أن حياتهم مهما ظهر أو بدا للناس أنها حياة سعيدة، لكنها في الحقيقة حياة شقية، وكما نرىٰ الآن التقدُّم المادي، سواء في مجال التكنولوجيا والعلوم، والطب، ومقاومة الكوارث الطبيعية، أو غير الطبيعية؛ كل هذا يبدو أن الإنسان وصل فيه إلىٰ درجات متقدمة، لا نسبة بينها وبين ما كان موجودًا قبل قرن أو قرنين أو أكثر، والبشرية في تقدُّمها المادي وصلت إلىٰ درجات مذهلة، ولكنها -مع الأسف الشديد- لا تزال حياتها غير سعيدة، سواء بالنسبة للأفراد، أو بالنسبة للجماعة، وهل يمكن أن تُعتبر الحياة سعيدة أو عقلانية لأمم قامت في خمس وعشرين سنة بإثارة حربين عالميتين قُتِل فيها أكثر من سبعين مليونًا من الأبرياء غير المقاتلين، وتدمرت فيها البلدان ومرافق الحياة، أو أنها في خلال خمسة عشر شهرًا أقامت حربين عالميتين من أكثر الحروب حماقة وظلمًا؟ فنجد مثلًا اتحادًا من أربعين دولة يغزو بلدًا فقيرًا ومحاصرًا سياسيًّا واقتصاديًّا ظلمًا وعدوانًا.

عندما نرىٰ هذا ونقارنه بالإسلام الذي يضع العدل كأساس للعلاقات الدولية، ويأمر بالعدل المطلق، سواء تجاه المسالم والمحارب، وبين الصديق والعدو، وبين القريب والبعيد، فلا يُعذَر المسلم بترك العدل؛ كما عبَّر عن ذلك ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «العدل مطلوب من كل أحد، لكل أحد، في كل حال»[1]

إننا حينما نقارن هذا مع ما تُبنىٰ عليه العلاقات الدولية الآن، وهي المصالح الأنانية للدول، وسيطرة القوة: فنحن نعرف أن هذا الأساس هو الذي يُعتَرف به الآن بين الدول، ولا أحد ينكر أن الأساس الحقيقي والواقعي

---

(١) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٢)، تحقيق سامي السلامة، نشر دار طيبة، الطبعة الرابعة (١٤٢٨هـ). (الناشر).

للعلاقات الدولية هو ما يسمىٰ المصلحة القومية؛ يعني المصلحة الأنانية للدولة والقوة، فإذا توفرت هذه الأمور لم يبقَ أي معيار يُحتَرم.

جاءت الشيوعية ورأينا كيف كان انتصارها، وكيف كانت تغزو القلوب والعقول والبلدان، ثم رأينا كيف انهارت الرأسمالية أيضًا، وحينما نقارن بينها وبين الإسلام في مبادئ الاقتصاد، نجد القرآن وضع لنا ثلاثة مبادئ:

- **الأول**: أن يكون المال قيامًا للناس؛ أي أن يُوجَّه المال للتنمية الاقتصادية.
- **والثاني**: أن لا يكون دُولةً بين الأغنياء.
- **والثالث**: أن لا يتظالم الناس في المعاملات بينهم.

لقد توقع موريس آليه -الحائز علىٰ جائزة الاقتصاد- منذ عشرين سنة أن ينهار الاقتصاد العالمي، وواجه أزمة مثل أزمة ١٩٢٩م، وكان يقول: إن المرض متجذِّر في الاقتصاد الرأسمالي؛ والسبب: أن هذا الاقتصاد يوجِّه ٩٧٪ من تدفق النقود بين البلدان إلىٰ عقود مخاطرة، وما يوجَّه إلىٰ التجارة الحقيقية لا يبلغ إلا ٣٪.

وفي العام الماضي علىٰ هامش هذه الأزمة الاقتصادية، أصدر بنك التسويات الدولية تقريره الذي تضمن أن الالتزامات القائمة لعقود المخاطرة -وهي عقود بيع حظ، أو بوصف دقيق عمليات قِمار- تبلغ حوالي ستمائة تريليون دولار، وهذا يعني عشرة أمثال الاقتصاد العالمي؛ فبسبب الربا وعقود المخاطرة كانت الأموال تتجمع لدىٰ فئة قليلة، وبلدان قليلة، وتُحرَم منها البشرية التي تحتاج إليها، ونرىٰ كيف يتم أكل الأموال بالباطل، وظلم الناس بعضهم لبعض.

وعندما نرىٰ هذه البلدان التي حُرِمت من الإسلام، ونرىٰ حقيقة وضعها، سواء كان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، نرىٰ أن هذه المجتمعات أبعد ما تكون عن السعادة، والأفراد فيها أيضًا أبعد ما يكونون عن السعادة.

كان محمد أسد المفكر النمساوي المهتدي في عام (١٩٢٦م)؛ كان يركب القطار، وكانت ألمانيا في هذا الوقت في حالة ازدهار، وكان الناس يبدو عليهم

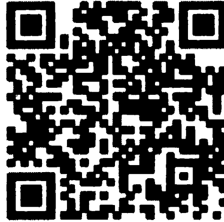
الثراء، وألمانيا من الدول الصناعية الأكثر تقدُّمًا في العالم، فكان أسد يلاحظ أن الموجودين في القطار مع أنهم تبدو عليهم النعمة ويرتدون الألبسة الجيدة، لكن كانت تبدو عليهم ملامح الشقاء، فكان يتعجب ويلفت نظر زوجته، وزوجته كانت رسامة، وكانت معتادة علىٰ التحديق في الوجوه وملاحظة الملامح، فوافقته علىٰ ملاحظته تلك، ولما ذهب إلىٰ بيته، وكان المصحف علىٰ المنضدة بالصدفة، بالصدفة رأىٰ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ١-٢]، فهدته هذه التأملات إلىٰ الإسلام، فأسلم رحمه الله.

إننا من المفترض ألا ننظر إلىٰ الحياة بوجه من وجوهها وظاهرها فقط، وإنما ننظر إليها في مجملها وحقيقتها، ومقدار ما تعطيه للإنسانية من سعادة وسلام واستقرار، وما تعطيه كذلك من حريات للبشر فيما أباح الله؛ فهذه المقاييس الحقيقية للسعادة، والحقيقة أن حقائق القرآن تتضامن ويشهد بعضها لبعض في هذه الأمور.

أعتذر لكم عن الإطالة، وأصلي وأسلم علىٰ نبيه، وأشكركم علىٰ حسن استماعكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة افتتاح

لقاء الخطاب الثقافي(١)



---

(١) من لقاء «الهوية والعولمة في الخطاب الثقافي»، الذي عقد في مدينة الرياض يومي الثلاثاء والأربعاء (١٨-١٩ جمادىٰ الآخرة، لعام ١٤٣١هـ).

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

أبتدئ هذه الكلمة المتواضعة بالترحيب بالإخوان المشاركين والمشاركات، وشكرهم جميعًا علىٰ المشاركة في هذا اللقاء، الذي إن شاء الله أرجو له النجاح والإفادة والإنتاجية، ولست بحاجة إلىٰ التذكير بمحاور الحوار؛ فقد أشار إليها معالي الأستاذ/ فيصل، ولست أيضًا بحاجة إلىٰ التذكير بقواعد الحوار وضوابطه؛ لأن هذه لا شك أن الأخوة المشاركين والمشاركات علىٰ علم بها، إنما أحببت أن أشير إلىٰ ناحية تتصل بالحوار كما تتصل بصيغة الخطاب؛ فأسلافنا رحمهم الله وضعوا قانونًا للخطاب، أي خطاب في أي مجال يكون، وبأي وسيلة من وسائل التعبير، ومن أي مصدر جاء، وضعوا قانونًا لكي يكون الخطاب سليمًا وصحيحًا ومنتجًا؛ فهذه القاعدة تقتضي وجوب اشتمال الحوار علىٰ عنصرين؛ **العنصر الأول**: يمكن أن نسميه العقلانية، **والعنصر الثاني**: هو الموضوعية، وأسلافنا رحمهم الله كانوا يعبرون بعدة تعبيرات عن هذين العنصرين؛ من أشيعها: التعبير عن العنصر الأول بالعلم، وعن العنصر الثاني بالعدل.

بالنسبة للعنصر الأول: لا بد أن يبذل الإنسان فيه أقصىٰ ما يستطيعه كإنسان للوصول إلىٰ الحقيقة.

ومن ناحية العنصر الثاني: فعندما يبذل الإنسان جهده ليصل إلىٰ الحقيقة، باذلًا كل وسيلة صحيحة للوصول إليها: يكون تطبيقه -سواء كان قولًا أو عملًا- وفق هذه المعلومة التي توصل إليها غير متأثر بالعاطفة.

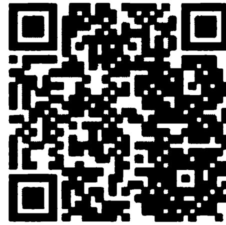
أحق حوار يمكن أن يتصف بهذه الصفات هو الحوار حول الخطاب الثقافي السعودي، وأتوقع إن شاء الله من المشاركين جميعًا أن يكون الحوار دائمًا مُحددًا في هذا المجال النافع، وهو مجال العقلانية في العرض، والموضوعية في الحكم.

والقرآن الكريم، نظرًا لأهمية هذه العناصر، أوجد لها مساحة واسعة تصل إلىٰ حوالي ٣٠٠ آية أو تزيد، بمعدل موضع واحد في كل ورقة من ورقات المصحف، فلم يكن القرآن ليعطي هذه المساحة لهذا القانون أو هذا المنهج إلا لأهميته، فأتوقع من المشاركين والمشاركات في حوارهم حول الخطاب الثقافي السعودي الحرص علىٰ الالتزام بهذا القانون.

لا أريد أن آخذ وقتكم، ولا أطيل عليكم، وأترككم للحوار المُجدي النافع الذي سوف يستفيد به إن شاء الله الوطن.

وأختم بتكرير الترحيب بكم، وشكركم علىٰ المشاركة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة الافتتاح لملتقى القبلية والمناطقية



الحمد لله رب العالمين، اللهم صلِّ وسلم وبارك علىٰ عبدك ورسولك وخليلك سيدنا ونبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه.

أبدأ بالترحيب بالإخوة الكرام المشاركين والمشاركات، وأشكرهم علىٰ إجابة دعوة المركز لهذا اللقاء، الذي أرجو أن يكون لقاءً مباركًا مفيدًا نافعًا.

جلسات هذا اللقاء سوف يديرها زملائي بمشاركتي، ولست بحاجة إلىٰ ذكر ضوابط الحوار وآدابه؛ فهذه الكل يعرفها، كما أني أيضًا لست في حاجة إلىٰ التأكيد علىٰ ما أؤكد عليه دائمًا من أن من يدير هذه الجلسة سوف تكون إدارته محايدة تمام الحياد، بحيث إنه لا يتدخل ولا يتداخل في الحوار، ولا يؤيد أو يعارض رأيًا من الآراء التي تعرض، ويمكن أن يجيب علىٰ سؤال يوجه إليه، أو يمكن أن يقدم معلومات مجردة محايدة لا آراء، أو ما يتصل بالحوار نفسه من ناحية تنظيمه.

أحب أن أذكر بجملة من حقائق، هذه الحقائق لا تتناول هذه الجلسات في هذا اللقاء المبارك بالذات، وإنما تتناول كل اللقاءات عن الخطاب الثقافي السعودي، سواء الماضي والمستقبل، والموجب لذلك أن إغفال هذه الحقائق، وأن نكون علىٰ ذُكْرٍ منها: له أثر بالغ علىٰ الحوار في هذا الموضوع.

أول هذه الحقائق: أنه لا أتصور أنه يوجد نزاع علىٰ أن الخطاب الثقافي السعودي ينبغي أن يكون واقعيًا عقلانيًا فاضلًا؛ بمعنىٰ متفق مع المقاييس الأخلاقية، نافعًا؛ بمعنىٰ متفق مع المصلحة العامة.

بالنسبة للصفة الواقعية فلا أتصور أيضًا أنه يوجد اختلاف عليها؛ لأن كون الأمر متفقًا مع الواقع أو غير متفق هذا أمر لا يمكن النزاع عليه؛ لأن الواقع وجود، ولا يمكن لأحد أن يدعي وجود شيء غير موجود، أو يدعي لشيء غير موجود أنه موجود؛ فصفة الواقعية الغالب أنه لا يمكن النزاع عليها.

أيضًا لا يمكن النزاع علىٰ أن الخطاب السعودي يجب أن يكون متفقًا مع العقل، وكلمة العقل للأسف يساء استعمالها، فتطلق في كثير من الأحيان علىٰ التصور الذهني، لكن الذي أقصده هنا هو العقل العام، الذي هو نتيجة المقاييس المنطقية التي يعترف بها كل الناس. ومن حيث المبدأ أيضًا لا يتصور وجود

خلاف علىٰ أن الخطاب السعودي يجب أن يكون فاضلًا؛ بمعنىٰ أن يكون متفقًا مع المقاييس الأخلاقية، ونافعًا؛ بمعنىٰ أن يكون متفقًا مع المصلحة العامة، لكن ههنا الأمر قد يختلف؛ فقد يُختلف علىٰ أمر أنه متفق مع المصلحة العامة أو أنه متفق مع المقاييس الأخلاقية أو غير متفق، بل قد يُختلف علىٰ تعيين المصلحة العامة، ويُختلف علىٰ تعيين المقاييس الأخلاقية، والواقع أن هذا مجال الحوار ههنا، لكن مما يقرب دائمًا وجهات النظر في هذا الأمر هو الأخذ في الاعتبار الحقيقة الثانية؛ وهي أن المملكة تنفرد عن غيرها من بلدان العالم بخصائص تتعلق بالإنسان، أو تتعلق بالمكان، وهذه الخصائص لا يمكن أيضًا أن يختلف عليها؛ لأنها واقع، يعني يمكن أن يتصور عقلًا أنه يوجد شخص ما يقول: أنا لا أحب هذه الخَصِيصة من الخصائص، أو أتمنىٰ ألا توجد، ولكن هذا لا يؤثر علىٰ أنها موجودة، ولا علىٰ أثرها علىٰ الخطاب الثقافي السعودي.

أول هذه الخصائص: أن المملكة العربية السعودية هي مركز الإسلام، انطلق الإسلام من هذه الأرض، وفيها أعظم مقدسات المسلمين، وربع سكان الكرة الأرضية يتوجهون في صلاتهم إلىٰ هذا المكان؛ يعني إلىٰ الحرم الشريف، ويكنُّون له من الولاء درجات مختلفة، قد تبلغ في بعض الأحيان أن يكون ولاؤهم له أكثر من ولائهم لأوطانهم، في مقابل هذا أيضًا نجد أن لهم جميعًا حقًّا متساويًا في الوصول إلىٰ هذا البيت المقدس، ولهم العبادة فيه، حقًّا يستوي فيه راعٍ من غرب نيجيريا، أو فلاح من شرق إندونيسيا، فيتساوون مع شخص يقيم في مكة، وأجداده منها، جيلًا بعد جيل منذ أربعة آلاف سنة.

الخَصِيصة الثانية تتعلق أيضًا بالمكان؛ أن طوال تاريخ العالم الإسلامي وفي كل مكان حكم فيه المسلمون، كانوا يتعايشون مع الديانات الأخرىٰ، فيمنحونهم الحرية الكاملة للعبادة، بل يعطونهم الحق في أن يكون لهم قوانينهم الخاصة، ومحاكمهم الخاصة، وأن يستثنوا من القانون الجنائي العام؛ وذلك بمعيار أن كل شيء لا يعتبرونه جريمة في حقهم، وإن كان يعتبر جريمة في

القانون الجنائي العام الذي يطبق علىٰ المسلمين، فلا يعتبر في حقهم جريمة؛ هذا المبدأ طُبِّق تقريبًا من غير استثناء في كل مراحل التاريخ الإسلامي، وفي كل قُطر من أقطار العالم الإسلامي.

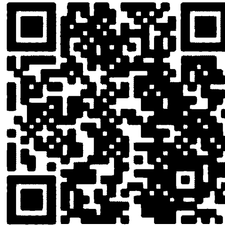
في مقابل هذا، هناك استثناء لأرض المملكة العربية السعودية؛ ففي وقت مبكر قال الفقهاء: إن مكة المكرمة ومخاليفها؛ يعني توابعها الإدارية، والمدينة المنورة ومخاليفها وتوابعها، واليمامة ومخاليفها، هي تقريبًا حدود المملكة في الوقت الحاضر، هذا المكان استثني من كل العالم الإسلامي، وهذا الاستثناء أيضًا استمر طوال القرون الماضية؛ ففي هذا المكان لا يجوز أن يوجد دين بصفة دائمة، لا ممثلًا في شخص، ولا في مكان عبادة، ولا في مركز تبشير أو دعوة، هذا الاستثناء الواقع ليس الدافع إليه لا (chauvinism) ولا (xenophobia)، ولا أي شيء من هذه الأشياء، التي هي في الحقيقة دائمًا دوافع للتمييز بين الناس، لكن بما أن سلوك المسلمين والمبدأ الذي طبقوه في كل أقطار العالم الإسلامي دفع إليه العدل والمنطق؛ فكذلك الاستثناء في هذا المركز دفع إليه العدل والمنطق، إذًا هذه الخصيصة الثانية؛ أن هذا المكان لا يجوز الاستيطان فيه لغير المسلمين، ولا يجوز منح جنسيته لغير مسلم، ويمكن أن يوجد شخص مثلًا غير مسلم بصفة مؤقتة، لكن لا يمكن أن يسمح فيه بالاستيطان، أو أن يكون مواطنًا في هذا المكان.

الخَصِيصة الثالثة: تتصل طبعًا بالإنسان؛ فنظم الحكم الأساسية أو ما تسمىٰ أحيانًا الدستور، وهو في حقيقته قانون القوانين؛ بمعنىٰ أنه يحكم كل القوانين والإجراءات في الدولة، بينما المملكة العربية السعودية تنفرد عن كل بلدان العالم بأن هذا القانون، يعني نظام الحكم الأساسي الذي هو قانون القوانين في المملكة، يحكمه الكتاب والسنة، باعتراف صريح لنظام الحكم الأساسي للمملكة العربية السعودية، فهذه الخصيصة أيضًا لا توجد في بلد من بلدان العالم.

الخصيصة الرابعة: أنه لا يمكن أن يكون الخطاب السعودي واقعيًّا ولا عقلانيًّا ولا فاضلًا ولا نافعًا إذا لم يكن منسجمًا مع هذه الخصائص التي أشرنا إليها أنها واقعية.

هذه ثلاث حقائق، مثلما أشرت من قبل، فإن إغفالها أو الانتباه لها والوعي بها له أثره العميق والجاد في مسيرة الحوار في هذا اللقاء، وفي كل لقاء عن الخطاب السعودي الثقافي، ولا أحب أن أطيل أكثر مما أطلت؛ فالوقت لكم وليس لي، وأختم بشكر الإخوة المشاركين والمشاركات، والحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ نبيه ﷺ. وشكرًا لاستماعكم.

لقاء الشباب[1]



(١) محاضرة ألقاها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضمن فعاليات ملتقىٰ الحوار الوطني للشباب، الذي ينظمه مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، تحت عنوان (شارك تطوع حاور) في مركز الملك فهد الثقافي، وذلك في شهر جمادىٰ الآخرة (١٤٣٢هـ).

الحمد لله رب العالمين، اللهم صلِّ وسلم علىٰ عبدك ورسولك وخليلك سيدنا ونبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه، اللهم اهدنا إلىٰ الطيب من القول، واهدنا إلىٰ الصراط الحميد.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، يقول الله تعالىٰ:

﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا۟ فَقَالُوا۟ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَا۟ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا ۖ لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا ﴿١٤﴾ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ۖ لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍۭ بَيِّنٍ ۖ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴿١٥﴾ وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا﴾ [الكهف: ١٣-١٦].

قصة عجيبة تحكي عن فتية، أي أناس، في مرحلة الشباب في الغالب، وُجدوا لسوء حظهم في مجتمعٍ غريب من ناحية سلوكه وتفكيره، ولكنه ليس غريبًا في الحياة؛ فنحن نجد أمثلةً له في الحياة العامة في كل عصر. هذا المجتمع «إسفنجي التفكير»؛ فهو مجتمع لا يفكر لنفسه، وإنما يتلقىٰ فقط، فعمله سلبي من ناحية التفكير؛ ولهذا فهو لا يميز بين الحقيقة والخيال، بين الحق والخرافة، بين التصور الصحيح والتصور المنحرف. هذا المجتمع مجتمع منغلق، تحكمه غريزة القطيع؛ ولهذا فهو لا يسمح بظهور الطاقات الطبيعية التي خلقها ربنا في الإنسان. وهو مجتمع متلقٍّ، وليس مجتمعًا فاعلًا، يسمع في هذا الصباح معلومة فيصدق بها، ثم يسمع في المساء معلومة تناقضها فيصدق بها، فهو لا يميز، وهذه صورة عجيبة، لكن عند التأمل تجد لها تطبيقات كثيرة في الحياة.

ومن شأن هذا المجتمع أن يكون متعصبًا ومتشددًا، لا يسمح بحرية التفكير وحرية التأمل، وهؤلاء الفئة الذين وجدوا في هذا المجتمع، وبحكم الملكات التي جعلها الله في الإنسان، وجدوا أنفسهم مدفوعين لأن يستجيبوا لهذه الملكات، ولهذه الطاقات التي لديهم، فهم يتفكرون في سلوك هذا المجتمع وتفكيره فيعجبون ويتأملون: ﴿رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الكهف: ١٤]، فلماذا هؤلاء يعبدون بشرًا مثلهم يعطونهم خالص الحب وخالص الخضوع وخالص

القصد والتصديق والولاء؟ ﴿إِذْ قَامُوا۟ فَقَالُوا۟ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَا۟ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا ۖ لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا﴾ [الكهف: ١٤]، هؤلاء قومنا يعبدون غير الله، ما هي الحجة؟ ليس لهم حجة، قالوا: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ۖ لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍۭ بَيِّنٍ ۖ﴾ [الكهف: ١٥]، ليس لديهم حجة ولا برهان؛ لأنهم لم يسمحوا لأنفسهم بالسلوك الطبيعي، وأن تحكمهم العقلانية، والتفكير المنطقي، والمحاكمة إلىٰ مقتضيات العقل السليم.

وهؤلاء الشباب حاولوا تغيير هذا الوضع، وحاولوا هداية هذا المجتمع بعد أن هُدُوا هم أنفسهم لذلك، لكن هذا المجتمع المنغلق الذي لا يسمح بالحوار ولا يسمح بالتفكير ولا يسمح بالتأمل: لا يملكه بنفسه، ولا يسمح لغيره أن يملكه، كان رد فعلهم سيئًا، ووضعوا هؤلاء الفتية بين خيارين؛ إما أن يرجموهم حتىٰ الموت، أو يُكرِهوهم علىٰ أن يعودوا، ويُسكتوا داعي العقل، ويكونوا مثلهم. هذا التهديد كان خطيرًا؛ فلم يملك هؤلاء الفتية إلا أن يفروا بأنفسهم إلىٰ كهف، وكانوا علىٰ درجة من الإيمان والأمل، وفي هذه اللحظات لم يفقدوا إيمانهم، ولم يفقدوا أملهم، ولم يفقدوا اعتقادهم في أن المستقبل سوف يتغير، وأنهم سوف يغيرونه.

لسيد قطب ﵀ كلام جميل، أنا أتمنىٰ من كل واحد أن يقرأه، والحقيقة أنه لا يمكن أن يقرأ مثله في أي تفسير من التفاسير، عند تفسيره هذه الآيات، وهي أربع صفحات في كتاب «في ظلال القرآن»، وهو كتاب قيم، ربما بعد عبد القاهر الجرجاني ﵀ لم يوجد كتاب يُظهِر جماليات القرآن وأسراره مثل هذا الكتاب القيم؛ والسر في ذلك: أن كاتبه كان أصلًا ناقدًا أدبيًا، وأول كتاب في النقد الأدبي في اللغة العربية، حسب علمي، كان من كتابته، وفي أول حياته كانت كل كتاباته في النقد الأدبي، فهو عنده روح النقد، والقدرة علىٰ كشف الجماليات.

وهذا التفسير أيضًا بالنسبة للشباب يفيدهم ربما أكثر من أي تفسير آخر؛ لأنه يخاطبهم باللغة التي اعتادوا عليها، ويتناول التصورات والأفكار السائدة في

هذا الوقت؛ فهو مثلما وصفه الشيخ عبد العزيز بن باز ﵀ في ترجمته لسيد قطب بعد وفاته، فقال: «إن هذا من أهم كتبه». فالكتاب كتاب جليل، وكنت أتمنىٰ لو قرأت عليكم من تصويره لهؤلاء الفتية في الكهف، وقوة إيمانهم، وقوة أملهم، وعدم فقدهم أو إحباطهم بسبب هذا الوضع الخطير الذي وضعوا فيه.

جاء في الروايات: أن أصحاب محمد ﷺ كانوا شبابًا، والحقيقة أنك لما تتبع سير الصحابة الأولين الذين اعتنقوا الإسلام، تجدهم كلهم في مرحلة الشباب، ولم يتجاوزوا مرحلة الكهولة، ربما كان أكبرهم أبو بكر ﵁، وكان عمر النبي ﷺ وقت بعثته ثمانية وثلاثين سنة.

فالصحابة ﵃ الأولون الذين انتبهوا وعرفوا حقيقة ما يدعو إليه النبي ﷺ والتغيير الذي يريد أن يجري في المجتمع الصغير، مجتمع قريش، ثم في المجتمع العالمي، وقد فهم الصحابة ذلك بسرعة؛ لأنهم علىٰ عادة الشباب في حدة الذهن، والقدرة علىٰ التفكير الشامل العميق، الناقد النافذ. جاء في الأثر: أن عمر ﵁ كان يستشير الشباب، ويريد أن يستفيد من حدة أذهانهم.

وفي زمان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁، واجه الصحابة ﵃ تحديات التغيير من جهتين؛ فهم يريدون أن يغيروا العالم، وكان الوضع العالمي حينها بالنسبة لهم وضع تحدٍّ؛ لأن صلته بحياتهم في جزيرة العرب بعيدة بعدًا شاسعًا، فكان هناك تحديات للتغيير سلبية يريدون أن يوجهوها أو يقوموها، وهناك تحديات إيجابية، وهي إرادة التغيير؛ لذلك كان عمر ﵁ يستشير الشباب، وجرىٰ في الواقع مشاهدة نتيجة إطلاق ملكات الشباب وطاقاتهم؛ بأن يرىٰ ربما أعظم تغيير حصل في الدنيا؛ فالصحابة ﵃ خلال ثلاثين سنة امتد سلطانهم فيها، كانوا يحاربون في جبهتين، وكانت هذه الحرب ليست اختيارًا لهم، وإنما هي حرب أجبروا عليها؛ لأنهم بحكمتهم وحنكتهم السياسية ما كان يمكن أن يشعلوا حربًا في جبهتين لعدوين هما أكبر دولتين في العالم، وكان بينهما العداء والحرب الضروس.

وكل الأسباب التي يذكرها المؤرخون، سواء كانوا مؤرخين مسلمين أو مستشرقين، في أسباب ودوافع هذه الحرب: كلها كانت تتحقق بأن يحاربوا في جبهة واحدة، فإذا انتهوا منها حاربوا في الجبهة الثانية.

في وقت النبي ﷺ كان التهديد من الإمبراطورية الفارسية والإمبراطورية البيزنطية، وغزوة تبوك وغزوة مؤتة وغيرهما من الغزوات، كلها كانت استجابة لهذا التهديد. فأبو بكر رضي الله عنه أرسل المثنىٰ بن حارثة في سرية، وأرسل عكرمة بن أبي جهل في سرية، لمواجهة هذا التهديد، لكن كِلا القائدين رأىٰ أن قوة الجبهة المقابلة أكبر من القوة التي معه، فاستنجد به؛ ولهذا فرضت هذه الحرب علىٰ الصحابة، وكانت من تقدير الله وتدبيره؛ فكانت خيرًا للبشرية، لم تشهد البشرية مثلها من الخير والنعمة فيما يعلم من التاريخ المكتوب.

إن الصحابة في خلال خمس وعشرين سنة امتد سلطانهم، وهزموا الإمبراطورية البيزنطية، وهزموا الإمبراطورية الفارسية، وامتد سلطانهم من القفقاس من أرمينيا إلىٰ أقصىٰ المغرب وإلىٰ حدود الصين، في حدث لا يزال المؤرخون متحيرين في سره، كيف حصل هذا؟ شيء يشبه أن يكون مما وراء الطبيعة؛ يعني مما فوق تفكير البشر في هذه المدة القصيرة، كيف يمكن أن يتحقق هذا الإنجاز الهائل؟ لكن هناك إنجاز أعجب منه؛ وهو أن هذه الشعوب الممتدة علىٰ هذه الرقعة والمختلفة في الأديان تعرضت لسيطرة الإمبراطورية الهيلينية[1]، ثم الرومانية، وهكذا، ولم تستطع أي منهم أن تغير أي شيء في هذا، لكن في خلال هذه المدة القصيرة، مدة توسع الصحابة وغزواتهم، هذه الشعوب كلها انطبعت بطابع الثقافة الجديدة، واعتنقت الإسلام، وتغيرت وغيرت طريقة حياتها في الأكل، وفي الشرب، وفي اللباس، وفي العادات، وفي اللغة. فهذه أمور مذهلة، عندما نتأملها الآن نراها كأنما هي ألغاز.

---

(١) وهي الفترة المتأخرة من تاريخ الحضارة الإغريقية، ازدهرت في الفترة المسماة العصر الكلاسيكي، وتمتد منذ أوائل القرن الرابع ق.م وحتى موت الإسكندر المقدوني في ٣٢٣ ق.م، وفي هذه الفترة اعتبرت في أوج عبقريتها وعظمتها الفكرية والعلمية والفلسفية.

فمن هذه الصور الثلاث التي ذكرت، نستخلص الخصائص الطبيعية للشباب؛ فالشباب أولًا فيهم حدة الذهن، ويمكنهم بسهولة التعود علىٰ التفكير النافذ الناقد، والتعود علىٰ أن لا تحكمهم تصورات مسبقة بحيث توجه تفكيرهم وتجعله جامدًا في قالب لا يتغير، وعندهم قدرة علىٰ التفكير المرن؛ هذه أول خصيصة من خصائص الشباب.

الخصيصة الثانية: هي الاستعداد لمواجهة تحديات التغيير مثل ما ذكرت، وتحديات التغيير تكون إيجابية تقتضي من الإنسان أن يدعم ويؤيد التغيرات الصالحة، وتحديات أخرىٰ سلبية تقتضي من الإنسان أن يواجهها ويقاومها، وألا يسمح بوجودها، فإذا وجدت حاول رفعها، فالشباب كما رأينا من الصور التي ذكرنا عندهم الاستعداد لمواجهة التغير.

عندهم أيضًا العزم والإرادة للتغيير، هذا العزم يتجلىٰ في البذل التطوعي الذي لا عائد مادي أو معيشي منه؛ لتعلق الشباب دائمًا بالمُثُل وإيمانهم بها، ويكون عندهم الاستعداد لبذل الجهد، وبذل الوقت، وبذل النفس عند الحاجة. فهذه خصائص الشباب الطبيعية، التي إذا وجدت وهيأ لها المجتمع البيئة الصالحة تعمل عملها الصحيح.

ما يهمني منها الآن: مسألة الاستعداد للبذل، الاستعداد للتطوع، فإننا نجد دائمًا في الحياة أمثلة عجيبة لهذا الاستعداد؛ فاستعداد الإنسان للبذل التطوعي الذي هو بذلٌ بدون انتظار جزاء وبدون انتظار عائد، وإنما لتحقيق معنىٰ الحياة؛ [يثير في النفس الإعجاب].

في عام ١٩٣٦ -١٩٣٧، كان الشباب في أوروبا يتركون وظائفهم ويتركون عوائلهم من كل مدينة ومن كل قرية ويذهبون للالتحاق بالـ (International Brigade)[١]، وهذه تسمية لهذه البيئة التي وجد فيها هؤلاء المتطوعون الذين بذلوا أنفسهم، وجاؤوا مستعدين للموت في سبيل إيمانهم

---

(١) هي تسمية لمعسكرات متطوعين تابعة لقوة عسكرية قاتلت في الجانب الجمهوري في الحرب الأهلية الإسبانية، تتكون من متطوعين، معظمهم من الاشتراكيين والشيوعيين، من العديد من الدول. (الناشر).

بمبدأ؛ وهو مقاومة الفاشية، فجاؤوا للحرب مع الجمهوريين ضد الفاشية والديكتاتورية.

ومن الطبيعي أن يكون هذا موضع فخر لأوروبا، ونقطة مضيئة في تاريخها لهذه الصورة العظيمة من البذل والتطوع.

ظهر أيضًا في الآداب العالمية «جورج أورويل»، كما تعرفون، صاحب الكتاب المشهور «مزرعة الحيوان»، وكانت هذه الرواية قد قرئت وشاعت وترجمت في الأجيال السابقة، وكانت ضد الشيوعية في ذروة طغيانها وقوتها، وظهر في العربية بعنوان «مزرعة الحيوان».

كان «جورج أورويل» من هؤلاء الشباب الذين ذهبوا للالتحاق بـ (International Brigade)، وكانت نتيجة ذلك روايته الجميلة العالمية (homage to catalonia)، أو: «الحنين إلىٰ كتالونيا».

تكرر هذا في الثمانينيات، ولكن في صورة أخرىٰ؛ حيث كان الروس قد دخلوا بدباباتهم إلىٰ كابل في أول يوم من عام ١٩٧٩، تحت شعار نشر الديمقراطية الاجتماعية، وتحرير المرأة، ومقاومة التخلف والرجعية. تمامًا مثلما حصل بعد عشرين سنة عندما غزت أمريكا -وهي تقود تحالفًا من أربعين دولة- أفغانستان، تحت شعار نشر الديمقراطية السياسية، وتحرير المرأة، ومقاومة والقضاء علىٰ التخلف.

وعندما رأىٰ الشباب المسلم هذا الظلم والطغيان، هبَّ من كل بلد إسلامي، من إندونيسيا إلىٰ نيجيريا إلىٰ المغرب، لكن كان أكثر زخم الشباب هو من المملكة، حتىٰ بلغ الألوف، وكانت الحكومة تشجع الجهاد، فذهب من كل قرية ومن كل مدينة، وأنا كنت في ذلك الوقت أذهب إلىٰ هناك، فأتذكر حتىٰ الآن كيف كنت أواجه هؤلاء الشباب، أجد النبل والشهامة والمروءة والرجولة من صفوة شبابنا، وأتذكر أني كنت أحيانًا أضع ورقة أمام عيني حتىٰ لا يروا الدموع تفيض من العين تأثرًا بهذه النماذج والتضحيات التي يبذلونها، فهؤلاء أناس ما تعودوا علىٰ الحر ولا تعودوا علىٰ البرد ولا تعودوا علىٰ التقشف، ويواجهون أقسىٰ ظروف الحياة، والحمد لله أفادهم هذا الجهاد، فلما رجعوا -كل الذين

أعرفهم- كانوا أكثر صلابة وأنضج تفكيرًا وأكثر تكاملًا في الشخصية، ووجدت منهم أعدادًا يسيرة ليست علىٰ هذا الوصف، والحقيقة أنهم لم يقدروا حق قدرهم.

لكن الواقع لسوء الحظ، فيما عدا المملكة واليمن، أن حكوماتهم العربية استقبلتهم استقبالًا سيئًا؛ لأنه مثلما نعرف الوضع في عراق صدام وسوريا البعث وليبيا ومصر، فكان العائد منهم إذا لم يواجه القتل واجه السجن، وإذا لم يواجه السجن واجه التحقيق.

كما أن تفاهات الإعلام العربي أيضًا ضنت عليهم حتىٰ بالاسم الذي يستحقونه، وهو الجهاد، فسمَّوهم «الأفغان العرب»، وهذا في الحقيقة فارق جوهري ومهم في النظرة لنجاحات وبذل الشباب، قارنوا نظرة أوروبا لشبابهم، ونظرة بعض بلداننا لشبابهم، الفرق بيِّن وواضح ومحزن. فهذا الوضع وضع مختلف، فهؤلاء كانوا يستجيبون لنداء الله، ويستجيبون لنداء الضمير، ويستجيبون للخلق العربي الذي ندعيه للعرب من ناحية الشهامة والمروءة والرجولة. فكيف تكون ردود الفعل مع الأسف بهذا القدر من تفاهات الإعلام العربي، الذي كون صورة نمطية لا تليق بهم؛ لأن أفرادًا قليلين انحرفوا، فعمم هذه الصورة علىٰ الجميع؟!

في هذا العصر يعتبر أبرز صفة فيه هي التغير، والتغير المتسارع بالتحديد، فأنا من جيلٍ أدرك الإيقاع الزمني البطيء، وكانت الحياة تمضي مئة سنة، مئتي سنة، ألف سنة، قرون لا تتغير، فالناس يزرعون مثلما يزرعون، ويتنقلون مثلما يتنقلون، ويصنعون مثلما يصنعون، وأسفارهم وحياتهم ووسائلهم وحتىٰ طريقة حياتهم كان الإيقاع فيها بطيئًا، ثم جاء هذا التغيير الذي لا يكاد الإنسان يلاحقه، فبالنسبة لمثلي أنا أعتبر ذلك ميزة؛ لأننا الآن نتصور التاريخ علىٰ حقيقته؛ لأننا عايشناه وعشناه، أنتم الشباب تتصورونه شيئًا مقروءًا أو مكتوبًا، لكن لا تحسون ولا تتصورون مثلما نتصور نحن الذين عشناه، وقد تابعت التغير، وانتبهت له؛ لأني أعيشه وأشاهده.

الآن لو فكرت في غرفة من غرف بيتك وعددت الأشياء الموجودة فيها، لا تكاد تجد شيئًا كان موجودًا من ستين سنة، كلها أشياء جديدة، استوردناها وجاءتنا من مصادر أخرىٰ، فليست لنا، وإنما هي أشياء جديدة، فهذا صلب التغيير المادي الذي طرأ علينا، وكل أحد يسهل عليه أن يدركه، ولكن قد يصعب أحيانًا إدراك التغيرات التي طرأت علىٰ اللغة مثلًا؛ فاللغة تغيرت، وأحد من إخواننا كتب عن اللهجة العامية في الوشم، فأخذت هذا الكتاب، وقرأت صفحتين منه علىٰ ابن أخي الذي كان عمره ثلاثين سنة، فلم يفهم كلمة واحدة. والحقيقة أننا لا ندرك ذلك إلا إذا عملنا تجارب من هذا النوع في اختلاف اللغة، ولو أن إنسانًا من سبعين سنة خرج من قبره وجاء لزماننا هذا، ما استطاع أن يفهم اللغة الراهنة؛ لأن نصف المفردات والألفاظ والتعابير التي يستعملها لا تستعمل الآن، والألفاظ والتعابير التي نستعملها الآن ليس لها معنىٰ عنده؛ فاللغة تغيرت ربما أكثر من التغير المادي.

هناك شيء أهم؛ وهو أن يقال: إن اللغة تفكير ناطق، والتفكير لغة صامتة، فالإنسان منا لا يفكر إلا باللغة، فحينما أقول: أسود وأبيض، ماذا يعني أسود وأبيض؟ هي في اللغة هذا أسود وهذا أبيض، لا يمكن أن تتغير كدلالات علىٰ الألوان.

لقد تغيرت التصورات لدينا كثيرًا، وأنا ومن في سني يلاحظ هذا التغيير كما يلاحظ تغير اللغة، كما يلاحظ التغير المادي، ومع الأسف هذه التصورات قد تكون صحيحة وقد تكون غير صحيحة، وقد تكون صالحة وقد تكون غير صالحة.

الحضارة الغربية، وما نسميه الآن الثقافة أو الحضارة العالمية المعاصرة، من العدل أن نسميها الحضارة الغربية؛ لأن الحقيقة أن الحضارة الغربية حينما طلعت شمسها علىٰ الكرة الأرضية امتدت عليها جميعًا. وكانت مثل عصا موسىٰ، تتلقف الثقافات الأخرىٰ وتبتلعها أحيانًا، وتموت هذه الثقافات في جوفها بدون أن تستفيد منها، أو أحيانًا تلفظها بإفرازاتها وتغير وضعها.

الحضارة الغربية بإشعاعها وبكل أطياف هذا الإشعاع أثرت علىٰ الحياة البشرية، واستجابة الثقافات الأخرىٰ كانت مختلفة، فمنها ثقافات كان أشخاصها والحاملون لها أقوياء، وكان لديهم اعتزاز بألوان من ثقافاتهم، وكانوا يرونها نافعة، وهي في الحقيقة ثبت أنها نافعة، وكان عندهم الشجاعة والجرأة والقدرة علىٰ مقاومة التغيير، فحافظوا عليها، ومثال لذلك اليابان.

بينما هناك شعوب ترتبط بثقافات أصل أفكارها ليس قويًّا، ولا موضع لها في هذا العصر، ولا أهلها أيضًا عندهم من الجرأة لمقاومة انحسارها، فماتت، وكان من السهل أن تموت.

بالنسبة للعالم الإسلامي حدث أمر غريب؛ فلديه الأفكار القوية، لكنه ضعيف، انهزامي، في كثير من مجتمعاته مع الأسف الشديد انطبقت عليه فكرة مجتمع أهل الكهف، وصار مجتمعًا إسفنجيًّا، مجتمعًا يتشبع ويتشرب ولا يعطي، ولا يفرق في التصورات بين ما هو صالح وما هو غير صالح.

والحقيقة أن هذا سر مشاكلنا، وهذا ما يحتاجه الشباب، ويحتاجه العالم الإسلامي، وينبغي الاستفادة من الشباب ومن قدراتهم وقدرتهم علىٰ التغيير، وأنه فعلًا قادر علىٰ أن يغير هذا الوضع.

هناك فرق واضح بين ثقافتنا التقليدية السائدة الآن وثقافتنا الحقيقية التي كان يجب أن تكون؛ وهي ثقافة الإسلام؛ فالإسلام لديه من الإمكانيات ما يمكن أن يغير حياتنا ويصنع لنا التقدم، لكن المشكلة أننا غير واعين بهذه الإمكانيات، فهي ليست فقط لصنع ووجود تقدمنا، بل وتقدم البشرية.

الحضارة المعاصرة مع الأسف الشديد بهذه الخيرات والنعم والمنجزات التي أعطتها للإنسان في هذا العصر؛ من الثروة المعرفية، والتكنولوجيا في التنظيم، والتكنولوجيا في الإنتاج، والنضج الفكري، بل وحتىٰ في المجال الخلقي، مثلما نسمع الآن عن حقوق الإنسان، وعن القيم الكونية؛ كالعدل والحرية والمساواة أمام القانون: كل هذه الأمور أهدتها الحضارة الغربية للعالم

المعاصر، وهي بلا شك هدايا قيمة، والمفترض أن نحاول أن نستفيد منها بأقصىٰ حد ممكن، لكنها مع الأسف من جانبٍ آخر أوجدت لدىٰ العالم ثلاث أزمات لا تزال تتعقد ولا تحل، فطوال هذه القرون التي تراكمت خلالها هذه الأزمات، تجذرت هذه الأزمات وباتت هي سر شقاء الإنسان الآن، وسر العنت الذي يعانيه، وسر الحياة الضنك التي يعانيها، بالرغم من كل وسائل السعادة.

أول هذه الأزمات: الأزمة الروحية؛ وهي فقد الإيمان المؤسس علىٰ السببية العقلية، إما أن يكون إيمانًا مبنيًّا علىٰ خرافة، وهذا العصر المفترض أنه عصر ضد الخرافة، أو لا إيمان. ينتج عن الإيمان المبني علىٰ غير السببية العقلية أنه عرضة لأن يتزلزل وأن يزول. وإما عدم الإيمان؛ فالحقيقة أن الإنسان هنا يفقد الحياة، ويفقد معنىٰ الحياة. والأخطر أنه يفقد أيضًا الأساس الأخلاقي، كما نشاهد ونسمع عن الأخلاق، لكنها في الحقيقة مجرد كلمة تردد، ويعجب الناس بها، وتظل من ناحية التطبيق في أزمة.

الأزمة الأخرىٰ هي: الأزمة السياسية؛ فالعلاقات بين الدول تبنىٰ علىٰ المصلحة الذاتية، والمصلحة القومية، وعلىٰ القوة، أي قاطع طريق هل له مبدأ غير هذا؟ أي عصابة إجرام هل لها مبدأ غير هذا؟ أي حيوانات في الصحراء أو في الغابة لها مبدأ غير هذا؟

هذا هو سر هذه الحروب المجنونة والحمقاء، والمظالم، وامتهان كرامة الإنسان، وامتهان حريته، وأسوأ ما فيها أيضًا أن حتىٰ كلمة المصلحة الذاتية كثيرًا ما تكون ليست مصلحة ذاتية، وليست مصلحة وطنية، وليست مصلحة قومية، وإنما هي مصلحة طائفة معينة، ونضرب مثلًا بحرب العراق؛ فحرب العراق خسرت فيها الولايات المتحدة أربعة آلاف نفس حسب الإحصائيات الرسمية، وخسرت المليارات، وخسرت سمعتها ولطختها، وانتهكت ما تسميها قيمها الأمريكية، أو قيمها الكونية. بينما المستفيد من ذلك دولة واحدة صغيرة، استفادت مئة في المئة، ولم تخسر ولا واحدًا في المئة. فأين العقل في ذلك؟!

فبناء العلاقات الدولية علىٰ المصلحة القومية أو المصلحة الوطنية -وهي الكلمة التي نرددها الآن ترديد الببغاء- أو القوة؛ هي التي خلقت الأزمة السياسية، هي التي أوجدت هذه المعاناة للبشر.

الأزمة الثالثة: وقد تكون أيضًا هي الأساس للأزمات السابقة، وقد يكون كل واحد منها سببًا للآخر ونتيجة له في الوقت نفسه، وهي الأزمة الاقتصادية من عهد «آدم سميث» وطوال المائتي سنة الماضية، حيث عجزت الحضارة الغربية، وبالتالي ما نسميه الآن الحضارة أو الثقافة العالمية المعاصرة، عن إيجاد حل وتحقيق التوفيق بين الاتجاه الجماعي والاتجاه الفردي في الاقتصاد.

جاءت الشيوعية فطبقت الاتجاه الفردي بكل قوة، وذلك خلال مدة سبعين سنة، ثم فوجئ العالم بانهيارها، والعجيب أن انهيارها لم يكن بسبب خلل في توازن التسليح، ولا خلل في القوة العسكرية، وإنما لانكشاف أنها اتجاه هش لا يستقيم مع الحياة.

والأمر ذاته بالنسبة للاتجاه الرأسمالي؛ لأنها عبارة عن أزمات دولية، أحيانًا تكون أزمة مثل أزمة عام ١٩٢٩م التي أتت بالحرب العالمية الثانية. والآن نشأت أزمة عالمية، والناس في ظل هذه الأزمة الاقتصادية الحالية عاجزون عن تصور كيف تتطور الأمور.

والأزمة الاقتصادية انتهت إلىٰ التوفيق بين الاتجاه الفردي والاتجاه الجماعي؛ بأخذ كل إيجابيات هذا، وتفادي سلبيات هذا، فأخذت الملكية الجماعية بدون أن تؤثر علىٰ حافز الربح، وأخذت بالاتجاه الحر من غير أن تؤثر علىٰ العدالة الاجتماعية. والمسألة لا تحتاج منا أبدًا إلا إلىٰ تفكير قليل، واستعادة شريط التاريخ. وقد أثبت التاريخ وستثبت المحاكمة المنطقية أنه كلما اقتربنا من الإسلام، اقتربنا من حل لهذه الأزمات الاقتصادية.

ومن حسنات الثقافة العالمية المعاصرة، ومن حسنات الثقافة الغربية أو الحضارة الغربية: اهتمامها بالعامل الإنساني، وبالتطوع؛ ففي أواخر عام ١٤٢٨ عقد مركز الرحمانية في محافظة الغاط ندوة، كان يشارك فيها وزير

الشؤون الاجتماعية في المملكة، ومندوب عن وزارة الداخلية، وشخص ثالث، فكان وزير الشؤون الاجتماعية يقارن بين الجمعيات الخيرية؛ كجمعيات التطوع والمؤسسات الخيرية بين دول العالم، ذكر أن في أمريكا لكل مائة وثلاثة وستين شخصًا مؤسسة خيرية، وفي فرنسا لكل مائة وستة، وفي ألمانيا لكل مائة واثنين، وفي مصر لكل خمسمائة مؤسسة خيرية، أما في المملكة -كما ذكر الوزير- جمعية لكل سبعة آلاف وخمسمائة شخص؛ لذلك أنا أعتقد أن هذا لا بد أن يكون خطأ، ولا بد أنها سبعة وخمسين ألف شخص؛ لأنه مثلما ذكرت في العام الماضي في الخطاب أمام الملك عندما تعرضت لهذه المقارنة، أنه لو كان لدينا جمعية لكل ألف شخص، لكان يجب أن يكون عندنا ثلاثون ألف جمعية، ولكن الموجود عندنا ستمائة، فكما ترون هذا الفارق الهائل بيننا وبين العالم المتقدم.

في أمريكا من كل اثنين من السكان واحد يتطوع بخمس ساعات عمل أسبوعيًّا؛ يعني سبعمائة وخمسين مليون ساعة يبذلها المواطنون في العمل التطوعي، البذل بالعمل غير البذل بالمال، وسبعمائة وخمسون مليون تعني مئة وخمسين مليون ساعة في اليوم، وهو ما يعني عمل أكثر من كل موظفي الحكومة الأمريكية.

ما هي مصيبتنا؟ هل أننا لا نؤمن بالعمل التطوعي؟ هل نحن أقل إحساسًا إنسانيًّا من الشعوب الأخرىٰ والبلدان الأخرىٰ؟ هل ماضينا يثبت فعلًا أن هذه خصيصة لنا؟

لا يوجد ثقافة أو حضارة في العالم بنيت علىٰ البذل التطوعي مثلما بذلت الحضارة الإسلامية التي بنيت علىٰ الأوقاف؛ إذ إن الحكومات قبل الدول الحديثة كانت تهتم بالأمن الخارجي والأمن الداخلي والقضاء، أما ما يحتاجه المجتمع فلا تهتم به الحكومات، وفي الحضارة الإسلامية كل الخدمات التي يحتاجها المجتمع كانت مؤسسة ومبنية علىٰ الأوقاف؛ من الطرق، والكباري، وكري الأنهار، والمستشفيات، والمكتبات، والمدارس، والمساجد.

ومما ميز الحضارة الإسلامية عن الحضارات الأخرىٰ: كونها بنيت علىٰ الأوقاف، وأن هذه الأوقاف من أفراد الشعب، إنها وبسبب ذلك تعتبر حضارة شعبية، وليست حضارة قوة مادية أو عسكرية أو أباطرة أو طغاة. كما أنها حضارة إنسانية؛ إذ كون الحضارة تبنىٰ علىٰ الأوقاف، فالأوقاف شرطها الأول أن يكون القصد فيها إنسانيًّا؛ أي قصد خير وبر. نتج من هاتين الخصيصتين خصيصة ثالثة؛ حيث إننا نرىٰ الحضارات الأخرىٰ تبيد لأسباب الفناء، وأهمها الحروب والتقلبات السياسية والأوبئة، أما الحضارة الإسلامية فكانت ممتدة، تأتيها الحروب من الصليبين والتتار، وتجتاحها التقلبات السياسية، وتصاب بالأوبئة والكوارث، وهي متجددة وباقية.

فهذه الخصائص الثلاث من حق الشباب أن ينتبه إليها، وأن يعرف قيمتها وقيمة حضارته، وقيمة الإمكانيات التي تختزنها هذه الحضارة، وقيمة الإمكانيات التي يختزنها الإسلام.

الإشكال أنه بانبهارنا بالحضارة المعاصرة، وبأخذنا لتصورات غريبة منها، وهي تصورات أيضًا أدنىٰ من تصورات المصدر: نتج عن ذلك ضعف ثقتنا بالإسلام، وهذا جعلنا لا نعي الإمكانيات الكامنة في الإسلام، وعدم وعينا بهذه الإمكانيات جعل من المستحيل أن نستفيد منها. وحال العالم الإسلامي بخاصة مثلما كان يحكىٰ عن بعض الشعوب الأفريقية عندما يجيء المستعمر، فيبيعهم الخرز، ويأخذ منهم كيلوات الذهب، عندهم الثروة، ولكنهم لا يقدرونها، ولا يعرفون قيمتها.

أنا أكثر ما يؤرقني هو عدم الانتباه لوسيلة التقدم الحقيقي، فنحن نتحدث عن التقدم في الحياة، لكننا لا نتحدث عن الحياة التي يسميها القرآن الحياة الطيبة: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، وهي ضد الحياة الضنك لمن أعرض عن ذكر الله: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤].

أشكركم علىٰ صبركم وسماعكم، وأختم بحمد الله، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، والدعاء بأن نعي، أن نعي، أن نعي، وأن نعمل.

كلمة عن الأستاذ الدكتور

عبد الرزاق السنهوري (رحمه الله)[1]

(١) نُشر في (٢٠ محرم ١٤٣٤).

في الخمسينيات الميلادية، كان الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري رئيسًا لقسم القانون، وأستاذًا لمادة الفقه المقارن في معهد الجامعة العربية في القاهرة.

وكان أن انتخب سبعة أو ثمانية طلاب يجتمعون فيما يسميه «غرفة البحث» في المعهد، في يوم محدد من الأسبوع، وكان يشغله بالحوار والمناقشة الحرة بينه وبين الطلاب في مادة الفقه المقارن (الفقه الغربي بالفقه الإسلامي).

وكان من البداية ينبه إلىٰ أن المقصود بـ «الفقه الإسلامي» ليس «الوحي»؛ لأنه أسمىٰ من أن يقارن بأي نظام في الدنيا، وإنما المقصود بالفقه الإسلامي تفكير الفقهاء المسلمين علىٰ اختلاف مذاهبهم.

وكان، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يرىٰ أن القوانين في البلاد العربية يجب أن تتوحد وتكون مبنية علىٰ الفقه الإسلامي.

كان يفرق بين المذاهب التي تعتبر الإرادة الظاهرة: الشافعي والحنفي، والتي تعتبر الإرادة الباطنة: المالكي والحنبلي.

وفي الجملة، كان يرىٰ أن الفقه الإسلامي يتفوق علىٰ الفقه الغربي ليس فقط في سبقه التاريخي لاكتشاف النظريات الفقهية، بل في جوهره، والذي يرىٰ أن الفقه الإسلامي لا يزال سابقًا فيه للفقه الغربي.

علىٰ سبيل المثال: فإن نظرية «انتقاص العقد» ونظرية «تحول العقد» التي وُجدت أول ما وُجِدت لدىٰ الفقه الجرماني في القرن السابق، وُجِدت في الفقه الإسلامي قبل ذلك بأكثر من ألف عام.

لقد كتبت هذه الكلمات وفاءً بحق رجل قَدِمِ علىٰ ما قدَّم، ندعو الله له بالرحمة التي وسعت كل شيء.

وبالله التوفيق.

براءة جائزة الملك فيصل

العالمية لخدمة الإسلام

إن هيئة جائزة الملك فيصل العالمية -بعد الاطلاع علىٰ نظام الجائزة، وعلىٰ محضر اجتماعات لجنة الاختيار لجائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام المنعقدة بتاريخ ٢٢ من ذي القعدة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٥م- تقرر منح:

معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين

جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام لهذا العام (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م) -مشاركة- تقدير الدورة في إبراز صورة الإسلام الصحيحة، وإسهامه الفكري في تصحيح مسار المصارف الإسلامية بما يوافق أحكام الشريعة، ويوائم التطور في ميدان الاقتصاد، ومشاركته في تأسيس عدد من المؤسسات الخيرية وإدارتها، وضربه مثلًا أعلىٰ في تعامل المسلم؛ تواضعًا وكرم خلق.

وإن هيئة الجائزة إذ تمنحه هذه البراءة لترجو الله أن يمده بالعون لمواصلة جهوده.

والله ولي التوفيق

صدرت في الرياض برقم ١٧٦ وتاريخ
٥/ ٣/ ١٤٢٧هـ الموافق ٣/ ٤/ ٢٠٠٦م
رئيس هيئة الجائزة
خالد الفيصل بن عبد العزيز

كلمة معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين عند فوزه بجائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام (بالاشتراك)[1]

(١) لعام (١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م)، وألقيت الكلمة في حفل التكريم بتاريخ الاثنين (٥/٣/١٤٢٧هـ)، الموافق (٣/٤/٢٠٠٦م).

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، كان من الطبيعي أن تقتضي عالمية الرحمة الإسلامية أن تكون الخدمة الإسلامية فرعًا من فروع جائزة الملك فيصل العالمية، الجائزة التي تحمل اسم رجل عظيم خدم الإسلام، وجاهد في أن يُسوِّق عالميًّا مبادئ الرحمة الإسلامية: السلام علىٰ الأرض، والمساواة بين البشر، والعدل في الحكم.

ربما لم تكن البشرية في حاجة لاعتناق هذه المبادئ مثل حاجتها الآن، وهي تمر بأخطر أزمة عرفها التاريخ، أزمة تهدد بالفناء الشامل أزمة خلقها اجتماعُ مزيجٍ مشؤوم من قوة الدمار، وإرادة الإنسان الطليقة من القيد الأخلاقي والقانوني.

في القرن المنصرم، أشعلت «الحضارة» حربين عالميتين خلال خمسة وعشرين عامًا، وفي هذا القرن أشعلت حربين عالميتين خلال عام ونصف. كانت أولىٰ الحربين الأخيرتين حربًا غربية، أحد طرفيها تحالف دولي ضم أربعين دولة «متحضرة».

منذ عهد مكيافيلي ظلت الفكرة التي تقوم عليها الحرب «القذرة» تُقبل علىٰ أنها سياسة ذكية، ومنذ عهد روبسيير ظل العالم «المتحضر» يعاني مرضًا مزمنًا، اسمه الارهاب، وانتقل هذا المرض إلىٰ العالم الإسلامي قبل خمسين سنة علىٰ أيدي عصابات قادمة من الغرب صارت تُسمىٰ فيما بعد قوات التحرير والاستقلال، الإرهاب أشنع أنواع العدوانية، وأشنع أنواع الإرهاب إرهاب هدفه اتهام أبرياء بالإرهاب.

في العام الأول من هذا القرن، استخدمت «الحرب القذرة» عملية إرهابية من هذا النوع الأكثر شناعة، تمثلت هذه العملية في رسائل للموت تحمل عبارات خادعة زائفة، تهدف لترسيخ فكرة ربط الإسلام بالإرهاب، وتحمل مسحوقًا مرعبًا من بكتيريا «حمىٰ الجمرة الخبيثة»، واكتشف العالم مبلغ ما حققته التكنولوجيا في

تطوير هذا السلاح من أسلحة الدمار الشامل عندما عرف أن درجة النقاء للمنتج الذي استخدم في رسائل الموت بلغت ترليون جرثومة في الجرام الواحد.

وفي القرن الماضي، استخدم السلاح النووي مرتين عند نهاية الحرب العالمية الثانية، وأوشك أن يُستخدم في مناسبتين اثنتين خلال الحرب الباردة، وقد استُهل هذا القرن بتوسع انتشار السلاح النووي، وببلوغ مخزون العالم من هذا السلاح مستوىٰ يكفي لتدمير الكرة الأرضية عدة مرات، يزيد في فظاعة الأمر إدراك السياسة غير العقلانية التي تحكم استخدام هذه القوة، والتي لخصها خبير سياسي كبير ذو سمعة عالمية بقوله في مقال نشرته مجلة «الفورن بولسي» عدد مايو، يونيه ٢٠٠٥م: «إن سياستنا النووية غير أخلاقية، وغير قانونية، وغير ضرورية من الناحية العسكرية، وخطرة علىٰ العالم بشكل مرعب».

ليس ما يجعل الخطر بالفناء محدقًا سياسة دولة معينة فقط، بل عموم المنهج الذي يحكم العلاقات الدولية في العصر الحاضر، وهو كما نشاهد في الواقع ووفق ما تقرره الكتب المدرسية الجامعية منهج أساسه المصلحة القومية والقوة. أما الأخلاق وقواعد القانون الدولي التي كثيرًا ما تُستدعىٰ للتبرير، فلا اعتبار لها إذا لم تتفق مع ذلك الأساس.

الإسلام يرفض من البداية أن تكون المصلحة الذاتية والقوة أساسًا للعلاقات بين البشر، ويبني منهجه في العلاقات الدولية علىٰ العدالة، وعلىٰ القوة الملزمة للعقود التي هي المصدر الأساسي للقانون الدولي.

الإسلام يرفض كل أنواع الحرب، إلا نوعًا واحدًا؛ هو الجهاد الذي يحكمه بمبادئ ثلاثة: (١) المبرر الأخلاقي والغاية النبيلة وليس المصلحة الأنانية لدولة أو فئة، (٢) أن يكون ضد المحارب وليس ضد المسالم أو العاجز عن الحرب، (٣) وأن لا يتجاوز ضرورة الحرب أو ينتهك المعايير وليس الإنسانية. وهكذا نرىٰ أن الإسلام، الإسلام وحده، هو الذي يقدم للبشرية المنقذ إذا قبلته.

ومن هذا الوجه، فإن واجب كل مسلم أو غير مسلم يهمه إنقاذ البشرية أن يساند بما يستطيعه السعي لوجود مبادئ الإسلام في العلاقات بين البشر علىٰ أرض الواقع، وهو بذلك لا يخدم الإسلام فقط، وإنما يخدم الإنسانية.

من ذا الذي لا يشعر بالفخر والاعتزاز عندما تشهد له جائزة الملك فيصل العالمية بأنه خدم الإسلام؟ وإن هذه الجائزة لا لعلمي، وإنما لانتسابي إلىٰ مؤسسات تطوعية إنسانية خدمت الإسلام حقًّا، وكان هدفها نشر الرحمة الإسلامية العالمية. ومع ذلك لا يفوتني أن أعبر عن شكري وامتناني للأفاضل الكرام الذين أهلوني للجائزة علىٰ ظنهم الحسن الجميل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

(١٠)

التـرجـمـات والـمـهـذبـات

محمد أسد

في الطريق إلىٰ مكة[1]

(١) صدرت هذه المقالة في كتيب نشرته مؤسسة الوقف الإسلامي عام (١٤٣١هـ)، وهو أشبه بتلخيص واقتباسات مطولة عن كتاب محمد أسد المعروف. (الناشر).

(١)
طريق محمد أسد إلى مكة

كان الصبي (ليوبولدفايس) تحت إصرار والده يواظب علىٰ دراسة النصوص الدينية ساعات طويلة كل يوم، وهكذا وجد نفسه وهو في سن الثالثة عشرة يقرأ العبرية ويتحدثها بإتقان، درس التوراة في نصوصها الأصلية، وأصبح عالمًا بالتلمود وتفسيره، ثم انغمس في دراسة التفسير المعقد للتوراة المسمىٰ (ترجوم)، فدرسه وكأنما يهيئ نفسه لمنصب ديني.

كان إنجازه المدهش يَعِدُ بتحقيق حلم جده الحاخام الأرثوذكسي النمساوي بأن تتصل بحفيده سلسلة أجداده الحاخامات، ولكن هذا الحلم لم يتحقق؛ فبالرغم من نبوغه في دراسة الدين، أو ربما بسببه نمت لديه مشاعر سلبية تجاه جوانب كثيرة من العقيدة اليهودية، لقد رفض عقله ما بدا من أن الرب في نصوص العهد القديم والتلمود مشغول فوق العادة بمصير أمة معينة، وهم اليهود، بالطبع لقد أبرزت النصوص الرب لا كخالق وحافظ لكل خلقه من البشر، بل كربٍّ قَبَلي يسخِّر كل المخلوقات لخدمة الشعب المختار.

لم يؤد إحباطه من الديانة اليهودية في ذلك الوقت إلىٰ البحث عن معتقدات روحية أخرىٰ، فتحت تأثير البيئة اللاإرادية التي يعيش فيها وجد نفسه يندفع ككثير من أقرانه إلىٰ رفض الواقع الديني، وكل مؤسساته، وما كان يتطلع إليه لم يكن يختلف كثيرًا عما يتطلع إليه باقي أبناء جيله؛ وهو خوض المغامرات المثيرة.

في تلك المرحلة من عمر «ليوبولدفايس»، اشتعلت الحرب العالمية الأولىٰ (١٩١٤-١٩١٨م). وبعد انتهاء الحرب -وعلىٰ مدىٰ عامين- درس بلا نظام تاريخ الفن والفلسفة في (جامعة فيينا)، ولكن ما كان مشغوفًا بالتوصل إليه هو جوانب محببة إلىٰ نفسه من الحياة؛ كان مشغوفًا أن يصل بنفسه إلىٰ مُثُلٍ روحية حقيقية كان يوقن أنها موجودة لكنه لم يصل إليها بعد.

كانت العقود الأولىٰ للقرن العشرين تتسم بالخواء الروحي للأجيال الأوربية، أصبحت كل القيم الأخلاقية متداعية تحت وطأة التداعيات المرعبة للسنوات التي استغرقتها الحرب العالمية الأولىٰ في الوقت الذي لم تبدُ فيه أي روحية جديدة في أي أفق، كانت مشاعر عدم الإحساس بالأمن متفشية بين الجميع؛ إحساس داخلي بالكارثة الاجتماعية والفكرية أصاب الجميع بالشك في استمرارية أفكار البشر، وفي كل مساعيهم وأهدافهم، كان القلق الروحي لدىٰ الشاب لا يجعله يجد مستقرًّا لأقدامه الوجلة، ومع غياب أي مقاييس يقينية أخلاقية لم يكن ممكنًا لأي فرد إعطاء إجابات مقنعة عن أسئلة كثيرة كانت تؤرق وتحير كل جيل الشباب.

كانت علوم التحليل النفسي (وهي جانب من دراسات الشاب ليوبولدفايس)، تشكل في ذلك الوقت ثورة فكرية عظمىٰ، وقد أحس فعلًا أن تلك العلوم فتحت أبوابًا واسعة تتيح فهمًا أوسع للذات، وما أكثر الليالي التي قضاها في مقاهي فيينا يستمع إلىٰ مناقشات ساخنة ومثيرة بين رواد التحليل النفسي المبكرين؛ من أمثال «الفريد أدلر»، و«هرمان ستيكل».

إلا أن الحيرة والقلق والتشويش حلت عليه من جديد؛ بسبب عجرفة العلم الجديد وتعاليه ومحاولته أن يحل ألغاز الذات البشرية عن طريق تحويلها إلىٰ سلاسل من ردود الأفعال العصبية.

لقد نما قلقه وتزايد، وجعل إتمام دراسته الجامعية يبدو مستحيلًا، فقرر أن يترك الدراسة ويجرب نفسه في الصحافة.

كان أول طريق النجاح في هذه التجربة تعيينه في وظيفة محرر في وكالة الأنباء (يونايتد تلجرام)، وبفضل تمكنه من عدة لغات لم يكن صعبًا عليه أن يصبح بعد وقت قصير نائبًا لرئيس تحرير قطاع أخبار الصحافة الإسكندنافية بالرغم من أن سنه كانت دون الثانية والعشرين، فانفتح له الطريق في برلين إلىٰ عالم أرحب «مقهىٰ دي فيستن» و«رومانشيه» ملتقىٰ الكتاب والمفكرين البارزين، ومشاهير الصحفيين والفنانين، فكانوا يمثلون له (البيت الفكري)، وربطته بهم علاقات صداقة توافرت فيها الندية.

كان في ذلك الوقت سعيدًا بما هو أكثر من النجاح في حياته العملية، ولكنه لم يكن يشعر بالرضا والإشباع، لم يكن يدري بالتحديد ما الذي يسعىٰ إليه؟ وما الذي يتوق إلىٰ تحقيقه؟

كان مثَله مثل كثير من شباب جيله، فمع أن أيًّا منهم لم يكن تعِسًا إلا أن قليلًا منهم كان سعيدًا بوعي وإدراك.

(٢)

في أحد أيام ربيع سنة ١٩٢٢م وعمره لم يتجاوز الثانية والعشرين، كان علىٰ ظهر السفينة متوجهًا إلىٰ (القدس، فلسطين). لو قال له أحد في ذلك الوقت: إن أول معرفة له مباشرة للإسلام ستصبح نقطة تحول عظمىٰ في حياته، لعد ذلك القول مزحة، ليس بالطبع لأنه محصن ضد إغراءات الشرق التي تربط ذهن الأوروبي برومانتيكية ألف ليلة وليلة، ولكنه كان أبعد ما يكون عن أن يتوقع أن تؤدي تلك الرحلة إلىٰ أي مغامرات روحية.

كل ما كان يدور في ذهنه عن تلك الرحلة كان يتعامل معه برؤية غريبة؛ فقد كان رهانه محصورًا في تحقيق قدر أعمق في المشاعر والإدراك من خلال البيئة

الثقافية الوحيدة التي نشأ فيها، وهي البيئة الأوربية، لم يكن إلا شابًّا أوروبيًّا نشأ علىٰ الاعتقاد بأن الإسلام وكل رموزه ليس إلا محاولة التفافية حول التاريخ الإنساني، محاولة لا تحظىٰ حتىٰ بالاحترام من الناحية الروحية والأخلاقية، ومن ثم لا يستحق الذكر، فضلًا عن أن يوازن بالدينين الوحيدين اللذين يرىٰ الغرب أنهما يستحقان الاهتمام والبحث: اليهودية والمسيحية، كان يلف تفكيره الفكر الضبابي القاتم والانحياز الغربي ضد كل ما هو إسلامي، أو كما يعبر عن نفسه: (لو تعاملت بعدل مع ذاتي، لأقررت أني أيضًا كنت غارقًا حتىٰ أُذني في تلك الرؤية الذاتية الأوربية والعقلية المتعالية التي اتسم بها الغرب علىٰ مدىٰ تاريخه: ١٠٤)[١]

ولكن بعد أربع سنوات، كان ينطق بشهادة «أن لا إله إلا الله محمد رسول الله»، ويتسمىٰ باسم «محمد أسد».

بالرغم من أن حياته تفيض بالمغامرات والمفاجآت والمصادفات، فلم يكن إسلامه نتيجة لأي من ذلك، بل كان نتيجة لسنوات عدة من التجول في العالم الإسلامي والاختلاط بشعوبه، والتعمق في ثقافته، واطلاعه الواسع علىٰ تراثه بعد إجادته للغة العربية والفارسية.

كان ليوبولد فايس في الأعوام المبكرة من شبابه بعدما أصابه الإحباط وخيبة الأمل في العقيدة اليهودية التي ينتمي إليها قد اتجه تفكيره إلىٰ المسيحية بعد أن وجد أن المفهوم المسيحي للإله يتميز عن المفهوم اليهودي؛ لأنه لم يقصر اهتمام الإله علىٰ مجموعة معينة من البشر ترىٰ أنها وحدها شعب الله المختار، وعلىٰ الرغم من ذلك، كان هناك جانب من الفكر المسيحي قلل في رأيه إمكانية تعميمه وصلاحيته لكل البشر، ألا وهو التمييز بين الروح والبدن؛ أي بين عالم الروح وعالم الشؤون الدنيوية.

---

(١) الرقم يشير إلىٰ رقم الصفحة من كتاب «الطريق إلىٰ مكة»، تأليف محمد أسد، وسائر الإحالات المشار إليها بالأرقام ستكون إلىٰ صفحات الكتاب نفسه.

وبسبب تنائي المسيحية المبكر عن كل المحاولات التي تهدف إلىٰ تأكيد أهمية المقاصد الدنيوية، كفَّتْ من قرون طويلة عن أن تكون دافعًا أخلاقيًّا للحضارة الغربية، إن رسوخ الموقف التاريخي العتيق للكنيسة في التفريق بين ما للرب وما لقيصر، نتج عنه تركُ الجانب الاجتماعي والاقتصادي يعاني فراغًا دينيًّا، وترتب علىٰ ذلك غياب الأخلاق في الممارسات الغربية السياسية والاقتصادية مع باقي دول العالم.

ومثَّل ذلك إخفاقًا لتحقيق ما هدفت إليه رسالة المسيح، أو أي دين آخر.

فالهدف الجوهري لأي دين ليس هو فقط تعليم البشر كيف يدركون ويشعرون، بل كيف يعيشون معيشة صحيحة، وينظمون العلاقات المتبادلة بطريقة سوية عادلة، وإن إحساس الرجل الغربي أن الدين قد خذله، جعله يفقد إيمانه الحقيقي بالمسيحية خلال قرون، وبفقدانه لإيمانه فقَدَ اقتناعه بأن الكون والوجود تعبير عن قوة خلق واحدة، وبفقدان ذلك الاقتناع عاش في خواء روحي وأخلاقي.

كان اقتناعه في شبابه المبكر أن الإنسان لا يحيا بالخبز وحده قد تبلور إلىٰ اقتناع فكري بأن عبادة التقدم المادي ليست إلا بديلًا وهميًّا للإيمان السابق بالقيم المجردة، وأن الإيمان الزائف بالمادة جعل الغربيين يعتقدون بأنهم سيقهرون المصاعب التي تواجههم حاليًّا، كانت جميع النظم الاقتصادية التي خرجت من معطف المادة علاجًا مزيفًا وخادعًا، ولا تصلح لعلاج البؤس الروحي للغرب. كان التقدم المادي بإمكانه في أفضل الحالات شفاء بعض أعراض المرض، إلا أن من المستحيل أن يعالج سبب المرض.

كانت أول علاقة له بفكرة الإسلام وهو يقضي أيام رحلته الأولىٰ في القدس عندما رأىٰ مجموعة من الناس يصلون صلاة الجماعة؛ يقول: (أصابتني الحيرة حين شاهدت صلاة تتضمن حركات آلية، فسألت الإمام: هل تعتقد حقًّا أن الله ينتظر منك أن تظهر له إيمانك بتكرار الركوع والسجود؟ ألا يكون من الأفضل أن تنظر داخلك وتصلي إلىٰ ربك بقلبك وأنت ساكن؟ أجاب: بأي

وسيلة أخرىٰ تعتقد أننا يمكن أن نعبد الله؟ ألم يخلق الروح والجسد معًا؟ وبما أنه خلقنا جسدًا وروحًا، ألا يجب أن نصلي بالجسد والروح؟ ثم مضىٰ يشرح المعنىٰ من حركات الصلاة، أيقنت بعد ذلك بسنوات أن ذلك الشرح البسيط قد فتح لي أول باب للإسلام: ١٢٠).

بعد هذه الحادثة بشهور كان يدخل الجامع الأموي في دمشق، ويرىٰ الناس يصلون، ويصف هذا المشهد: (اصطف مئات المصلين في صفوف طويلة منتظمة خلف الإمام، ركعوا وسجدوا كلهم في توحد مثل الجنود، كان المكان يسوده الصمت، يسمع المرء صوت الإمام من أعماق المسجد الجامع يتلو آيات القرآن الكريم، وحين يركع أو يسجد يتبعه كل المصلين كرجل واحد.

أدركت في تلك اللحظة مدىٰ قرب الله منهم وقربهم منه، بدا لي أن صلاتهم لا تنفصل عن حياتهم اليومية، بل كانت جزءًا منها، لا تعينهم صلاتهم علىٰ نسيان الحياة، بل تعمقها أكثر بذكرهم لله.

قلت لصديقي ومضيفي ونحن ننصرف من الجامع: ما أغرب ذلك وأعظمه! إنكم تشعرون أن الله قريب منكم، أتمنىٰ أن يملأني أنا أيضًا ذلك الشعور، رد صاحبي: ما الذي يمكن أن نحسه غير ذلك والله يقول في كتابه العزيز: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [سورة ق: ١٦].

ويقول بعد ذلك: (تركت تلك الشهور الأولىٰ التي عشتها في بلد عربي قطارًا طويلًا من الانعكاسات والانطباعات، لقد واجهت مغزىٰ الحياة وجهًا لوجه، وكان ذلك جديدًا تمامًا علىٰ حياتي. الأنفاس البشرية الدافئة تتدفق من مجرىٰ دم أولئك الناس إلىٰ أفكارهم بلا تمزقات روحية مؤلمة من عدم الاطمئنان والخوف، والطمع والإحباط، الذي جعل الحياة الأوربية حياة قبيحة وسيئة لا تَعِدُ بأي شيء: ١٣١).

(أحسست بضرورة فهم روح تلك الشعوب المسلمة؛ لأني وجدت لديهم تلاحمًا عضويًا بين الفكر والحواس، ذلك التلاحم الذي فقدناه نحن الأوربيين، أعتقد أنه من خلال فهم أقرب وأفضل لحياتهم يمكن أن أكتشف الحلقة المفقودة

التي تسبب معاناة الغربيين؛ وهي تآكل التكامل الداخلي للشخصية الأوربية، لقد اكتشفت كنه ذلك الشيء الذي جعلنا نحن أهل الغرب ننأىٰ عن الحرية الحقة بشروطها الموضوعية التي يتمتع بها المسلمون حتىٰ في عصور انهيارهم الاجتماعي والسياسي: ١٣٢).

(ما كنت أشعر به في البداية أنه لا يعدو أكثر من تعاطف مع شكل الحياة العربية والأمان المعنوي، الذي أحسبه فيما بينهم تحوَّلَ بطريقة لا أدركها إلىٰ ما يشبه المسألة الذاتية، زاد وعيي برغبة طاغية في معرفة كنه ذلك الشيء الذي يكمن في أسس الأمن المعنوي والنفسي، وجعل حياة العرب تختلف كليًّا عن حياة الأوروبيين، ارتبطت تلك الرغبة بشكل غامض بمشكلاتي الشخصية الدفينة، بدأت أبحث عن مداخل تتيح لي فهمًا أفضل للشخصية العربية والأفكار التي شكلتهم وصاغتهم وجعلتهم يختلفون روحيًّا عن الأوربيين، بدأت أقرأ كثيرًا بتركيز في تاريخهم وثقافتهم ودينهم، وفي غمرة اهتمامي أحسست بأني قد توصلت إلىٰ اكتشاف ما يحرك قلوبهم، ويشغل فكرهم، ويحدد لهم اتجاههم، أحسست أيضًا بضرورة اكتشاف القوىٰ الخفية التي تحركني -أنا ذاتي- وتشكل دوافعي، وتشغل فكري، وتعِدني أن تهديني السبيل: ١٣٢).

(قضيت كل وقتي في دمشق أقرأ من الكتب كل ما له علاقة بالإسلام، كانت لغتي العربية تسعفني في تبادل الحديث، إلا أنها كانت أضعف من أن تمكنني من قراءة القرآن الكريم.

لذا لجأت إلىٰ ترجمة لمعاني القرآن الكريم، أما ما عدا القرآن الكريم، فقد اعتمدت فيه علىٰ أعمال المستشرقين الأوروبيين.

ومهما كانت ضآلة ما عرفت، إلا أنه كان أشبه برفع ستار، بدأت في معرفة عالم من الأفكار كنت غافلًا عنه وجاهلًا به حتىٰ ذلك الوقت، لم يبدُ لي الإسلام دينًا بالمعنىٰ المتعارف عليه بين الناس لكلمة دين، بل بدا لي أسلوبًا للحياة، ليس نظامًا لاهوتيًّا بقدر ما هو سلوك فرد ومجتمع، يرتكز علىٰ الوعي بوجود إله واحد، لم أجد في أي آية من آيات القرآن الكريم أي إشارة إلىٰ

احتياج البشر إلىٰ الخلاص الروحي، ولا يوجد كذلك خطيئة أُولَىٰ موروثة تقف حائلًا بين المرء وقدره الذي قدره الله له، ولا يبقىٰ لابن آدم إلا عمله الذي سعىٰ إليه، ولا يوجد حاجة إلىٰ الترهب والزهد لفتح أبواب خفية لتحقيق الخلاص، الخلاص حق مكفول للبشر بالولادة، والخطيئة لا تعني إلا ابتعاد الناس عن الفطرة التي خلقهم الله عليها، لم أجد أي أثر علىٰ الثنائية في الطبيعة البشرية؛ فالبدن والروح يعملان في المنظور الإسلامي كوحدة واحدة لا ينفصل أحدهما عن الآخر.

أدهشني في البداية اهتمام القرآن الكريم ليس بالجوانب الروحية فقط، بل بجوانب أخرىٰ غير مهمة من الأمور الدنيوية، ولكن مع مرور الوقت بدأت أدرك أن البشر وحدة متكاملة من بدن وروح، وقد أكد الإسلام ذلك، لا يوجد وجه من وجوه الحياة يمكن أن نعُدَّه مهمشًا، بل إن كل جوانب حياة البشر تأتي في صلب اهتمامات الدين.

لم يدَعِ القرآن الكريم المسلمين ينسون أن الحياة الدنيا ليست إلا مرحلة في طريق البشر نحو تحقيق وجود أسمىٰ وأبقىٰ، وأن الهدف النهائي ذو سمة روحية، ويرىٰ أن الرخاء المادي لا ضرر منه إلا أنه ليس غاية في حد ذاته؛ لذلك لا بد أن تقنن شهية الإنسان وشهواته، وتتم السيطرة عليها بوعي أخلاقي من الفرد، هذا الوعي لا يوجه إلىٰ الله فقط، بل يوجه أيضًا إلىٰ البشر فيما بينهم، لا من أجل الكمال الديني وحده، بل من أجل خلق حالة اجتماعية تؤدي إلىٰ تطور وعي للمجتمع بأكمله حتىٰ يتمكن من أن يحيا حياة كاملة.

نظرت إلىٰ كل تلك الجوانب الفكرية والأخلاقية بتقدير وإجلال، كان منهجه في تناول مشكلات الروح أعمق كثيرًا من تلك التي وجدتها في العهد القديم، هذا عدا أنه لم يأتِ لبشر دون بشر، ولا لأمة بذاتها دون غيرها، كما أن منهجه في مسألة البدن بعكس منهج العهد الجديد، منهج إيجابي لا يتجاهل البدن، البدن والروح معًا يكونان البشر كتوءمين متلازمين، سألت: ألا يمكن أن يكون ذلك المنهج هو السبب الكامن وراء الإحساس بالأمن والتوازن الفكري والنفسي الذي يميز العرب والمسلمين؟: ١٦٦ - ١٦٨).

(٣)

بعد أن غادر سوريا بقي شهورًا في تركيا في طريق عودته إلىٰ أوروبا لتنتهي رحلته الأولىٰ إلىٰ العالم الإسلامي.

(بدأت انطباعاتي عن تركيا تفقد حيويتها وأنا في القطار المتوجه إلىٰ فيينا، وما ظل راسخًا هو الثمانية عشر شهرًا التي قضيتها في البلاد العربية، صدمني إدراكي أن أتطلع علىٰ المشاهد الأوروبية التي اعتدتها بعينَيْ من هو غريب عنها، بدا الناس في نظري في غاية القبح، وحركاتهم خالية من الرقة، ولا علاقة مباشرة بين حركاتهم وما يدرونه ويشعرون به، أدركت فجأة أنه علىٰ الرغم من المظاهر التي تنبئ بأنهم يعرفون ما يريدون، إلا أنهم لا يعرفون أنهم يحيون في عالم الادعاء والتظاهر، اتضح لي أن حياتي بين العرب غيرت منهجي ورؤيتي لما كنت أعده مهمًّا وضروريًّا للحياة، تذكرت بشيء من الدهشة أن أوروبيين آخرين قد مروا بتجارب حياتية مع العرب وعايشوهم أزمانًا طويلة، فكيف لم تعترِهم دهشة الاكتشاف كما اعترتني، أم أن ذلك قد وقع لهم أيضًا؟ هل اهتز أحدهم من أعماقه كما حدث لي؟: ١٧٨-١٧٩).

(توقفت بضعة أسابيع في فيينا، واحتفلت بتصالحي مع أبي الذي سامحني علىٰ ترك دراستي الجامعية ومغادرتي منزل الأسرة بتلك الطريقة الفجة، علىٰ أي حال كنت مراسلًا لجريدة «فرانكفورت زيتونج»، وهو اسم يلقىٰ التقدير والتبجيل في وسط أوروبا في ذلك الوقت، وهكذا حققت في نظره مصداقية ما زعمت له قبل ذلك من أني سأحقق ما أصبو إليه وأصل إلىٰ القمة: ١٧٩).

(رحلت بعد ذلك من فيينا مباشرة إلىٰ فرانكفورت لأقدم نفسي شخصيًّا إلىٰ الصحيفة التي كنت أمثلها في الخارج علىٰ مدىٰ عام، كنت في طريقي إليها وأنا

أشد ثقة بنفسي؛ فالرسائل التي كنت أتلقاها من فرانكفورت أظهرت لي أن مقالاتي كانت تلقىٰ كل التقدير والترحيب: ١٨٠).

(أن أكون عضوًا عاملًا في مثل تلك الصحيفة كان مصدر فخر واعتزاز لشاب في مثل سني، وعلىٰ الرغم من أن مقالاتي عن الشرق الأوسط قوبلت باهتمام شديد من قِبل جميع المحررين، إلا أن نصري الكامل تحقق في اليوم الذي كلفت فيه أن أكتب مقالًا افتتاحيًّا بالصحيفة عن مشكلة الشرق الأوسط: ١٨٢).

(كان من نتائج عملي في جريدة «فرانكفورت زيتونج» النضج المبكر لتفكيري الواعي، كما نتجت عنه رؤية ذهنية أكثر وضوحًا من أي وقت مضىٰ، فبدأت في مزج خبرتي بالشرق بعالم الغرب الذي أصبحت جزءًا منه من جديد.

منذ عدة شهور مضت اكتشفت العلاقة بين الاطمئنان النفسي والعاطفي السائد في نفوس العرب وعقيدة الإسلام التي يؤمنون بها، كما بدأ يتبلور في ذهني أن نقص التكامل النفسي الداخلي للأوروبيين وحالة الفوضىٰ اللاأخلاقية التي تسيطر عليهم قد تكون ناتجة من عدم وجود إيمان ديني، وقد تكونت الحضارة الغربية في غيابه، لم ينكر الغربي الإله، إلا أنه لم يترك له مكانًا في أنساقه الفكرية: ١٨٢).

بعد عودته إلىٰ أوروبا من رحلته، كان يحس بالملل إحساس من أجبر علىٰ التوقف قبل التوصل إلىٰ كشف عظيم سيميط عن نفسه الحُجُبَ لو أتيح له مزيد من الوقت.

كان يتوق إلىٰ العودة إلىٰ الشرق مرة أخرىٰ، وقد تحقق له ما أراد؛ إذ إن رئيس تحرير الجريدة الدكتور هنري سيمون -الذي كان في ذلك الوقت مشهورًا في أرجاء العالم- قد رأىٰ فيه مراسلًا صحفيًّا واعدًا، فوافق بحماس علىٰ عودته إلىٰ الشرق الأوسط بسرعة.

(٤)

عاد إلىٰ الشرق ليقضي عامين آخرين بين مصر وبلاد الشام والعراق وإيران وأفغانستان، عاد من أوروبا وفي ذهنه صورة عن عالم الغرب ظلت تزداد في ذهنه مع الأيام رسوخًا وثباتًا، عبر عن هذه الصورة فيما يأتي: (حقًّا إن الإنسان الغربي قد أسلم نفسه لعبادة الدجال، لقد فقد منذ وقت طويل براءته، وفقد كل تماسك داخلي مع الطبيعة، لقد أصبحت الحياة في نظره لغزًا، إنه مرتاب شكوك؛ ولذا فهو منفصل عن أخيه، ينفرد بنفسه، ولكي لا يهلك في وحدته هذه، فإن عليه أن يسيطر علىٰ الحياة بالوسائل الخارجية، وحقيقة كونه علىٰ قيد الحياة لم تعد وحدها قادرة علىٰ أن تشعره بالأمن الداخلي؛ ولذا فإن عليه أن يكافح دائمًا وبألم في سبيل هذا الأمن من لحظة إلىٰ أخرىٰ، وبسبب أنه فقد كل توجيه ديني وقرر الاستغناء عنه، فإن عليه أن يخترع لنفسه باستمرار حلفاءَ ميكانيكيين، من هنا نما عنده الميل المحموم إلىٰ التقنية والتمكن من قوانينها ووسائلها، إنه يخترع كل يوم آلات جديدة، ويعطي كلًّا منها بعض روحه كي ما تنافح في سبيل وجوده، وهي تفعل ذلك حقًّا، ولكنها في الوقت نفسه تخلق له حاجات جديدة، ومخاوف جديدة، وظمأ لا يروىٰ إلىٰ حلفاء جدد آخرين أكثر اصطناعية، وتضيع روحه في ضوضاء الآلة الخانقة التي تزداد مع الأيام قوة وغرابة، وتفقد الآلة غرضها الأصلي - أي أن تصون وتغني الحياة الإنسانية - وتتطور إلىٰ صنم بذاته، صنم من فولاذ، ويبدو أن كهنة هذا المعبود والمبشرين به غير مدركين أن سرعة التقدم التقني الحديث هي نتيجة ليس لنمو المعرفة الإيجابي فحسب، بل لليأس الروحي أيضًا، وأن الانتصارات المادية العظمىٰ التي يعلن الإنسان الغربي أنه بها يستحق السيادة علىٰ الطبيعة هي في صميمها ذات صفة

دفاعية، فخلف واجهتها البراقة يكمن الخوف من الغيب، إن الحضارة الغربية لم تستطع حتىٰ الآن أن تقيم توازنًا بين حاجات الإنسان الجسمية والاجتماعية وبين أشواقه الروحية، لقد تخلت عن آداب دياناتها السابقة دون أن تتمكن أن تخرج من نفسها أي نظام أخلاقي آخر -مهما كان نظريًّا- يخضع نفسه للعقل، وبالرغم من كل ما حققته من تقدم ثقافي، فإنها لم تستطع حتىٰ الآن التغلب علىٰ استعداد الإنسان الأحمق للسقوط فريسة لأي هتاف عدائي أو نداء للحرب مهما كان سخيفًا باطلًا يخترعه الحاذقون من الزعماء الأمم الغربية وصلت إلىٰ درجة أصبحت معها الإمكانات العلمية غير المحدودة تصاحب الفوضىٰ العملية، وإذا كان الغربي يفتقر إلىٰ توجيه ديني حاذق، فإنه لا يستطيع أن يفيد أخلاقيًّا من ضياء المعرفة الذي تسكبه علومه، وهي لا شك عظيمة، إن الغربيين -في عمىٰ وعجرفة- يعتقدون عن اقتناع أن حضارتهم هي التي ستنير العالم وتحقق السعادة، وأن كل المشاكل البشرية يمكن حلها في المصانع والمعامل، وعلىٰ مكاتب المحللين الاقتصاديين والإحصائيين، إنهم بحق يعبدون الدجال: ٣٧٣).

في هذه الرحلة الثانية أمكنه أن يتقن اللغة العربية، ولذلك فبدل أن ينظر إلىٰ الإسلام بعين غيره من المستشرقين ومترجمي القرآن غير المسلمين، صار في إمكانه أن ينظر إلىٰ الإسلام في تراثه الثقافي كما هو، لم يعد علىٰ اعتقاده السابق استحالة أن يتفهم الأوروبي بوعي العقلية الإسلامية، أيقن أنه لو تحرر المرء تمامًا من عاداته التي نشأ عليها ومناهجها الفكرية وتقبل مفهوم أنها ليست بالضرورة الأساليب الصحيحة في الحياة، لأمكن أن يفهم ما يبدو غريبًا في نظره من الإسلام، كانت فكرته عن الإسلام تتطور وتنمو طوال هذه الرحلة الثانية التي أمكنه فيها أن يختلط بالشعوب، ويناقش العلماء، ويتصل بالزعماء.

(كان التفكير في الإسلام يشغل ذهني، إن الأمر بدا لي في ذلك الوقت أنه رحلة لاستكشاف ما أجهله من تلك المناطق، كان كل يوم يمر يضيف إليَّ معارف جديدة، ويطرح أسئلة جديدة لأجد إجاباتها تأتي من الخارج، جميعها أيقظت شيئًا ما كان نائمًا في أعماقي، وكلما نمت معارفي عن الإسلام كنت أشعر مرة

بعد أخرىٰ أن الحقائق الجوهرية التي كانت كامنة في أعماقي من دون أن أعي وجودها بدأت تنكشف تدريجيًّا، ويتأكد تطابقها مع الإسلام: ٢٥٥).

كان اليقين ينمو في داخله بأنه يقترب من إجابة نهائية عن أسئلته، بتفهمه لحياة المسلمين كان يقترب يومًا من فهم أفضل للإسلام، وكان الإسلام دائمًا مسيطرًا علىٰ ذهنه (لا يوجد في العالم بأجمعه ما يبعث في نفسي مثل تلك الراحة التي شعرت بها، والتي أصبحت غير موجودة في الغرب، ومهددة الآن بالضياع والاختفاء من الشرق، تلك الراحة وذلك الرضا اللذان يعبران عن التوافق الساحر بين الذات الإنسانية والعالم الذي يحيط بها: ٢٣٨).

بهذه الروح من التسامح تجاه الآخر، استطاع بسهولة أن يتخلص من انخداع الرجل الغربي وإساءته فهم الإسلام بسبب ما يراه من تخلف وانحطاط في العالم الإسلامي.

(الآراء الشائعة في الغرب عن الإسلام (تتلخص) فيما يأتي: «انحطاط المسلمين ناتج عن الإسلام، وأنه بمجرد تحررهم من العقيدة الإسلامية وتبني مفاهيم الغرب وأساليب حياتهم وفكرهم، فإن ذلك سيكون أفضل لهم وللعالم»، إلا أن ما وجدته من مفاهيم وما توصلت إلىٰ فهمه من مبادئ الإسلام وقيمه أقنعني أن ما يردده الغرب ليس إلا مفهومًا مشوهًا للإسلام اتضح لي أن تخلف المسلمين لم يكن ناتجًا عن الإسلام، ولكن لإخفاقهم في أن يحيوا كما أمرهم الإسلام لقد كان الإسلام هو ما حمل المسلمين الأوائل إلىٰ ذرىٰ فكرية وثقافية سامية: ٢٤٣-٢٤٤).

(وفر الإسلام باختصار حافزًا قويًّا إلىٰ التقدم المعرفي والثقافي والحضاري الذي أبدع واحدة من أروع صفحات التاريخ الإنساني، وقد وفر ذلك الحافز مواقف إيجابية عندما حدد في وضوح نعم للعقل ولا لظلام الجهل، نعم للعمل والسعي ولا للتقاعد والنكوص، نعم للحياة ولا للزهد والرهبنة؛ ولذلك لم يكن عجبًا أن يكتسب الإسلام أتباعًا في طفرات هائلة بمجرد أن جاوز حدود بلاد العرب، فقد وجدت الشعوب التي نشأت في أحضان مسيحية القديس بولس

والقديس أوجستين دينًا لا يقر عقيدة ومفهوم الخطيئة الأولىٰ ويؤكد كرامة الحياة البشرية؛ ولذلك دخلوا في دين الله أفواجًا، جميع ذلك يفسر كيفية انتصار الإسلام وانتشاره الواسع والسريع في بداياته التاريخية، ويفند مزاعم من روجوا أنه انتشر بحد السيف، لم يكن المسلمون إذًا هم من خلقوا عظمة الإسلام، بل كان الإسلام من خلق عظمة المسلمين، وبمجرد أن تحول إيمانهم إلىٰ عادة، وابتعد أن يكون منهجًا وأسلوبًا للحياة خبا وهج النبض الخلاق في تلك الحضارة وحل محلها تدريجيًّا التقاعس والعقم وتحلل الثقافة: ٢٤٦).

كان ذكاؤه الحاد ونفاذ بصيرته، ونهمه إلىٰ الاطلاع علىٰ التراث الفكري للمسلمين: يعمق معرفته بالإسلام، فيبصره علىٰ حقيقته: (كانت صور نهائية متكاملة عن الإسلام تتبلور في ذهني، كان يدهشني في أوقات كثيرة أنها تتكون داخلي بما يشبه الارتشاح العقلي والفكري؛ أي إنها تتم من دون وعي وإرادة مني، كانت الأفكار تتجمع ويضمها ذهني بعضها إلىٰ بعض في عملية تنظيم ومنهجة لكل الشذرات من المعلومات التي عرفتها عن الإسلام.

رأيت في ذهني عملًا عمرانيًّا متكاملًا تتضح معالمه رويدًا رويدًا بكل ما تحتويه من عناصر الاكتمال، وتناغم الأجزاء والمكونات مع الكل المتكامل في توازن لا يخل جزء منه بآخر، توازن مقتصد بلا خلل، ويشعر المرء أن منظور الإسلام ومسلماته كلها في موضعها الملائم الصحيح من الوجود: ٣٨١).

(كانت أهم صفة بارزة لحضارة الإسلام، وهي الصفة التي انفردت بها عن الحضارات البشرية السابقة أو اللاحقة، أنها منبثقة من إرادة حرة لشعوبها، لم تكن مثل حضارات سابقة وليدة قهر وضغط وإكراه وتصارع إرادات وصراع مصالح، ولكنها كانت جزءًا وكلًّا من رغبة حقيقية أصيلة لدىٰ جميع المسلمين، مستمدة من إيمانهم بالله، وما حثهم عليه من إعمال فكر وعمل، لقد كانت تعاقدًا اجتماعيًّا أصيلًا، لا مجرد كلام أجوف يدافع به جيل تالٍ عن امتيازات خاصة بهم لقد تحققت أن ذلك العقد الاجتماعي الوحيد المسجل تاريخيًّا تحقق فقط علىٰ مدىٰ زمني قصير جدًّا، أو علىٰ الأصح أنه علىٰ مدىٰ زمني قصير تحقق

العقد علىٰ نطاق واسع، بعد أقل من مائة سنة من وفاة الرسول ﷺ بدأ الشكل النقي الأصيل للإسلام يدب فيه الفساد، وفي القرون التالية بدأ المنهج القويم يزاح إلىٰ الخلفية لقد حاول المفكرون الإسلاميون أن يحفظوا نقاء العقيدة، إلا أن من أتوا بعدهم كانوا أقل قدرة من سابقيهم، وتقاعسوا عن الاجتهاد وتوقفوا عن التفكير المبدع والاجتهاد الخلاق كانت القوة الدافعة الأولىٰ للإسلام كافية لوضعه في قمة سامية من الرقي الحضاري والفكري وهذا ما دفع المؤرخين إلىٰ وصف تلك المرحلة بالعصر الذهبي للإسلام، إلا أن القوة الدافعة قد ماتت؛ لنقص الغذاء الروحي الدافع لها، وركدت الحضارة الإسلامية عصرًا بعد عصر؛ لافتقاد القوة الخلاقة المبدعة، لم يكن لدي أوهام عن الحالة المعاصرة للعالم الإسلامي، بينت الأعوام الأربعة التي قضيتها في مجتمعات إسلامية أن الإسلام ما زال حيًّا، وأن الأمة المسلمة متمسكة به؛ بقبول صامت لمنهجه وتعاليمه، إلا أن المسلمين كانوا مشلولين، غير قادرين علىٰ تحويل إيمانهم إلىٰ أفعال مثمرة، إلا أن ما شغلني أكثر من إخفاق المسلمين المعاصرين في تحقيق منهج الإسلام الإمكانيات المتضمنة في المنهج ذاته، كان يكفيني أن أعرف أنه خلال مدىٰ زمني قصير كانت هناك محاولة ناجحة لتطبيق هذا المنهج، وما أمكن تحقيقه في وقت ما يمكن تحقيقه لاحقًا، ما كان يهمني -كما فكرت في داخلي- أن المسلمين شردوا عن التعليمات الأصلية للدين

ما الذي حدث وجعلهم يبتعدون عن المثاليات التي علمهم إياها الرسول ﷺ منذ ثلاثة عشر قرنًا مضت ما دامت تلك التعليمات لا تزال متاحة لهم إن أرادوا الاستماع إلىٰ ما تحمله من رسالة سامية؟ بدا لي كلما فكرت أننا نحن في عصرنا الحالي نحتاج إلىٰ تعاليم تلك الرسالة أكثر من هؤلاء الذين عاشوا في عصر محمد ﷺ، لقد عاشوا في بيئات وظروف أبسط كثيرًا مما نعيش فيه الآن؛ ولذلك كانت مشكلاتهم أقل بكثير من مشكلاتنا العالم الذي كنت أحيا فيه -كله- كان يتخبط؛ لغياب أي رؤية عامة لما هو خير وما هو شر لقد أحسست بيقين تام أن مجتمعنا المعاصر يحتاج إلىٰ أسس فكرية عقائدية

توفر شكلًا من أشكال التعاقد بين أفراده، وأنه يحتاج إلىٰ إيمان يجعله يدرك خواء التقدم المادي من أجل التقدم ذاته، وفي الوقت نفسه يعطي للحياة نصيبها، إن ذلك سيدلنا ويرشدنا إلىٰ كيفية تحقيق التوازن بين احتياجاتنا الروحية والبدنية، وأن ذلك سينقذنا من كارثة محققة نتجه إليها بأقصىٰ سرعة في تلك الفترة من حياتي، شغلت فكري مشكلة الإسلام كما لم يشغل ذهني شيء آخر من قبل، قد تجاوزت مرحلة الاستغراق الفكري و الاهتمام العقلي بدين وثقافة غريبين، لقد تحول اهتمامي إلىٰ بحث محموم عن الحقيقة: ٣٨٠-٣٨٦).

لقد صار في إمكانه أن يميز بين ما هو من الإسلام وما هو غريب عنه في تصورات المسلمين وسلوكهم، في رحلته الأولىٰ رأىٰ حلقة ذكر يقيمها الصوفية في أحد مساجد «سكوتاري» في تركيا، وصفها بهذه العبارات: (كانوا يقفون في محيط واحد، فاستداروا في نصف دروة ليقابل كل واحد منهم الآخر أزواجًا، كانوا يعقدون أذرعهم علىٰ صدورهم، وينحنون انحناءة شديدة وهم يستديرون بجذوعهم في نصف دائرة في اللحظة التالية (كانوا) يقذفون أذرعهم في الاتجاه المعاكس الكف اليمنىٰ ترتفع والكف اليسرىٰ تنزل إلىٰ الجانب، وتخرج من حلوقهم من كل نصف انحناءة واستدارة أصوات مثل غناء هامس «هو»، ثم يطوحون رؤوسهم للخلف مغمضين أعينهم، ويجتاح ملامحهم تقلص ناعم، ثم تتصاعد وتتسارع إيقاعات الحركة وترتفع الجلاليب لتكون دائرة متسعة حول كل درويش مثل دوامات البحار تحولت الدائرة إلىٰ دوامات، اجتاحهم الانهماك، وشفاههم تكرر بلا نهاية «هو، هو»: ٢٥١).

وفي الرحلة الثانية، يتذكر حلقة الذكر هذه ويعلق عليها: (اتضحت في ذهني معانٍ لم تبد لي عندما شاهدت حلقة الذكر (في سكوتاري)، كان ذلك الطقس الديني لتلك الجماعة -وهي واحدة من جماعات كثيرة شاهدتها في مختلف البلاد الإسلامية- لا يتفق مع صورة الإسلام التي كانت تتبلور في ذهني تبين لي أن تلك الممارسات والطقوس دخيلة علىٰ الإسلام من جهات ومصادر غير إسلامية، لقد شابت تأملات المتصوفة وأفكارهم أفكار روحية هندية

ومسيحية؛ مما أضفىٰ علىٰ بعض ذلك التصوف مفاهيم غريبة عن الرسالة التي جاء بها النبي ﷺ، أكدت رسالة النبي ﷺ أن السببية العقلية هي السبيل للإيمان الصحيح، بينما تبتعد التأملات الصوفية وما يترتب عليها (من سلوك) عن ذلك المضمون، والإسلام قبل أي شيء مفهوم عقلاني لا عاطفي ولا انفعالي، الانفعالات مهما تكن جياشة معرضة للاختلاف والتباين باختلاف رغبات الأفراد، وتباين مخاوفهم، بعكس السببية العقلية، كما أن الانفعالية غير معصومة بأي حال: ٢٥٣).

طول العامين اللذين قضاهما في رحلته الثانية في العالم الإسلامي، كان بعقله ومعلوماته يتقدم بسرعة في الطريق إلىٰ الإسلام، لقد وعىٰ ذلك وهو يعدو بجواده فوق جبال إيرانية مغطاة بالثلج الأبيض: (بدا العالم كله مبسوطًا أمامي في رحابة لا تنتهي، بدا شفافًا في عيني كما لم يبدُ من قبل، رأيت نمطه الداخلي الخفي، وأحسست بنبضه الدفين في تلك الأصقاع البيضاء الخالية، واندهشت من خفاء ذلك عليَّ منذ دقيقة مضت، وأيقنت أن كل الأسئلة التي تبدو بلا إجابة ماثلة أمامنا في انتظار أن ندركها، بينما نحن - الحمقىٰ المساكين - نطرح الأسئلة وننتظر أن تفتح الأسرار الإلهية نفسها لنا بينما تنتظر تلك الأسرار أن نفتح نحن أنفسنا لها، مر أكثر من عام بين انطلاقي المجنون علىٰ جوادي فوق الجليد والبرد قبل أن أعتنق الإسلام، ولكن حتىٰ في ذلك الوقت قبل إسلامي كنت أنطلق -دون أن أعي ذلك- في خط مستقيم كمسار السهم المنطلق باتجاه مكة المكرمة: ٢٧٤-٢٧٥).

(كنت في طريقي من مدينة هراة تواجهنا إلىٰ قرية ده زانجي، جلسنا في اليوم التالي حول غداء وافر كالمعتاد (في بيت الحاكم)، وبعد الغداء قام رجل من القرية بالترفيه عنا غنَّىٰ علىٰ ما أذكر عن معركة داود وجالوت، عن الإيمان عندما يواجه قوة غاشمة علق الحاكم في نهاية الأغنية قائلًا: «كان داود صغيرًا، إلا أن إيمانه كان كبيرًا»، فلم أتمالك نفسي وقلت باندفاع: «وأنتم كثيرون، وإيمانكم قليل»، نظر إلىٰ مضيفي مندهشًا، فخجلت مما قلت من دون

أن أتمالك نفسي، وبدأت بسرعة في توضيح ما قلت، واتخذ تفسيري شكل أسئلة متعاقبة كسيل جارف، قلت: «كيف حدث أنكم معشر المسلمين فقدتم الثقة بأنفسكم؛ تلك الثقة التي مكنتكم من نشر عقيدتكم في أقل من مائة عام حتىٰ المحيط الأطلسي وحتىٰ أعماق الصين، والآن تستسلمون بسهولة وضعف إلىٰ أفكار الغرب وعاداته؟ لماذا لا تستجمعون قوتكم وشجاعتكم لاستعادة إيمانكم الفعلي؟ كيف يصبح أتاتورك ذلك المتنكر التافه الذي ينكر كل قيمة للإسلام رمزًا لكم في الإحياء والنهوض والإصلاح؟»!

ظل مضيفي صامتًا كان الثلج قد بدأ في التساقط خارجًا، وشعرت مرة أخرىٰ بموجة من الأسىٰ مختلطة مع تلك السعادة الداخلية التي شعرت بها ونحن نقترب من ده زانجي، أحسست بالعظمة التي كانت عليها تلك الأمة، وبالخزي الذي يغلف ورثتها المعاصرين.

أردفت مكملًا أسئلتي: «قل لي: كيف دفن علماؤكم الإيمان الذي أتىٰ به نبيكم بصفائه ونقائه؟ كيف حدث أن نبلاءكم وكبار ملاك أراضيكم يغرقون في الملذات بينما يغرق أغلب المسلمين في الفقر مع أن نبيكم علمكم أنه لا يؤمن أحدكم أن يشبع وجاره جائع؟ هل يمكن أن تفسر لي كيف دفعتم النساء إلىٰ هامش الحياة مع أن النساء في حياة الرسول ﷺ والصحابة ساهمن في شؤون حياة أزواجهن؟»، كان مضيفي ما زال يحملق فيَّ دون كلمة، وبدأت أعتقد أن انفجاري ربما سبب له ضيقًا، في النهاية جذب الحاكم ثوبه الأصفر الواسع، وأحكمه حول جسمه ثم همس: «ولكن أنت مسلم»، ضحكت وأجبته: «كلا لست مسلمًا، ولكني رأيت الجوانب العظيمة في رسالة الإسلام؛ مما يجعلني أشعر بالغضب وأنا أراكم تضيعونه، سامحني إن تحدثت بحدة، أنا لست عدوًّا علىٰ أي حال»، إلا أن مضيفي هز رأسه قائلًا: «كلا، أنت كما قلت لك مسلم، إلا أنك لا تعلم ذلك، لماذا لا تعلن الآن هنا: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتصبح مسلمًا بالفعل بدلًا من أن تكون مسلمًا بقلبك فقط»، قلت له: «لو قلتها في أي وقت، فسأقولها عندما يستقر فكري عليها

ويستريح لها»، استمر إصرار الحاكم: «ولكنك تعرف عن الإسلام أكثر مما يعرفه أي واحد منا، ما الذي لم تعرفه أو تفهمه بعد؟»، قلت له: «الأمر ليس مسألة فهم، بل أن أكون مقتنعًا؛ أن أقتنع أن القرآن الكريم هو كلمة الله، وليس ابتداعًا ذكيًا لعقلية بشرية عظيمة»، ولم تُمحَ كلمات صديقي الأفغاني من ذهني علىٰ مدىٰ شهور طويلة: ٣٧٥-٣٧٦).

(٥)

بعد شهور من هذه الحادثة، كان ينطق بالشهادة أمام رئيس رابطة المسلمين في برلين، كان قد رجع إلىٰ أوروبا من رحلته الثانية التي استغرقت عامين من التجوال في العالم الإسلامي، فعرف أن اسمه أصبح من الأسماء المعروفة وأنه أصبح واحدًا من أشهر مراسلي الصحف وسط أوروبا، بعض مقالاته لقيت ما يفوق الاعتراف بأهميتها، وتلقىٰ دعوة لإلقاء سلسلة من المحاضرات في أكاديمية الجغرافيا السياسية في برلين، ولم يحدُثْ -كما قيل له- أن رجلًا في مثل سنه (السادسة والعشرين) قد حقق ذلك التميز، وأعيد نشر مقالاته الأخرىٰ في صحف كثيرة، حتىٰ إن واحدة من تلك المقالات نشرت في ثلاثين مطبوعة مختلفة.

ولكن بعد عودته واتصاله من جديد بأصدقاء الفكر والثقافة في برلين، ومناقشته معهم قضية الإسلام، أحس أنه وإياهم لم يعودوا يتحدثون من المنطلقات الفكرية نفسها، شعر بأن من يرون منهم أن الأديان القديمة أصبحت شيئًا من الماضي وهم الأغلبية ومن كانوا لا يرفضون الأديان رفضًا كليًا، كانوا كلهم يميلون بلا سبب إلىٰ تبني المفهوم الغربي الشائع، الذي يرىٰ أن الإسلام يهتم بالشؤون الدينية، وتنقصه الروحانيات التي يتوقع المرء أن يجدها في أي

دين: (ما أدهشني بالفعل أن أكتشف أن ذلك الجانب من الإسلام هو ما جذبني إليه من أول لحظة؛ وهو عدم الفصل بين الوجود المادي والوجود الروحي للبشر، وتأكيد السببية العقلية سبيلًا للإيمان، وهو الجانب ذاته الذي يعترض عليه مفكرو أوروبا، الذين يتبنون السببية العقلية منهجًا للحياة، ولا يتخلون عن ذلك المنهج العقلاني إلا عندما يرد ذكر الإسلام، لم أجد أي فرق بين الأقلية المهتمة بالأديان والأغلبية التي ترىٰ أن الدين أصبح من المفاهيم البالية التي عفا عليها الزمن، أدركت مع الوقت مكمن الخطأ في منهج كل منهما، أدركت أن مفاهيم من تربوا في أحضان الأفكار المسيحية في أوروبا تبنوا مفهومًا يسود بينهم جميعًا، فمع طول تعود أوروبا نسق التفكير المسيحي تعلم حتىٰ اللادينيون أن ينظروا إلىٰ أي دين آخر من خلال عدسات مسيحية، فيرون أي فكر ديني صالحًا لأن يكون دينًا إذا غلفته مسحة غامضة خارقة للطبيعة تبدو خافية وفوق قدرة العقل البشري علىٰ استيعابها، ومن منظورهم لم يفِ الإسلام بتلك المتطلبات
كنت أوقن بأني في طريقي إلىٰ الإسلام، وجعلني تردد اللحظة الأخيرة أؤجل الخطوة النهائية التي لا مفر منها، كانت فكرة اعتناق الإسلام تمثل لي عبور قنطرة فوق هاوية تفصل بين عالمين مختلفين تمامًا، قنطرة طويلة حتىٰ إن المرء عليه أن يصل إلىٰ نقطة اللاعودة أولًا قبل أن يتبين الطرف الآخر للقنطرة، كنت أعي أني لو اعتنقت الإسلام لاضطررت إلىٰ خلع نفسي نهائيًّا من العالم الذي ولدت ونشأت فيه، لم تكن هناك حلول أخرىٰ، فلم يكن ممكنًا لامرئ مثلي أن يتبع دعوة محمد ﷺ ويظل بعدها محتفظًا بروابطه مع مجتمع يتصف بثنائية المفاهيم المتعارضة والمتناقضة، كان سؤالي الأخير الذي كنت مترددًا أمامه هو: هل الإسلام رسالة من عند الله أم أنه حصيلة حكمة رجل عظيم؟: ٢٨٧-٢٨٩).

ولم يمكث غير بعيد حتىٰ جاءت الإجابة، لقد اتصل من جديد بحياة الغرب مباشرة، ورأىٰ مبلغ التعاسة والشقاء الذي يعانيه الغربيون، ولكنهم لا يَعُونَهُ، أو لا يعون سببه، كان في القطار مع زوجته، وشغل نفسه بالتطلع إلىٰ وجوه الناس: (بدأت أتطلع حولي إلىٰ الوجوه كانت جميعًا وجوهًا تنتمي

إلىٰ طبقة تنعم بلبس ومأكل جيدين، ولكنها كانت تشي بتعاسة داخلية عميقة، ومعاناة واضحة علىٰ الملامح، تعاسة عميقة، حتىٰ إن أصحابها لم يدركوا ذلك كنت أوقن بأنهم غير واعين، وإلا لما استمروا في إهدار حياتهم علىٰ هذا المنوال من دون أي تماسك داخلي، ومن دون أي هدف أسمىٰ من مجرد تحسين معيشتهم، ومن دون أمل يزيد علىٰ الاستحواذ المادي الذي من الممكن أن يحقق لهم مزيدًا من السيطرة: ٢٩٠).

جاءت الإجابة حين قرأ القرآن فور عودته إلىٰ بيته -وكانت تلك التجربة التي مر بها في القطار لا تزال حية في تفكيره-.

(وقفت لحظات مشدوهًا وأنا أحبس أنفاسي، وأحسست أن يديَّ ترتجفان لقد كان القرآن يتضمن الإجابة، إجابةً حاسمةً قضت علىٰ شكوكي كلها، وأطاحت بها بلا رجعة، أيقنت يقينًا تامًّا أن القرآن من عند الله: ٢٩١).

(٦)

بعد إسلامه بست سنوات، كتب مؤلفه (الإسلام علىٰ مفترق الطرق)، وقال في مقدمته: (هذا السؤال يلقىٰ عليَّ مرة بعد مرة: لماذا اعتنقت الإسلام؟ وما الذي جذبك منه خاصة؟ يجب أن أعترف بأني لا أعرف جوابًا شافيًا، لم يكن الذي جذبني تعليمًا خاصًا من تعاليمه، بل ذلك البناء المجموع العجيب المتراص بما لا تستطيع له تفسيرًا من تلك التعاليم الأخلاقية، بالإضافة إلىٰ منهاج الحياة العملية، ولا أستطيع اليوم أن أقول أي النواحي استهوتني أكثر من غيرها! لقد بدا لي الإسلام مثل تكوين هندسي محكم البناء، كل أجزائه قد صممت ليكمل بعضها البعض، وليدعم بعضها بعضًا، ليس فيها شيء زائد عن

الحاجة، وليس فيها ما ينقص عنها، وناتج ذلك كله توازن مطلق، وبناء محكم، ربما كان شعوري بأن كل ما في الإسلام من تعاليم وضع موضعه الصحيح هو ما كان له أعظم الأثر علي.

لقد سعيت بجد أن أتعلم عن الإسلام كل ما أستطيع أن أتعلمه، درست القرآن وأحاديث النبي ﷺ، درست لغة الإسلام وتاريخه، وقدرًا كبيرًا مما كتب عن الإسلام وما كتب ضده، وأقمت ست سنوات تقريبًا في نجد والحجاز، معظمها في مكة والمدينة؛ بغرض أن أتصل مباشرة ببيئة الإسلام الأصلية، وبما أن المدينتين مكان اجتماع المسلمين من مختلف الأقطار، فقد تمكنت من الاطلاع علىٰ مختلف الآراء الاجتماعية والدينية السائدة حاليًّا في العالم الإسلامي.

وكل هذه الدراسات والمقارنات خلقت لدي اعتقادًا راسخًا أن الإسلام كظاهرة روحية واجتماعية لا يزال أقوىٰ دافعة عرفها البشر رغم كل مظاهر التخلف التي خلفها ابتعاد المسلمين عن الإسلام. (الإسلام علىٰ مفترق الطرق، ط ١٩٨٢ م ص ١١، ١٢)، وكتب في خاتمة المؤلَّف نفسه ما يأتي:

ما هي مشكلة الإسلام (اليوم)؟ هل هي في الحقيقة ما يريد منها أعداؤنا والانهزاميون بيننا أن نصدقه: أن قوته قد استنفدت؟ هل انقضىٰ زمن فائدته؟ وهل أعطىٰ العالم كل ما يمكن أن يعطيه؟ إذا كنا نؤمن بأن الإسلام ليس مجرد ثقافة بين عدد من الثقافات، وليس مجرد فكر بشري بين عدد من الأفكار.

بل هو قوة منتجة للثقافة، شرع أنزله الله تعالىٰ لتتبعه البشرية في كل زمان وفي كل مكان، فإن وجهة النظر إليه تتغير تمامًا. وإذا كان منهاج الإسلام إنما هو نتيجة لاتباع شريعة الوحي، فإننا لا يمكن أن نقرر -كما في الثقافات البشرية- أنه مقيد بمرور زمن معين أو محدد بفترة معينة.

وما يظهر من ضعف في الإسلام ليس إلا موتًا وفراغًا في قلوبنا التي صارت غافلة ولاهية إلىٰ درجة أعجزتنا عن سماع صوت (الحق) الخالد ولا تظهر إشارة إلىٰ أن البشرية في حالتها الحاضرة قد تجاوزت الإسلام، فلم

تتمكن من إنتاج نظام أخلاقي خير مما تضمنه الإسلام، ولم تتمكن من وضع فكرة الأخوة البشرية علىٰ أساس عملي كما فعل الإسلام في معنىٰ الأمة، ولم تتمكن من إيجاد بنية اجتماعية تتناقص فيها الخلافات والخصومات بين أعضائها إلىٰ الحد الأدنىٰ كما في شريعة الإسلام في تنظيمها المجتمع، ولم تتمكن من إعلاء كرامة الإنسان وشعوره بالأمن ورجائه الأخروي، وأخيرًا -وليس آخرًا- سعادته.

في كل هذه الأشياء، فإن الإنجازات الحديثة للبشرية تقصر بوضوح عما حققه الإسلام، فأين المسوغ -إذًا- لمقولة: إن الإسلام قد انتهىٰ زمنه؟

لدينا كل الأسباب لنعتقد أن الإسلام قد دلت عليه كل الإنجازات البشرية الصحيحة؛ لأنه قررها وأشار إلىٰ صحتها قبل تحقيقها بزمن طويل. ومساويًا لذلك فقد دلت عليه أيضًا النواقص والأخطاء والعقبات التي صاحبت التطور البشري؛ لأنه حذر منها بقوة ووضوح قبل أن يتبين البشر هذه الأخطاء بزمن طويل.

ولو صرفنا النظر عن الاعتقاد الديني للفرد، فإن في وجهة النظر الفكرية حافزًا لاتباع هداية الإسلام العملية بكل ثقة.

ولو نظرنا إلىٰ ثقافتنا وحضارتنا من وجهة النظر هذه، فإننا بالضرورة سنصل إلىٰ نتيجة تؤكد أن النهضة ممكنة.

ونحن في غير حاجة إلىٰ إصلاح الإسلام -كما يظن بعض المسلمين- لأن الله أكمله لنا من قبل، وما نحن في حاجة إلىٰ إصلاحه إنما هو موقفنا من الدين، والتخلص من كسلنا وغرورنا وقصر نظرنا، باختصار: خللنا لا خلل الإسلام، كما قد يظن.

ولكي نحقق الرجوع إلىٰ أصل الإسلام، نحن في غير حاجة إلىٰ البحث عن مبادئ جديدة للقيادة من الخارج   نحن بلا شك يمكننا أن نتلقىٰ حوافز جديدة من الثقافات الأجنبية، ولكن لا يمكننا أن نبدل شريعة الإسلام الكاملة بأي شيء من غيرها، سواء جاء من الغرب أو من الشرق، فالإسلام بصفته دينًا ونظامًا اجتماعيًا لا يمكن أن يدخل عليه أي تحسين أو تعديل.

وفي هذه الأحوال، فإن أي تغيير فيه بسبب تدخل التأثيرات الثقافية الأجنبية إنما هو في الحقيقة تخلف وهدم، وعلىٰ ذلك فمآله الندم العميق.

التغيير لا بد منه، ولكنه لا بد أن يكون تغييرًا لما بأنفسنا، وأن يكون في اتجاه الإسلام، لا بُعْدًا عنه.

إن الطريق مفتوح للتجديد، وهذا الطريق واضح جدًّا لكل من له عينان يرىٰ بهما.

خطوتنا الأولىٰ: أن نتجنب بدعة الاعتذار للإسلام، التي هي اسم آخر للانهزامية، مجرد غطاء لعدم ثقتنا به.

والمرحلة الثانية: لا بد أن يكون اتباعنا الواعي الحازم لسنة النبي ﷺ؛ إذ إن السنة ما هي إلا تعاليم الإسلام مترجمة عمليًّا -لا أكثر ولا أقل- وبتنفيذها -بصفتها المعيار الأكمل- في متطلبات الحياة اليومية، سنتمكن بسهولة من التمييز بين أي حوافز الحضارة الغربية يمكن قبوله، وأيها يجب رفضه.

وبدلًا من إخضاع الإسلام لنماذج فكرية أجنبية، لا بد أن نتعلم مرة أخرىٰ النظر إلىٰ الإسلام علىٰ أنه النموذج الذي يحكم به علىٰ العالم.

إن حصيلة هذا الجهد يمكن أن تكون انبعاث فقه جديد، مطابق تمامًا للقرآن وسنة الرسول ﷺ وسيرته.

وفي الوقت نفسه، يواجه متطلبات العصر، كما واجه الفقه القديم متطلبات عصره.

لن نتقدم مرة أخرىٰ إلا إذا استعدنا ثقتنا بأنفسنا.

ولن نصل إلىٰ هذا الهدف بتدمير نظمنا الاجتماعية، وتقليد حضارة أجنبية، أجنبية عن ديننا، وليس عن محيطنا التاريخي والجغرافي فحسب.

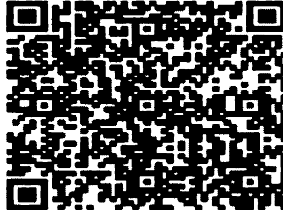
وقد بين الله لنا الطريق في كتابه المبين: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

(١)

كتاب الإسلام على مفترق الطرق

تأليف: محمد أسد

ترجمة: صالح بن عبد الرحمن الحصين

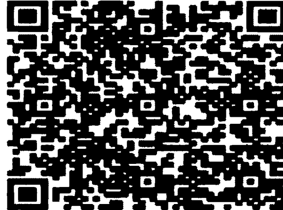


(٢)

كتاب شرح العقيدة الطحاوية

تأليف: الإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي

تهذيب: صالح بن عبد الرحمن الحصين



(٣)

كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم

تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية

تهذيب: صالح بن عبد الرحمن الحصين

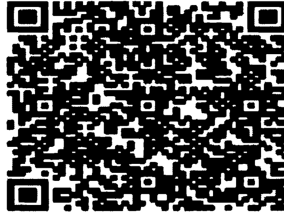


(٤)

قطوف من رياض الصالحين

تأليف: الشيخ محي الدين النووي

جمع واختصار: صالح بن عبد الرحمن الحصين



الشيخ الحصين
بين القراءة التبجيلية والقراءة التقديرية

«كنت مغرمًا في مرحلة المراهقة بقراءة كتب الصحة النفسية، والعبارة التي قرأتها في أحد هذه الكتب ولم أنسَها حتىٰ الآن هي: (كُنْ كما أنت)؛ أي: لا تتظاهر بأنك أغنىٰ، أو أذكىٰ، أو أعلم، أو أتقىٰ، أو أفضل مما أنت في الحقيقة. طبعًا لا أدَّعي بأني -في حياتي الطويلة- التزمتُ بمضمون هذه العبارة، ولكني أعتقد أن رياضة النفس وتدريبها علىٰ مضمون هذه العبارة وسيلة نافعة للصحة النفسية، والشرط الأول في ذلك: محاولة معرفة النفس علىٰ حقيقتها»؛

(صالح الحصين رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

اجتمعت في الشيخ صالح الحصين جملةٌ من السمات والخصائص جعلت منه شخصية متميزة وفريدة ينبغي تسليط الضوء علىٰ محاسنها، ومواطن نبوغها، ويمكن إجمال هذه الخصائص في التالي:

* **التأسيس العلمي**: فالشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تدرج في مدارج العلم الشرعي النظامي وغير النظامي منذ مقتبل شبابه وحتىٰ أنهىٰ دراسته الجامعية في كلية الشريعة بمكة

المكرمة، ثم توجه صوب القاهرة بمصر؛ فحصَل علىٰ درجة الماجستير في القانون، حيث درس علىٰ يد العالم القانوني عبد الرزاق السنهوري، وتحاور وتناقش منه مناقشات عميقة حول الفقه وفلسفة التشريع والقانون، ثم توجَّه الشيخ لدراسة الدكتوراه في فرنسا، لكنه لم يمكث كثيرًا هناك، ولم يقدَّر له إنجاز درجة الدكتوراه لحاجة الدولة له حينها، وعاد للسعودية بعد أن حصَّل قدرًا لا بأس به من اللغة الفرنسية، التي كان قد ألمَّ بطرف منها قبل ذلك الوقت.

* **الوعي بالواقع**: اكتسب الشيخ صالح وعيًا متميزًا بالواقع نتيجة لعدة عوامل، منها: قراءته المنوعة ثم تنقُّله بين البلدان من شقراء للطائف، ثم إلىٰ مكة منذ بواكير حياته: أكسبه بلا شك خبرات وتنوعات حياتية مختلفة، كما أن انتقاله من المملكة إلىٰ مصر في دراساته العليا زاد من وعيه وموارد خبراته الحياتية، التي زادت من معرفته عمليًا بتنوع الأنماط الاجتماعية والثقافية للناس، وتفاوت عقولهم وقناعاتهم، ثم ارتحل الشيخ إلىٰ فرنسا فترة وجيزة، لتعمق خبرته الحياتية بالواقع وثقافة الآخر؛ إذ اطلع الشيخ علىٰ جانبٍ من جوانب الحضارة الغربية، ونموذج من نماذج العلمانية الحادة، وتفاعل مع هذه البيئة الحضارية والثقافية تفاعلًا واعيًا ناضجًا وبنائيًّا لمستويات وعي «المسلم المعاصر»، وكذلك تتلمذه علىٰ علماء من بلاد متنوعة في وقت مبكر من حياته.

* **النضوج الفكري**: لم يكن الشيخ صالح مرجعًا علميًّا صرفًا، بل لم يكن الشيخ ممن اشتهر بكثرة الفتاوىٰ الفقهية والعقدية كغيره من مشايخ طبقته -فهو لا يعد نفسه عالمًا شرعيًا رغم أنه كذلك-، ولم يكن أيضًا لزهده من المكثرين في التصنيف والتأليف والنشر، لكن الشيخ تميَّز فيما دوَّنه وسجَّله بمِيزة النضوج الفكري؛ إذ نجده دائمًا ما يراعي السياقات والملابسات التي يتولد فيها كلامه المسموع أو المقروء، ويضع في الاعتبار التنوعاتِ والاختلافات المذهبية والفكرية التي ينتمي إليها مستمعوه وجلَّاسه وقرائه، فينتقي مفرداته، ويتخير ألفاظه، ويتحلىٰ بالحِلم والأناة في ردوده وتعقباته، وهو ما جعل له منهجية حِجاجية فكرية متميزة.

* **التبسط المعيشي**: لا يكاد يختلف اثنان ممن عايشوا الشيخ صالحًا رَحِمَهُ الله وتعاملوا معه في سفر أو حضر أو عمل علىٰ أنه كان بسيطًا متوسطًا في معيشته، وزاد من جلال هذا المنسك وقتما تقلَّد مناصب حكومية مرموقة، ومُنِح لقب «معالي»، فاستمر في تبسُّطه غير المتكلف، وجذب إليه أنظار من قدروا هذه البساطة والتباعد الكاره للتباهي، فكان وسطًا في نوع ملبسه ومسكنه ومأكله، ليس بالمتبذل ولا بالمتأنق بتكلف، وهي علامات وإشارات مهمة علىٰ بساطة نفسه، ورقي شخصيته، بعيدًا عن مظاهر التزهد المتكلف والمبتذل.

* **التنوع المعرفي**: أبرز ما يميِّز الشيخ صالحًا رَحِمَهُ الله هو تنوع روافد معارفه وعلومه؛ إذ إنه بجانب دراسته الشرعية الجامعية توجَّه نحو دراسة القانون في مرحلة الماجستير في مصر، ومعلوم أن البنية القانونية في مصر مزيج بين القوانين الوضعية الفرنسية وبين الشريعة الإسلامية؛ مما جعل من المتيسر وجودَ مسالك متنوعة لمتخصصي القانون في مصر؛ فهناك كليات الحقوق المدنية، بالإضافة إلىٰ كليات الشريعة والقانون الأزهرية، وقد وفَّر ذلك مزيجًا متفردًا لسالكي طريق القانون، في فلسفته وبنائه، وطرق التفكير، وتخريج الأحكام الوضعية والشرعية منه.

كما أن سفر الشيخ إلىٰ فرنسا لدراسة الدكتوراه منحه موردًا جديدًا ومختلفًا عن موارده المشرقية؛ فكان الرافد الغربي معززًا لتنوع ثقافته ومعارفه. بل إن المهام القانونية والاقتصادية التي أسندت إلىٰ الشيخ لاحقًا أبرزت جودة فكره القانوني والاقتصادي، وبينت قدراته المتميزة في توظيف تنوع معارفه في بلورة مشاريع وصناديق اقتصادية فاعلة ومفيدة.

* **التفاعل الحياتي**: لقد تميزت حياة الشيخ صالح بخَصِيصة اجتماعية وثقافية مهمة؛ وهي: تفاعلاته الإيجابية مع مجتمعه وأوساطه وناسه؛ فكان الشيخ سهل اللقاء، وشديد الاهتمام بقضايا الناس ومشكلاتهم، لا فرق عنده بين وزير وغفير، بعيد النظر، تشعبت منافعه بين مسالك شتىٰ من مناحي الإصلاح العام وأعمال الخير والبر، وسهل علىٰ الراغبين في أعمال الخير، وطالبي النصح

والتوجيه: الاستفادة من خبراته وعلومه؛ فكانت هذه خَصِيصة مهمة في تشكل وعيه المجتمعي، وذكائه الحياتي، مضافًا إليها خبراته الثقافية والاجتماعية التي حصَّلها من سَفَراته وجَوْلاته الخارجية.

صالح الحصين في هذا العمل والأعمال السابقة

ويمكن سرد أبرز ما كتب وجمع عن الشيخ وفق متابعتنا كالتالي:

١- أول جمع لمؤلفات الشيخ صالح الحصين كان من إنتاج وعمل تحت إشراف الدكتور. سلطان بن عمر الحصين، جزاه الله خيرًا.

٢- **«الأعمال الكاملة لفضيلة الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين»**؛ جمع وإعداد: رائد السمهوري، نشر منتدىٰ العلاقات العربية والدولية عام ٢٠١٤م، ونشرت في مجلدين، واقتصرت علىٰ جمع مقالات وكتب الشيخ المنشورة سابقًا.

٣- **«صوتُ الوسطية: الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين: السيرة الفكرية والنموذج الإنساني»**؛ كتبه مجموعة باحثين، ونشره مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني بالرياض في عام ٢٠١٦م، جمع بين دفتيه أربعة فصول متنوعة حول حياة الشيخ وفكره وزهده وبعض منجزاته الحوارية بوصفه مديرًا سابقًا لمركز الحوار الوطني، بينما لم تدرج مقالاته وكتبه ضمن الكتاب.

٤- **«جهود الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين في الدعوة إلىٰ الله»**؛ للدكتور: سلطان بن عمر الحصين، وهو بحث محكم، نشر بالمكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمدينة المنورة عام ٢٠١٤م، وهو بحث مقصور علىٰ بيان جهود الشيخ الدعوية، وسرد لبعض مناقبه الأخلاقية وصفاته الحياتية.

٥- «**الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين وجهوده العلمية**»؛ للباحث: عبد الرحمن بن فريج العميري، وهي رسالة ماجستير مسجلة بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية، بكلية الدعوة وأصول الدين، بجامعة أم القرىٰ، عام ١٤٣٦هـ.

٦- «**الفكر التربوي للشيخ صالح الحصين**»؛ للباحثة: حصة مسفر الجعيد، وهي رسالة ماجستير مسجلة بقسم التربية الإسلامية، بكلية التربية، بجامعة أم القرىٰ، عام ١٤٣٦هـ.

بالإضافة إلىٰ عشرات بل مئات المقالات والبحوث التي كتبت عنه، وعن حياته، مؤرخة لمسيرته العلمية والعملية المتميزة.

وقد تنوعت مؤلفات الشيخ صالح الحصين رحمه الله ما بين كتب ورسائل ومقالات وأعمال تهذيب لبعض كتب التراث، والترجمة إلىٰ العربية للكتب التي رآها مهمة، كما تنوعت الموضوعات التي تناولها الشيخ في كتاباته ما بين موضوعات فكرية وشرعية متخصصة وشرعية ثقافية عامة وسياسية ودعوية، بالإضافة إلىٰ التوسع النوعي في المؤلفات الاقتصادية بحكم اهتمامه.

وظهرت شخصية الشيخ في كتاباته المختلفة، سواءٌ في الاختيارات أو المضمون المعرفي، وعرف عن الشيخ تدقيقه الشديد فيما يكتب، حتىٰ إنه كان يطلب اطلاع الكثيرين ممن يثق برأيهم علىٰ مسودات مقالاته وكتبه، فضلًا عما كتبه الشيخ ولم ينسبه لنفسه، وقد كان من شأنه أنه ربما كتب مقالًا أو ورقة ثم يدفعها إلىٰ بعض من يثق بهم، ويقول: «إن رأيت المكتوب مناسبًا فانشره باسمك».

وقد يسَّر الله للشيخ رحمه الله تصنيف الكتب التالية:

١- مهذب شرح العقيدة الطحاوية. وقد كتب علىٰ غلافه حين نشره بطلب من الشيخ [إعداد: صالح بن عبد الرحمن]، دون ذكر لاسم العائلة، (ترجم للغة التركية، والأردو).

٢- مهذب اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية، وقد طبع طبعة خاصة بجمعية تحفيظ القرآن بالوشم، دون ذكر لاسم مؤلفه رحمه الله.

٣- قطوف من رياض الصالحين. (ترجم للغة الإنجليزية، والإسبانية، والتركية)، نشر: مؤسسة الوقف الإسلامي ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤- التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب. (ترجم للغة الإنجليزية، والأردو، والتركية)، نشر: مؤسسة الوقف الإسلامي ١٤٢٩هـ. وتم نشره في كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود للبحوث والدراسات بجامعة الملك سعود.

٥- العلاقات الدولية بين منهج الإسلام ومنهج الحضارة الغربية. (ترجم للغة التركية)، نشر: العبيكان للنشر، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٨م.

٦- الحرية الدينية في المملكة العربية السعودية، نشر: دار غيناء للنشر، الرياض ٢٠٠٩ وترجم للإنجليزية.

٧- خاطرات حول المصرفية الإسلامية، نشر: مؤسسة الوقف الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، الرياض، ١٤٣١هـ.

٨- الأقليات المسلمة في مواجهة فوبيا الإسلام، نشر: مؤسسة الوقف، ١٤٢٨هـ.

٩- وصايا للنبي ﷺ في المائة يوم الأخيرة من حياته الشريفة. (بالاشتراك مع الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الحاج). نشر: الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

١٠- «التصرف عن الغير بدون ولاية ولا وكالة في الفقه الإسلامي». وهي رسالة الشيخ المقدمة لمعهد الدراسات العربية العالية بالقاهرة؛ للحصول علىٰ درجة الماجستير في الدراسات القانونية، تحت إشراف الشيخ علي

الخفيف رحمه الله[1]، وقد نوقشت عام ١٣٨٠هـ/ أكتوبر سنة ١٩٦٠م، ولم تطبع من قبل.

١١- ترجمته لكتاب الطريق إلىٰ مكة.

كما نشر الشيخ عددًا وافرًا من المقالات، وأوراق العمل والأبحاث نشر أهمها في موقعه الإلكتروني.

مخطط عام لهذا العمل

وقد قسمنا المادة التي اجتمعت بين أيدينا من الكتب والمقالات والأبحاث، وضممنا إليها ما استطعنا الوصول إليه من المواد الصوتية والحوارات الصحفية، وغيرها، ثم رأينا الإشارة إلى الكتب التي عمل الشيخ على تلخيصها وتهذيبها أو الانتقاء منها، أو التي ترجمها في نهاية المجموعة بروابط تفاعلية عبر قراءة الباركود للأجهزة الذكية، وأبقينا ما سوىٰ ذلك؛ فانتظم العمل في هذه المجموعة الكاملة علىٰ النحو الآتي:

١- أفردنا رسالة الشيخ للماجستير في جزء مستقل؛ لاستقلال موضوعها، واتساع حجمها؛ فهي أوسع ما وقفنا عليه من كتب الشيخ التي ألَّفها ابتداءً.

٢- قسمنا ما تبقىٰ من المواد (الكتب والمقالات والمحاضرات الصوتية المفرغة) بعد الاستقراء تقسيمًا موضوعيًّا؛ فتوزعت في تسعة أقسام:

(١) الإسلام والحضارة الغربية.

(٢) رؤىٰ في الفكر المعاصر.

---

(١) الشيخ علي بن محمد الخفيف (١٣٠٩-١٣٩٨هـ) عين عام ١٩٣٩م أستاذًا للشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، وفي عام ١٩٥٣م اختير ليكون مشرفًا على قسم الدراسات الإسلامية والقانونية بمعهد الدراسات العليا التابع لجامعة الدول العربية، واستمر في هذا المنصب حتى عام ١٩٧٨م، كما عمل رحمه الله في القضاء والمحاماة، وصنف عشرات الكتب والأبحاث والمقالات في الفقه والقانون والاقتصاد، منها كتاب (أحكام المعاملات الشرعية)، و(أسباب اختلاف الفقهاء)، و(فرق الزواج في المذاهب الإسلامية). انظر: د. محمد عثمان شبير، الشيخ علي الخفيف الفقيه المجدد، نشر دار القلم، ط١، ١٤٢٣هـ.

(٣) القانون والأنظمة.

(٤) الاقتصاد والمصرفية الإسلامية.

(٥) المرأة وشؤونها.

(٦) العمل الخيري والأوقاف.

(٧) الحج وشؤون الحرمين الشريفين.

(٨) الوطن والوطنية.

(٩) متفرقات.

(١٠) الترجمات والمهذبات

وتتضمن هذه الأقسام ما يزيد علىٰ ٦٥ مادة علمية، ما بين كتاب، ومقالة، ومحاضرة مفرغة، وحوار، وسوىٰ ذلك.

ومع حرصنا علىٰ التتبع والاستقصاء، إلا أننا لم نتمكن من الوصول لبعض تراث الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ مثل بحثه عن (القانون الدولي الخاص)، وأصله مذكرة أكاديمية أعدها إبان تدريسه في جامعة الملك سعود، وكذلك لم نصل لبحث مختصر أعده عن شعر الفرزدق، يقع في بضع وعشرين صفحة بخط اليد، وكان الشيخ قد كتبه ولم يبلغ العشرين[١]، وجملة من المحاضرات الصوتية الهامة في موضوعات متفرقة، كما يجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع متاح للاستفادة منه بالترجمة إلى أي لغة أخرىٰ، ويجدر التنويه كذلك إلى الاستفادة من الموقع الرسمي للشيخ وهو https://www.rowaq.org.

ميزات هذا العمل

يتميز عملنا هذا -بفضل الله وتوفيقه- عن الأعمال السابقة بالجمع والاستقصاء شبه التام لكل إنتاج الشيخ العلمي، المكتوب والمسموع، مما أمكننا الوصول إليه، ومن أبرز ما اختص به هذا العمل:

---

(١) بحسب إفادة ابنه عبدالله، في لقاء خاص، بتاريخ ١٨/٨/١٤٤٠هـ.

١- نشر رسالة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي قدمها لنيل درجة الماجستير، والمعنونة بـ «التصرف عن الغير بدون ولاية ولا وكالة في الفقه الإسلامي»، وهي تطبع للمرة الأولىٰ.

٢- إدراج مذكرة أعدها الشيخ إبان تدريسه في معهد الإدارة العامة عن «القانون الإداري»، وتتضمن مادة مفيدة للباحثين في درس التطور الفكري والمعرفي للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- إثبات جملة من محاضرات الشيخ الصوتية المفرغة، بعد تحريرها، وبعضها غير متاح علىٰ الشبكة العنكبوتية، وهي محاضرات هامة في موضوعها، وتكشف عن جوانب مختلفة من منهج الشيخ وفكره -وأحيانًا تتضمن لمحات من سيرته الذاتية- مما ليس متاحًا في المواد الأخرىٰ المنشورة[١]

هذا، ونسأل الله العلي الكريم أن يتغمد الشيخ بواسع رحمته، وأن يبارك في هذا العمل، ويجعله من العلم النافع الباقي، وأن يجزي كل من ساهم في خروجه إلىٰ النور خير الجزاء وأوفاه.

اللجنة العلمية في مركز
تكوين للدراسات والأبحاث

---

(١) وقد قمنا بتحرير تفريغ المحاضرات لتناسب المقروء لا المسموع، وذلك دون المساس مطلقًا بدلالة كلام الشيخ علىٰ مقصوده. ومما ينبغي التنبيه إليه من باب وصف الحالة الخطابية للشيخ: أن ملكات الشيخ الخطابية لم تكن علىٰ درجة عالية من التنميق والإبهار؛ فلم يكن الشيخ يعمد إلىٰ تزويق الكلام، بمعنىٰ أنه كان يتحدث علىٰ سجيته، ويتبسّط جدًّا في تراكيب جمله، وأحيانًا يستغرق ثواني في محاولة استحضار مفردة مناسبة لسياق كلامه، فلم يكن رَحِمَهُ ٱللَّهُ خطيبًا مفوهًا، ولا صاحب صوت خطابي، لكنه تميز ببساطة التعبيرات وصدق المنطق وحسن التعبير عما في مكنون عقله وقلبه؛ ولذا لاقىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبولًا واسعًا لدىٰ عموم المستمعين والمتابعين له من مختلف الاتجاهات والمستويات الثقافية والفكرية.

مسرد بأبرز الأحداث في حياة الشيخ صالح الحصين رَحِمَهُ ٱللَّهُ

١٣٥١	ولد في بلدة شقراء ودرس في الكتاتيب والابتدائية
١٣٦٠	درس المتوسطة والثانوية بمدرسة دار التوحيد بالطائف، انقطع خلال هذه الدراسة لأنه طلب منه التدريس في مدرسة شقراء الابتدائية.
١٣٧٣	قام بالتدريس بمعهد الرياض العلمي خلال دراسته في كلية الشريعة.
١٣٧٤	تخرج في كلية الشريعة
١٣٨٠	حصل علىٰ الماجستير في الدراسات القانونية
١٣٨٠	عُيِّن مستشارًا قانونيًّا في وزارة المالية
١٣٨٥	درّس متعاونًا في جامعة الملك سعود (الرياض سابقًا) درس القانون في كلية التجارة.
١٣٩١	عُيِّن أول رئيس لهيئة التأديب
١٣٩١	عُيِّن وزيرًا للدولة وعضوًا في مجلس الوزراء
١٣٩٤	أسَّس ورأس شعبة الخبراء في مجلس الوزراء
١٣٩٤	قبل طلبه للإعفاء من العمل الوزاري
١٤٢٢	عُيِّن رئيسًا لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
١٤٢٤	عُيِّن رئيسًا للجنة العليا لمركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني
١٤٢٧	حصل علىٰ جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام
١٤٣٠	عُيِّن عضوًا في هيئة كبار العلماء
١٤٣٣	قبل طلبه للإعفاء من رئاسة الحرمين
١٤٣٤	توفي الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

الشيخ صالح الحصين

قراءة في جوانبه الشخصية والمعرفية

مدخل

تعتبر القراءة لحياة الشيخ صالح الحصين الشخصية والذاتية خطوة مهمة لإنجاز تصور مرجعي يمكن الاعتماد.

ولفهم هذا التراث الفكري سنسعىٰ من خلال هذه القراءة إلىٰ إنتاج تصور وسطي ومقدر لجهود الشيخ رحمه الله وأعماله وإنجازاته، دون استيعاب لها.

ونحن هنا سنحاول اختيار المفاصل الأساسية لسيرة الشيخ الذاتية والعلمية والعملية، وكشف بعض دلالاتها التي ربما تساهم في إدراك شخصية الشيخ وفي قراءة وفهم نتاجه الفكري في هذه المجموعة.

أولًا
جذور النشأة، وسياق التربية والبيئة الحاضنة

كانت بدايات الشيخ صالح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نجد، ونشأ وترعرع في مدينة شقراء، حيث انتقلت عائلته إلىٰ مدينة شقراء حينما عُيّن جده الشيخ عبد العزيز الحصين قاضيًا لمنطقة الوشم في نهايات القرن الثاني عشر الهجري[(١)]

وتعود نسبة الشيخ صالح رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ بني الحارث بن عمرو بن تميم بن مر؛ فهو الشيخ صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد (الملقب بالحصين) ابن ماجد الناصري، من بني الحارث الحبط بن عمرو بن تميم[(٢)]

ولد الشيخ صالح رَحِمَهُ ٱللَّهُ عام ١٣٥١هـ-١٩٣٢م بمدينة شقراء، وعاش طفولته في بيت عائلته الطيني هناك، وتلقىٰ دروسه في حفظ وتجويد القرآن الكريم في أحد كتاتيب البلدة التي كانت منتشرة حينها، ثم التحق بالمدرسة الابتدائية بالمدينة عام ١٣٦٠هـ.

ولوحظ علىٰ الشيخ منذ صغره اهتمامه الشديد بالكتب والقراءة والمطالعة، ويذكر عنه شقيقه الشيخ سعد الحصين أنه كان مفتقدًا لمهارات العمل اليدوي؛

---

(١) منشور في «صوت الوسطية: الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين السيرة الفكرية والنموذج الإنساني»، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني - الرياض، ص٢٧، الطبعة الأولىٰ ٢٠١٦م.

(٢) عن كتاب «الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين» للدكتور عبد العزيز السدحان.

كالزراعة والصناعة، وكان منكبًّا بصورة أساسية علىٰ مطالعة كل ما يقع بين يديه من كتب، وقد تعجَّب الشيخ رَحِمَهُ اللهُ من قلة قراءة الناشئة للكتب هذه الأيام، ويروىٰ عنه قوله: «في المرحلة الخامسة الابتدائية قرأت كتاب البداية والنهاية كاملًا عدا الجزء الرابع عشر؛ لعدم توفره حينئذٍ!».

وهنا تكمن إحدىٰ أبرز خصائص الشيخ صالح التكوينية التي صقلت مع مسيرته العلمية والعملية؛ إذ تمثل قابليته العالية لتكوين شخصية وعقلية متوجهة صوب العلم والمعرفة والاطلاع المتنوع: مؤشرًا علىٰ الحالة التي وصل لها الشيخ فيما بعد، سواءٌ علىٰ المستوىٰ الشرعي المعرفي أو علىٰ مستوىٰ النضوج الفكري أو علىٰ مستوىٰ الذكاء الاجتماعي والإداري الذي أهله فيما بعد لتقلد العديد من المناصب المهمة والفاعلة.

انتقل الشيخ بعد إنهائه للدراسة الابتدائية إلىٰ مدينة الطائف حيث دار التوحيد؛ فدرس فيها الشيخ مرحلتي المتوسط والثانوي، قبل أن ينتقل إلىٰ مكة المكرمة ملتحقًا بكلية الشريعة فيها.

طُلب من الشيخ صالح رَحِمَهُ اللهُ التدريس بالمعهد العلمي بمدينة الرياض وهو لا يزال طالبًا في السنة الثالثة بكلية الشريعة، الأمر الذي أكسب الشيخ مهارات وخبرات مبكرة. كما عُرف عنه في سني الدراسة بالكلية قدرات متميزة في إنجاز المقررات التي يدرسها بصورة ذكية وسريعة، فعُهد عنه -كما يحكي الدكتور محمد الفريح- أنه كان يأتيهم قبيل الاختبارات في محل إقامتهم بمكة، ويهم باطلاع سريع علىٰ المناهج المقررة، ثم ما يلبث أن يجتاز هذه الاختبارات بتفوق وصدارة[١].

يقر الشيخ بنفسه ذلك؛ حيث يقول: إنه لم يكن يصرف وقته في قراءة المقررات الدراسية، وكان محببًا له تنويع القراءات العامة[٢] وهذه من علامات

---

(١) «جهود الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين في الدعوة إلىٰ الله»، سلطان بن عمر بن عبد العزيز الحصين، ص٣٣، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ، ٢٠١٤م.

(٢) السابق، ص٣٦.

النبوغ والذكاء المعرفي التي حازها الشيخ منذ صغره؛ ومما يؤكد ذلك: إنجازه لبحث أدبي عن شعر الفرزدق، يتضمن ملاحظات نقدية وتحليلية وشروحًا لبعض القصائد، وهو لم يبلغ العشرين، فلم يكن تكوينه العقلي وخصائصه النفسية قابلة للركون إلىٰ ما هو رائج واعتيادي، كما أن هذه الرغبة بتنويع مصادر الاطلاع وتوسيع آفاق المعرفة كانت بمثابة أمارة علىٰ الخط العلمي والفكري الذي سلكه الشيخ فيما بعد؛ إذ لم يكن الشيخ ممن يسير وفق المشهور والدارج في الأوساط العلمية؛ مما جعله من نوادر العلماء الشرعيين الذين تنوعت مناصبهم الإدارية في الدولة، وبلغ مستويات متعددة من المناصب الاستشارية الجامعية والاقتصادية والدعوية، وهذا هو مردود عدم نمطية الشيخ منذ مراحله الجامعية.

ثانيًا
خارج حدود المكان .. الشيخ صالح في مصر، ثم فرنسا

بعد تخرج الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كلية الشريعة عام ١٣٧٤هـ وحصوله علىٰ المركز الأول بالكلية، ومع توفر الوظائف وكثرتها في ذلك إلا أن الشيخ فضَّل الاستمرار في المسيرة العلمية، فانتقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ مصر لدراسة القانون بمعهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة، وأنجز درجة الماجستير في القانون عام ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م، وكانت أطروحته معنونة بـ «التصرف عن الغير بدون ولاية ولا وكالة في الفقه الإسلامي». وهو موضوع بِكر ومتميز، وظهر في أطروحته آثار تفاعله مع أساطين القانون والفقه في بلد مزجت فيه الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية الفرنسية بصورة كبيرة، وأنتجت نمطًا من التفكير والتحكيم القانوني المقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

مثلت خُلطة الشيخ ومجالسته للأستاذ عبد الرزاق السنهوري، أحد أساطين القانون في العالم العربي والإسلامي، نقطةَ تطور، وليس تحول، لعقلية الشيخ وتشكل شخصيته وفكره؛ حيث درس عليه، وجلس إليه في مجلسه الخاص، ويخبر الشيخ صالح عن نفسه بأنه تتلمذ علىٰ الأستاذ السنهوري لمدة سنتين في مادة الفقه المقارن، وتلقىٰ عنه دروسه التي ألقاها، واشترك في الجلسة الأسبوعية التي كان الأستاذ السنهوري يعقدها طوال تلك المدة باسم «حلقة بحث»، ويقصر

حضورها علىٰ بضعة طلاب لبحث موضوعات في الفقه المقارن بطريق المناقشة الحرة.

يقول الدكتور محمد الفريح: «قال لي الشيخ: كنتُ أحضر جلسات السنهوري، وكان لا يعرفني، وبعد جلسات معدودة دخل ووزع علينا ورقة اختبار لينظر في مستوىٰ الحاضرين، وكنتُ لست كبقية الحاضرين الذين أمضوا مدة في الحضور؛ فهذه من أوائل جلساتي عنده، ولم أكن أمضيتُ عنده مدة بعد، فاستحييتُ وأخذت ورقة الاختبار وأجبت عن الأسئلة، فلما جاء الدرس القادم قال: أين صاحب هذه الإجابة؟ فرفعت يدي علىٰ استحياء، فأثنىٰ علىٰ الإجابة بشكل ملفت، وبعدها كان يخصني بمزيد عناية جزاه الله خيرًا»[١]

وفي هذه الإشادة من العلامة السنهوري للشيخ صالح حينها دلالة إضافية علىٰ تكوينه الفطري والمكتسب اللَّذَين أهَّلاه لتجويد الشخصية والصورة التي بلغها الشيخ فيما بعد، وساعدت هذه التفاعلات المعرفية والثقافية علىٰ بلورة النموذج المتميز للشيخ صالح كشرعي وإداري ومفكر.

بل إن الأستاذ السنهوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأىٰ في الشيخ صالح من النباهة والفراسة والذكاء ما دفعه ليوصي للشيخ صالح بمنحة دراسية بالمعهد، وهو أمر نادر الحدوث في ذلك الوقت؛ إذ إن الأستاذ السنهوري، حسبما يتناقل، كان يرىٰ في الشيخ صالح مستقبلًا مبشرًا له ولبلاده؛ وهي إحدىٰ التزكيات العملية التي حازها الشيخ صالح مبكرًا في حياته، وأثرت بلا شك في صيرورة هذا المشروع الفكري والشرعي[٢].

ومن الأمور التي تبرز طبيعة التطور التكويني الذي مر به الشيخ صالح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تمديده مدة بقائه في مصر إلىٰ خمس سنوات، حيث أطال الشيخ مدة إنجازه

---

(١) مقال: «الشيخ صالح الحصين نادرة زمانه: قصص وطرائف ومواقف خالدة»، محمد الفريح، صحيفة الجزيرة السعودية، العدد (١٤٨٣٢)، ٨ مايو ٢٠١٣م.

(٢) «جهود الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين في الدعوة إلىٰ الله»، ص٣٨.

للماجستير رغبة في مزيد مكث في مصر، حيث طاف الشيخ بكبرىٰ المكتبات بالقاهرة، واستغل نهمه الشديد للعلم والمعرفة في مطالعات كثيرة في مكتبة الأزهر ودار الكتب المصرية، واقتنص بين ركام الكتب الكثيرة ما طاب له من كتب في سور الأزبكية المعروف بوسط القاهرة[١]

كما يروىٰ عن الشيخ اجتهاده الشخصي في ذلك الوقت لتعلم اللغة الإنجليزية، وهي إشارة أيضًا لما طرأ علىٰ الشيخ من تطورات تكوينية رسخت لديه ضرورة تعلم اللغة الإنجليزية المهمة لمتابعة الحالة الحضارية الغربية عن قرب، التي كانت متفوقةً ماديًّا ومهيمنةً ثقافيًّا بصورة كبيرة علىٰ معظم بقاع العالم العربي والإسلامي.

ينبغي أن نشير إلىٰ كون طبيعة التمدن في مصر كانت ذات فارق ملحوظ مع الوضع الذي كان في السعودية آنذاك؛ فمظاهر الحداثة المنتشرة في مصر كانت واضحة وكثيرة، فضلًا عن مظاهر التمدن المختلفة؛ كشبكات المواصلات والطرق والصرف الصحي وغيرها، كل ذلك مباين للأوضاع التمدنية البسيطة في السعودية وقتها.

كما يُذكر أن الشيخ كان يتلقىٰ دروسًا في اللغتين الإنجليزية والفرنسية في معهد "Berlitz" بالقاهرة[٢]، وكان رحمه الله قد حرص علىٰ تعلم اللغة الفرنسية -إلىٰ جوار الإنجليزية- بغرض الرجوع إلىٰ المراجع القانونية الفرنسية بلغتها الأصلية؛ لاستكمال المتطلبات البحثية في رسالته للماجستير.

---

(١) انظر: مقال: «الشيخ صالح الحصين نادرة زمانه: قصص وطرائف ومواقف خالدة»، مصدر سابق.

(٢) «صوت الوسطية»، ص٣١. نشر مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني ١٤٣٧هـ. ومع اهتمام الشيخ المبكر بتعلم اللغة الأجنبية، فإنه لم يُصَبْ بداء العجمة، ولا ابتلي بتكلف التحدث بها، ومن الحكايات التي تذكر في هذا الصدد: أن الشيخ رحمه الله ذهب في مهمة رسمية إلىٰ فرنسا، ومعه أحد الوزراء، وأراد هذا الوزير إكرام الشيخ بأن يكفيه مؤنة طلب الطعام من مقدم الخدمة، لكنه فشل، ولم يستطع التعامل معه لاختلاف اللغة، فجاء الشيخ مسرعًا، فقال الوزير: هذا الرجل لا يسمع ولا يتكلم إلا بالفرنسية! فقال له الشيخ: ماذا تريد؟ قال له الوزير: إنه طلب كذا وكذا. فتكلم الشيخ معه بالفرنسية، فقال له الوزير: لماذا لم تخبرني بأنك تستطيع أن تتحدث بالفرنسية رغم أننا معًا منذ أيام؟ فرد الشيخ: =

بعد انتهاء رحلة الشيخ في مصر، رجع ﷺ إلىٰ السعودية مرة أخرىٰ ولفترة وجيزة، حيث قرر بعدها السفر إلىٰ فرنسا لدراسة الدكتوراه في القانون، حيث كانت فرنسا ولفترات طويلة قِبلة الدنيا في دراسة القوانين الوضعية الحديثة، وكان عدد من الدول العربية -كمصر وغالب دول شمال أفريقيا- يعتمد بعضًا من القوانين الفرنسية في منظوماتها القانونية، فاتجه الشيخ صوب فرنسا، لكنه لم يكمل مسيرته هناك بسبب حاجة الدولة له في استشارات قانونية وشرعية خاصة بعد وفاة الملك سعود رحمه الله عام ١٣٨٨هـ، وسبق أن اختاره الملك فيصل مستشارًا قانونيًا في وزارة المالية عام ١٣٨٠هـ، ثم رئيسًا لهيئة التأديب، ووزير دولة للشؤون القانونية، ورئيسًا لشعبة الخبراء، وعضوًا في مجلس الوزراء.

= (أنا لا أتكلم بغير العربية إلا عند الحاجة، وعلىٰ قدر الحاجة)؛ انظر: د. يحيىٰ اليحيىٰ، «التمييز بين الوهم والحقيقة عند الشيخ صالح الحصين رحمه الله»، محاضرة قدمت في مجلس حمد الجاسر، يوم السبت ٣٠ ذو الحجة ١٤٣٧هـ الموافق ١ تشرين أول «أكتوبر» ٢٠١٦م. وهي متاحة علىٰ اليوتيوب.

ثالثًا
الشيخ صالح الحصين .. الوظائف والمناصب والفاعلية

لقد كان الشيخ صالح الحصين رحمه الله نموذجًا للفاعلية والأداء الإيجابي أينما حل وارتحل. وعلىٰ الرغم من أنه كان حريصًا علىٰ البعد عن المناصب والوظائف الرسمية، إلا أنه كان يُختار بأوامر ملكية وأميرية مباشرة يتعذر معها الرفض الفعلي، لاعتبارات أدبية وعرفية، لكنه كان يسعىٰ جاهدًا دومًا إلىٰ الإعفاء من المناصب بعد قَبولها من كبار الملوك والأمراء.

وحين طلب الإعفاء من مجلس الوزراء -وكان في مقتبل العمر- سأله رجل: «نحن نجاهد لكي نصل إلىٰ هذه المرتبة، وحين وصلت أنت إليها طلبت الإعفاء، وكان الرجل واقفًا، فطلب منه الشيخ أن يجلس، فلما جلس، قال له الشيخ: أين هم من كانوا في هذا المجلس؟ فقال الرجل: إنهم رحلوا. فقال الشيخ: هل رحلوا إلىٰ الحقيقة أو رحلوا إلىٰ الوهم؟ يعني لو سألتهم في قبورهم؟، قال الرجل: رحلوا إلىٰ الحقيقة. فقال الشيخ: «أنا أريد أن أرحل إلىٰ الحقيقة مباشرة، فماذا أنتظر؟!»[1]

ويحكي د. يحيىٰ اليحيىٰ عنه ويقول: (عندما صار رئيسًا لشؤون الحرمين، اتصلت عليه وسألته عن السبب، فقال: هذا شيء غصب عني، ولما زرته ودخلت عليه وأخذت كتابًا أقرؤه، وجدت في الكتاب خطابًا موجهًا للملك عبد الله رحمه الله،

---

(١) انظر: محاضرة د. يحيىٰ اليحيىٰ، «التمييز بين الوهم والحقيقة عند الشيخ صالح الحصين رحمه الله».

يقول فيه: «أنا لا تبرأ بي الذمة في هذا المنصب، ولا أصلح له»)[1] محاولةً منه للتخلص من المنصب.

والعجيب في شخصية الشيخ أنه برع وأجاد في مجالات مختلفة، بل والظن أنه لو قبل واستمر في الكثير من الوظائف التي عرضت عليه أو عمل بها، لكان نموذجًا قلَّ نظيره في الإجادة والنجاح والإنجاح.

ومن اللافت أن الشيخ لم يكن يتقاضىٰ رواتب أو مكافآت نظير الكثير من المهام والمناصب الاستشارية التي كان يتقلدها، وكان يكتفي براتب وظيفته الأساسية فقط، ويروىٰ عنه استكثاره لراتبها أيضًا!

كانت بدايات الشيخ صالح عمليًّا في التدريس في مدرسة شقراء الابتدائية حيث درّس الحساب وغيره خلال دراسته في دار التوحيد في الطائف، ثم في المعهد العلمي بالرياض وهو في السنة الثالثة بكلية الشريعة، كما درس في المعهد العالي للقضاء وفي معهد الإدارة وفي جامعة الملك سعود درّس القانون، ثم أصبح بعد عودته من مصر مستشارًا قانونيًّا في وزارة المالية السعودية، ثم رئيسًا لهيئة التأديب. ثم عين الشيخ وزيرًا للدولة وعضوًا في مجلس الوزراء في عهد الملك فيصل، وهو المنصب الذي ظل الشيخ يسعىٰ للتخلص منه فترات طويلة؛ لثِقَل مراسمه وطقوسه علىٰ نفسه، ولم يستطع الفَكاك منه إلا بعد أعوام بعد شفاعة من الأمير مساعد بن عبد الرحمن له.

أسند إلىٰ الشيخ تأسيس ورئاسة شعبة الخبراء لمجلس الوزراء إضافة إلىٰ كونه وزيرًا. وأسند إليه أيضًا تأسيس صندوق التنمية العقارية، الذي سعىٰ فيه لتسريع وتجويد خدمات الإقراض للمواطنين من خلال تبسيط الإجراءات المطلوبة من الناس، وتمكَّن بكفاءة من سد منافذ الفساد الإداري حتىٰ لا تدخله.

جمع الشيخ أيضًا عدة مناصب وعضويات في عدد من المجالس واللجان الحكومية؛ منها: مجلس الخدمة المدنية، ومجلس الجامعة الإسلامية بالمدنية، ومجلس جامعة الملك عبد العزيز بجدة، ومجلس جامعة الملك سعود، والمجلس الأعلىٰ للدعوة والإرشاد، ومجلس الأوقاف العام.

---

(١) المصدر السابق.

وفي نهاية عهد الملك فيصل وبداية عهد الملك خالد، استمر الشيخ في تقديم الخدمات الاستشارية للدولة دون مقابلٍ.

وركز الشيخ في هذه المرحلة الجديدة، ما بعد العمل الحكومي، في مجاورة الحرمين الشريفين، وانطلق في تجويد ومتابعة العمل الإصلاحي والخيري، وارتحل الشيخ من بلد إلىٰ بلد لمتابعة أحوال الدعوة الإسلامية عبر العالم، وزار الشيخ خلال عدة سنوات الكثير من المراكز الإسلامية ومؤسسات العمل الخيري، وتفاعل مع مسؤوليها والقائمين عليها، وأسهم بصورة فاعلة في دعمها ماديًّا ومعنويًّا.

وفي عام ١٤٢٢هـ عُين الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ رئيسًا عامًّا لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، وذلك في عهد الملك فهد، وبعد طلب الملك عبد الله (كان حينها وليًّا للعهد) منه قبول المنصب مؤقتًا ريثما يتم تعيين شخص آخر مناسب.

وفي عام ١٤٢٤هـ اختير الشيخ صالح رئيسًا للجنة العليا لمركز الملك عبد الله للحوار الوطني، وعلىٰ الرغم من تقديم الشيخ اعتراضًا رسميًّا علىٰ تعيينه، لكن لإجماع الكثيرين علىٰ كونه شخصية توافقية وموضع تقدير واحترام يرضىٰ بها الجميع ويلك المهارة الإدارية اللازمة لإدارة مثل هذه الحوارات الحساسة، فقد أمضي اختياره وتعيينه. ثم في عام ١٤٢٨هـ حاز الشيخ جائزة الملك فيصل لخدمة الإسلام. وعُيّن رَحِمَهُ اللَّهُ في عام ١٤٣٠هـ عضوًا في هيئة كبار العلماء في السعودية.

هذه المسيرة العملية الكثيفة والمتنوعة تمثل نموذجًا مرجعيًّا متميزًا في العمل والبذل والعطاء الفكري والإداري والخيري؛ إذ جمع الشيخ العديد من المناصب والمهام التي يصعب علىٰ الكثيرين القيام بها دون طواقم المساعدين التي يعتادها أصحاب هذه المناصب، بينما مارس الشيخ حياته العملية بأبسط الصور والوسائل، ودون اللجوء المتعمد والجِبلي منه رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ الكثير من المساعدين والسائقين والتكاليف التي تقدم بصورة عادية لأصحاب هذه المناصب، وهذا يحدث من الشيخ جبلةً وعادةً، لا تكلفًا وتزهدًا متعمدًا.

كما أن جهوده في جلسات الحوار الوطني كانت شاهدة ومشهودة من الجميع علىٰ براعة الرجل وفطنته لإدارة حوارات فكرية وثقافية متنوعة ومتوازنة

بين مختلف الأطياف والتيارات؛ إذ هي مهمة عسيرة، وتحمل تحديات وعقبات شتىٰ لِلَمْلَمة شتات الفرقاء والمختلفين فكريًّا وثقافيًّا وأيديولوجيًّا في حوارات بناءة وهادفة كتلك التي أدارها الشيخ صالح ﷺ وساهم في تفاصيل منطلقات الحوار البناء.

والحقيقة أن تنوع حياة الشيخ بين الأعمال الحكومية الرسمية، ثم انتقاله للعمل الإصلاحي والخيري مدة من الزمن، ثم عودته لتقلد مناصب جديدة رسمية: هي أحد العوامل التي عززت خبرات الشيخ العملية والاجتماعية والسياسية بصورة تراكمية وفريدة؛ إذ تعددت طبقات البشر التي تعامل معها الشيخ، من طبقات الملوك والأمراء، مرورًا بالوزراء والوجهاء، وقطاعات كبيرة من طبقات الموظفين البيروقراطية، بالإضافة إلىٰ عموم المسلمين وغير المسلمين، والدعاة والعلماء، والعاملين في مجالات العمل الخيري المختلفة، فضلًا عن تفاعله المعتاد مع بسطاء الناس؛ كونه أصلًا كان شخصية لا تحب مظاهر التبجيل والرئاسة، فكان يسير ويتعامل كأي واحد من عموم المسلمين.

إن هذه المسيرة العملية الكثيفة تمثل رصيدًا من الذكاء الاجتماعي الكبير الذي يندر وجوده في شخص واحد، ولأن الشيخ رحل عن دنيانا ولم يُعلَم له عدو أو مترصد أو ذو مَظلمة، فقد نعتبر ذلك بالإضافة إلىٰ نجاحاته العملية المتكررة دليلًا علىٰ حيازة الشيخ ﷺ لرصيد من الذكاء والفطنة الاجتماعية التي أهلته لكسب عقول وقلوب الناس بصورة حقيقية، وبالطبع يحسب في معادلة القبول الاجتماعي للشيخ ما يضعه الله في قلوب العباد من محبته وإجلاله وتقديره، لكننا لا يمكن أن نغفل توفيق الله له في تحصيل التراكم الاجتماعي الخبراتي مع القابلية الذاتية والشخصية لتشكل ناتج النجاح والتوفيق الاجتماعي والعملي الذي بلغه ﷺ.

رابعًا
صالح الحصين .. في أعماق الشخصية، وجذور العقلية والنفسية

من سمات شخصيته، رَحِمَهُ اللَّهُ:

يتميز الشيخ صالح رَحِمَهُ اللَّهُ بصورة ملفتة بأنه كان شخصية إنسانية تكاد تكون «مكتملة السمات» بحق، وما يلفت النظر بشكل أخص أن هذا الاكتمال في السمات الشخصية كان «اكتمالًا متوازنًا» في واقع حاله رَحِمَهُ اللَّهُ، بحيث لم تطغىٰ سمة علىٰ أختها، ورغم أن غالب ما يتداوله الناس عنه يدور علىٰ إبراز بعض هذه السمات والتركيز عليها دون غيرها، فإن هذا يرجع في الغالب إلىٰ مجال اهتمامهم وتركيز نظرهم أو إلىٰ متابعة بعضهم لبعض في زاوية النظر، لا لرجحان هذه السمة علىٰ غيرها.

وهذه السمات لشخصية الشيخ صالح رَحِمَهُ اللَّهُ منها ما هو جبلي طبعي، ومنها ما هو مكتسب بالمعرفة ورياضة النفس، ومنها ما هو مركب من هذين الجانبين.

ومن مميزات شخصيته رَحِمَهُ اللَّهُ، وكما يصفها هو بنفسه أنها: «شخصية مسطحة»، بمعنىٰ أنها شخصية ليس فيها غموض أو التواء أو تصنع، ولا يحتاج الانسان لإدراكها وكشفها الىٰ جهد عميق ولا إلىٰ سبر غور، ولا طول معاشرة، فهي شخصية منكشفة لمن يصاحبه أو يلتقيه منذ الوهلة الأولىٰ، وهذا مما يعزز أن سمات هذه الشخصية هي سمات طبيعية وغير متكلفة أو مصطنعة، وكثيرًا ما كان يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «كن كما أنت» وكان في واقعه متمثلًا لذا القول.

وتزداد هذه السمات لديه مع مرور الوقت، وتقدم العمر والتجربة، تأصلًا وثباتًا بحكم رياضته ﷀ نفسه في هذه السمات.

ومن مميزات شخصيته أنها -بكل سماتها- «شخصية مستقرة»، غير متقلبة أو متغيرة، صاحبته سماته منذ طفولته إلىٰ مماته ﷀ، رغم تعدد الأحوال التي عايشها، والمواقف التي واجهها، والتوجهات السياسية والفكرية والأيديولوجية التي عاصرها في فترة أو أخرىٰ، داخليًا وخارجيًا.

وعلىٰ وجه الإجمال، فيمكن أن نشير هنا لبعض سمات هذه الشخصية المتوازنة، فقد كان ﷀ:

في السمة الذهنية، ذكيًا، عاقلًا وحكيمًا، منطلقًا وحرًا في تفكيره ضمن أطر الثوابت الشرعية والحقائق الواقعية والضرورات المنطقية والفطرية. فلا يمارس تفكيرًا عبثيًا واو منفلتًا من عُقل الحق والخير. حريصًا علىٰ رياضة هذه الملكة وتعزيزها.

وفي السمة المعرفية، عالمًا متخصصًا، ومثقفًا بصيرًا، قارئًا نهمًا، متمكن من سرعة القراءة مع قوة الاستيعاب لجوهر ما يقرأ.

وفي السمة النفسية، صادقًا، صبورًا، مطمئنًا، متفائلًا، متوكلًا علىٰ ربه، وشجاعًا شجاعة معنوية وحسية.

وفي السمة السلوكية، أمينًا ناصحًا، ومتواضعًا سلوكيًا وحضوريًا، ووقورًا، صاحب مروءة، كريمًا جوادًا بماله وشرفه ومكانته، حليمًا متأنيًا، سمحًا ومتسامحًا ومتغافلًا، لين الجانب، حسن المعشر وخفيف الظل وصاحب دعابة وقورة، لا ينتقم لنفسه أبدًا رغم غيرته الشديدة علىٰ الحق وعلىٰ حقوق الغير.

وفي السمة التعبدية، ذاكرًا الله علىٰ الدوام، زاهدًا، ورعًا، تقيًا، بلا إشهار، مسارعًا في الخيرات فلا يكاد يرىٰ طريق خير، مما يحبه الله وينفع الناس ويقدر عليه، إلا ضرب فيه بسهام بقدر وسعه، وإلا دل وشجع عليه.

خامسًا
المنهج المعرفي للشيخ صالح الحصين

تمثل عملية استكناه المنهج المعرفي لأي علم أو عالم عمليةً استقرائية تحليلية من الدرجة الأولىٰ، خاصة إذا انعدمت نصوص وتصريحات هذا العلم بأي تدليل مباشر علىٰ منهجيته المعرفية وأطر نظريته في المعرفة.

وللشيخ صالح نسق معرفي متميز وممايز لغالب طبقة جيله من العلماء والمثقفين ورجال الإدارة والقانون؛ إذ وفر تنوع موارده المعرفية وخبراته الاجتماعية الكثيفة نوعًا مختلفًا من المنهجية المعرفية؛ تلقيًا وحِجاجًا وتقريرًا، وأثمرت مسالكه في تقرير المسائل ومناقشة الأفكار في تميز طريقته كنهج معرفي يتطلب النظر والتأطير.

إن التعامل المعمق مع المنهج المعرفي ونظرية المعرفة إذا تناولنا الشيخ صالحًا الحصين لن يكون مجديًا ولا نافعًا؛ نظرًا لطبيعة تناولنا لفكر الشيخ ومنهجه التي تقتضي تقريب أفكاره ومنهجه، لا تعقيده وإغماضه، كما أن الشيخ تميز بصورة كلية وعامة بالبساطة والوضوح، ويسر منهج التقرير والحِجاج والاستدلال، فلم يوغل رَحِمَهُ اللهُ في مسالك الاستدلال والحجاج المنطقية المعقدة، علىٰ الرغم من كون حجاجه واستدلاله كان علىٰ درجة عالية من الإحكام والضبط المنهجي الموصل للحقائق والمحقق للنتائج المطلوبة؛ وذلك هو عين البلاغة والحكمة التي تتطلبها القراءة المرجعية التي نتغياها لمنهج الشيخ المعرفي.

إن استقراء تراث الشيخ صالح رحمه الله ينبئنا بماهية موارد المعرفة التي يعتمدها الشيخ كمصادر رئيسية لنسقه المعرفي؛ إذ إن تكوين الشيخ الشرعي وطبيعة تربيته ونشأته رسَّخا لديه مرجعية الوحيين كموارد أولية ورئيسية لبنائه المعرفي.

إن المتتبع لمحاضرات الشيخ وكتاباته يظهر له بصورة جلية ملمح معرفي مهم في منهج الشيخ؛ ألا وهو: اعتماد الشيخ القرآن والسنة كمصادر معرفية «استلهامية»؛ أي إنه ينوع في حجاجه وتقريره بين أسلوبين؛ الأول: الحجاج العقلي التداولي، والثاني: الاستدلال المعرفي والشرعي، لكن الملمح المتميز لدىٰ الشيخ رحمه الله أنه يمارس كلا الأسلوبين بفلسفة تعتمد استلهام القرآن والسنة والمسلمات العقلية والحقائق الموضوعية دومًا في التقرير والحجاج؛ بمعنىٰ أنه وإن سلك مسلك الاستدلال العقلي والموضوعي، فإنه مستبطِن منهجية الوحيين في التقرير والنقد والنقض، وهي خَصِيصة مهمة في منهج الشيخ المعرفي، جعلت له مزية حجاجية ونقدية إضافية عن غيره، وأكسبته قدرات متميزة في إدارة الحوارات والنقاشات، ما حدا بالملك الراحل عبد الله بن عبد العزيز علىٰ تعيينه علىٰ رأس مركز الحوار الوطني السعودي، وتمكن الشيخ بفضل هذه المميزات أن يدير جلسات الحوار الوطني بكفاءة واقتدار وبتأصيل لمنطلقات الحوار ولمرجعياته بصورة فريدة في الأسلوب والنتيجة.

في كتابه القيم «التسامح بين الإسلام والغرب»، برزت هذه الخَصِيصة المنهجية لدىٰ الشيخ صالح؛ حيث جمع الشيخ ببراعة بين طيات الكتاب ما يمكن أن نسميه «الاستدلال المزدوج» = البرهان الحسي والواقعي المعتمد علىٰ تقريرات المفكرين الغربيين، بالإضافة إلىٰ الاستدلال الشرعي بالكتاب والسنة بمناقشة منطقية وموضوعية علىٰ تجذر فلسفة التسامح في الإسلام، ممزوجًا بأعلىٰ درجات اعتزاز المسلم بدينه وعقيدته، ومن دون تقديم تنازلات، أو التصالح مع مواقف مهينة تخصم من رصيد العزة والكرامة التي ينبغي أن يتحلىٰ بها المسلم.

يمثل أيضًا الأستاذ محمد أسد[1] نموذجًا معرفيًا وتفسيريًا طالما رجع له الشيخ صالح الحصين رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إذ كثيرًا ما اعتمد الشيخ علىٰ كتاباته وآرائه ونقده في الرد أو التعقيب علىٰ بعض الشبهات أو نقض بعض مظاهر الحداثة الغربية وبيان مساوئها، فعلىٰ سبيل المثال اعتمد الشيخ علىٰ نصوص كثيرة لمحمد أسد في كتابه «التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب»، وقدم الكتاب بنص طويل لأسد، وطعَّم الكثير من فصول الكتاب بردود وانتقادات لأسد؛ قناعةً منه بأن الرجل ينتج نقدًا للغرب من داخلهم، وأنه مر بمساوئها وعانىٰ من مشكلاتها الروحية والمادية قبل انتقاله للإسلام، فكانت تجربته أفضل مثال ونموذج لتقييم الحداثة والغرب، واعتمد الشيخ نصوصه كمرجع معرفي مهم لذلك، فضلًا عن محبة خاصة يكنها الشيخ صالح لأسد؛ كونه من أوائل من أعجب بهم وتفعل مع كتاباتهم.

يقول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «جرىٰ الاستشهاد بنصوص من كتابات محمد أسد (المستشرق النمساوي الأصل)؛ والسبب: أن هذا الكاتب أحد أبناء الثقافة الغربية، وقد عايش الحياة الغربية في أدق الظروف التي مرت بها وفي مرحلة زمنية دقيقة ربما كانت من أهم مراحل تطورها، وفي وقت يظهر أبرز خصائص الثقافة وتصور الإنسان عن الكون والحياة فيها. وإلىٰ جانب ذلك أتيح له أن يعرف الإسلام ويتصل مباشرة بحياة المسلمين علىٰ اختلاف شعوبهم وأقطارهم ومستوياتهم الثقافية بما لم يتح مثله إلا للقليل من المثقفين الغربيين؛ وبذلك صار

---

(١) محمد أسد (١٩٠٠-١٩٩٢م): صحفي نمساوي يهودي، وُلِد بإقليم من أقاليم بولندا، كان تابعًا آنذاك للإمبراطورية النمساوية، وكان يسمىٰ «ليوبولد فايس»، ثم دخل في الإسلام سنة ١٩٢٦م بعد أن رحل إلىٰ الجزيرة العربية أيام الملك عبد العزيز آل سعود، ثم انتقل بعد ذلك إلىٰ شبه القارة الهندية، حيث توثقت بينه وبين العلامة إقبال عُرَىٰ الصداقة، وظل يساعد في إذكاء نهضة الإسلام في تلك البلاد إلىٰ أن انفصلت الباكستان عنها، فانتقل إلىٰ الإقامة في الدولة المسلمة الجديدة، واكتسب جنسيتها، وأصبح مندوبها الدائم في الأمم المتحدة حتىٰ عام ١٩٥٣م. وقد تزوج أسد ثلاث مرات: أُولاها بإلزا التي أسلمت معه، ولكنها لم تُعَمَّر طويلًا، فاقترن بامرأة سعودية رُزِق منها ابنه الوحيد طلال أستاذ الأنثروبولوجيا المعروف بإحدىٰ الجامعات الأمريكية، ثم انفصل عنها، وأخيرًا تزوج بولا حميدة الأمريكية التي أسلمت هي أيضًا. كما ترك أسد عدة كتب، تُرجِم بعضها إلىٰ العربية: «الطريق إلىٰ مكة»، و«الإسلام في مفترق الطرق»، و«منهاج الحكم في الإسلام»، وبعضها الآخر لم يترجم بعد.

لديه من القدرة علىٰ التمييز بين تصورات الإسلام وتصورات الثقافة الغربية ما يندر وجود مثله عند غيره. وقد ساعده علىٰ ذلك معرفته بلغات المسلمين (العربية والفارسية والتركية والأوردية)، واطلاعه الواسع المحيط علىٰ تراث المسلمين، واتصاله المباشر بزعمائهم ومفكريهم، ومعايشته لعامتهم، ومعاصرته لفترات التحول في حياتهم، وفي عمر مديد جاوز التسعين عامًا.

وربما يلاحظ القارئ المبالغة في الاقتباس من هذا الكاتب، لا سيما من كتابه «الإسلام علىٰ مفترق الطرق»، «وفي الواقع أنه لم يكن بد في نظري من الاقتباسات من هذا الكاتب عند مقارنة الثقافة الإسلامية بالثقافة الغربية؛ إذ كان محمد أسد ينظر إلىٰ الثقافة الإسلامية بعين المثقف الغربي، وفي الوقت نفسه ينظر إلىٰ الثقافة الغربية بعين العالم المسلم، وذلك بصورة يندر أن يوجد لها شبيه لدىٰ غيره»[(١)].

كما مثّل الدكتور عبد الرزاق السنهوري موردًا معرفيًّا آخر للشيخ خاصة في فكره القانوني والفقهي المعاصر؛ إذ اعتمد بصورة واضحة علىٰ مناقشاته في مسائل الربا والبنوك الربوية[(٢)]، واستبطن الشيخ نضوجه القانوني والفقهي الذي اكتسبه من مجالسه ومحاضراته التي تلقاها علىٰ يد السنهوري في مصر إبان دراسته ومكثه هناك، وهو ما يعتبر أحد أبرز مصادر المعرفة التي تشكل منهج الشيخ المعرفي في نطاقاته الفقهية والقانونية.

إذن فالشيخ صالح رحمه الله يسير وفق فلسفة معرفية ترىٰ الإسلام كمصدر معرفي ورؤية للوجود والحياة، وتمزج ذلك بالحق الموجود في بعض روافد الحضارات الغربية المتقدمة والمهيمنة في عصرنا بطريقة تعتمد مبدأ «الحكمة ضالة المؤمن، أينما وجدها فهو أحق بها»، وهو المبدأ الذي وظفه الشيخ صالح ببراعة في مسيرته العلمية والعملية، واستطاع بفعل قدرته المتميزة علىٰ المزج الدقيق

---

(١) «التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب»، ص٣٠-٣١.

(٢) انظر علىٰ سبيل المثال كتاب: «المحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة في المجتمع الإسلامي»، للشيخ صالح رحمه الله.

والاشتباك الواعي بين الإسلام بوصفه دينًا وتشريعًا ومرجعيةً عليا، وبين منجزات الحضارة الغربية ومواردها المعرفية بوصفها إكراهًا حضاريًا واقعيًا نعيشه ونحياه: استطاع رَحِمَهُ اللهُ بلورة منهج معرفي لم يحظَ بالكثير من التفكيك والتحليل؛ نظرًا لكون الشيخ انشغل بتطبيقات هذا المنهج علىٰ حساب التنظير والتأصيل له، ولم يتلقَّه الكثير ممن كانوا حول الشيخ بهذا المنظور التحليلي الموصل لتأسيس نظرية معرفية مميزة للشيخ؛ ما جعل من المهم تسليط الضوء علىٰ أهم وأبرز ملامح هذا المنهج وهذه الطريقة في التلقي والممارسة المعرفية الحجاجية والتقريرية.

ولإيضاح بعض من جوانب هذه المنهجية الرصينة، نشير هنا إلىٰ بعض تمثلات هذه المنهجية في نظر وتقييم الشيخ رَحِمَهُ اللهُ للحداثة الغربية، وهو يمثل نموذجًا متميزًا للنقد الموضوعي والمتوازن للحداثة ومنجزاتها.

إن الشيخ -كما أسلفنا- اتخذ منهجًا معرفيًّا يعتمد الكتاب والسنة كمرجعيات استلهامية تسير في عمليات استدلاله ونقده وتقريره للمسائل وفق مزج متميز بين مركزية الدليل المعرفي الشرعي والبرهان العقلي الحجاجي، وبينما رسخ الشيخ هذه المنهجية في طريقته وأسلوبه، فقد استبانت مسالكه في التعاطي مع الحداثة ونقدها وفق الخصائص التالية:

١- نقض النقد:

تميز الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بميزة حجاجية تتمثل في حسن ترتيبه وتماسك بنية دلائل نقضه للانتقادات التي توجه للإسلام، خاصة فيما يتعلق بتهم الإرهاب والعنف والتشدد. كما تميز رَحِمَهُ اللهُ بتنوع موارد الشواهد الغربية علىٰ براءة الإسلام من كثير مما يوصف به من بعض المتحاملين عليه، أو الناظرين إليه بعين غير منصفة، وفي ذلك دلالة علىٰ حسن اطلاع الشيخ رَحِمَهُ اللهُ وعمق متابعته للمنجز الفكري الغربي المتعلق بقضايا الإسلام ومشكلات الغرب معه[١].

---

(١) انظر مثلًا: «التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب»، ص٢٣-٢٥.

٢- الحفر في أصول المصطلحات الموصوف بها الإسلام:

من المميزات التي نلاحظها في منهج الشيخ النقدي تجاه الحداثة وتوجهات بعض تياراتها ضد الإسلام: حفرُ الشيخ في جذور المصطلحات التي يوصف بها الإسلام أو المسلمون، لكشف حقيقتها وتجليتها وهي في حقيقتها إما مصطلحات لها دلالات مشوشة وغير واضحة، أو هي مصطلحات يتشارك فيها فئام من كل الأديان والمذاهب والتيارات، وليست حكرًا علىٰ دين أو فئة؛ مثل مصطلح الإرهاب (Terrorism)[١].

٣- استخدام نموذج الاستدلال النقدي والتقريري المزدوج:

في سياق نقض الشيخ لتهمة فقدان الإسلام لمبدأ التسامح، استخدم الشيخ أسلوبًا متميزًا يخاطب به فئات مختلفة من المتعرضين لهذه التهمة؛ إذ وازن الشيخ بين تركيزه علىٰ نقض الفكرة وبين تقرير حقيقة وجود التسامح الحقيقي والمحافظ علىٰ كرامة المسلم في دين الإسلام، كما جمع الشيخ بين الاستدلال القرآني علىٰ تجذر التسامح كقيمة دينية وإنسانية وبين تقرير الغرب نفسه بنموذجية التصور الإسلامي لقيمة التسامح، وذلك كله وفق مناقشة موضوعية منطقية بعيدًا عن الانهزامية والدافعية أو التحيز لغير الحق.

كما نجد الشيخ وفق ترتيب متميز في حجاجه النقدي يثني بجملة اعترافات لعدد من المستشرقين الغربيين حول تهافت وصف الإسلام بالعدوانية، وهي من الأساليب التي اعتنىٰ بها الشيخ في هذا الباب.

٤- الدقة في اختيار الألفاظ في الخطاب النقدي:

مما تميز به خطاب الشيخ النقدي تجاه الغرب واتهاماته: مراعاته ودقته في اختيار الألفاظ والمفردات التي يخاطب بها؛ إذ يعتبر خطاب الشيخ خطابًا مثاليًّا للشرق والغرب، خاصة إذا كان المتغربين من أبناء جلدتنا؛ إذ كثيرًا ما تعتبر

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص٢٧-٢٨.

الخطابات الحادة والجافة الناقدة للغرب وحداثته منفرة للكثيرين ممن بهرتهم مظاهر الحداثة وتقدم الغرب الحضاري، ويبدو أن الشيخ قد نضج خطابه بشكل عام جراء خبراته المتراكمة شرقًا وغربًا، ولوعيه بأهمية خلق خطاب متوازن يصلح لشرائح أوسع من المتلقين، خاصة مع وفرة الخطابات النقدية الإسلامية الأخرىٰ التي تخاطب الداخل الإسلامي، بل وفئات خاصة منه تتقبل هذا النمط من النقد وتكتفي به.

وليس هذا فحسب بل لقناعته بأهمية العدل مع كل حال لأن العدل من قيم الإسلام المطلقة التي لا تتغير بتغير الأحوال والأشخاص.

ومن أمثلة ذكاء الشيخ في تخير الألفاظ والمفردات: «وبغض النظر عما إذا كان يليق بالملكة التي تقود الديانة الأفانجيليكية اللوثرية أن تسخر من دين يزيد عدد معتنقيه من **إخوانها في الإنسانية** عن عدد أتباع الأفانجيليكية اللوثرية، إلا أن ما قالته الملكة له نصيب كبير من الصحة، يشهد له ما وضح سابقًا عن طبيعة الإسلام وتصوره للكون والحياة؛ فالحق أن الإسلام فعلًا يحكم حياة المسلم من المهد إلىٰ اللحد، ويدعوه إلىٰ أن يكون في عبادة دائمة بالمعنىٰ الإسلامي للعبادة»[1]

نلاحظ هنا -علىٰ سبيل المثال- ذكاء الشيخ في اختيار مفردتي «إخوانها في الإنسانية» كنموذج لخطاب مناسب للغرب وللمتغربين، وقد تكرر ذلك في عدة رسائل ومحاضرات للشيخ، وهو ما يشير إلىٰ كونها اختيارًا متعمدًا من الشيخ لتوسيع دوائر المتلقين لخطابه، ولتمرير نموذج نقدي مغاير للسائد، ليكون أكثر فاعلية وانتشارًا وعدلًا.

---

(١) المرجع السابق، ص ٦١

٥- نقد الحداثة من داخلها وتقرير أن الغرب شاهد علىٰ فشل الحداثة وتفوق الإسلام:

في معرض نقاش الشيخ لحالة الأقليات المسلمة في الغرب وتصاعد حالة الخوف المفتعل لديهم من المسلمين، قدم الشيخ في رسالته «الأقليات المسلمة في مواجهة فوبيا الإسلام» عددًا من النصوص التي خطها بعض المحايدين من المفكرين الغربيين؛ ليدلل علىٰ فشل المجتمعات الحديثة في تجاوز أزمات الطائفية والتمييز الديني، بخلاف ما تسوق لنفسها كونها مجتمعات تقدس مبدأ «المواطنة» والمساواة بين الناس.

ومن سمات منهجه المعرفي:

المصادر المعرفية المعتبرة في منهجه المعرفي:

يعتمد ﵀ في مرجعيته المعرفية وبصورة متكاملة علىٰ المصادر المعرفية السليمة والصحيحة سواء كانت من عالم الغيب الصحيح أو عالم الشهادة السليم، فقد كان القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية «مرجعًا معرفيًا أساسيًا» بالتوازي مع الضرورات العقلية والفطرية والحقائق الواقعية والحسية، كأساس مرجعي للتلقي والنظر، ثم قد يعضد ذلك بمرجع ثانوي متمثل في الآراء المنطلقة مع هذه المصادر السليمة كمصدر رافد وداعم، لا باعتبارها رافدًا مستقلًا بذاته، فهذه المصادر كلها تمثل «ضفيرة معرفية» و«حبلًا وثيقًا» للوصول للحق والأصوب من الرأي والحكم.

ومن أبرز سمات منهجه المعرفي في مجال التفكير والنظر:

١- التفكير خارج صندوق التفكير السائد والقدرة علىٰ الانعتاق من قوىٰ التأثير السائدة علىٰ النظر المعرفي. ولديه ملكة كبيرة في لك.

٢- التفكير التحليلي والتفكير النقدي وكان ﵀ يمارس ذلك بصورة عالية الكفاءة، وبصفة مستمرة وموضوعية فيما يميل إليه أو عنه، وفي قول صديق أو عدو، وفي رأي صادر من ذات الثقافة أو من خارجها.

٣- التفريق بين الحجج المنطقية الصحيحة وحجج «المغالطات المنطقية» ويمتاز رَحِمَهُ ٱللَّهُ بملكة عجيبة في ذلك.

ومن أبرز سمات منهجه المعرفي في مجال الطرح والمناقشة:

١- القدرة علىٰ فص ذاته وذات الغير عن الموضوع الذي يطرحه أو يناقشه، ونقصد بهذا بفصل الذوات إبعاد البعد العاطفي للذات أو تجاه ذوات الغير، فيكون التجرد المعرفي السليم هو المقصد والضابط للمسار.

٢- القدرة علىٰ اكتشاف، أو إيجاد، نقطة التسليم عند المخاطب لينطلق منها في طرح أو مناقشة الفكرة والرأي، وذلك لتصل الفكرة بسلاسة وعقلانية للمخاطب وبأقل قدر من الرفض العاطفي أو الرفض المعرفي المشوش.

الفهرس العام

الموضوع	الصفحة

المجلد الأول

مقدمة عبد الله بن صالح الحصين ١٣
مقدمة ١٥
بداية الأعمال الكاملة للشيخ صالح الحصين رحمه الله ١٧
التصرف عن الغير بدون ولاية ولا وكالة في الفقه الإسلامي **١٩**
مقدمة عامة ٢٣
مقدمة تمهيدية: نطاق البحث وتقسيمه ٣١
القسم الأول: التصرف الذي للمتصرف ولاية عليه **٤١**
الباب الأول: التصرفات عن الغير التي تبرِّرُها الضرورة **٤٥**
الفصل الأول: في المذهب الحنفي **٤٧**
الفرع الأول: التطبيقات ٥١
١- الشريك في الملك ٥٣
٢- مالك المنفعة ومالك الرقبة ٦١
٣- من له حق ارتفاق ٦٥
٤- المرتهن ٧٣
٥- من يقضي دين غيره لتخليص ملكه ٧٨

٦- مَن قضىٰ دين غيره مجبرًا ٨٨
٧- دعوىٰ الدائن عن المدين ٩١
الفرع الثاني: الفكرة العامة ٩٥
١- قاعدة عامة ٩٧
٢- تكوين القاعدة ٩٨
٣- الأحكام ١٠٢
٤- الدعوىٰ والإثبات ١٠٤
٥- ملاحظة ختامية ١٠٥
الفصل الثاني: في المذهب المالكي ١٠٧
الفرع الأول: التطبيقات ١٠٩
١- الشريك في الملك ١١١
٢- مالك المنفعة ١١٩
٣- من له حق ارتفاق ١٢٣
٤- المرتهن ١٢٥
٥- من يقضي دين غيره لتخليص ملكه ١٣٣
٦- من قضىٰ دين غيره مجبرًا ١٣٥
٧- الدائن ١٣٧
الفرع الثاني: الفكرة العامة ١٤٧
١- القاعدة العامة ١٤٩
٢- تكوين القاعدة ١٥٠
٣- الأحكام ١٥٤
٤- الدعوىٰ والإثبات ١٥٦
٥- ملاحظات ختامية ١٥٧
الفصل الثالث: المذهب الحنبلي ١٥٩
الفرع الأول: التطبيقات ١٦١

١- الشريك في الملك ١٦٣
٢- مالك المنفعة ١٦٧
٣- من له حق ارتفاق ١٦٩
٤- المرتهن ١٧٣
٥- من قضىٰ دين غيره لتخليص ملكه ١٧٧
٦- الدائن ١٧٩
الفرع الثاني: الفكرة العامة ١٨٣
لا وجود لقاعدة عامة للضرورة ١٨٥
الفصل الرابع: المذهب الشافعي ١٨٧
الفرع الأول: التطبيقات ١٨٩
١- الشريك في الملك ١٩١
٢- من له حق الارتفاق ١٩٣
٣- المرتهن ١٩٧
٤- من يقضي دين غيره لتخليص ملكه ١٩٩
٥- الدائن ٢٠١
الفرع الثاني: الفكرة العامة ٢١١
١- لا وجود لقاعدة عامة ٢١٣
٢- استثناءات ٢١٥
٣- خاتمة ٢١٧
الفصل الخامس: مقارنة وتعقيب ٢١٩
الفرع الأول: مقارنة المذاهب الأربعة ٢٢١
الفرع الثاني: مقارنة بالفقه العربي الحديث ٢٢٧
الفرع الثالث: آراء الفقهاء المعاصرين ٢٤١
الباب الثاني: التصرفات عن الغير التي تبرِّرها المنفعة ٢٤٧
الفصل الأول: المذهب المالكي ٢٥١

الفرع الأول: التطبيقات ٢٥٣
١- القاعدة العامة ٢٥٦
٢- القيّم الفعلي ٢٥٩
٣- النفقة علىٰ الصغار ٢٦٣
٤- أداء الواجب عن الغير ٢٦٧
٥- فداء الأسير ٢٧٣
٦- استنقاذ مال الغير ٢٧٧
٧- التقاط المال الضائع ٢٨٢
٨- رد الآبق ٢٨٧
٩- تصرف ملتزم الحفظ ٢٩١
١٠- الوصاية الاضطرارية ٢٩٤
١١- الخسائر البحرية المشتركة ٢٩٦
١٢- حوز الهبة عن الغير ٣٠٩
١٣- الإعتاق عن الغير ٣١٢
١٤- الدعوىٰ عن الغير ٣١٤
الفرع الثاني: الفكرة العامة ٣٢١
١- قاعدة عامة ٣٢٣
٢- النشوء والتطور ٣٢٤
٣- تكوين القاعدة العامة ٣٢٦
٤- الأحكام ٣٣٢
٥- الدعوىٰ والإثبات ٣٣٧
الفصل الثاني: المذهب الحنبلي ٣٣٩
القسم الأول: التطبيقات ٣٤١
١- أداء الواجب عن الغير ٣٤٣
٢- الفعل النافع ٣٤٨

٣- القيّم الفعلي ٣٥٣
٤- النفقة علىٰ صغار الغير ٣٥٧
٥- فداء الأسير ٣٦٠
٦- استنقاذ مال الغير ٣٦٢
٧- التقاط المال الضائع ٣٦٩
٨- رد الآبق ٣٧٧
٩- الوصاية الاضطرارية ٣٨١
١٠- تصرف ملتزم الحفظ ٣٨٣
١١- الخسائر البحرية المشتركة ٣٨٦
١٢- حوز الهبة عن الغير ٣٨٨
١٣- الإعتاق عن الغير ٣٨٩
١٤- الدعوىٰ عن الغير ٣٩١
الفرع الثاني: الفكرة العامة ٣٩٣
١- تطور فكرة المنفعة ٣٩٥
٢- متىٰ تبرر المنفعة التصرف ٣٩٧
٣- الأحكام ٤٠٠
٤- الدعوىٰ والإثبات ٤٠٢
٥- خاتمة ٤٠٣
الفصل الثالث: المذهب الحنفي ٤٠٥
الفرع الأول: التطبيقات ٤٠٧
١- أداء الواجب عن الغير ٤٠٩
٢- القيّم الفعلي ٤١٥
٣- النفقة علىٰ الصغار ٤٢٠
٤- فداء الأسير ٤٢٢
٥- استنقاذ مال الغير ٤٢٤

٦- التقاط المال الضائع ٤٢٦
٧- رد الآبق ٤٣٠
٨- ملتزم الحفظ ٤٣٣
٩- انفراد أحد الأوصياء بالتصرف ٤٣٨
١٠- الوصاية الاضطرارية ٤٤١
١١- الخسائر البحرية ٤٤٤
١٢- قبض الهبة عن الغير ٤٤٥
١٣- الإعتاق عن الغير ٤٤٧
١٤- الدعوىٰ عن الغير ٤٤٩
الفرع الثاني: الفكرة العامة ٤٥١
١- تطور فكرة المنفعة ٤٥٣
٢- متىٰ تبرر المنفعة التصرف؟ ٤٥٥
٣- الأحكام ٤٥٧
٤- الدعوىٰ ٤٥٨
الفصل الرابع: المذهب الشافعي ٤٥٩
الفرع الأول: التطبيقات ٤٦١
١- أداء الواجب عن الغير ٤٦٣
٢- القيِّم الفعلي ٤٦٤
٣- الفعل النافع ٤٦٩
٤- فداء الأسير ٤٧١
٥- استنقاذ مال الغير ٤٧٣
٦- رد الآبق ٤٧٦
٧- التقاط المال الضائع ٤٧٧
٨- تصرف ملتزم الحفظ ٤٨٢
٩- الوصاية الاضطرارية ٤٨٥

١٠- الخسارة البحرية ٤٨٦
١١- الإعتاق عن الغير ٤٨٨
١٢- الدعوىٰ عن الغير ٤٩٠
الفرع الثاني: الفكرة العامة ٤٩٣
١- التطور ٤٩٥
٢- متىٰ تبرر المنفعة التصرف ٤٩٧
٣- الأحكام ٤٩٩
٤- الدعوىٰ والإثبات ٥٠١
الفصل الخامس: مقارنة وتعقيب ٥٠٣
الفرع الأول: مقارنة المذاهب الأربعة ٥٠٥
١- وجود الفكرة ٥٠٨
٢- الأحكام ٥١٣
الفرع الثاني: مقارنة بالفقه العربي الحديث ٥١٧
١- أساس الفضالة ٥٢٠
٢- وجود الفضالة ٥٢٢
٣- أحكام الفضالة ٥٢٧
٤- النتيجة ٥٣٥
الفرع الثالث: آراء الفقهاء المحدثين ٥٣٧
القسم الثاني: التصرف الذي لا ولاية للمتصرف عليه ٥٤٩
الباب الأول: التصرفات الفعلية ٥٥٣
الفصل الأول: المذهب المالكي ٥٥٥
١- التصرف لحساب الغير ٥٥٨
٢- تصرف ذي الشبهة أو حسن النية ٥٦١
٣- تصرف غير ذي الشبهة ٥٦٦
الفصل الثاني: المذهب الحنفي ٥٦٩

١- قصد التصرف للغير ٥٧٢
٢- تصرف غير ذي الشبهة ٥٧٦
٣- تصرف ذي الشبهة ٥٧٨
الفصل الثالث: المذهب الشافعي **٥٨٥**
١- قصد التصرف للغير ٥٨٨
٢- تصرف غير ذي الشبهة ٥٩٢
٣- تصرف ذي الشبهة ٥٩٥
الفصل الرابع: المذهب الحنبلي **٦٠١**
١- قصد التصرف للغير ٦٠٤
٢- تصرف غير ذي الشبهة ٦٠٦
٣- تصرف ذي الشبهة ٦١٣
الفصل الخامس: المقارنة **٦١٩**
الفرع الأول: مقارنة المذاهب الأربعة ٦٢١
١- المتصرف يقصد التصرف للغير ٦٢٤
٢- المتصرف يقصد المتصرف لنفسه وهو غير ذي شبهة ٦٢٥
٣- المتصرف يقصد التصرف لنفسه وهو ذو شبهة ٦٢٧
٤- حماية المتصرف ذي الشبهة ٦٢٨
الفرع الثاني: مقارنة بالفقه العربي الحديث ٦٣١
١- المتصرف بقصد التصرف للغير ٦٣٤
٢- تصرف سيئ النية ٦٣٦
٣- تصرف حسن النية ٦٤٠
٤- النتيجة ٦٤٤

المجلد الثاني

الباب الثاني: التصرفات القولية ٩
الفصل الأول: التصرفات النافذة علىٰ مباشرها ١٣
الفرع الأول: المذهب الحنفي ١٧
١ - متىٰ ينفذ التصرف علىٰ المباشر ١٩
٢ - أحكام التصرفات النافذة ٢٨
الفرع الثاني: المذهب الشافعي ٣٥
١ - متىٰ ينفذ التصرف علىٰ المباشر ٣٧
٢ - أحكام التصرف النافذ علىٰ المباشر ٤١
الفرع الثالث: المذهب المالكي ٤٣
١- متىٰ ينفذ التصرف علىٰ المباشر ٤٥
٢ - أحكام التصرف النافذ علىٰ المباشر ٤٩
الفرع الرابع: المذهب الحنبلي ٥٣
١ - متىٰ ينفذ التصرف علىٰ المباشر ٥٥
٢ - أحكام التصرف النافذ عل المباشر ٦٠
الفرع الخامس: المقارنة ٦٣
١ - المقارنة بين المذاهب الأربعة ٦٥
٢ - مقارنة بالفقه العربي الحديث ٦٩
الفصل الثاني: التصرفات التي لا تنفذ علىٰ المباشر ٧٣
الفرع الأول: المذهب الحنفي ٧٧
١ - التصرف الموقوف ٨٠
٢ - أحكام التصرف الموقوف ٩٣
٣ - تطبيقات ١١٦
٤- التصرف غير الموقوف ١٢٧
٥ - الدعوىٰ ١٢٩

الفرع الثاني: المذهب المالكي ١٣٧
١ - التصرف الموقوف ١٤٠
٢ - أحكام التصرف الموقوف ١٥١
٣ - تطبيقات ١٦٣
٤ - التصرف غير الموقوف ١٦٧
٥ - الدعوىٰ ١٧٢
الفرع الثالث: المذهب الشافعي ١٧٥
١ - تحديد التصرفات التي لا تنفذ علىٰ المباشر ١٧٧
٢ - حكم هذه التصرفات ١٧٨
٣ - تبرير الحكم ١٨٠
٤ - آثار هذه التصرفات ١٨٣
الفرع الرابع: المذهب الحنبلي ١٨٥
١ - تحديد التصرفات التي لا تنفذ علىٰ المباشر ١٨٧
٢ - حكم هذه التصرفات ١٨٧
٣ - تبرير الحكم ١٨٩
٤ - آثار هذه التصرفات ١٨٩
الفرع الخامس: المقارنة ١٩١
١ - بين مذاهب الفقه الإسلامي ١٩٣
٢ - مقارنة الفقه الإسلامي بالتشريع العراقي ١٩٨
٣ - مقارنة الفقه الإسلامي بالتشريعات العربية الأخرىٰ ٢٠٢
ملحق رقم (١): فكرة التصرف علىٰ الغير ٢٠٩
ملحق رقم (٢): كتب وأعلام أشارت لها النصوص ٢١٣
المصادر التي أشير إليها في البحث ٢٢٩
(١) الإسلام والحضارة الغربية ٢٥١
تفرد الإسلام عن الثقافات الأخرىٰ ٢٥٣

تفرد الإسلام: نظرة من الخارج ٢٥٥
تفرد الإسلام: نظرة من الداخل ٣٦١
تعليق علىٰ المقالة ٢٧٣
انتصار الإسلام ٢٧٥
تعليق علىٰ: الحضارة والتقدم ٥٨٧
العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر ٣٠٥
الفصل الأول: العلاقات الدولية في الحضارة المعاصرة ٣١١
الفصل الثاني: العلاقات الدولية في الإسلام ٣٢٧
العدل ٣٢٩
خلاصة ٣٥٧
الفصل الثالث: منهج مقترح للعلاقات الدولية ٣٥٩
خاتمة: ماذا يمكن أو ما يجب أن يعمل؟ ٣٦٩
مراجع أشير إليها في البحث ٣٧٥
التسامح والعدوانية: بين الإسلام والغرب ٣٧٧
الإهداء ٣٧٩
مقدمة المقدمة ٣٨١
مقدمة ٣٨٣
الفصل الأول: التسامح جذور وثمار ٣٩٧
الخلاصة ٤٠٢
الفصل الثاني: حسن الخلق ٤٠٥
الفصل الثالث: التصور عن الكون والحياة ٤١٥
الفصل الرابع: الوسطية والاعتدال ٤٣٧
الخلاصة ٤٦٣
الفصل الخامس: إلغاء الطبقية والتمييز العنصري ٤٦٥
الفصل السادس: قبول التعددية الثقافية ٤٧٩

الفصل السابع: العلاقات الدولية ٥٢٣
الفصل الثامن: الثقافة الغربية والتسامح: (الولايات المتحدة الأمريكية نموذجًا) ٥٤٩
خاتمة ٥٦٧
الملحق (١) ٥٦٩
الملحق (٢) ٥٧٥
قائمة المراجع والمصادر العربية ٥٨٧
قائمة المراجع والمصادر الأجنبية ٥٩٠
الأقليات المسلمة في مواجهة فوبيا الإسلام ٥٩٣
خلاصة ٦١١

المجلد الثالث

الحرب الأيديولوجية ٩
في ذكرىٰ أفظع جريمة إرهابية ٢٥
(٢) رؤىٰ في الفكر المعاصر ٤٥
هل من الممكن أن نتحرر من هذا الرق الثقافي؟ ٤٧
الرق الثقافي ٤٩
الرق الاجتماعي ٦١
الإصلاح: الأصول الشرعية والمنطلقات العملية ٦٧
تجربتي في الحوار مع الآخر في مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني ٨١
الحرية الدينية في السعودية ١٠٥
مقدمة ١٠٧
أولًا: الرد علىٰ شبهات التقرير ١١١
ثانيًا: افتقار التقرير للدقة والموضوعية ١٣٥
الخاتمة ١٤٣
هل في المملكة العربية السعودية حرية دينية؟ ١٤٧
حرية التعبير هل عليها قيود في المملكة؟ ١٦١

حرية التعبير المطلقة والمنضبطة ١٧٧
اقتراح لصيغة موضوع الجهاد في المنهج المدرسي في المدارس العامة بالمملكة العربية السعودية ١٨٣
المملكة العربية السعودية والدعوة الإسلامية رؤية مستقبلية ١٩٥
الخاتمة ٢١٩
الغلو والاعتدال ٢٢١
عبرة لأولي الأبصار ٢٢٩
رأي في: طبيعة الديمقراطية والاختلاف الثقافي ٢٣٣
(٣) القانون والأنظمة ٢٣٧
القانون الإداري ٢٣٩
الباب الأول: القانون بوجه عام ٢٤١
الفصل الأول: التعريف ٢٤٣
الفصل الثاني: مصادر القانون ٢٤٩
الفصل الثالث: تقسيم القانون ٢٦٥
المبحث الأول: القانون الخاص ٢٦٩
المطلب الأول: القانون المدني ٢٧١
المطلب الثاني: القانون التجاري والبحري ٢٧٣
المطلب الثالث: القانون الدولي الخاص ٢٧٥
المطلب الرابع: قانون المرافعات المدنية والتجارية أو أصول المحاكمة ٢٧٧
المبحث الثاني: القانون العام ٢٧٨
المطلب الأول: القانون الدستوري ٢٧٩
المطلب الثاني: القانون الجزائي ٢٨١
المطلب الثالث: القانون الدولي العام ٢٨٢
المطلب الرابع: القانون الإداري ٢٨٣
الباب الثاني ٢٨٥

الفصل الأول: القانون الإداري وأسسه ومصادره ٢٨٧
المبحث الأول: التعريف ٢٨٩
المبحث الثاني: أساس القانون الإداري ٢٩٠
المبحث الثالث: مصادر القانون الإداري ٢٩٢
الفصل الثاني: تاريخ القانون الإداري ٢٩٥
الفصل الثالث: الأشخاص المعنوية العامة ٣٠٥
المبحث الأول: الشخصية المعنوية ٣٠٩
المبحث الثاني: أنواع الشخص المعنوي ٣١٣
المطلب الأول: الأشخاص الإقليمية ٣١٥
المطلب الثاني: الأشخاص المرفقية ٣١٦
المطلب الثالث: النتائج المترتبة علىٰ منح الشخصية المعنوية العامة ٣١٧
المطلب الرابع: نهاية الشخص المعنوي ٣١٩
الفصل الرابع: القرارات الإدارية ٣٢١
المبحث الأول: التعريف ٣٢٣
المبحث الثاني: أنواع القرارات الإدارية ٣٢٥
المبحث الثالث: أحكام القرارات الإدارية ٣٢٧
المطلب الأول: أركان القرار الإداري ٣٢٨
المطلب الثاني: آثار القرار الإداري ٣٣٣
المطلب الثالث: السلطة في إصدار القرار الإداري ٣٣٦
المطلب الرابع: زوال القرار الإداري ٣٤١
الفصل الخامس: العقود الإدارية ٣٤٣
المبحث الأول: العقد الإداري تعريفه وأركانه وخصائصه وأنواعه ٣٤٥
المطلب الأول: مقدمة وتقسيم ٣٤٧
المطلب الثاني: أركان العقد الإداري ٣٤٩
المطلب الثالث: خصائص العقد الإداري ٣٥٤

المطلب الرابع: أنواع العقود الإدارية ٣٥٦
المبحث الثاني: في إبرام العقود الإدارية ٣٦١
المطلب الأول: كيفية اختيار الإدارة للمتعاقد معها ٣٦٣
المطلب الثاني: كيفية إبرام عقود الإدارة ٣٦٦
فكرة التزام المرافق العامة في الفقه الإسلامي ٣٧١
النظرية الحديثة لالتزام المرافق العامة ٣٧٥
النصوص المرجعية ٣٩٧
المراجع ٤٤٣
إمكانيات القضاء الإداري في الدولة الإسلامية ٤٤٩
تعليق علىٰ المقالة ٤٥٩
هل للتأليف الشرعي حق مالي؟ ٤٦١
هل للمؤلفات الشرعية حق مالي؟ ٤٧٣
تنبيهات ومناقشات ٤٧٩
الخلاصة ٤٨٣
الإسراف في التقنين   عامل مؤثر في وجود الفساد الإداري ٤٨٧
(٤) الاقتصاد والمصرفية الإسلامية ٤٩٥
عقدا السلم والاستصناع ودورهما في المصرف الإسلامي ٤٩٧
خاطرات حول المصرفية الإسلامية ٥٠٧
تعليق عن التفريق بين الفائدة البنكية والربا ٥١٣
الخاتمة ٥٣٥
المحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة في المجتمع الإسلامي ٥٣٧
خاتمة ٥٧٩
المصارف الإسلامية ما لها وما عليها ٥٨١
الرق الاقتصادي ٥٩٥
الهيئات الشرعية   الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل ٦٠٣
ملحق ٦١٩
تعليق حول حوكمة الالتزام الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية ٦٢٣

المجلد الرابع

الرد علىٰ الدكتور إبراهيم الناصر حول بحثه «موقف الشريعة الإسلامية من المصارف» ٩
(٥) المرأة وشؤونها ٢٧
الرق الثقافي وقضايا المرأة ٢٩
قضية أن تكون المرأة أجيرة ٤٣
انتقادات موجهة للإسلام ٥١
قضية الحجاب بين الغلو الحقيقي والغلو المزيف ٧٥
رسالة للرئيس الفرنسي حول قرار منع الحجاب الإسلامي ٩١
تعدد الزوجات وحقوق الإنسان ٩٥
برنامج دين ودنيا وزواج السعودي بالأجنبية ١١١
المرأة: حقوقها وواجباتها وعلاقة التعليم بذلك ١١٩
(٦) العمل الخيري والأوقاف ١٣١
الهيئات الخيرية السعودية بعد أحداث ١١ سبتمبر الآثار وسبل تجاوزها ١٣٣
جهود الغرب في تحجيم البذل التطوعي الإسلامي لماذا؟ ١٤١
تطبيقات الوقف بين الأمس واليوم ١٥٧
(٧) الحج وشؤون الحرمين الشريفين ١٦٧
التواصل بين الحجاج ١٦٩
تجربة حاج ١٧٥
الافتراش في المشاعر هل هو مشكلة؟ ١٨٣
تعليق علىٰ أسباب الكوارث في الحج ١٩١
جهود الحرمين الشريفين في الإفتاء ٢٠١
دليل لمنهج الخطابة في المسجدين الشريفين ٢٠٩
(٨) الوطن والوطنية ٢١٥
أساس وحدتنا الوطنية ٢١٧
اقتراح لصياغة مفهوم للوطنية السعودية ٢٢٥

تجربتي بين الوطنيين والقوميين ٢٤١
الأسئلة ٢٥٤
الحوار الوطني وأثره في تعزيز الوحدة الوطنية ٢٥٧
الأسئلة ٢٦٩
نحن والآخر رؤية وطنية للتعامل مع الثقافات العالمية ٢٧٥
(٩) متفرقات ٢٨١
المنهج الشرعي للحكم ٢٨٣
وصايا للنبي ﷺ في المائة يوم الأخيرة من حياته ٢٩٣
المقدمة ٢٩٥
الوصية الأولى: الوصية بالصلاة ٢٩٧
الوصية الثانية: الاعتصام بالكتاب والسنة ٣٠٥
الوصية الثالثة: الوصية بآل البيت ٣١٣
الوصية الرابعة: الوصية بالأنصار ٣٢٣
الوصية الخامسة: الوصية بطاعة أولي الأمر ٣٢٩
الوصية السادسة: حرمة المسلم ٣٣٥
الوصية السابعة: الوصاية بالنساء ٣٣٩
الوصية الثامنة: الوصية بالخدم ٣٤٣
الوصية التاسعة: الوصية بأداء الأمانة ٣٤٧
الوصية العاشرة: إخراج المشركين واليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب ٣٥١
الوصية الحادية عشرة: التحذير من الشرك وذرائعه ٣٥٥
الوصية الثانية عشرة: التحذير من البدع والمحدثات ٣٦٩
الوصية الثالثة عشرة: التحذير من فتنة التهارج والاقتتال ٣٧٥
الوصية الرابعة عشرة: التحذير من الربا ٣٧٩
الوصية الخامسة عشرة: الوصية بتبليغ الدين ٣٨٥
لماذا اعتنق محمد أسد الإسلام؟ ٣٨٩
تعليق عن الاستدامة البيئية ٤٠١
ملاحظات حول كتاب البحث عن الحقيقة الكبرىٰ ٤٢١

لقاء مع فضيلة الشيخ صالح الحصين	**٤٣٩**
إجابات الشيخ صالح الحصين علىٰ أسئلة منتدىٰ الفيصل	**٤٤٧**
تفسير سورة العصر	**٤٧٧**
كلمة افتتاح لقاء الخطاب الثقافي	**٤٨٧**
كلمة الافتتاح لملتقىٰ القبلية والمناطقية	**٤٩١**
لقاء الشباب	**٤٩٧**
كلمة عن الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري (رَحِمَهُ اللَّهُ)	**٥١٣**
براءة جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام	**٥١٧**
كلمة معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين عند فوزه بجائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام (بالاشتراك)	**٥٢١**
(١٠) الترجمات والمهذبات	**٥٢٧**
محمد أسد .. في الطريق إلىٰ مكة	**٥٢٩**
(١) كتاب الإسلام علىٰ مفترق الطرق	٥٥٥
(٢) كتاب شرح العقيدة الطحاوية	٥٥٧
(٣) كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم	٥٥٩
(٤) قطوف من رياض الصالحين	٥٦١
الشيخ الحصين بين القراءة التبجيلية والقراءة التقديرية	٥٦٣
صالح الحصين في هذا العمل والأعمال السابقة	٥٦٧
مسرد بأبرز الأحداث في حياة الشيخ صالح الحصين رَحِمَهُ اللَّهُ	٥٧٣
الشيخ صالح الحصين .. قراءة في جوانبه الشخصية والمعرفية	**٥٧٥**
مدخل	٥٧٧
أولًا: جذور النشأة، وسياق التربية والبيئة الحاضنة	٥٧٩
ثانيًا: خارج حدود المكان الشيخ صالح في مصر، ثم فرنسا	٥٨٣
ثالثًا: الشيخ صالح الحصين الوظائف والمناصب والفاعلية	٥٨٧
رابعًا: صالح الحصين في أعماق الشخصية، وجذور العقلية والنفسية	٥٩١
خامسًا: المنهج المعرفي للشيخ صالح الحصين	٥٩٣
الفهرس العام	٦٠٣